الفقه الشرعي المُيَسَّر

في ضوء الكتاب والسُّنَّة

فقه العبادات

بقلم
محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت





الفقه الشرعي الميسر

أحكام الصلاة والطهارة

الفقه الشرعي الميسر

أحكام الصلاة والطهارة

بقلم
خادم الكتاب والسنة
الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت



شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا . بيروت . لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب ١١/٨٣٥٥
تلفاكس ٦٥٥٠١٥ _ ٦٣٢٦٧٣ _ ٦٥٩٨٧٥ ١ ٩٦١ ٠٠
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
الخندق الغميق - ص.ب ١١/٨٣٥٥
تلفاكس ٦٥٥٠١٥ _ ٦٣٢٦٧٣ _ ٦٥٩٨٧٥ ١ ٩٦١ ٠٠
بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية
بولفار د. نزيه البزري - ص.ب ٢٢١
تلفاكس ٧٢٠٦٣٤ _ ٧٢٩٢٥٩ _ ٧٢٩٢٦١ ٧ ٩٦١ ٠٠
صيدا - لبنان

٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ

E. Mail
alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb
info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت

www.almaktaba-alassrya.com

ISBN-9953-432-19-8



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه سلسلة ميسَّرة من أحكام الفقه الإسلامي الرائع، تتناول العبادات والمعاملات، والأحوال الشخصية، وهي مستنبطة من الكتاب والسنة، ومن أقوال أئمة أعلام الدين، من الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم، حيث تركوا لنا ثروة فقهية هائلة، قلَّ من يعرف قدرها، ويدرك فضلها، ويستفيد منها الاستفادة المرجوَّة، بسبب انغماس المسلمين في شئون الحياة، وتركهم التفقه في الدين، حتى أصبح الشباب المثقَّف، فضلاً عن العامة، بعيد الصلة عن فهم أبسط أمور الدين، لعدم اتصالهم بتراثنا الخالد، وفقهنا المجيد، لذلك رأيت من الواجب على أهل العلم، أن يربطوا بين شبابنا وبين تراثنا، وذلك

بتذليل الصعاب، وتيسير مسائل الفقه الإسلامي، بحيث لا يصعب على أي مسلم فهمها، فعزمت النية على هذا العمل الجليل، خدمة لدين الله، واعتمدت في بحوثي على الكتاب والسنة، ثم على أقوال الفقهاء من الأئمة الأربعة المجتهدين، وقد رَتبتُ هذا الكتاب، على مقدمة وعشرة فصول:

الفصل الأول: أحكام الطهارة والغسل والوضوء.

الفصل الثاني: أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة.

الفصل الثالث: أحكام المسح على الخفين والجورب والجبيرة.

الفصل الرابع: أحكام التيمم والأسباب المبيحة له.

الفصل الخامس: فريضة الصلاة وشروط وجوبها وأركانها.

الفصل السادس: سنن الصلاة، ومكروهاتُها، ومفسداتها.

الفصل السابع: أحكام سجود السهو، وسجود التلاوة.

الفصل الثامن: أحكام صلاة السفر، وشروط قصر الصلاة.

الفصل التاسع: أحكام صلاة الجمعة والعيدين.

الفصل العاشر: أحكام صلاة الجنازة وغسل الميت وتكفينه، والسُنَّة في الكفن.

خاتمة: حياة الشهداء البرزخية.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وأن يوفقني لإتمام هذا المشروع الجليل، وأن يجعله ذخراً لي يوم الدين، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم.

مكة المكرمة ـ غرة رجب الفرد ١٤١٥ هـ.

* * *

الفصل الأول

احكام الطهارة والغسل والوضوء

احكام الطهارة والغسل والوضوء

قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ وقال ﷺ: «لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» [أخرجه البخاري].

إذا أراد المسلم الصلاة، فلا بدَّ أن يتهيأ ويستعدَّ لها، بالمظهر اللائق، والنظافة التامة، والتنزه عن جميع الأحداث، وهذا ما يسمى بالطهارة....

والطهارة جزء هام من الإيمان، وتكون بالوضوء أو الاغتسال، وقد ورد في الحديث الشريف «الطُّهور شطرُ الإيمان»[1] أي نصف الإيمان، وهذا على وجه التمثيل والتغليب كما قال ﷺ في الحج: «الحجُّ عرفة» لأن الوقوف بعرفة أعظم أركان الحج، كذلك الأمر بالنسبة للصلاة، فإن الطهارة ركن هام في الصلاة، فلا تصح

(١) طرف من حديثٍ طويل أخرجه مسلم رقم (٢٣٣).

الصلاة بدون الطهارة، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾

وإنما كانت الطهارة شرطاً أساسيًا للصلاة، لأنها المفتاح للدخول على مناجاة الربِّ جلَّ وعلا، فإن الإنسان إذا أراد الدخول على مَلِكٍ من ملوك الدنيا، تنظَّف وتطيَّب، ولبس أجمل الثياب.. فكيف بالدخول على ملك الملوك، ربِّ العزة والجلال!؟ قال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي عند كل صلاة. وطواف، كما قاله المفسرون[1].

وقد جاء في الحديث الشريف: «مفتاح الصلاة الطُّهُور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليمُ»[2]، وقال تعالى لموسى الكليم: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾.

ولهذا قسم الفقهاء الطهارة إلى قسمين:

طهارة حقيقية: وهي الطهارة عن النجاسة الحقيقية

---

(١) قال الحافظ ابن كثير ٢/ ٢١٩: ولهذه الآية يستحب التجمل عند الصلاة، ولاسيما يوم الجمعة، ويوم العيد، والطيب لأنه من الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك.

(٢) الترمذي رقم (٣) ورواه أبو داود وابن ماجه.

الفعلية، وتكون في البدن، والمكان، والثياب، فينبغي للمصلي أن يكون طاهر البدن من النجاسة، كالتنزّه عن البول، والغائط، والدم، وأن يكون طاهر المكان، فلا يصلي في مكان نجس، أو على شيء نجس، وطاهر الثياب لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾.

وطهارة حكمية: وهي الطهارة عن النجاسة الحكمية، وتكون بالوضوء والغسل، وقد مرّ الدليل على وجوبها من الكتاب العظيم، وأما السنة فهو ما ورد عنه ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[1] فالحدث هنا نجاسته حكمية، وليس بنجاسة حقيقية، فإن الإنسان قد يكون طاهر البدن والثوب، ولكنْ لا يصحُّ له أن يصلي إلا بعد الوضوء لأنه شرط لجواز صحة الصلاة، قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.

قال ابن عباس: معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون.

---

(١) رواه أبو داود في سننه رقم (٦٠) وأخرجه مسلم رقم (٢٢٥).

الطهارة الصغرى

يسمى الوضوء بالطهارة الصغرى، وهو يشمل على غَسْلٍ لبعض الأعضاء، ومَسْحٍ للبعض الآخر.

ومعنى الغَسْل: تسييل الماء وإجراؤه على الأعضاء، فإذا قطر من العضو المغسول ولو قطرات، فقد أجزأ عنه، ولا يشترط صبُّ الماء الكثير بل يكره.

وأما المسحُ: فهو أن يمر بيده المبلولة بالماء فيمسح بها رأسه، ولا يتكرر المسح، بخلاف الغسل فإن السنة فيه أن يكرر غسل العضو ثلاث مرات.

شروط صحة الوضوء

ثم للوضوء أركان، وشروط، وآداب، نوضحها فيما يأتي:

أولاً: غسل الوجه مرة واحدة، لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ فالمرة الواحدة فرضٌ والثانية والثالثة سنة، وقد عرفنا هذا من السنة النبوية المطهرة، فقد ورد عن النبي ﷺ «أنه توضأ مرّة مرة، وقال: هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة إلا به.. وتوضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يُضاعف له الأجر مرتين.. وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي

ووضوء الأنبياء من قبلي»[1]. والحكمةُ في تكرار الغسل ثلاثاً هي أن يصل الماء إلى الأعضاء المفروض غسلها بيقين، فإذا قصَّر في المرَّة الأولى، يتداركها في الثانية والثالثة، فيكون قد غسل العضو على وجه التمام والكمال.

ثانياً: غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ أي اغسلوا أيديكم مع المرافق، فالمرة الأولى فرض والثانية والثالثة سنة، كما هو الأمر في الوجه، وإنما يجب غسل اليدين مع المرفقين، لأن المرفق عضوٌ مركَّبٌ من العضد والساعد، فيجب غسل الجميع، وقد صحَّ أن النبي ﷺ «أدار الماء على مرافقه» أي غسل ساعديه وغسل معهما المرفق، ومن قال إن المرافق لا يدخل في الغسل لأن «إلى» للغاية، فالجواب أنها قد تستعمل بمعنى «مع» قال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾ أي مع أموالكم، فتكون الآية مجملة، وقد وردت السنة مفسِّرة لها.

ثالثاً: مسح الرأس مرة واحدة لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ولا تزيد على المرة الواحدة، لأن

---

(١) أخرجه الدارقطني، وهو حديث مشهور، وروى البخاري ١/ ٢٥٨ «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً» وكل ذلك لبيان حكم التشريع.

بالتكرار يصير غسلاً، والمأمور به المسحُ لا الغسل. ثم المفروض مسح جميع الرأس عند الإمام مالك، وعند الشافعي بعض الرأس، وقال أبو حنيفة: يجزىء مسح ربع الرأس، لأن النبي ﷺ كان في بعض أسفاره فتوضأ ومسح ناصيته ـ أي مقدَّم رأسه ـ والسبب في هذا الاختلاف هو الباء في قوله سبحانه: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ فمن قال: إنها للتبعيض، أجزأ عنده مسح بعض الرأس، ومن قال إنها للتأكيد، أوجب مسح جميع الرأس، وهذا كله في مقدار المفروض، وأما السنة فيه فمسح جميع الرأس باتفاق.

رابعاً: غسل الرجلين مع الكعبين مرة واحدة لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ والآية بالفتح معطوفة على المغسول، لا على الممسوح، أي اغسلوا أيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وقد أخطأ بعض الناس ومنهم الشيعة، فأباحوا مسح الرجلين، وهو فهم خاطىء للآية الكريمة، ولو كان الأمر كما زعموا لوردتْ الآيةُ بالجرّ (وأرجُلِكُم) لا بالفتح، ولَمَا نصَّ فيها على الغاية ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فظهر خطأ هذا القول بيقين، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً توضأ، ولم يوصل الماء إلى كعبيه، فقال: «وَيْلٌ للأعقاب من النار»[1] ولو كان يجزىء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (١/ ٢٦٧) ومسلم رقم (٢٤٠).

المسح، لما كان هذا الإنكار والوعيد!!.

وهذه الفرائض الأربعة متفق عليها بين الفقهاء، لورود النص القرآني القاطع بها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

حكم الترتيب والموالاة

وهناك فروض أخرى مختلف فيها بين الفقهاء، «كالترتيب» وهو أن يغسل الوجه أولاً، ثم اليدين إلى المرفقين ثانياً، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين مع الكعبين، فإن هذا فرض عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: إنه سنة، لأن العطف فيها بالواو، والواو لمطلق الجمع بإجماع أئمة النحو واللغة، ولو وَرَد العطف بالفاء، أو «ثُمَّ» لكان الدليل قاطعاً للخلاف.

وكذلك اختلفوا في «الموالاة»: وهي أن يغسل العضو الآخر قبل أن يجفَّ العضو السابق فعدَّه بعضهم فرضاً وبعضهم سنة، وكل من الفقهاء له حجته ودليله، ولا مجال للتفصيل هنا.

تنبيه هام

من شروط صحة الوضوء، ألا يكون على الأعضاء

المفروض غسلها، ما يمنع وصول الماء إلى العضو، كالشمع والزفت والعجين والصبغ الذي له جرم، فما تضعه بعض النساء على أظافرهنَّ من الطلاء المسمى «بالمناكير» لا يصحُّ الوضوء معه، وإذا لم يصحّ الوضوء، لا تصحُّ الصلاة، فكأن المرأة المسلمة لم تصلِّ، وهي مسئولة عند الله عزَّ وجل عن هذا الأمر، ولا يُنجيها أنها لا تعلم الحكم الشرعي، حتى إنها لو طلت أظافرها وهي على طهارة، فإنه لا يصحُّ لها إذا انتقض وضوؤها، أن تتوضأ وتصلي به، وهو باق على أظافرها بل لا بدَّ من إزالته بالقحط أو المزيل، حتى يكون الغسل لجميع أطراف اليد، بما فيها الأظافر!! فلماذا هذا التعب والعناء، في سبيل التظاهر «بالموضة» وتقليد الكافرات الأجنبيات تقليداً أعمى؟ ألا يكفيها أن الله تعالى أباح لها الزينة بالحليّ، والأساور، والخضاب، والكحل، وصبغ الشعر!! فلماذا الجري وراء طلاء الأظافر بالمناكير، وتطويلها حتى تتشبَّه بالذئاب المفترسة؟ فلتنتبه المسلمة الحريصة على دينها من هذا التقليد الأعمى، الذي لا تجني من ورائه النفع والمصلحة، وإنما هو ضرر صحي، وخطر ديني.

سنن الوضوء

وأما سنن الوضوء فكثيرة، نذكر منها ما يلي:

أولاً: التسمية عند بداية الوضوء «بسم الله الرحمٰن الرحيم».

ثانياً: غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً.

ثالثاً: المضمضة ثلاثاً، وهي تكون بغسل الفم.

رابعاً: الاستنشاق ثلاثاً، ويكون بإدخال الماء إلى الأنف.

خامساً: السواك لقول النبي ﷺ: «السِّواكُ مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب»[1].

سادساً: البدء بالميامن، أن يغسل اليمنى قبل اليسرى، وهو سنة في الوضوء وغيره من الأعمال، لِمَا روي «أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في الأمور كلها، حتى التنعُّل والترجُّل»[2] أي لبس النعل، وتسريح الشعر.

سابعاً: تخليل اللحية، وهو إيصال الماء إلى منابت الشعر، فقد كان ﷺ «إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء، فخلَّل به لحيته، وقال هكذا أمرني ربي عز وجل»[3].

ثامناً: تخليل أصابع اليدين والرجلين، فهذا سنة، وأما إيصال الماء إلى ما بين الأصابع فهو فرض، لأن الله أمر بغسلها، والتخليل إنما هو للمبالغة فكان سنة.

---

(١) أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ١٠) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٣٢ وروى الترمذي في سننه أن النبي ﷺ كان يخلِّل لحيته.

تاسعاً: البدء بمسح الرأس من المقدمة، أي يبدأ من أعلى رأسه، يعني ما بعد الجبين، فيضع يديه على هامته، من بداية مَنْبِت الشَّعر، ثم يمدهما إلى آخر الرأس، ولو عكس صحَّ الوضوء، ولكنه خالف السنة، فقد كان ﷺ يقبل بهما ويدبر.

عاشراً: أن يكون الاستنشاق والمضمضة باليمنى، وأن يبالغ فيهما إلا في حالة الصوم، لما روي أن النبي ﷺ قال لبعض أصحابه: «بالغ في المضمضة والاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً»[1].

آداب الوضوء

أما آداب الوضوء فهي: ألاَّ يكثر الماء، وألاَّ يزيد في المغسول على ثلاث مرات، وأن يدلك أعضاءه، وألاَّ يستعين في الوضوء بغيره، إلا عند العجز ليكون أعظم لثوابه، وأخلص لعبادته، وأن يقول عند الانتهاء من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... إلخ.

فقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ١٤٥ وهو حديث حسن.

إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[1].

والفرق بين السنة والأدب: أن السنة ما واظب عليها رسول الله ﷺ ولم يتركها إلاَّ بعض الأحيان، لغرض من الأغراض، والأدب ما فعله رسول الله ﷺ مرةً أو مرتين، أو فَعَله في بعض الأحيان ولم يواظب عليه.

وضوء النبي ﷺ

وإذا أردنا أن نعرف كيفية وضوء النبي ﷺ، فلْنُصغِ إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه تحت عنوان «باب صفة الوضوء وكمالِه» حيث روى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوَضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثَ مرات، ثم تمضمض واستنثر - أي أخرج الماء من أنفه بعد أن استنشقه - ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرافق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسحَ رأسَه، ثم غسلَ رجلَه اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع

(١) أخرجه الترمذي برقم ٣٨، والنسائي ١/٦٦.

ركعتين، لا يُحدِّث فيهما نفسه ـ أي يخشع في صلاته ولا يتلهى بأمور الدنيا ـ غُفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

ما هي حكمة الوضوء؟

والحكمة من الوضوء هي: تنظيف الأعضاء، وطهارة البدن، فالإسلام دين الطهر والنظافة، والمسلم الذي يغسل أعضاءه، كلَّ يوم خمس مرات أو أكثر، يدفع عنه كثيراً من الأمراض، ويبقى سليم الجسم، نشيط النفس.. ثم إن في الوضوء تكفيراً للذنوب والخطايا، كما ورد في الحديث الصحيح عنه ﷺ حيث قال: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم، يغتسل منه كلَّ يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه ـ أي وسخه ـ شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مَثَلُ الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا»[2] وعدا عن ذلك فإن الوضوء نورٌ للمؤمن يوم القيامة، وبهذا النور الإيماني يعرف النبي ﷺ أمته، كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ أصحابه بذلك، حينما مرَّ على أهل البقيع، فسلَّم عليهم وقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنَّا رأينا إخواننا!! قالوا: أوَ لَسْنَا إخوانك يا

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٠٤.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٢٨) ومسلم رقم (٦٦٧).

رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد!! قالوا وكيف تعرف إخوانك يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: إنهم يأتون يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من الوضوء»[1].

أي لهم علامة في وجوههم وأيديهم من أنوار الوضوء، وصدق الله العظيم ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ فما أعظم الإسلام دين النظافة والطهارة!!.

نواقض الوضوء

وينقض الوضوء أمور نجملها فيما يأتي:

أولاً: البول والغائط، وكل ما خرج من قُبل أو دبر، وهو المسمى عند الفقهاء «الخارج من السبيلين» ومثله: المَذي والريحُ، والمذيُ الذي يخرج عند الشهوة، فيكون على رأس الذكر ويكون قليلاً، قطرةً أو قطرات، فيجب الوضوء بالبول، والغائط، والمذي، لما رُوي أنَّ عليًّا رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذّاءً ـ أي كثير خروج المذي ـ فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرتُ المقداد بن الأسود فسأله، فقال ﷺ: «يغسل ذَكَره

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٩).

ويتوضأ»[1].

وأما الوضوء من البول والغائط، فللآية الكريمة ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وأصل الغائط في اللغة: المكان المنخفض من الأرض، لأن الذي يريد أن يقضي الحاجة، يطلب مكاناً منخفضاً، لئلا يراه الناس، ثم تُوسِّع فيه، فأصبح يقال لنفس الخارج من الدبر: غائط.

قال في المغني: وهذا من الأسماء العرفية، التي صار فيها المجازُ أشهرَ من الحقيقة، وعند الإطلاق يفهم منه المجاز، ويُحمل عليه الكلام لشهرته[2].

ومثله خروج الريح، أو الصوت من الدبر، فإنه ناقضٌ للوضوء باتفاق، فقد حدَّث أبو هريرة ذات مرة، فقال: «ينقضُ الوضوءَ الحَدَثُ، فسأله رجلٌ: وما الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ فقال: فُساءٌ أو ضراط».

وفي رواية البخاري: فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوتُ: يعني الضرطة.

وإنما صرَّح بذلك، لأن السائل لم يَفهم المراد من الحدث، فنبَّهه إلى خروج الريح، أو الصوت الذي يخرج

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٧٩)، ومسلم رقم (٣٠٣).

(٢) المغني (١/ ١٧٢).

من مكان الغائط، وهو الحَدَث الذي أخبر عنه الرسول ﷺ بأنه ناقضٌ للوضوء، وإذا تعذَّر فهم الأمر المجازي «الكناية» وجب توضيح الحقيقة، لأنه لا حياء في أمر الدين.

ثانياً: **النومُ** إذا نام الإنسان مضطجعاً، فإنه ينقض الوضوء، لما رُوي عن صفوان ابن عسَّال رضي الله عنه أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلاَّ من جنابة لكنْ من غائط، وبول، ونوم»[1] يعني: لا نخلعها إلاَّ من الجنابة، وأمَّا من غير الجنابة كالبول والغائط فنمسح عليها، والشاهد في الحديث ذكرُ النوم، فقد قرنه ﷺ بالبول والغائط، فدلَّ على أنه ناقض للوضوء. كما جاء في الحديث الشريف أيضاً قوله ﷺ: «العين وكاءُ السَّهِ، فمن نام فَلْيتوضأ»[2].

والوِكاءُ: الرباطُ والسَّهُ أي الدبر، فإذا نام الإنسان انفلت الرباط، فلا يدري الإنسان، هل خرج منه ما ينقض الوضوءَ، من صوتٍ أو ريح، أم لا؟.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٩٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجة برقم (٤٩٦). ومعنى الحديث: أن العين إذا نامت خرج من الدبر الريح وغيره.

وأما إذا نام الإنسان، وكان قاعداً متمكناً من جلسته، أو نام في الصلاة وهو راكع، أو ساجد أو قاعد، فلا ينتقض الوضوء، لما روى أنس قال: كان أصحابُ رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رؤوسُهم، ثم يصلُّون ولا يتوضأون»[1].

والنوم في حد ذاته ليس بناقض، ولهذا كان نوم الأنبياء غير ناقض للوضوء، لأنه تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، ولكنْ لمَّا كان النوم مظنَّة الحدث، أقيم مقامه، كما أقيم التقاء الختانين في وجوب الغُسْل مقام الإنزال، ومما يدلُّ على أن النوم على حالة من حالات الصلاة، كالركوع، والسجود، لا ينقض الوضوء، ما رواه أبو داود عن ابن عباسٍ أن رسول الله ﷺ «كان يسجد، وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي، فقلت له: صلَّيت ولم تتوضأ وقد نمتَ!! فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام استرخت مفاصله»[2] ولأنه حالة من أحوال الصلاة، فأشبهت حال الجلوس.

ثالثاً: القيء ملء الفم، لحديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، وفيه قال ثوبان: أنا صببتُ له

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٠) في الطهارة.

(٢) رواه الترمذي رقم (٧٧) وقال: حديث حسن صحيح.

فتوضأ»[1].

وأما إذا كان القيء قليلاً، فلا ينتقض الوضوء به، وقدَّره بعض الفقهاء بما دون ملء الفم، كالجُشاء الذي يخرج معه شيء من الماء أو الطعام.

رابعاً: خروج الدم إذا سال من مكانه، أو كان كثيراً فيه قوة على السيلان. قال ابن عباس في الدم: «إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة»[2].

وقد عصر ابن عمر بثرةً - أي دُمَّلاً - فخرج دم، وصلى ولم يتوضأ، فدلَّ على أن القليل من الدم لا ينقض الوضوء، والقيح والصديد كالدم.

خامساً: القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء، وتفسد الصلاة، عند أبي حنيفة، أما التبسُّمُ فلا يؤثّر في شيء من الوضوء، أو الصلاة.

وهذه المسألة مختلفٌ فيها بين الفقهاء، فالشافعي وأحمد يقولان بعدم فساد الوضوء، لأن القهقهة ليست بحدث يؤثر على الوضوء، وأبو حنيفة يقول تنقض. استدل أبو حنيفة بما رُوي عن أبي العالية أن

---

(١) رواه الترمذي رقم ٨٧ باب الوضوء من القيء والرعاف.

(٢) المغني لابن قُدامة (١/ ١٨٥).

رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس في المسجد، فدخل أعرابي في بصره سوء ـ أي ضعيف البصر ـ فمرّ ببئر عليها خصفةٌ فوقع فيها، فضحك بعض الناس، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته قال: «ألا من ضحك منكم قهقهةً فلْيعد الوضوء والصلاة جميعاً»[1].

وقد يكون إعادة الوضوء، من باب الزجر والتغليظ على هذا الصّنيع.

سادساً: مسُّ الذَّكر، ولمس المرأة الأجنبية، وأكل لحم الإبل، مختلف فيها بين الفقهاء، فمنهم من عدَّها من نواقض الوضوء، ومنهم من قال: إنها لا تنقض الوضوء، ولكلٍّ منهم دليله وحجته.

ذهب الشافعي إلى انتقاض الوضوء بمسّ الذَّكَر، لحديث «من مسَّ ذَكَرَهُ فلْيتوضأ» وذهب أبو حنيفة إلى عدم انتقاض الوضوء لحديث «وهل هو إلاَّ بَضْعةٌ منه» أخرجه أبو داود والترمذي[2].

---

(١) ذكر هذه القصة صاحب المغني ١/ ١٧٧ والسمرقندي في كتابه تحفة الفقهاء ١/ ٤١.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٥ بلفظ: «هل هو إلاَّ مُضْغةٌ منه، أو بَضْعةٌ منه»؟.

وقال: الحديث أحسن شيء روي في هذا الكتاب.

ما حكم من شك في الوضوء؟

إذا توضأ الإنسان، ثم شكَّ هل انتقض وضوءه أم لا؟ فإنه يبني على اليقين، للقاعدة الأصولية: «اليقين لا يزول بالشك» فهو في هذه الحالة متوضىءٌ حتى يتيقن الحدث، ومثله إذا أحدث ثم شكَّ هل توضأ؟ فالجواب أنه محدثٌ بيقين، فلا يجوز له أن يصلي حتى يتوضأ، لأن الشكَّ حدث على الوضوء.

قال في المغني: «من تيقن الطهارة، وشكَّ في الحدث، أو تيقَّن الحدث، وشكَّ في الطهارة، فهو على ما تيقَّن منهما»(١) أي لا يزول اليقين بالشكِّ.

والأصل في هذه القاعدة: ما رواه الشيخان عن عبد الله بن زيد قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخيَّل إليه وهو في الصلاة أنه يجد الشيء؟ قال: لا ينصرفْ حتى يسمع صوتاً، أو يجدَ ريحاً»(٢).

وفي رواية لمسلم «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أَخَرَج منه أم لم يخرج؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(٣).

---

(١) المغني ١/ ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٢٣٧ ومسلم رقم (٣٦١).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٣٦٢).

الغُسل من الجنابة

وإذا كان الإنسان جنباً، وجب عليه الغُسْلُ، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ فأوجب الله تعالى غَسْل جميع البدن، إذا كان محدثاً للحدث الأكبر في حال جنابة.

وفَرْضُ الغُسْل: المضمضة، والاستنشاق، وغَسْل جميع البدن، والفرق بينه وبين الوضوء، أن الله تعالى أمر بغسل الوجه في الوضوء، والمواجهة لا تقع بباطن الأنف والفم، فلذلك كانت المضمضة والاستنشاق في الوضوء سنة، وفي الغُسل فريضة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن إلاَّ باطن العين لما فيه من الضرر، بخلاف باطن الأنف والفم، حيث يمكن غسلهما، بدون أن يلحقه ضرر، لقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ فقد وردت بصيغة التفعيل التي تدل على المبالغة في الطهارة، وللحديث الشريف «تحتَ كل شعرة جنابةٌ، فاغسِلوا الشَّعر، وأَنْقُوا البَشَر»[1].

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٨) والترمذي رقم (١٠٦).

ما هي السُنة في الغُسل؟

والسُنة في الغُسل: أن يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل جميع بدنه، فيعمّم بالماء رأسه وجسده، وسائر أعضاء البدن، وذلك لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثمّ يخلّل شعره بيده، حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بَشَرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»[1].

ولما روته أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: وضعتُ للنبي ﷺ غُسلاً فاغتسل من الجنابة، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم ضرب بيده الأرض، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماءَ على رأسه، ثم غسل جسده، ثم تنحّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، فأتيته بالمنديل فلم يُرِدْها، وجعل ينفض الماء بيديه»[2].

فالسنة إذا هي أن يبدأ بالوضوء ثم يغتسل. . وإن اغتسل ولم يتوضأ أجزأه ذلك، لأن المطلوب منه

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٦٠) ومسلم رقم (٣١٦).

(٢) الحديث، أخرجه البخاري برقم (٢٦٦) قال ابن حجر «ولم يُرِدْها» من الإرادة، ورواه أحمد بلفظ «وأشار بيده أن لا أريدها».

الغسل، ولكنه يكون قد ترك الأفضل والأولى.

موجبات الغُسل

وموجبات الغُسل ثلاثة: ١ ـ الجنابة. ٢ ـ والحيضُ. ٣ ـ والنفاس.

فالجنابة تكون بخروج المنيّ عن شهوة، ولو من غير إيلاج في الفرج، فإذا خرج المنيُ بالنظر، أو الملامسة والمداعبة، وجب الغُسْل بالإجماع، لأنه يصبح بذلك جنباً، والله تعالى يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ وقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾.

وكذلك الاحتلام في المنام، يوجب الغسل، إذا رأى في ثيابه البلل من المنيّ، أما إذا لم يجد شيئاً في ملابسه فلا يجب الغسل ولو تذكّر الاحتلام، للحديث الشريف وهو قوله ﷺ: «إنما الماءُ من الماء»[1].

أي إنما يجب الغسل عليه إذا رأى أثر المنيّ في ملابسه، قال الترمذي: إنما الماء من الماء في الاحتلام.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٤٣).

ورويَ عن عائشة أنها قالت: سُئل رسول الله ﷺ «عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً!! فقال يغتسل، وسُئل عن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد بللاً!! فقال: لا غُسل عليه»[1].

وللحديث الذي رواه الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها أن «أم سُليم» قالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟ فقالت أم سلمة: لقد فضحت النساء، وهل تحتلم المرأة؟ فقال لها النبي ﷺ: «إذاً فكيف يشبهها الولد؟»[2].

يعني أن الولد يتكون من ماء الرجل وماء المرأة كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ أي نطفة مختلطة من ماء الرجل وماء المرأة!.

وجاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، أيها علا وسبق، يكون منه الشَّبَه».

الأمر الثاني: الغُسل من الحيض، فإذا حاضت المرأة ثم طهرت وجب عليها الغسل، ولا تصح لها صلاة حتى

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في العلم ١/٢٢٩ ومسلم رقم (٣١٣).

تغتسل، لأنها في هذه الحالة تشبه الجنب، قال تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ الآية، أي فإذا انقطع عنهن دم الحيض، واغتسلن، فلا بأس عليكم في جماعهنَّ، في المكان الذي أباحه الله لكم، وهو الفرج، أما في الدبر فحرام باتفاق، وقد لعن الرسولُ ﷺ من يفعله.

الأمر الثالث: الغُسل من النفاس، فإذا انقطع دم النفاس، وطهرت المرأةُ من نفاسها، فعليها الغسل أيضاً، لأنها والحائض في الحكم سواء، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت حُبيش: «دعَي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي»[1].

هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟

إيصال الماء إلى جميع البدن في الغُسْل واجب، فيجب إيصال الماء إلى أصول الشعر، وإلى أصول اللحية، ولكنْ إذا كان للمرأة ضفائر، فلا يجب عليها نقض هذه الضفائر، بل يجزىء أن تُفْرِغ الماء على رأسها، بشرط أن يصل إلى أصول الشعر، للحديث الذي رواه الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قلت

(١) أخرجه البخاري (١/٤٠٩).

يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضَفْر رأسي - أي ضفائر شعري - أفأنقضه لغُسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين، أو قال: فإذا أنتِ قد تطهَّرتِ»[1].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة، فلم تنقض شعرها، أنَّ ذلك يُجزئها، بعد أن تفيض الماء على رأسها[2].

قال الفقهاء: وإنما جاز هذا لأن في نقضه حَرجاً، أما اللحية فيجب إيصال الماء إلى أصولها، وإلى جميعها لعدم الحرج.

الغُسل المسنون غير المفروض

وهناك بعض الحالات يكون الغسل فيها مسنوناً، غير مفروض ولا واجب، وهي التي حضَّ عليها النبي ﷺ ورغَّب فيها دون إلزام، وهي ستة:

١ - **غسل الجمعة**، لقوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فلْيغتسل»[3]، وللحديث الشريف «غُسْلُ يوم

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٠٥ وقال: حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي ١/ ١٧٧.

(٣) رواه مسلم رقم (٨٤٤).

الجمعة واجبٌ على كل محتلم»[1] يراد بالمحتلم: البالغ، وقوله ﷺ: «واجب» أي مسنون ومطلوب، لأنه ليس بفرض، بدليل الحديث الآخر، «من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[2]، أي فقد أجزأه الوضوء ونعم ما فعل، لأنه أخذ بالرخصة، ومن اغتسل فهو أفضل لأنه أخذ بالعزيمة.

وقال ﷺ أيضاً: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غُفِرَ له ما بين الجُمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام»[3]، فقد اقتصر هنا على الوضوء، فدلَّ هذا على أن الغسل سنة، وليس بفريضة مؤكدة.

٢ ـ غسل العيدين، لأنه يشبه الجمعة، ففيه اجتماع المسلمين على ذكر الله، وصلاة العيد، وفي الاجتماع ينبغي أن يكون المسلم نظيفاً، فيغتسل ويلبس أجمل ملابسه، حتى لا يزعج المسلمين بشيء من الروائح الكريهة.

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٣٥٧، ومسلم رقم (٨٤٤).
(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٤)، والترمذي برقم (٤٩٧) وقال: حديث حسن.
(٣) رواه مسلم برقم (٨٥٧).

٣ ـ **غسلُ الإحرام للحج أو العمرة**، لحديث زيد بن ثابت أنه رأى «رسول الله ﷺ تجرَّد لإهلاله ـ أي خلع ثيابه ـ واغتسل»[1].

وقال ابن عمر رضي الله عنه: «من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام»[2].

٤ ـ **غسل دخول مكة**: لما ورد أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

٥ ـ **غسل الوقوف بعرفة**: فقد صحَّ أن النبي ﷺ اغتسل لمَّا توجه لعرفة.

٦ ـ **غسل من قام بتغسيل ميت**، لحديث «من غَسَّل ميتاً فليغتسل»[3]، فهذه الأغسالُ كلُّها مسنونة، ندب إليها الشارع، وحضَّ عليها، وهي ليست بفريضة ولا واجبة، للأدلة التي ذكرناها.

ماذا يحرم على الجنب؟

يحرم على الجنب خمسة أمور:

أولاً: الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، لقوله جلَّ ثناؤه:

---

(١) أخرجه الترمذي برقم ٨٣٠ وقال: حديث حسن.

(٢) سبل السلام ٢/ ٧١٣.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/ ٢٨٠.

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾.

ولقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ الآية.

ثانياً: الطواف بالكعبة المشرّفة لقوله ﷺ:

«الطواف كالصلاة إلاّ أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلّم فلا يتكلّمْ إلاّ بخير»[1].

ثالثاً: المكثُ في المسجد، أو الاعتكافُ فيه، للحديث الشريف «إني لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا لجُنُبٍ»[2].

رابعاً: قراءة القرآن من المصحف، أو عن ظهر قلب أي غيباً، لحديث عليّ رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة»[3].

أي إلاّ الجنابة، فكان يمتنع عن قراءة القرآن إذا كان جنباً.

خامساً: مسُّ المصحف وحمله لحديث «وألاّ يمسّ القرآن إلا طاهر»[4]. وحرمة مسّ المصحف أو القراءة

---

(١) رواه الترمذي في الحج رقم (٩٦٠) مرفوعاً وموقوفاً.
(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٢) وصححه ابن خزيمة.
(٣) رواه أبو داود رقم (٢٢٩)، وابن ماجة رقم ٥٩٦.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١٩٩/١ وهو جزء من كتاب الرسول ﷺ لأهل اليمن.

منه، أمر متفق عليه بين الأئمة المجتهدين، ولم يخالف في هذا إلا «ابن حزم» من علماء الظاهر، وكما قيل: «والحزمُ ألاْ تتبع ابن حزم».

أما ذكرُ الله، والدعاءُ، والاستغفارُ، وسائر الأذكار فيصحُ من الجنب فعلُه، ولا يحرم عليه، لما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على جميع أحيانه»[1].

أي في جميع أوقاته وأحواله، سواءً كان متوضئاً أو غير متوضيء، وسواءً كان طاهراً أم جنباً، فإن الذكر والتسبيح والتحميد لا يحتاج إلى طهارة.

حرمة قراءة القرآن على الجنب والحائض

ذهب بعض مجتهدة هذا الزمان، ممن لا يفقهون أحكام الشريعة الغراء، ويزعمون أنهم بلغوا مبلغ العلماء في الاجتهاد، إلى أن الجنب، والحائض، والنفساء، يجوز لهم أن يقرءوا القرآن، واستدلوا بالحديث السابق عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على جميع أحيانه» وهذا جهل فاضح، وخطأ مبين، وخروج عن أقوال أئمة الفقه، من الأعلام المجتهدين، فإن ذكر الله

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٧٣) باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة.

في حديث عائشة، يراد به التسبيح، والتكبير والتحميد، ولا دخل لقراءة القرآن فيه، فإن حرمة تلاوة القرآن للجنب، أمر متفق عليه بين الأئمة المجتهدين، والاستدلال بالحديث باطلٌ غير صحيح، لأننا إذا عمَّمنا الحكم، فيمكن أن يزعم زاعم، أن صلاة الجمعة تصحُ من الجنب، لأن الله تعالى سمَّاها ذكراً، بقوله سبحانه: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ أي اسعوا إلى أداء صلاة الجمعة، ومثل هذا لا يقول به عاقل ولا جاهل.

فقرات من كتاب المغني

وأنا أنقل هنا بعض فقرات من كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي رحمه الله، قال: (مسألة): ولا يقرأ القرآنَ جنبٌ ولا حائضٌ، ولا نفساء، رُوي ذلك عن عمر، وعلي، والحسن، والنخعي، والزهري، والشافعي، وأصحاب الرأي.. وقال الأوزاعي: لا يقرأ إلا آية الركوب، والنزول ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ﴾ وآية النزول ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلۡنِى مُنزَلٗا مُّبَارَكٗا﴾ وقال ابن عباس: يقرأ ورده..!! ولنا ما رُوي عن علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لم يكن يحجبه أو قال - يحجزه - عن قراءة القرآن شيءٌ، ليس الجنابة» أي غير

الجنابة، رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه أبو داود والترمذي، وإذا ثبت هذا في الجنب، ففي الحائض أولى، لأن حدثها آكد، ولهذا مُنعتْ من الصيام، وأُسقطت عنها الصلاة..

قال: ويحرم عليهم قراءة آية، وأما بعض آية كالتسمية، والحمد لله، وسائر الذكر، فإن لم يقصدوا به القرآن فلا بأس، فإنه لا خلاف في أن لهم أن يذكروا الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، وإن قصدوا به القرآن فلا يجوز، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن؟ فقال: لا، ولا حرفاً وهو مذهب الشافعي.

أقول: هذه أقوال أئمة الفقه، فأين أدعياء العلم ممن يزعمون الاجتهاد، من أقوال هؤلاء الصفوة من الأئمة الأعلام؟ ولكن كما قيل: «وداء الجهل ليس له دواء».

اداب قضاء الحاجة

لقضاء الحاجة عند التبول، أو التغوط آداب، نجملها فيما يأتي:

الأول: البعد عن الناس والاستتار عنهم، إذا كان في

الصحراء أو العراء، لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حيث لا يراه أحد»[1].

ولحديث «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رملٍ فليستدبره»[2].

وروى جابر أيضاً قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يُرى»[3].

الثاني: الاستعاذة قبل الجلوس لقضاء الحاجة:

لحديث أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاَ، قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث، والخبائث»[4]، وإذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك».

الحكمة: لأنَّ أماكن قضاء الحاجة، غالباً ما تكون مأوى الشياطين، كما ورد في سنن ابن ماجه «إن هذه الحشوش محتضرة» أي يحضرها الجن والشياطين، فينبغي للمسلم أن يستعيذ من شرها، والمراد بالخُبث والخبائث: ذكور الشياطين وإناثهم، ثم إذا خرج فينبغي

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢) وابن ماجه برقم (٣٣٥) في الطهارة.

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥) في الطهارة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤١) في الطهارة.

(٤) رواه الترمذي رقم (٦) وقال: حديث حسن.

أن يقول: غفرانك، غفرانك، للستر والنجاة من شر هذه الأماكن، وتأسياً بالنبي ﷺ.

ثالثاً: دخول المرحاض بالرجل اليسرى، والخروجُ منه باليمنى، اقتداءً برسول الله ﷺ لحديث حفصة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه، وشرابه، وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك»[1].

رابعاً: عدم استصحاب ما فيه ذكرُ الله، كالمصحف، أو الخاتم المنقوش، لحديث أنس «أن النبي ﷺ لبس خاتماً نقشه «محمد رسول الله» فكان إذا دخل الخلاء وضعه»[2] أي خلعه من يده.

خامساً: التحرز عن رشاش البول لحديث «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[3].

ولحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ مرّ بقبرين، فقال: إنهما ليعذَّبان، وما يعذبان في كبير ـ أي في أمر كبير يصعب عليهما تركُه ـ أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢) من حديث عائشة «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، واليسرى لخلائه ـ وما كان من أذى» رواه أبو داود.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٣٠٣).

(٣) رواه الدارقطني في سننه.

وأما الآخر فكان لا يستنزه من البول»[1].

سادساً: عدم الكلام، أو ذكر الله باللسان عند قضاء الحاجة:

لحديث ابن عمر «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم فلم يردَّ عليه حتى توضأ»[2].

فلا ينبغي على الإنسان أن يردَّ السلام، أو يجيب المؤذن، أو يحمد إذا عطس، عند قضاء الحاجة.

سابعاً: كراهة التخلي في الطريق أو الظلّ:

لحديث مسلم «اتقوا اللاعنين: قالوا: وما اللّاعنان؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس، أو في ظِلّهم»[3]. أي اتقوا الأمرين اللَّذَيْن يجلبان لعنة الناس، ومعنى يَتخلَّى أي يتغوَّط.

ثامناً: الدعاء بعد قضاء الحاجة:

والسُنَّة في ذلك أن يخرج برجله اليمنى ويقول: غفرانك.

لما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) رواه البخاري رقم (٢١٦) ومسلم رقم (٢٩٢).

(٢) رواه مسلم في الطهارة رقم (٣٧٠) وأبو داود رقم (١٦).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٦٩).

«كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: «غفرانك»[١] أي اللهمَّ اغفر لي.

قال الخطابي: استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه في الخلاء، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً، فتداركه بالاستغفار.

أو يقول عند الخروج: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[٢].

تاسعاً: النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها:

لحديث جابر «إذا جلس أحدكم لحاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[٣].

ولحديث أبي أيوب الأنصاري «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولِّها ظهره، ولكنْ شرِّقوا أو غرِّبوا» قال أبو أيوب: قدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قدْ بنيت مستقبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧ وقال: حديث حسن غريب.

(٢) ورد هذا في حديث رواه ابن ماجه ١/ ٦٠ عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» والأفضل أن يجمع بين هذا وبين قوله غفرانك، فإنَّ كلاًّ منهما كان يقوله المصطفى ﷺ.

(٣) رواه الترمذي رقم (٨).

(٤) رواه البخاري ١/ ٤٨ ومسلم رقم ٢٦٤.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلّمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه»[1] أي: ولا يستنج بيمينه.

عاشراً: كراهية التبول قائماً إلا لضرورة:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدّثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدّقوه، ما كان يبول إلا قاعداً» أخرجه الترمذي[2].

قال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.

وقد وردت الرخصة في البول قائماً لمن شقّ عليه القعود، فقد روى البخاري عن حذيفة «أن النبي ﷺ أتى سُباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماءٍ فتوضأ»[3].

وهذا منه ﷺ لبيان الجواز، وبوجه الخصوص لمن به علة أو مرض، قال الترمذي: ومعنى النهي عن البول

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨) في الطهارة.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٢).

(٣) أخرجه البخاري فتح الباري ١/٣٢٨ باب البول قائماً وقاعداً.

قائماً، على التأديب لا على التحريم، وقال ابن مسعود: «إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم».

بحث احكام الطهارة

الطهارة من الأمور الهامة في الإسلام، حيث جعلها الله سبحانه وتعالى شرطاً أساسياً، في صحة كثير من العبادات، كالوضوء للصلاة، للمحدث حدثاً أصغر، والغسل للجنب، والاغتسال للحائض والنفساء، بالنسبة للمعاشرة الزوجية - أعني الجماع - وتطهير الثوب والمكان من النجاسة عند إرادة الصلاة، وغير ذلك من الأحكام الشرعية. وللطهارة في الإسلام المنزلة السامية، إذْ هي من الدين بمنزلة النصف من الكلّ، كما قال المصطفى ﷺ: «الطُهورُ شطرُ الإيمان»[1] ومعنى الحديث الشريف أن نصف الإيمان في الطهارة، والبعد عن النجاسة، فالمؤمن نظيف، طيِّب طاهر، يجتنب كل قذارة، حسيةً كانت أو معنوية، وقد أثنى سبحانه وتعالى، على أهل «مسجد قباء» لأنهم كانوا يتطهرون بالماء، ويَهتمُون بشأن الطهارة فقال سبحانه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾.

---

(١) هذا جزء من حديث شريف رواه مسلم برقم (٢٢٣).

عدم الطهارة سبب لعذاب القبر

وعدم الاهتمام بأمر الطهارة، واجتناب النجاسة والقذارة، سبب من أسباب عذاب الإنسان في القبر، كما جاء ذلك في حديث النبي الكريم، حيث ورد عنه ﷺ أنه مرَّ على مقبرة، فسمع عذاب شخصين في قبريهما، فقال ﷺ: «إنهما ليُعذَّبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول - أي لا يطهّر ملابسه ولا يهتم بشأن النجاسة - وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة!! ثم دعا ﷺ بعسيبٍ رطبٍ - أي غصن من النخل - فشقَّه اثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: لعله يخفف عنهما مالم ييبسا»[1].

ومعنى قوله ﷺ: «وما يعذبان في كبير» أي إنهما يعذبان في أمر سهل يسير، كان يمكنهما اجتنابه، ولا مشقة عليهما في تركه. لذلك ينبغي للمسلم، أن يحرص كل الحرص، على أمر الطهارة، والبعد عن النجاسة، لأنها جزء هام من حياة المؤمن، ليظهر بالمظهر اللائق بين الناس، في طهارته ونظافته، وسلوكه الاجتماعي، فلا يكمل إيمان الإنسان حتى يتطهر من جميع القذارات والنجاسات، الحسية والمعنوية، والله تعالى يحب التوابين

---

(١) الحدث أخرجه أبو داود رقم (٢٠) وأصله في الصحيحين.

ويحب المتطهرين، ولهذا قال المصطفى ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»[1]!!.

بم يتطهر المسلم؟

الأصل في الطهارة أن تكون بالماء الطاهر لقوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ فالماء مطهِّر في ذاته، يرفع الحدث، ويطهِّر الثوب والمكان من النجس، وقد قال ﷺ: «الماء طهور لا ينجِّسه شيء، إلاَّ ما غيَّر طعمه، أو لونه أو ريحه»[2] وعند فقد الماء يجزيء التيمم لقوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ وسيأتي بحث التيمم مفصلاً إن شاء الله تعالى.

اقسام المياه

تنقسم المياه إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ ماء طاهر مطهِّر، يرفع الحدث، ويزيل النجس.

٢ ـ ماء طاهر غير مطهِّر، أي لا يصح الوضوء أو الاغتسال به مع أنه طاهر، كالماء المستعمل في الوضوء.

---

(١) تقدَّم تخريج الحديث، وهو في صحيح مسلم رقم ٢٢٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٤٣) والبيهقي في سننه.

٣ ـ ماء نجس، لا يصح استعماله في طهارة، أو إزالة نجاسة.

أما النوع الأول: فهو الماء المطلق، الطاهر في نفسه، المطهِّر لغيره، كماء المطر، والثلج، والبرد، وماء العيون، والآبار، والأنهار، والمياه الجوفية التي تخرج من باطن الأرض، حارة كانت أو باردة، وكذلك مياه البحار، كلها طاهرة مطهرة.

أمّا ماءُ السماء ـ المطر ـ فمطهِّرٌ، لقوله سبحانه: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾.

وأمّا ماء البحار فقد سأل أحدُ الصحابة رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله: «هو الطَّهورُ ماؤُه، الحلُّ ميتتُه»[(١)].

فأفاد ﷺ أن ماء البحر طاهر، وأنه مطهِّرٌ يجوز الوضوء به والاغتسال، كما أفاد ﷺ السائل حكماً آخر، زائداً على سؤاله، وهو: حلُّ أكل ميتة البحر، فإذا قذف البحر بحوت أو سمك ميت، جاز أكله، وذلك من محاسن الفتوى، أن يُجاء في الجواب بأكثر من السؤال، تتميماً للفائدة.

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٩ والنسائي ١/١٧٦ وأبو داود رقم ٨٣.

وقد قال عمر رضي الله عنه: «من لم يطهّره ماء البحر فلا طهّره الله».

فالمراد بالمطهّر إذاً هو الماء الذي يرفع الحدث، أي يجوز الوضوء به والاغتسال، وهو الماء الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: «اللون، أو الطعم، أو الريح» فإن تغيرت بنجاسة لم يجز الوضوء به.

أما النوع الثاني: **فهو الطاهر غير المطهّر**، كالماء المستعمل الذي توضأ به الإنسان، أو اغتسل به ولم يكن على بدنه نجاسة، فإنه طاهر في نفسه، ولكنه غير مطهر أي لا يصح الوضوء به، أو استعماله للطهارة مرة ثانية، لأنه فقد خصوصيته وهي التطهير.

أما الدليل على طهارته، فإن الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يتبادرون إلى وضوء رسول الله ﷺ، فيمسحون به وجوههم، تبركاً به[1]، وما كان رسول الله ﷺ يمنعهم من ذلك، ولو كان الماء نجساً بالاستعمال لمنعهم منه، ولتنجّس ثوبُ الإنسان، لأنه لا بدّ أن يصيبه رشاش الماء عند الوضوء، فدلّ ذلك

(١) حديث تبادر الصحابة على وضوء الرسول ﷺ أخرجه البخاري، ولفظُ الحديث «فجعل الناسُ يأخذون من فَضْل وضوئه فيتمسّحون به» وقال المسورُ في روايته: «وإذا توضّأ النبيُّ ﷺ كادوا يَقْتتِلُون على وضوئه» انظر فتح الباري ١/ ٢٩٥.

على طهارته، لكنّه غير مطهِّر كما بينًا.

أما النوع الثالث: فهو الماء النجس، الذي حلَّت به نجاسة - وكان قليلاً - فغيَّرت بعض أوصافه كالطعم، أو اللون، أو الرائحة، فإنه لا يصح استعماله في طهارة، أو إزالة نجاسة، فلا يُغسل به الثوب، ولا يتوضأ ولا يُغتسل به، لقوله ﷺ: «إن الماء لا ينجّسه شيء، إلاَّ ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه»[1] ورواه البيهقي بلفظ «الماءُ طهور إلاَّ إن تغيَّر ريحه، أو طعمه، أو لونه، بنجاسة تحدث فيه». فالنجاسة تؤثر في الماء مطلقاً إذا كان قليلاً، أما الكثير فلا تؤثر فيه النجاسة، إلاَّ إذا تغيَّرت بعض أوصافه، كما إذا ظهرت فيه رائحة النتن، أو تغيَّر طعمُه أو لونه، بقذر أو دم ميتة. واختلف الفقهاء في مقدار الكثير، فقدَّره الشافعي وأحمد بقلتين - مقدار خمس قرب من الماء - لحديث «إذا كان الماء قُلَّتَيْن لم يحمل الخَبث»[2] قال الترمذي (١/٩٨): وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان الماء قُلَّتين لم ينجّسه شيء، مالم يتغير ريحهُ أو طعمه، وقالوا: يكون

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٥٤٣) ورواه أبو داود رقم (٦٦) بلفظ «إن الماء طهور لا ينجّسه شيء».

(٢) رواه الترمذي رقم (٦٧) ورواه أبو داود رقم (٦٥) بلفظ «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس».

نحواً من خمس قرب.

وقال أبو حنيفة: الماء الكثير هو ما كان عشرة أذرع في عشرة أذرع، بحيث إذا تحرَّك أحد طرفيه، لم تَسْرِ الحركة إلى الطرف الآخر، والقليل ما دون ذلك، واستدل على ذلك بما رويَ في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»[1] فدلَّ أن الماء إذا كان راكداً، ينجْسه أي شيء من أنواع النجاسة، لأن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ أو يغتسل الإنسان من ماء بال فيه أحد من الناس.

وأما الماء الجاري: فإنه لا ينجُسه شيء، إلا إذا تغيرت بعض أوصافه، لأن النجاسة لا تستقر مع جريان الماء، لكنها تؤثر على الماء الراكد. وأما إذا كان التغير بسقوط ورق الشجر فيه، أو بالتراب، فإنه لا يضر ويجوز به الوضوء.

واستدلَّ أبو حنيفة على أن الماء الراكد، ينجس بحدوث نجاسةٍ فيه، بما رواه الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا استيقظ أحدُكم من منامه، فلا يغمسْ يدَه في

(١) رواه البخاري ١/٣٤٦ ومسلم رقم (٢٨٢) في الطهارة.

الإناء، حتى يغسِلَها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتتْ يدُه»[1].

فدلَّ الحديث الشريف، على أن الماء الواقف، الذي لا يجري، يتنجَّس بحصول نجاسةٍ فيه، أمّا الكثير فله حكم الماء الجاري، لا يتنجَّسُ إلاَّ بتغير شيء من أوصافه، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٥٢ وصحيح مسلم ١/ ٢٣٣.

الفصل الثاني

احكام الحيض والنفاس والاستحاضة

احكام الحيض والنفاس والاستحاضة

ومما يتعلق بأمر الطهارة بحثٌ خاص بالنساء، على جانب هام جداً من أمر الدين، لأنه يتعلق به أحكامٌ عديدة، من الصلاة، والصيام، وقراءة القرآن، والمعاشرة الزوجية، وهو بحث «الحيض والنفاس» فلا بدَّ من معرفة أحكامهما بالنسبة للنساء والرجال، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ فالرجال مأمورون باعتزال النساء حالة الحيض، لذا وجب عليهم معرفة هذه الأحكام، كما وجب ذلك على النساء، ونحمد الله تعالى أن جعلنا من الصنف الذي لا يحيض. !

تعريف الحيض

الحيض في الشرع: هو الدم الخارج من رحم المرأة عند بدء البلوغ، وهو علامة على استعدادها للحمل، فالمرأة التي لا تحيض، لا تحمل ولا تلد، وقد خصَّ

الله به النساء، لحكمة الحمل، وتربية الأولاد، فإذا حملت المرأة انقطع عنها دم الحيض، ليصبح هذا الدمُ فراشاً يستقر عليه الجنين، وحجاباً يقيه من الصدمات، وهو ما يسمى بـ«المشيمة» فسبحان من صوَّر ودبَّرَ. وليس الحيض علامة على المرض بل هو أمر عادي فطري تصبح فيه الفتاة بالغة، كما أن الصبي يصبح بالغاً مكلفاً بالصلاة والصيام إذا احتلم في المنام، أو بلغ كل منهما السن الخامسة عشرة، فالحيض علامة بلوغ الفتاة، والاحتلام علامة بلوغ الشاب.

مدة الحيض: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام ولياليها عند أبي حنيفة، وما زاد على العشرة فهو استحاضة.

وقال الشافعي وأحمد: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.

استدل أبو حنيفة بحديث «أقلُّ الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام ولياليها»[1].

واستدل بما روي عن أنس أنه قال: «قُرْءُ المرأة ـ أي حيضُها ـ: ثلاثٌ، أربعٌ، خمسٌ.. وعدَّ إلى العشرة» ولا

---

(١) الحديث من رواية واثلة بن الأسقع، وانظر قول الترمذي في سننه ١/٢٢٨ حيث فصّل فيه أقوال علماء السلف.

يقول ذلك أنس برأيه بل بسماع[1].

وقال مالك: ليس لأقل الحيض حدٌ، يجوز أن يكون ساعة، لأنه لو كان لأقلّه حدٌ، لكانت المرأة لا تدع الصلاة، حتى يمضي ذلك الحدُ، وأكثره خمسة عشر يوماً.

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في أقلّ الحيض وأكثره: فقال بعض أهل العلم: أقلُ الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وهو قول سفيان الثوري، وقال بعض أهل العلم، منهم «عطاء ابن أبي رباح»: أقل الحيض يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد»[2] وإذا زاد الدم على أكثر مدة الحيض فهو استحاضة، لأن الدماء التي تتعلق بالنساء ثلاثة: حيض، ونفاس، واستحاضة.

معنى الاستحاضة

ومعنى الاستحاضة أنه دم فاسد، يشبه دم الجرح الذي يخرج من البدن، فلهذا لا تترك المستحاضة الصلاة ولا الصيام، ويصح لزوجها أن يغشاها، وهي في حكم المرأة الطاهرة، وذلك لما رواه البخاري عن عائشة

---

(١) أي إن مثل هذا القول لا يكون بالرأي، فلا بدّ أن يكون أنس قد سمعه من النبي ﷺ.

(٢) سنن الترمذي ١/٢٢٨.

رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إني امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلِك عِرْقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحَيْضةُ فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قَدْرُها، فاغسلي عنك الدم وصلي، ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»(١) وروى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تَدَعُ الصلاة أيام أقرائها - أي أيام حيضها - التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل من الحيض، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي»(٢) هذا هو حكم المستحاضة أنها تتوضأ لوقت كل صلاة.

تنبيه هام

تنبيه: أقلُّ الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، فإذا طهرت المرأة وانقطع عنها دم الحيضُ ثم عاد إليها

---

(١) أخرجه البخاري ١/٢٨٦ ورواه الترمذي برقم (١٢٥) باب ما جاء في المستحاضة.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة برقم (١٢٦) وروى أيضاً عن حَمْنة بنت جحش أنها كانت تُستحاض فاستفتت النبيّ ﷺ فأمرها أن تستعمل الكرسف - يعني القطن - وأمرها أن تترك الصلاة وقت حيضها، ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي وتصوم، ولو رأت الدم.

بعد خمسة أيام أو عشرة أيام فهذا ليس بحيض إنما هو استحاضةٌ لأنه لا يكون حيضاً إلا إذا كان الطهر خمسة عشر يوماً، لأنها لا تحيض في الشهر أكثر من مرة فإذا كان الحيض عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً ـ على قول الشافعي ـ فلا بد أن يكون الطهر خمسة عشر يوماً حتى يعتبر الدم الثاني دم حيض، والله أعلم.

معنى النفاس

النفاس: هو الدم الذي يأتي المرأة عقيب الولادة، وأقلّه غير مقدَّر حتى إذا رأت يوماً دماً ثم انقطع عنها فإنه ينقضي النفاسُ وتطهر.

وأكثر النفاس أربعون يوماً عند الحنفية والحنابلة.

وقال الشافعي ومالك: ستون يوماً.

دليل القول الأول ما رواه أبو داود والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً أو أربعين ليلة»[1].

قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلِّي،

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٩) ورواه أبو داود رقم (٣١١) والحاكم والدارقطني.

فإن رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تَدَعُ الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء[1].

وروى الدارقطني عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ:

كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «أربعين يوماً، إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك»[2].

وأما دليل الشافعي ومالك هو أن هذه الأمور تتعلق بالنساء، ويُرجع فيها إلى عادتهن، وقد قال الأوزاعي: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، أقول: القول الأول أرجح وأصحُ، فإن الزيادة على الأربعين، قليلاً ما يحدث، وحديث أم سَلمة صريح في دلالته، والله أعلم.

مسألة هامة

إذا زاد دم النفاس على أربعين يوماً، وجاءت عادة الحيض فهو حيض، وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة يأتيها زوجها، وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي إن أدركها رمضان. نقله صاحب المغني عن الإمام أحمد[3]،

(١) سنن الترمذي ١/ ٢٥٧.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٣٤٦.

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٣٤٦.

وكذلك قال الحنفية كما في الاختيار[1].

قضاء الحائض للصوم دون الصلاة

والحائض والنفساء لا تقضيان الصلاة، وإنما تقضيان الصوم، لما رواه الترمذي أن امرأة سألت عائشة قالت: «أتقضي إحدانا صلاتها أيام حيضها؟ فقالت: أحرورية أنت؟ - أي هل أنت من الخوارج - قد كانت إحدانا تحيض، فلا تؤمر بقضاء»[2].

تنبيه: ما تراه الحامل من دم فهو استحاضة، لا يمنع الصلاة، ولا الصيام، ولا الوطء، لأن بالحمل ينسدُّ فم الرحم، بحكمة الله وتدبيره، ليصبح دم الحيض «مشيمة» تنزل مع الجنين حين الولادة، وفراشاً يستقر عليه في بطن الأم، ويقيه من الصَّدَمات.

وكلُّ ما تراه وقت الحيض من حمرة، وكدرة، وصفرة، فهو حيض، حتى ترى البياض الخالص، لما

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ٣٠.

(٢) رواه الترمذي رقم ١٣٠ وقال: حديث حسن صحيح، وقد روي عن عائشة من غير وجه، أن الحائض لا تقضي الصلاة، قال: وهو قول عامة الفقهاء أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة.

روي أن النساء كنّ يعرضن الكرفس - خرق الحيض - على عائشة فكانت إذا رأت الكدرة، قالت: «لا تَعْجَلْنَ حتى ترين القَصَّة البيضاء» أي لون البياض الخالص.

ما يحل ويحرم على الحائض والنفساء

هناك أمور علّق الشارع بها أحكاماً على الحيض والنفساء نوجزها فيما يلي:.

١ - منها أنه يحرم وطء المرأة في حالة الحيض أو النفاس، لقوله تعالى: **﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾**.

٢ - ومنها أنه يمنع فعل الصلاة والصيام، لقوله ﷺ: «أليست إحداكنْ إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي»؟[1].

٣ - ومنها أن الحيض والنفاس يمنع قراءة القرآن لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[2].

٤ - ومنها أنه يمنع دخول المسجد، والطواف حول البيت الحرام، لما روي «أن النبي ﷺ دخل على عائشة فوجدها تبكي، فقال: مالك أَنَفِستِ - أي أتاك دمُ

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري ١/٤٠٥ مسلم رقم (٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه وقد تقدم في صفحة (٢١).

الحيض ـ؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[1].

٥ ـ ومنها أنه يمنع الطهارة، لأن حدثها دائم، لا ينقضي إلا بانتهاء الحيض.

٦ ـ ومنها أنه يوجب الغسل عند انقضاء الحيض والنفاس لقوله ﷺ للمستحاضة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلّي»[2].

٧ ـ ومنها أن بالحيض يُعلم بلوغ الفتاة، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[3] أي بما يستر رأسها وبدنها.

تنبيه هام

يحل للرجل النوم مع المرأة في فراش واحد إذا كانت حائضاً، وملاعبتها والاستمتاع بما فوق السرة،

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٦٣ في كتاب الحيض، وفي كتاب الحج والمناسك.

(٢) رواه البخاري ومسلم رقم (٣٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٣٧٧) من حديث عائشة. وابن ماجه رقم (٦٢١).

ودون الركبة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي
لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت
«كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن
يباشرها، أمرها أن تتزر، ثم يباشرها، قالت: وأيك
يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه»؟[1] المرا
بالمباشرة: الاستمتاع بالمعانقة والتقبيل والملاعبة فيم
دون الفرج، والإربُ: الحاجة والقدرة على ضبط
النفس، ومرادها من يستطيع منكم أن يحمي نفسه عن
الملاعبة كما كان ﷺ يضبط نفسه؟ وأباح بعض الفقها
الاستمتاع بها بما دون الفرج لقوله ﷺ:

«اصنعوا كل شيء غير النكاح»[2] والأحوط قول
الجمهور، لأن من حام حول الحمى، يوشك أن يقع
فيه، فالأولى عدم ملاعبتها فيما بين السرة والركبة خشية
عدم القدرة على ضبط النفس. وسبب الحديث أن اليهو
كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها، ولم
يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسأل الصحابة
رسول الله ﷺ عن أمر النساء في حالة الحيض فنزلت
الآية الكريمة ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ فقال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٣١٣ في الغسل، ومسلم في الحيض رقم (٣٠٢).

النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء غير النكاح» أي غير الجماع فمنهم من فهم منه أن المراد الاستمتاع بها في غير الفرج، ومنهم من فهم منه أن المراد الاستمتاع بما هو فوق السرة ودون الركبة بدليل حديث البخاري يأمرها أن تأتزر أي تضع المأزر وهو دليل المنع والله أعلم.

خلاصة احكام الحيض والنفاس

وباختصار فإن الحائض والنفساء، تشترك مع الجنب في جميع ما تَقدَّم، مما يحرم على الجنب فعله، كالصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله، وقراءة القرآن، ودخول المسجد، ويقال لكلٍ من الحائض والنفساء والجنب: إنه محدث حدثاً أكبر. ويزاد على الحائض والنفساء أمران: الصوم، والوطء، فلا يحل لهما الصوم، فإن صامت الحائض والنفساء لا ينعقد الصيام، ويقع باطلاً ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس، بخلاف الصلاة فإنه لا يجب عليها القضاءُ دفعاً للحرج والمشقة، لأن الصلاة تتكرر بخلاف الصوم ويدل عليه ما ثبت في الصحيح عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: ما بَالُ الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريةٌ أنت؟ - أي هل أنتِ من الخوارج -؟ قلتُ: لستُ بِحَرورية، ولكنّي أسأل،

قالت: «كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1] وأما الوطء «الجماع» فحرام بالإجماع بنص الكتاب والسنة، فلا يصح جماع الحائض والنفساء حتى تطهر، لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ ولقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١/٤٢١) ومسلم رقم (٣٣٥).

الفصل الثالث

احكام المسح على الخفين والجورب والجبيرة

احكام المسح على الخفين والجورب والجبيرة

من خصائص الشريعة الغراء، أنها شريعة سمحة، جاءت باليسر في جميع أحكامها، تحقيقاً لقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ومن أجل هذا التيسير، كان من شمائله ﷺ أنه ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن فيه إثم. والمسح على الخفين، جاء تحقيقاً لهذه الغاية، فإن الإنسان إذا كان في سفر، شقَّ عليه غسل رجليه عند كل وضوء، وإذا اشتد البرد بدخول فصل الشتاء، كان غسل الرجلين بالماء البارد من أصعب الأمور على الإنسان، لذلك فقد شرع رسول الله ﷺ لأمته المسح على الخفين، فمسح صلوات الله عليه بنفسه عليهما بياناً للتشريع، وأباح لأمته المسح على الخفين في جميع الأحوال والظروف، وحدَّد للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوماً وليلة، وثبت ذلك عنه ﷺ بطريق التواتر.

قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.

وروى البخاري عن سعد بن مالك، والمغيرة، وعمرو بن أمية أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وقال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء - أي شيء من الشك - وفيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ.

فالمسح على الخفين ثابت بالأحاديث النبوية المطهرة، بقوله، وفعله ﷺ، ولهذا لم يخالف أحد من أئمة الاجتهاد من الفقهاء الأربعة في جواز المسح على الخفين، فهو أمر قطعي، ثابت بالسنة النبوية نصاً، وبالقرآن العظيم دلالة وحكماً، بقوله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ والأصل في جوازه ما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ. «خرج لحاجته، فاتَّبعه المغيرة بإداوة - أي إناء - فيها ماء، فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين»[1].

وروي عن شهر بن حوشب أنه قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه، فقلت له في ذلك - أي أنكر عليه ترك غسل رجليه - فقال: «رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه، فقلت له: أقبل المائدة؟ - أي قبل نزول آية المائدة التي أوجب الله فيها غسل الرجلين أم بعد نزولها - فقال: ما أسلمتُ إلاَّ بعد المائدة»[2] يريد

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٥٠ باب المسح على الخفين.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٩٤) وقال: حديث جرير حديث حسن صحيحٌ ورواه أبو داود رقم (١٤٥).

أن المسح على الخفين شرع بعد نزول آية المائدة.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر، فإنه ورد فيه من الأحاديث والأخبار ما يشبه التواتر[1].

مدة المسح: أما على الخفين فهي ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم وليلة، وقد بينها النبي ﷺ للصحابة بقوله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»[2].

وروى الترمذي عن صفوان بن عسّال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً - أي مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ، إلا من جنابة، ولكنْ من غائطٍ، وبولٍ، ونوم»[3] يريد أن نمسح على الخفين من الحدث الأصغر، كالغائط، والبول، أمّا الحدث الأكبر الذي يوجب الغسل، فإنه لا بدّ من نزع الخفين للجنابة.

قال الترمذي: وهذا التحديد للمدة قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، قالوا:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ٢٣.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٧٥) وأخرجه الترمذي في الطهارة رقم (٩٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه الترمذي ١/ ١٥٩ ورواه أحمد والنسائي، وابن ماجه.

يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن[1].

شروط المسح على الخفين

ويشترط للمسح على الخفين بعض الشروط نوجزها فيما يلي:

أولاً: أن يلبسهما على طهارة كاملة أي بعد أن يكون قد توضأ وغسل رجليه فإذا لبسهما وهو غير متوضىء، لا يجوز أن يمسح عليهما، وهذا الشرط مأخوذ مما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة أنه قال:

«كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دَعْهُما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»[2].

ثانياً: أن يمسح على ظاهرهما، لأن النبي ﷺ كان يمسح على ظاهرهما، لما روي عن المغيرة بن شعبة أنه قال: **«رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين، على ظاهرهما»**[3].

ولهذا قال عليٌّ رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي

(١) سنن الترمذي ١/ ١٦١.

(٢) رواه البخاري ١/ ٥٠ وأبو داود برقم (١٥١) بأوسع من هذا اللفظ.

(٣) رواه الترمذي برقم ٩٨ وقال: حديث حسن.

ـ أي بالعقل ـ لكان أسفل الخفّ، أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه»[1].

وروي عنه أنه قال: «ما كنت أرى باطن القدمين إلاّ أحقَّ بالمسح من ظاهرهما ـ يريد مسح باطن الخفين ـ حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما»[2].

ثالثاً: أن لا يكون بالخفُّ خروق تبدو منه بعض القدم، لأن الخفَّ يجب أن يكون ساتراً لمحل الفرض، فإن ظهر من محل الفرض شيء لم يجز المسح، إلا إذا كان الخرق يسيراً[3] والخرق المانع أن يكون منفرجاً يظهر ما تحته.

رابعاً: أن يكون الخفُّ ساتراً للقدم إلى ما فوق الكعبين، فلا يجوز المسح على الحذاء، ولا على «الشبشب» ونحوه مما لا يستر الكعبين.

خامساً: أن لا يكون بالإنسان جنابة، أو تحدث معه جنابة توجب الغسل، للحديث المتقدم: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا

---

(١) رواه أبو داود برقم ١٦٢.

(٢) سنن أبي داود رقم ١٦٤.

(٣) إذا كان الخرق يسيراً كالمشقق لا يضر، لأن خفاف الناس لا تخلو عن القليل وبخاصة الأعراب.

ثلاثة أيام ولياليهن، إلاّ من جنابة..»[1] رواه الترمذي.

متى يبدأ وقت المسح؟

ويبدأ وقت المسح من حين الحدث ـ أي انتقاض الوضوء ـ فإذا توضأ لصلاة الفجر مثلاً، ثم لبس خفيه، وأحدث وقت صلاة العصر فإنه يمسح على خفيه، إلي وقت العصر من اليوم الثاني، لأنه قبل الحدث إنما يصلي بالوضوء لا بالمسح، لذلك يكون بداية المسح للمقيم، يوماً وليلة، من وقت الحدث، وثلاثة أيام للمسافر من وقت الحدث أيضاً.

هل يجوز المسح على الجوربين؟

يجوز المسح على الجوربين، إذا كانا ثخينين، أو مجلّدين، أو منعّلين، قياساً على الخفّ، لما ثبت في سنن الترمذي «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: يمسح على الجوربين، وإن لم تكنْ نعلين، إذا كانا ثخينين[2] ـ أي

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٩٦) وقد تقدم بتمامه.

(٢) سنن الترمذي ١/١٦٨.

سميكين يمكن المشي عليهما ـ وكان أبو حنيفة يقول: لا يجوز إلاّ أن يكونا منعَّلين ـ أي أسفلهما من الجلد ـ وحجته أنه لا يمكن أن يقطع بهما المسافة إلا إذا كانا منعلين ثم رجع عن هذا القول، وأجاز المسح على الجوربين الثخينين.

قال السمرقندي: دخلت على الإمام أبي حنيفة، في مرضه الذي مات فيه فدعا بماءٍ فتوضأ، وعليه جوربان فمسح عليهما، ثم قال: فعلتُ اليوم شيئاً لم أكن أفعله: مسحت على الجوربين وهما غير منعَّلين[1].

أقول: وهذا أرفق بالناس، لأن الغرض من المسح على الخفّ التيسير على المؤمنين، وبخاصة الجنود والعسكر ومن كان من المسافرين فإن الغسل عليهم يصعب ويشقُّ، لاسيما إذا كان الوقت شتاء، والبرد قارساً، ولما كان الجورب الثخين يشبه الخف جاز المسح عليه ولو لم يكن له نعل.

شروط المسح على الجوربين

يشترط في المسح على الجوربين الشروط الآتية:

١ ـ أن يكونا ثخينين غير رقيقين يمكن المشي عليهما.

---

(١) سنن الترمذي ١/١٦٩.

٢ ـ أن يكونا ساترين للقدمين إلى الكعبين.

٣ ـ أن يلبسهما على طهارة.

٤ ـ أن لا يصل البلل إلى القدم عند المسح عليهما لأنه لا يصح الجمع بين الغسل والمسح.

٥ ـ أن لا يكون فيهما خروق، يُرى منها القدم.

وعلى هذا فلا يصح المسح على الجورب الرقيق، وما يفعله بعض الناس من المسح على أيِّ جورب كان خطأ فاحش، فإن الجورب ينبغي أن يقوم مقام الخف، ومثل هذا الذي يكون نسجه من حرير، أو قطن رقيق كنسيج العنكبوت، لا يسمى خفًا شرعاً ولا عقلاً[(١)].

قال في المغني: قال الإمام أحمد: «لا يجزئه المسح على الجورب حتى يكون جورباً صفيقاً ـ أي سميكاً ـ يقوم قائماً في رجله، لا ينكسر مثل الخفين، وإنما مسح القوم ـ أي الصحابة ـ على الجوربين، لأنه كان عندهم بمنزلة الخف، يقوم مقام الخف في رِجْل الرجل، يذهب به ويجيء»[(٢)].

أقول: إن الجورب الرقيق لا يشبه الخفَّ بوجه من الوجوه، فمن اعتبره كالخفِّ، فقد خفَّ عقله، ورق دينه، والمسلم ينبغي عليه أن يحتاط في أمور العبادات، ولا يأخذ بكل قول ضعيف، والله الموفق.

---

(١) انظر شروط المسح على الجوربين في المغني ١/ ٢٩٤.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٢٩٥.

متى ينتقض المسح؟

وينتقض المسح على الخفين، أو الجوربين السميكين، إذا انتقض وضوء الإنسان، أو إذا انتهت مدة المسح التي حدَّدها الشارع، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، وكذا ينتقض بنزع أحد الخفين، لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في عبادة واحدة. وإذا أصابت الإنسان جنابة، انتقض مسحه ولو لم تنته المدة، فيجب عليه خلع الخف، وغسل القدمين عند الاغتسال، والرجل والمرأة في أحكام المسح على الخفين سواء.

طريقة المسح على الخفين

أمّا طريقة المسح: فالسنة في المسح على الخفين، أن يبدأ بوضع اليد اليمنى على الخف الأيمن، واليد اليسرى على الخف الأيسر، ويمدهما على خفيه إلى الساق، لحديث المغيرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، وضع يده على خفيه، ومدَّهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع»[1].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٣٠.

أحكام المسح على الجبيرة

وكما أباح الشارع المسح على الخفين، تيسيراً على المسلم في سفره وحضره، كذلك أباح له المسح على الجبيرة والعصابة، فقد يصاب الإنسان بكسرٍ في يده أو رجله، فيحتاج إلى أن يشدَّ عليها الجبيرة، ليلتئم الكسر ويلتحم، وقد تجرح يده، أو يصيبه حجر في رأسه، فيحتاج إلى مداواته، بوضع خرقة أو عصابة على مكان الجرح، ففي جميع هذه الحالات يجوز له المسح عليها، لما رُوي «أن عليًّا رضي الله عنه كسرت زنده يوم أُحد، فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبيرة»[1] ولا يشترط أن تكون الجبيرة على وضوء وطهارة، بل يجوز المسح عليها ولو على غير وضوء، دفعاً للحرج والمشقة، بخلاف المسح على الخفِّ، فإنه يجب أن يلبسه على الطهارة، أي أن يتوضأ ويغسل رجليه ثم يلبسهما بعد ذلك.

قال ابن قدامة في المغني: ويفارق مسح الجبين مسح الخف من خمسة أوجه:

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه، ولفظه «انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر».

أحدها: لا يجوز المسح عليها إلا من الضرر بنزعها، والخفُّ بخلاف ذلك.

الثاني: أنه يجب استيعابها بالمسح بخلاف الخف.

الثالث: أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة.

الرابع: أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى - يعني الغسل - بخلاف المسح على الخف فلا يكون إلا في الوضوء.

الخامس: أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدِّها، لحديث جابر في الذي أصابته الشجة(١).

أقول: دلَّ حديث عليٍّ وحديث جابر بن عبد الله

---

(١) المغني: ١/٢٧٨ وحديث جابر الذي أشار إليه في المغني رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه. قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجَّ في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تجد الماء!! فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبِر بذلك، فقال ﷺ: قتلوه، قتلهم الله ألاَ سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤالُ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» أخرجه أبو داود العيُّ بالكسر: الجهلُ، والمعنى: أن الجهل مرض وداء، وشفاؤه التعلم والسؤال.

على جواز المسح على الجبيرة وعلى العصابة، لأن المسح هنا للعذر وللضرورة، فلا يتقيد بطهارة ولا بزمن، فإذا شُفي الجرحُ، أو سقطت الجبيرة عن برء وشفاء، لم يجز المسح بعد ذلك عليها ويبطل المسح على الجبيرة بنزعها من مكانها، أو سقوطها بعد شفاء العضو الممسوح، لأن المسح كان للضرورة، فإذا انتهت الضرورة انتهى المسح، والله أعلم.

* * *

الفصل الرابع

احكام التيمم والأسباب المبيحة له

احكام التيمم

التيمم: هو طهارة حكمية، اعتبرها الشارع كالطهارة الحسية، تيسيراً على المؤمنين، ورحمة بهم، وهو من خصائص هذه الأمة المحمدية، كما قال ﷺ:

«وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[1] أي جعلت الأرض مكاناً للصلاة، وتربتها موطناً للطهارة. فإذا تعذَّر على المسلم استعمال الماء، بسبب فقده، أو بسبب مرض في بدنه، وجب عليه استعمال التراب الطاهر، لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي اقصدوا لطهارة أجسامكم التراب الطاهر فتطهروا به. وإنما قلنا إن التيمم طهارة حكمية، لأن التراب ملوِّث، والماء منظف بذاته، فاعتبر الشارع الصعيد الطيب، طريقاً للطهارة بحكم الضرورة، لأنه لا يصح للمسلم الصلاة بدون طهارة.

سبب المشروعية

وسبب مشروعية التيمم، تلك القصة التي حدثت لأصحاب النبي ﷺ حينما كانوا في بعض الغزوات مع

---

(١) هذا طرف من حديث رواه الشيخان، وأوله «أعطيت خمساً لم يعطهنَّ أحد قبلي...» الحديث.

رسول الله ﷺ وفقدوا الماء فلم يجدوا ما يتوضؤون به فنزلت آية التيمم.

أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء - أي الصحراء - انقطع عِقدٌ لي - أي طوق - فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصدِّيق، فقالوا: ألاَ ترى ما صنعتْ عائشةُ؟ أقامتْ برسولِ الله والنَّاسِ، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء!! فجاء أبو بكر ورسولُ الله ﷺ واضعٌ رأسَه على فخذي قد نام، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتي، فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذي، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية فقال أُسيد بن حُضَير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر!! - أي ليست هذه أول بركة لكم فإن بركاتكم كثيرة - قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه - أي حركنا الجمل الذي كانت تركبه - فوجدنا العقد تحته»[1].

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٣١ ومسلم رقم (٣٧٦).

الأسباب المبيحة للتيمم

يباح التيمم للأسباب الآتية:

أولاً: إذا لم يجد الماء لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية ولحديث عمران بن حصين قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء!! فقال له ﷺ: عليك بالصعيد ـ يعني التراب ـ فإنه يكفيك»[1].

ثانياً: إذا كان بالإنسان جراحة أو مرض، أو أجرى عملية جراحية، ويضره استعمال الماء، للحديث الذي رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

«خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ، فشجّه في رأسه، ثم احتلم الرجل ـ أي أصابته جنابة ـ فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء!! فاغتسل فمات. فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ أُخبِرَ بذلك، فقال: قتلوه ـ أي تسبَّبوا بقتله ـ قتلهم الله، ألاَ سألوا إذ لم يعلموا؟

---

(١) أخرجه البخاري ١/٤٥٧ ومسلم رقم ٦٨٢ ثم ذكر عمران أنهم بعد أن وجدوا الماء، أعطى رسول الله ﷺ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال اذهب فأفرغه عليك.

فإنما شفاء العِيِّ السؤالُ ـ أي شفاء الجهل سؤال أهل العلم ـ إنما كان يكفيه أن يتيمم، أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده»[1].

ثالثاً: إذا كان الماء شديد البرودة، ويتضرر باستعماله، ولا يجد ما يسخّنه به، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه لمّا بعثه رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل حيث قال: «احتلمت في ليلة شديدة البرودة، فأشفقتُ إن اغتسلت أن أهلك، فتيمَّمتُ ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو صلَّيتَ بأصحابك وأنت جنُبٌ؟ فقلت يا رسول الله: ذكرتُ قول الله عز وجل: **﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾** فتيممت ثم صلَّيت!! فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»[2].

يعني أنه ﷺ أقرَّه على عمله، والإقرار حجة لأنه ﷺ لا يقر على باطل.

رابعاً: إذا احتاج إلى الماء لشربه، وكان في سفر أو

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٦) وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣٤) باب إذا خاف الجنب البرد هل يتيمم؟.

مكان لا يجد فيه الماء، أو كان مسجوناً ولا يتمكن من الوضوء لوجود الزبانية، فإنه يتيمم لأنه في حكم من لم يجد الماء، وكذا لو حال بينه وبين الماء عدوٌ أو سبع.

"روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابةُ، ومعه قليل من الماء، يخاف أن يعطش: يتيمم ولا يغتسل" رواه الدارقطني[1].

ما هو الصعيد الذي يصح التيمم به؟

أما الصعيد الذي يصح التيمم به فهو التراب الطاهر، وكل ما كان من جنس الأرض، كالرمل، والحجر، والنحاتة وهي المطحون من الحجر، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وقد أجمع أهل اللغة على أن الصعيد وجه الأرض، تراباً كان أو غيره، واشترط الإمام الشافعي رحمه الله التراب، لأنه هو المُنبِتُ، والأظهر قول الجمهور لأن الصعيد لغةً: هو ما كان على وجه الأرض، فيشمل التراب والرمل والحجر، وقد لا يتيسر للمريض التراب، فيجزئه أن يمسح على الحائط، أو على الأرض إن لم تكن خشباً، ويتيمم بذلك، وكذلك المسجون أجارنا الله من الظلم والظالمين.

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ١٧٤.

شروط التيمم

يشترط لصحة التيمم الشروط الآتية:

أولاً: النية وهي أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أي اقصدوا، والقصدُ يحتاج إلى نية، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ولأن التراب ملوِّث ومغبّر بخلاف الماء، وإنما يصير مطهِّراً بالنية، فافهم رعاك الله.

ثانياً: أن يكون الحجر أو التراب طاهراً لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي طاهراً فلا يجوز التيمم بالنجس، وفسّر الشافعي رحمه الله الطيِّب بالمُنْبِت، ولهذا اشترط التراب للتيمم لأن غير التراب لا ينبت، وحملُه على الطاهر أولى من حمله على المنبت، لأن المراد من الآية التطهير لقوله تعالى ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فكان إرادة الطاهر أليق من المنبت، والله أعلم.

ثالثاً: أن لا يجد الماءَ حقيقة أو حكماً لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ ولقوله ﷺ: «إن الصعيد طَهورُ المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإن وجد الماءَ فليمسَّه بشرَتهُ فإنَّ ذلك

خير»[1]، وحكماً بأن يكون مريضاً أو يضره الماء. وفي صحيح مسلم «وجُعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء»[2] فاشترط عدم وجود الماء لصحة التيمم.

تنبيه

تنبيه: التيمم هو عوض عن الوضوء والغسل فيباح به ما يباح بهما، من الصلاة، ومسِّ المصحف، والطواف، وغير ذلك، ولا يشترط لصحته دخول الوقت، وللمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض، والنوافل،

---

(١) الحديث رواه الترمذي رقم ١٢٤ وقال: حديث حسن صحيح، ولهذا الحديث الشريف قصة لطيفة ذكرها الإمام أحمد في المسند ١٤٦/٥ وجاء فيها قول أبي نصر كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فوقع في نفسي أني قد هلكتُ، فقعدت على بعير وانتهيت إلى رسول الله ﷺ نصف النهار، وهو جالس في ظل المسجد في نفر من أصحابه، فنزلت عن البعير، وقلت: يا رسول الله هلكتُ!! قال: وما أهلكك؟ فحدثته فضحك ﷺ فدعا إنساناً من أهله، فجاءت جارية سوداء بعُسّ فيه ماء ـ أي قربة من جلد ـ فاستترت بالبعير، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من القوم فسترني، فاغتسلت ثم أتيته، فقال ﷺ: الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء، ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فَأَمِسَّه بشرتك».

(٢) رواه مسلم برقم (٥٢٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

لأن حكمه كحكم الوضوء، سواء بسواء، وينقضه ما ينقض الوضوء.

كيفية التيمم

ينوي المتيمم رفع الحدث، ثم يسمي الله تعالى ويضرب بيديه الصعيد الطاهر - أي التراب أو الحجر - ويمسح بهما وجهه كله، ثم يضرب الضربة الثانية فيمسح بهما يديه إلى المرفقين، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»(١) وإنما قلنا إلى المرفقين، لأن التيمم مثل الوضوء، وقد قال تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وسقط مسح الرأس والقدمين، لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ولم يذكر الرأس والقدم، ولأمر النبي ﷺ لعمار بذلك، فقد روى البخاري ومسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبتُ - أي أصابته جنابة - فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرّغ الدابة - أي تقلّب بجسده على التراب قياساً على الغسل - قال: ثم أتيتُ النبي ﷺ فذكرتُ ذلك، فقال: إنما كان

---

(١) رواه الدارقطني، وأخرجه البيهقي في سننه، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة رقم (٣١٨) بنحوه وفيه إثبات أن التيمم ضربتان.

يكفيك أن تقول بيديك هكذا ـ أي تصنع هكذا ـ ثم ضرب بيديه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[1] والجمهور على أنه لا بدَّ من ضربتين: ضربة يمسح بها وجهه، وضربة يمسح بها يديه إلى المرفقين، وأجاز بعضهم أن يمسح بضربة واحدة وجهه ويديه، وهو مذهب البخاري وقول أحمد، والقول الأول أظهر وأحوط، لحديث ابن عمر المتقدم.

كلام الترمذي صريح في الضربتين

قال الترمذي: وقال بعض أهل العلم منهم ابن عمر، وجابر، وإبراهيم، والحسن، قالوا: التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي[2].

أقول: ويؤيد هذا المذهب، أن التيمم بدل من الطهارة بالماء، والبدل يحلُّ محلَّ الأصل، وإدخال المرفقين في الوضوء مع الذراعين واجب لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فكذلك يكون الأمر بالتيمم، أن يمسح بهما يديه إلى المرفقين، كما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في التيمم (١/٣٥٦) ومسلم رقم (٣٦٨).

(٢) انظر سنن الترمذي ١/ ٢٧٠.

نواقض التيمم

وينقضُ التيمُمَ كلُ ما ينقض الوضوء، لأنه بدل منه، فإذا نام، أو بال، أو تغوط، أو خرج منه الريح انتقض تيممه، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده، فإذا وُجد الماء بطل التيمم، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فشرطُ التيمُم عدمُ وجود الماء، لكنْ إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة، لا تجب عليه الإعادة وإن كان الوقت باقياً، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصلّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعدِ الآخرُ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد، أصبتَ السُنَّة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجرُ مرتين»[1].

هذه خلاصة موجزة عن أحكام التيمم، والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

* * *

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٨) والنسائي رقم (٤٣٣).

الفصل الرابع

الصلاة وشروطها واركانها

احكام الصلاة الصلاة شروطها واركانها

الصلاة أهم أركان الإسلام، بعد النطق بالشهادتين، وهي عمود الدين وأساسه الأصيل، الذي لا يقوم البنيان بدونه، كما جاء في الحديث الشريف «رأسُ الأمر الإسلامُ، وعمودُه الصلاةُ، وذِروةُ سنامه الجهاد في سبيل الله»[1].

فمن أقام الصلاة فقد أقام عمود الدين، ومن تركها فقد هدم الدين، ولهذا كانت الصلاة هي «العلامة» الفارقة بين المؤمن والكافر، وبين الإيمان والكفر، كما قال عليه أفضل الصلاة والتسليم: «بين الرجل وبين الكفر، تركُ الصلاة»[2].

أي الحاجز بين الإنسان وبين وقوعه في الكفر، هو الصلاةُ، فمن تركها فقد وقع في هوّة الكفر، وانسلخ من ربقة الإيمان.

---

(١) طرف من حديث شريف أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم رقم (٨٢).

كما صرّح بذلك الحديث الشريف الآخر «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[1] والمعنى: إن العلامة الفارقة بين المسلمين واليهود والنصارى: الصلاةُ، فمن ترك الصلاة فقد شابههم في الكفر، أو كفر حقيقةً إن ترك الصلاة تهاوناً وجحوداً.

وإذا كان ترك إقامة الصلاة مع الجماعة، يعدُّ نفاقاً وإخلالاً بالشريعة الغرّاء، فكيف بمن ترك الصلاة بالكلية، ولم يحافظ عليها؛ أليس قد هدم سياج الدين، وعرّض نفسه لسخط الله وعقابه!؟ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ولقد رأيتنا ما يتخلّف عنها ـ أي عن صلاة الجماعة ـ إلاَّ منافقٌ بيِّنُ النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليُهادَىٰ بين الرجلين ـ أي يمشي متَّكِئاً بين الرجلين لعجزه عن المشي ـ حتى يُقام في الصف، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم»[2].

قال الخطابي: أي يؤديكم ذلك إلى الكفر، بأن تتركوا شيئاً فشيئاً منها، حتى تخرجوا من الملّة.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٦٢٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٥٤) وأبو داود رقم (٥٥٠) وهو طرف من حديث مشهور.

أقول: ولقد شبَّه الرسول ﷺ الصلاة بتشبيه رائع، غاية في البيان والجلال، وفي غاية الوضوح والجلاء، شبهها بالرأس بالنسبة لسائر أعضاء الجسد، فالإنسان الكامل الذي اكتمل خلقُه في أبدع صورة، وأجمل قوام، له عينان، ويدان، ورجلان، وله رأس ولسان، فإذا قطعت يده أو رجله لا يموت، ولكنه يصبح أعرج أو أكتع، وأمّا إذا قُطع رأسه فإنه يفقد كل الحواس، ويفارق الحياة بالكلية، فالصلاة هي عماد الدين، كما أن الرأس عماد البدن، ولنستمع إلى هدي النبوة، حيث يقول ﷺ: «ألاَ لا دينَ لمن لا صلاة له، إنما منزلة الصلاة من الدين، كمنزلة الرأس من الجسد»(١) والصلاة حصنٌ حصين للمؤمن، وكالمنبّه للمسلم عن مقارفة القبائح والجرائم، فهي له كالدرع والحاجز الذي يحول بينه وبين فعل القبيح والمنكر، وقد بيَّن تعالى الغاية والحكمة منها فقال: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾.

آخر وصايا الرسول ﷺ بالصلاة:

وكان من آخر وصايا الرسول الأعظم ﷺ وهو على فراش الموت، الأمر بالمحافظة على الصلاة، فقد جعل

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير، وانظر الترغيب والترهيب ١/٢٤٦.

يقول وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة: «الصلاةَ الصلاةَ، وما ملكتْ أيمانكم»[1].

وفي الحديث الصحيح «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فَسَد سائر عمله»[2].

على من تجب الصلاة؟

تجب الصلاة على من توفرت فيه الشروط الآتية:

١ ـ الإسلام ٢ ـ البلوغ ٣ ـ العقل ٤ ـ دخول الوقت ٥ ـ طهارة المرأة من الحيض والنفاس.

أما الإسلام والعقل فهما شرط لجميع التكاليف الشرعية، فلا تصح عبادة من العبادات، إلاَّ إذا كان الإنسان مسلماً، فالكافر لا تقبل منه عبادة ولا طاعة، لأنها مبنيَّةٌ على غير أساس، فكيف يعطي الله الأجر والثواب، لمن لا يؤمن به؟ ولهذا قال تعالى عن أعمال الكفار: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾.

---

(١) أخرجه الطبراني.

(٢) أخرجه الطبراني وفي رواية الترمذي: «فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر».

وأما المجنون فلا تجب عليه الصلاة، لأن العقل أساسٌ للتكليف، فإذا أَخَذَ المولى سبحانه ما وَهَب، أسقط عن العبد ما وَجَب، وقد قال ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ـ أي يبلغ ـ وعن المجنون حتى يعقل»[1].

ومعنى «رُفِعَ القلمُ» أي سقط التكليفُ والمؤاخذةُ عن هؤلاء الثلاثة.

وأما البلوغ فهو شرطٌ للوجوب، وليس شرطاً للصحة، فالصبيُ المميّز الذي يعقل الصلاة، ويعرف القراءة، تصح صلاته، ويؤمر بها تعويداً له على الصلاة، ولو كانت غير مفروضة عليه، امتثالاً لقول المصطفى ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها ـ أي على تركها وعدم أدائها ـ وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[2].

أي افصلوا بين الذكور والإناث عند النوم، لئلا يحدث ما يخلُ بالآداب، وهذا كله من عناية الإسلام، برعاية شؤون الأولاد، بنين وبنات، حتى يشبُّوا على الطاعة والعبادة، والتُّقى والعفاف.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٠٣) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود رقم (٤٩٥)، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وفي رواية أبي داود: أن النبي ﷺ سُئل متى يصلي الصبي؟ فقال: «إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة»[1].

وأما دخول الوقت، فهو شرط لوجوب الصلاة، وصحة أدائها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي فريضةً محدَّدة في أوقات، لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها، فمتى دخل الوقتُ، وجب الأداء بحكم الله تعالىٰ بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

وأما الطهارة من الحيض والنفاس، فهو شرط لصحة الصلاة ووجوبها، لأن المرأة في هذه الحالة كالجُنُبِ، حتى لو اغتسلت وصلَّت لا تصح صلاتها لقوله ﷺ: «أليست إحداكنَّ إذا حاضتْ لا تصوم ولا تصلي»[2].

وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش ـ وكانت تُستحاض فلا ترى الطهر ـ: «إذا أقبلتِ الحيضة فاتركي الصَّلاَةَ»[3].

وسألت امرأةٌ عائشةَ رضي الله عنها فقالت: أتقضي إحدانا صلاتها أيام حيضها؟ فقالت: «أحروريَّةٌ أنت؟ ـ أي هل أنت من الخوارج ـ لقد كنا نحيض عند

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٩٧).

(٢) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ١/٤٠٥.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٣٥) وقال: حديث حسن صحيح.

رسول الله ﷺ فلا نقضي، ولا نؤمر بالقضاء»[1].

شروط الصلاة واركانها

الشروطُ والأركانُ في الصلاة كلُها «فروض» لا تصحُ الصلاة بدونها، وإذا سقط شرط أو ركن، كانت الصلاة باطلة، لأنه أخلَّ بفرض من فروض الصلاة، والفقهاء رضوان الله عليهم فرَّقوا بين هذه الفروض، فما كان منها قبل الدخول في الصلاة سُمِّي «شرطاً» وما كان منها أثناء أداء الصلاة سمي «ركناً» وكلٌّ من الشروط والأركان من الفروض الضرورية لصحة الصلاة.

أما الشروط فهي سبعة، يجب أن تتوفر قبل الدخول في الصلاة، وهي كالآتي:

الشرط الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية و قوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ أي اغتسلوا.

ولقوله ﷺ: «إنَّ الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة رقم (٢٦٢) والبخاري ١/ ٤٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في الطهارة ومسلم رقم (٢٢٥).

الشرط الثاني: الطهارة من الخَبَث ـ يعني النجاسة ـ وذلك بطهارة الثوب، والمكان الذي يصلي فيه، والبدن، لقوله سبحانه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ ولقوله ﷺ: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[١].

ولقوله ﷺ للمستحاضة: «اغسلي عنك الدم وصلّي»[٢] فلا تصح الصلاة إذا كان الثوب نجساً، أو المكان الذي يصلي فيه نجساً، أو في بدنه نجاسة.

الشرط الثالث: ستر العورة لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وقد اتفق المفسرون على أن المراد بالزينة: الثوب الذي يستر به الإنسان العورة، وأن المراد بالمسجد الصلاة، والطواف، استدلالاً بسبب نزول الآية، فقد كان أهل الجاهلية يطوفون بالبيت الحرام عُراة، ويقولون: لا نطوف في ثياب عصينا فيها الله، فأمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم ولا يتعروا، ومعنى الآية: خذوا ثيابكم لستر عوراتكم، عند كل مسجد لطوافٍ أو صلاة.

---

(١) رواه الدارقطني، وانظر سبل السلام ١/ ١٣١.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٣) وكماله أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي».

وعورةُ الرجل من السُرَّة إلى الركبة، وعورةُ المرأة كلُ بدنها، سوى الوجه والكفين، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار»[1] والمراد بالحائض المرأة البالغة التي كُلِّفت بالصلاة.

تنبيه هام

قلنا إن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، فلا يجوز كشف ذلك لا في الصلاة، ولا في غيرها، فالصلاة تفسد إذا كان كاشفاً عن فخذه، أو ما تحت سرته، وفي غير الصلاة كشفها حرام، والدليل على ذلك ما رواه أحمد في المسند: «أن رسول الله ﷺ رأى جُرهد ـ أحد الصحابة ـ قد كشف عن فخذه، فقال له ﷺ: غَطِّ فخذك فإن الفخذ من العورة»[2].

وروى الدارقطني أن رسول الله ﷺ قال لعليّ رضي الله عنه: «لا تكشفْ فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود ١/١٤٩ والترمذي ٢/١٦٩ باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار.

(٢) أخرجه الترمذي في الآداب رقم (٢٧٩٨) وقال: حديث حسن.

(٣) أخرجه الدارقطني وأحمد في المسند ١/١٤٦.

وفي الحديث الشريف «إذا زوج أحدكم عبده، فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما بين سرته وركبته من عورته»[1].

فما يفعله بعض الشباب المسلم، من كشف أفخاذهم، ولبس القصير من السراويل، من أجل اللعب بكرة القدم، وتكون ركبته مكشوفة وربما كان نصف فخذه مكشوفاً أيضاً، فإن ذلك حرام، لم يبحه أحد من الفقهاء للنصوص الواضحة التي ذكرناها، وهو منافٍ لآداب الإسلام، فعلى كل شاب مسلم ملتزم أن يتأدب بالآداب الشرعية، والله الهادي والموفق للصواب.

الشرط الرابع: استقبال القبلة أي أن يكون وجهه وصدره متجهاً إلى الكعبة المشرفة، لقوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ﴾ أي توجهوا جهة الكعبة المشرفة.

ولقوله ﷺ للأعرابي الذي علّمه أحكام الصلاة: «ثم استقبل القبلة»[2].

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/٢٢٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وانظر النصوص مفصلة في كتاب المغني لابن قدامة ٢٢٨٥.

(٢) هذا طرف من حديث مشهور رواه الشيخان في قصة الأعرابي المسيء صلاته.

وإذا كان المصلي في المسجد الحرام، وهو يرى الكعبة المشرّفة، فقبلتُه عينُ الكعبة، بحيث يصيب عينَها، وإذا كان بعيداً عنها أو في غير مكة ولا يراها، فقبلتُهُ جهةُ الكعبة لقوله تعالى: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ والشطرُ معناه هنا: الجهةُ، ولقوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1] وهذا معنى قول الفقهاء: ومن كان بحضرة الكعبة يتوجه إلى عينها، وإن كان نائياً عنها يتوجه إلى جهتها»[2].

حكم من جهل جهة القبلة

وإن التبست عليه القبلة، ولم يعرف جهتها، وكان في سفر، أو بلدٍ بعيد عن السكان، وليس عنده من يسأله عنها، اجتهد وصلّى، وليس عليه إعادة الصلاة وإن أخطأ، لأنه مأمور بالتحري عن القبلة، وقد أتى به، ويدل عليه ما رواه الترمذي في سننه أن بعض الصحابة كانوا في سفر في ليلة مظلمة، فلم يدروا أين القبلة، فصلّى كل رجلٍ في حياله - أي تلقاء وجهه - فلما أصبحوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فنزلت الآية الكريمة:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٤٤) وقال: حديث حسن صحيح، وهذا بالنسبة لأهل المدينة ومن كان على سَمْتها.

(٢) انظر كتاب الاختيار ٤٦/١ للموصلي.

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[1] وهذا باتفاق المفسرين فيمن أضاع القبلة.

الشرط الخامس: التحقق من دخول الوقت، فلا يجوز للمسلم أن يصلي الظهر، أو العصر، أو غيرهما، قبل دخول الوقت، لقوله تعالى: ﴿ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ أي فرضاً محدوداً بأوقات معيَّنة، لا يصح التقديم عليها، فمن صلى قبل دخول الوقت، ثم علم بذلك، فعليه إعادة هذه الصلاة، لأن من شروط صحتها أن يصليها عند دخول وقتها لا قبله، وقد كان النبي ﷺ في بعض أسفاره، فقال لبلال: ارقب لنا الفجر، فنام الصحابة ونام بلال، فما أيقظهم إلاَّ حرُّ الشمس، فعاتبه الرسول ﷺ، فقال له بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، بأبي أنت وأمي يا رسول الله!! فقال بعض الصحابة: لقد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: «إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نام أحدكم عن صلاة أو نسيها فَلْيصلِّها إذا ذكرها فذلك وقتها»[2].

ولو كانت الصلاةُ تصحُّ قبل وقتها لصلاَّها الرسول ﷺ قبل النوم.

الشرط السادس: النية، للحديث الصحيح: «إنما

---

(١) سنن الترمذي ٢/١٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٧).

الأعمال بالنيات»[١] فجميع العبادات تحتاج إلى نية، والنية محلُها القلب، لأن معناها العزمُ والقصدُ، فمن عزم في قلبه على الصلاة فقد نوى، ولا يُشْتَرطُ التلفظ بها بأن يقول مثلاً: نويت أن أصلي صلاة الفجر، أو العصر، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة التلفظ بها، بل الثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، والعبرة بالنية بما استقر في القلب وعزم عليه، لا بما جرى على اللسان، فلو نوى بقلبه الظهر وأخطأ بلسانه فقال: أصلي العصر، فلا عبرة بخطأ اللسان، لأن النية محلُها القلب كما وضحناه.

الشرط السابع: تكبيرة الإحرام بلفظ «الله أكبر» لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاحُ الصلاةِ الطُهورُ - أي الوضوء - وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليم»[٢].

وسميت تكبيرة الإحرام، لأنه بهذه الكلمة يدخل في الصلاة، ويحرم عليه ما كان مباحاً له من قبل، كالكلام، والشرب، والطعام، وغير ذلك مما يباح لغير المصلي، ويتعين لفظ «الله أكبر» لحديث أن النبي ﷺ «كان إذا قام

(١) أخرجه البخاري ١/٩ في بدء الوحي، ومسلم رقم (١٩٠٧).
(٢) أخرجه أبو داود برقم ٦١ والترمذي رقم (٣) وقال الترمذي هذا أصح شيء في الباب وأحسن.

إلى الصلاة، اعتدل قائماً، ورفع يديه ثم قال: الله أكبر»[1].

وعن علي رضي الله عنه أنه ﷺ «كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر»[2].

تنبيه هام

وينبغي التنبه إلى أمرٍ مهم جداً، وهو أن بعض المصلّين إذا أراد الدخول في الصلاة، وقد ركع الإمام، فعليه أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم يكبر تكبيرة ثانية وينحني للركوع، فإذا أدرك الإمام وهو راكع ولو بتسبيحة واحدة، فقد أدرك الركعة، وإن كان الإمام قد ارتفع من الركوع قبل انحناء المقتدي فقد فاتته الركعة، ومن الخطأ الفاحش ما يفعله بعض المصلين، حيث يكبّر تكبيرة الإحرام وهو راكع، زعماً منه أنه يريد إدراك الركعة، فتبطل صلاتُه كلُّها من حيث لا يشعر، لأنه أخلَّ

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٧٨٧) وصححه ابن حبان.

(٢) أخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم قال الترمذي ٢/٤: إن تحريم الصلاة التكبيرُ، ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير، وسمعتُ محمد بن أبان يقول: سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: لو افتتح الرجل الصلاة، بسبعين اسماً من أسماء الله، ولم يكبِّرْ لم يجزه ذلك!!.

بركنٍ من أركان الصلاة وهو القيام، فمن شروط تكبيرة الإحرام أن تكون في القيام، فيكبّر تكبيرة الإحرام أولاً قائماً ثم يكبر تكبيرة الركوع ثانياً وينحني معها، وبذلك يكون قد أدرك الركعة مع الإمام، وصلاته صحيحة.

قال ابن قدامة في المغني: «ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، وعليه أن يأتي بالتكبير منتصباً»[1] لقول النبي ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة، وإذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجودٌ فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئاً»[2] أي إذا فاته الركوع مع الإمام، فقد فاتته الركعة، ويسجد مع الإمام، ولا ينبغي للمصلي إذا وجد الإمام ساجداً، أن يظلَّ واقفاً حتى يرتفع من سجوده، بل يسجد معه ولا يعتبر له ذلك ركعة، فتنبّهْ والله يرعاك.

اركان الصلاة

أما أركان الصلاة وهي الفروض التي تكون أثناء الصلاة ـ فهي كالآتي:

الركن الأول: القيامُ، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ

(١) المغني لابن قُدامة المقدسي ١/ ٥٠٤.

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة رقم (٨٩٣).

قَـٰنِتِينَ ﴾ أي صلُّوا قياماً خاشعين لله ذليلين، وقد اتفق المفسرون على أن المراد بالقيام في الآية: القيامُ في الصلاة.

وورد في الحديث الشريف: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ»[1].

والقيام ركنٌ في الفريضة لغير العاجز، **فمن عجز** عن القيام، لعملية جراحية أو لمرض، لا يستطيع أن يقوم معه، صلّى على حسب قدرته، على الكرسي، أو مضطجعاً على الفراش، لأن الله تعالى لا يكلّف نفساً إلا وسعها، وله أجره كاملاً غير منقوص، لما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبدُ أو سافر، كتبَ الله له ما كان يعملُه، وهو صحيحٌ مقيم»[2].

وأما النفل: فإنه يجوز للإنسان أن يصلي قاعداً مع قدرته على القيام، لأنه تطوُّعٌ، وأمره أيسرُ من الفرض، ولكنّ أجر القاعد نصف أجر القائم، لقوله ﷺ: «صلاة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ٢/ ٤٨٢، والحديث ورد في قصة «عمران بن حصين» كانت به بواسير، فسأل النبي ﷺ عن الصلاة، فقال له ﷺ: «صلِّ قائماً..» وذكر الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ومسلم رقم (٧٣٥).

الرجل قاعداً نصف الصلاة»[1] وكذلك يصح للإنسان أن يصلي النافلة على دابته، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، لما رواه الترمذي عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حينما توجُّهت به».

قال الترمذي: والحمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً حيثما كان[2].

الركن الثاني: القراءة، فيفترض على المصلي، أن يقرأ في قيامه الفاتحة، وما تيسّر معها من القرآن، في الركعتين الأوليين من الفريضة، لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ والآية نزلت في الصلاة، ويتعين قراءة سورة الفاتحة لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3].

وجعل بعض الفقهاء قراءة الفاتحة، واجباً من واجبات الصلاة، وليس ركناً، فقالوا: يجزىء أيُّ شيء قرأه من القرآن، ولكنه يكون مسيئاً بتركه قراءة الفاتحة،

---

(١) أخرجه البخاري في باب صلاة القاعد رقم ١١١٦ ومسلم رقم (٧٣٥).

(٢) سنن الترمذي ٢/ ١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٧ ومسلم رقم (٣٩٤).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ وبقول النبي ﷺ للأعرابي المسيء صلاته حين علّمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّرْ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن...»[1] الحديث. فجعلوا قراءة الفاتحة واجباً وليس بركن، جمعاً بين الأدلة، والواجب عندهم درجة بين الفرض والسنة، وهذا مذهب الحنفية، قالوا: إن ترك قراءة الفاتحة سهواً، فيجب عليه سجود السهو وصلاته صحيحة، وإن ترك قراءتها عمداً فالصلاة مكروهة كراهة تحريم، ويجب عليه إعادتها.

وأما بقية الفقهاء، فيجعلون قراءة الفاتحة فرضاً، لا تصح الصلاة بدونها، إلا إذا كان المصلّي خلف الإمام، لحديث جابر: «من صلّى ركعةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، لم يُصلِّ، إلا أن يكون وراء الإمام»[2].

الركن الثالث: الركوعُ بعد الانتهاء من القراءة، وهو ركنٌ مجمع على فرضيته، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا...﴾ الآية ولقوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً» ويتحقق الركوع بمجرد الانحناء، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين، فإن خفض رأسه فقط ولم ينحن بظهره، لم يصحَّ

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٧٥٧.

(٢) أخرجه الترمذي عن جابر ٢/١٢٣.

ركوعَه، وبالتالي لا تصح صلاته، فقد قال ﷺ: «لا تجزىء صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صُلْبه في الركوع والسجود»[(١)].

وفي الحديث الشريف «أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته، قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتمُّ ركوعها ولا سجودها»[(٢)].

ورأى حذيفة رضي الله عنه رجلاً لا يتمُّ ركوعَه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، دعاه فقال له: «ما صلَّيتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فَطَرَ الله عليها محمداً ﷺ»[(٣)].

قال الترمذي: حديث أبي مسعود البدري «لا تجزىء صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود، وقال الشافعي وأحمد: من لم يُقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي ﷺ المذكور[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٨٥٥ والترمذي رقم ٢٦٥.

(٢) رواه أحمد في المسند ٥/ ٣١٠ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٧ في صفة الصلاة.

(٤) سنن الترمذي ٢/ ٥٣.

الركن الرابع: الرفعُ من الركوع مع الاعتدال، للحديث الصحيح في صفة صلاة رسول الله ﷺ الذي رواه الشيخان «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسَه، استوىٰ قائماً، حتى يعود كلُّ فَقَارٍ إلى مكانه»[1] أي تعود أعضاؤه وعمودُه الفقري إلى الحالة الطبيعية.

وروت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً»[2].

ولحديث الأعرابي الذي اشتهر بحديث «المسيء صلاته» ولفظُه كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فردَّ النبي ﷺ فقال له: ارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلّى ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فقال: ارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ ثلاثاً - أي أمره ثلاث مرات بإعادة الصلاة - فقال الأعرابي: والذي بعثك بالحقِّ ما أحسنُ غيره فعلِّمني!! فقال له ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم

---

(١) البخاري ٢/٢٢٨ ومسلم رقم (٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٧٢).

ارفع حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[1].

الركن الخامس: السجودُ، وهو وضعُ الوجه مع الأنف على الأرض، وهو يختلف عن الركوع، فالركوع يكون مرة واحدة، وأمّا السجودُ فلا بدَّ فيه من سجدتين، يسجد المرة الأولى ثم يرتفع من سجوده، ثم يسجد المرة الثانية، مع الاعتدال والاطمئنان في كل سجدة. والسجودُ فرضٌ بالإجماع لقوله سبحانه: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ وقوله عزَّ شأنه: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ وينبغي أن يكون مع الاطمئنان لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً»[2].

وحدُّ الاطمئنان أن يمكث ساجداً زمناً أدناه تسبيحة عند المالكية والأحناف، وثلاث تسبيحات عند البعض، لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ:

«إذا سجد أحدكم فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه»[3].

قال أحمد في الرسالة السنية: جاء الحديث عن

---

(١) صحيح البخاري رقم (٧٩٣) باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتمُّ ركوعه بالإعادة.

(٢) الحديث أخرجه البخاري وقد تقدم في صفحة ٦١.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٢٠٠ وابن ماجه ١/ ٢٧٨ من كتاب الصلاة.

الحسن البصري أنه قال: «التسبيحُ التامُ سبعٌ، والوسطُ خمسٌ، وأدناه ثلاث».

وقال في المغني: ثم يقول: «سبحان ربي الأعلى ثلاثاً» وإن قال مرّةً أجزأه[1].

وعليه فإن السجود مقدار تسبيحة فرضٌ، وما زاد فهو السنة والكمال، وما يفعله بعض المصلين اليوم، من عدم الاطمئنان في الركوع أو السجود، ونقر الصلاة كنقر الديك، خطأٌ فاحشٌ، ينبغي التنبُه له، فقد سبق أن بيَّنا في حديث الأعرابي المسيء صلاته، أن النبي ﷺ، أمره بإعادة الصلاة وكان قد صلَّى ثلاث مرات، وهو لا يحسن أداءها، فدلَّ ذلك على أن الاطمئنان واجب، في جميع أعمال الصلاة.

السجود على سبعة أعضاء

ويجب في السجود أن يسجد على سبعة أعضاء: الجبهةِ ومعها الأنفُ، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، لما روي في الصحيحين عن ابن عباس قال: أُمِر النبيُ ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يَكُفَّ شَعَراً ولا ثوباً ـ أي لا يجمع الشَعَر ولا يضمّ الثياب بيديه

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٠٢.

عند الركوع والسجود ـ: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين»[1].

وروى الترمذي أن النبي ﷺ كان إذا سجد، أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحّىٰ يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حَذْو منكبيه»[2].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه، فقد قال قوم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف[3].

الركن السادس: الجلوسُ بين السجدتين، وهو فرضٌ عند الأئمة الفقهاء، للفصل بين السجدتين، وينبغي أن يستقر المصلّي بمقدار ما يقول: اللهم اغفر لي وارحمني، لما رُوي عن البراء رضي الله عنه قال: «كان ركوع النبي ﷺ، وسجودُه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدتين، قريباً من السَّواء»[4] يريد أنه ﷺ كان يصلّي صلاة خاشعة، كلُّها اعتدالٌ واطمئنان في أعمال الصلاة: في الركوع والارتفاع منه، والسجود، والاعتدال

---

(١) البخاري ٢/ ٢٩٥ في صفة الصلاة، ومسلم رقم (٤٩٠).

(٢) الترمذي رقم (٢٧٠).

(٣) انظر سنن الترمذي ٢/ ٦٠.

(٤) البخاري رقم (٨٠١).

منه، وكان ﷺ كما وصفه أنس: «يطمئن في جميع أفعال الصلاة، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل قد نسي»[1] فدلَّ هذا على ضرورة الجلوس بين السجدتين، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجلَّه - أي صغيره وكبيره - وأوله وآخره، وسرَّه وعلانيته»[2].

صلاة النبي ﷺ كما روتها عائشة رضي الله عنها

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءةَ بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشخِصْ رأسه ولم يصوِّبه - أي لم يرفع رأسه إلى الأعلى، ولم يخفضه خفضاً بليغاً إلى الأسفل - ولكنْ بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٨٧ عن ثابت قال: كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ «فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي» وأخرجه مسلم برقم (٤٧٢).

(٢) صحيح مسلم رقم (٤٨٣).

وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم»[1] فينبغي حالة السجود ألأ يضع المصلي ذراعيه على الأرض، بل يضع راحتَيْ الكفين فقط، وهذا هو المراد من نهي النبي ﷺ عن افتراش الرجل ذراعيه افتراش الأسد، وقد جاء توضيح هذا في فعل النبي ﷺ فقد كان «إذا سجد جافى بين جنبيه حتى لو أن بهمة، أرادت أن تمرَّ بين يديه مرَّت»[2] أي لو أن شاة صغيرة مرت بين يديه، وهو ساجد لاستطاعت، لأنه ﷺ كان يضع كفيه على الأرض ويرفع صدره عالياً عن الأرض، فيصبح هناك مجال واسع، يمكن للشاة أن تمر منه، وقد قال ﷺ للبراء بن عازب: «إذا سجدتَ فضع كفَّيْكَ، وارفعْ مرفقيك»[3].

وفي رواية الترمذي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسطنَّ أحدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب»[4] أي كما يجلس الكلب مفترشاً ذراعيه على الأرض.

الركن السابع: القعودُ الأخيرُ مع التشهد، وهو فرض باتفاق، لا تصحُّ الصلاة بدون هذا القعود، لأنه ركن من أركان الصلاة.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة ١/ ٣٥٧.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٩٦) وأبو داود برقم (٨٩٨).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٩٤).
(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٧٦).

والقعودُ الأخيرُ: وهو الذي يكون بعد الركعة الثانية من ركعتي الفجر، وبعد الركعة الثالثة من صلاة المغرب، وبعد الركعة الرابعة من صلاة «الظهر، والعصر، والعشاء» فهذا القعود فرضٌ بالإجماع.

وأما القعود الأول، الذي يكون بعد أداء الركعتين الأوليين، من صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فإنه إمَّا سنة أو واجب عند جمهور الفقهاء، ينجبر بسجود السهو إذا نسيه، وإذا قام إلى الركعة الثالثة دون أن يجلس القعود الأول، لا ينبغي أن يرجع فيجلس، بل ينجبر كما بيَّنا بسجود السهو، بخلاف القعود الأخير، فإنه ركن تبطل الصلاة بدونه، ولا ينجبر بسجود السهو.

صيغة التشهد في الصلاة

وقد كان من هدي النبي ﷺ أنه يقعد القعود الأخير، ويقرأ فيه التشهد، وأصحُّ ما ورد في التشهد «تشهُّدُ ابن مسعود» الذي علَّمه إيَّاه رسول الله ﷺ، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علَّمني رسول الله ﷺ التشهُّدَ، كفِّي بين كفَّيه، كما يعلِّمني السورة من القرآن: «التحياتُ لله، الصلواتُ، والطيباتُ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله

إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»[1] وفي رواية أخرى في الصحيح عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلامُ، فإذا صلّى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإنكم إذا قلتموها، أصابت كلَّ عبدٍ صالح في السماء والأرض ـ أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسولُه»[2].

الركن الثامن: السلامُ، يعني التسليم بعد الانتهاء من الصلوات الإبراهيمية «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد. .» إلخ فيسلِّم تسليمتين، عن يمينه، وعن شماله، بلفظ «السلام عليكم ورحمة الله» ثم يلتفت إلى يساره ويقول: السلام عليكم ورحمة الله، لقوله ﷺ: «مفتاحُ الصلاة الطهور، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ»[3] أي بدايةُ الصلاة بالوضوء، والتحلل منها بالتسليم، ويرى بعض الفقهاء أن التسليمة الأولى فرضٌ، والثانية سنة، فيخرج من

---

(١) أخرجه البخاري باب التشهد في الآخرة ٢/ ٣١١ ومسلم برقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان رقم (٨٣١).

(٣) أخرجه أحمد والترمذي وقد تقدم.

الصلاة ولو بتسليمةٍ واحدة، وهو قول أكثر الفقهاء..

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسلميةٍ واحدة جائزة.

وقال في المغني: والواجب تسليمةٌ واحدة، والثانية سنة، وليس نصُّ أحمد بصريح بوجوب التسليمتَيْن، إنما قال: التسليمتان أصحُّ عن رسول الله ﷺ، وحديث ابن مسعود أذهب إليه، ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب، كما ذهب إلى ذلك غيره[1].

الركن التاسع: «ترتيبُ الأركان» وهو أن يبدأ بتكبيرة الإحرام، ثم بالقراءة، ثم بالركوع، ثم بالسجود، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، وهكذا إلى أن يختم الصلاة بالتسليم، وهذا ركن بالإجماع لقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[2] فلا يجوز للمصلي أن يسجد قبل الركوع، ولا

---

(١) المغني لابن قدمة ٢/ ٢٤٣.

(٢) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ٢/ ٩٢ ومسلم رقم ٦٧٤ ونصُّه عن مالك بن الحويرث أنه قال: «أتينا رسول الله ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، وظنَّ أنَّا قد اشتقنا أهلَنا، فسألنا عمَّن تركنا من أهلنا؟ فأخبرناه، فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلِّموهم ومروهم فليصلُّوا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذِّنْ لكم أحدكم، وليؤمكم أكبرُكم، وصلُّوا كما رأيتموني أصلِّي».

أن يقرأ في الركوع أو السجود، ولا أن ينصرف من الصلاة قبل القعود الأخير والسلام، فإن أحكام الصلاة منظَّمة مرتَّبة، على الطريقة التي بينها لنا النبي ﷺ في قوله، وفعله، وعمله.

وهناك أمور أخرى مختلف عليها بين الفقهاء، كالصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، هل هو سنة أو هو ركن واجب؟ وكمقدار الآيات التي يجب أن يقرأ بها، وما يجزىء من القراءة يرجع فيها إلى كتب الفقه، والأحكام الشرعية، والله تعالى أعلم.

* * *

الفصل السادس

سنن الصلاة ومكروهاتها ومفسداتها

سنن الصلاة ومكروهاتها ومفسداتها
الباب الأول: سُنَنُ الصلاة

وهناك سنن كثيرة للصلاة، ينبغي للمصلي أن يأتي بها، ويحافظ عليها، لينال بها الأجر والمثوبة، ولو لم يأت بها تصحُ الصلاة، ولكنه يكون مسيئاً بتركها، وها نحن نذكرها بشيء من الإيجاز:

أولاً: (رفع اليدين): في بدء الصلاة حذاء المنكبين، بحيث تحاذي أطرافُ أصابعه أعلى أذنيه، وراحتاه منكبيه، والسُّنَّةُ أن يكون رفعُ اليدين مقارناً لتكبيرة الإحرام، لما روي عن ابن عمر «أنه كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، ورفعه ابن عمر إلى النبي ﷺ»[1].

وروى البخاري عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٢ في صفة الصلاة.

للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمدُ، وكان لا يفعل ذلك في السجود»[1].

ثانياً: (عقد اليدين): والسنة أن يضع اليد اليمنى على اليسرى، فوق السرة، أو تحت الصدر، فقد روى البخاري عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[2].

«ورأى رسول الله ﷺ رجلاً وضع يده اليسرى على اليمنى، فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى»[3].

والحكمة في هذه الهيئة، أنها صفة السائل الذليل، فالعبد بين يدي الله، كالعبد الخاشع المنيب، الذي يسأل المغفرة، ويرجو الرحمة، ويتذلَّل إلى ربه، بوضع يده اليمنى على اليسرى كالمستجدي، ثم هي أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع.

ثالثاً: (دعاء الاستفتاح): ويسمى دعاء الثناء

---

(١) البخاري ٢/ ٢٢١ في صفة الصلاة.

(٢) البخاري ٢/ ٢٢٤ باب وضع اليمنى على اليسرى.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة رقم ٧٥٥.

«سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»[1]. وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد.

ومعنى «تعالى جدُّك» أي تعالت عظمتك، فأنت أعظم من كل عظيم. أو يقرأ «وجَّهتُ وجهيَ للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين»[2]. وهذا مذهب الشافعي. وكلٌ ذلك ورد عن النبي ﷺ، كما ورد عنه لون آخر من الثناء، فقد كان يستفتح الصلاة بدعاء آخر، وهو كما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة، سكت هُنَيَّةً - أي زمناً قليلاً - قبل أن يقرأ، فقلتُ يا رسول الله: بأبي أنتَ وأمّي، أرأيتَ سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهمَّ باعدْ بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي، كما يُنقّى الثوب الأبيضُ من الدَّنس، اللهم اغسلني من

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ١٧٩ والترمذي ٢/ ٤١.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٤ من حديث علي، وفيه قوله: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك.. إلخ وهو دعاء طويل أخذ ببعضه الشافعي.

خطاياي بالثلج، والماء، والبَرَد»[1].

قال أحمد: لو أنَّ رجلاً استفتح ببعض ما رُوي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً وجائزاً[2].

أقول: كلُّ هذا واردٌ عن رسول الله ﷺ، فلا ينبغي لأحدٍ أن ينكر على أحد، إذا رآه يأتي بغير ما تعوَّد فعله في الصلاة، طالما له دليل يعتمد عليه.

رابعاً: **(الاستعاذة)**: وهي من سنن الصلاة، أن يقول قبل قراءة الفاتحة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾. وهذه من السنن الشرعية، سواءٌ كانت القراءة في الصلاة أو في غير الصلاة.

خامساً: **(التأمين)**: وهو قول: «آمين» بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة، سواءٌ كان المصلِّي إماماً أو مأموماً، لما ورد من حديث وائل بن حُجْر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «آمين»، ومدَّ بها صوته[3].

وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٢٦ ومسلم رقم ٥٩٨.
(٢) المغني ١/١٤٣.
(٣) الترمذي رقم ٢٤٨ باب ما جاء في التأمين.

قال: «إذا قال الإمام: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة، غُفِر له ما تَقدَّم من ذنبه»[1].

سادساً: (قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة).

فقد كان ﷺ يقرأ في الظهر في «الأوليين» بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأُخريين بأم الكتاب فقط، قال قتادة: «ويسمعنا الآية أحياناً، ويطوّل في الركعة الأولى، ما لا يطوّلُ في الثانية»[2].

والغرض من تطويل القراءة في الركعة الأولى هو أن يدرك الناس الصلاة من أولها. ويكفي أن يقرأ سورة قصيرة أو بعض الآيات من القرآن، بعد قراءة الفاتحة، في الركعة الأولى والثانية من «الظهر، والعصر، والعشاء» وفي الركعة الثالثة والرابعة بالفاتحة فقط، وأما في النوافل فيقرأ بالسورة مع الفاتحة في جميع الركعات، وهذا مذهب الجمهور.

وذهب الحنفية إلى أن قراءة السورة، أو ثلاث آيات قصار بعد الفاتحة، واجبٌ، لأن النبي ﷺ كان يواظب على قراءة ذلك، ويطيل القراءة تارة ويخففها أخرى

---

(١) البخاري ٢/٢٦٦ من فتح الباري باب فضل التأمين.

(٢) أخرجه البخاري ١/٢٤٣ ومسلم رقم ٤٥١.

بسبب عارض، فقد صلى الفجر مرة فقرأ بالمعوذتين، ولما سئل قال: «سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه».

سابعاً: (تكبيرات الانتقال):

وذلك بلفظ «الله أكبر» عند الركوع، والسجود، والارتفاع من السجود، والقيام إلى الركعة الثانية، إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، لحديث ابن مسعود «رأيت رسول الله ﷺ يكبّر في كل خفضٍ ورفع، وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خدّه، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك»[1].

ولحديث أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يُكبّر حين يقوم، ثم يُكبّر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائمٌ: «ربّنا ولك الحمد» قبل أن يسجد، ثم يقول: «الله أكبرُ» حين يهوي ساجداً، ثم يُكبّر حين يرفع رأسه، ثم يكبّر حين يسجد، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبُّر حين

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٧٤٨ والترمذي رقم ٢٥٣ وقال: حديث حسن صحيح.

يقوم من الثنتين بعد الجلوس.. ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ»[1].

ثامناً: **(التسبيح في الركوع والسجود)** وهو أن يقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم» وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات، لحديث حذيفة قال: «صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم»[2].

وعن عُقْبَةَ بن عامر قال: «لمَّا نزلت (فسبِّح باسم ربك العظيم) قال لنا النبي ﷺ: اجعلوها في ركوعكم»[3].

وأمَّا كون التسبيح ثلاثاً فلما رواه أبو داود «كان رسول الله ﷺ يتمكن في ركوعه وسجوده، قدر ما يقول: «سبحان الله وبحمده ثلاثاً»[4].

وفي الحديث أيضاً: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، فقد تمّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده:

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٢٧٢ رقم ٧٨٩ ومسلم رقم ٣٩٢.

(٢) طرف من حديث رواه مسلم رقم ٧٧٢.

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٥٥.

(٤) رواه أبو داود ١/ ٢٠٠.

سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، فقد تمَّ سجوده، وذلك أدناه»[1].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود، من ثلاث تسبيحات[2].

ومعنى قوله ﷺ: «وذلك أدناه» أي أدنى الكمال، فقد رُوي عن أنس قال: ما صلَّيْتُ وراء أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبد العزيز ـ قال: فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات، وسجوده عشر تسبيحات»[3].

فالسجود والركوع عشر تسبيحات أكمل لمن كان يصلي لنفسه، أو لجماعة يرضون بذلك، وإلاَّ اقتصر على ثلاث تسبيحات، لحديث «من أمَّ بالناس فليخفِّف».

تاسعاً: (تفريج الأصابع ووضع اليدين على الركبتين في الركوع).

لحديث عقبة بن عامر «أنه ركع فجافى بين يديه ـ أي أبعدهما عن جنبيه ـ ووضع يديه على ركبتيه، وقال:

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٠٠ والترمذي رقم ٢٦١.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٨٨٨ والنسائي ٢/ ٢٢٤.

هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي»[1].

عاشراً: (الدعاء بين السجدتين) لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»[2].

أو يقول: «ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي»[3]. كما رواه النسائي.

حادي عشر: (وضع اليدين على الفخذين عند التشهد).

لحديث عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبَّابة، ولم يجاوز بصرُه إشارته»[4].

ثاني عشر: (الإشارة بالسبابة).

وذلك عند قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» يرفعها ثم يخفضها، يرفعها عند النفي «أن لا إله» ويخفضها عند

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ١٦٩ والترمذي رقم ٢٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ١٩٦ وابن ماجه رقم ٨٨٣.

(٣) سنن النسائي ٢/ ١٥٧.

(٤) أخرجه مسلم رقم ٥٧٩.

قوله: «إلاَّ الله» لحديث مسلم المتقدم «وأشار بأصبعه السبَّابة».

واختلف الفقهاء في تحريكها، فاستحبه بعضهم، وكرهه البعض، لحديث «كان ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحرِّكها»[1].

ثالث عشر: (الصلاة على النبي ﷺ) وهي سنة عند جمهور الفقهاء، ويرى بعض الحنابلة أنها فرضٌ لا تصحُّ الصلاة بدونها.

قال ابن قدامة: وهي واجبة في صحيح المذهب، وعن أحمد أنها غير واجبة.

قال المروزيُّ: قيل لأبي عبد الله: إن ابن راهويه يقول: لو أنَّ رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، بطلتْ صلاته؟ قال: ما أجترىء أن أقول هذا، وهذا يدل على أنه لم يوجبها، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي - يعني الأحناف - وأكثر أهل العلم[2].

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٢٢٧.

(٢) المغني ٢/ ٢٢٩.

ما هي صيغة الصلاة على النبي ﷺ؟

وأفضل الصيغ للصلاة على النبي ﷺ ما رُوي عن كعب بن عُجْرة أنه قال: «قلنا» يا رسول الله: قد عرفنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: قولوا: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميدٌ مجيد»[1]. رواه مسلم، وفي رواية النسائي «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم».

رابع عشر: (الدعاء قبل السلام) يدعو لنفسه ولغيره بخيرَيْ الدنيا والآخرة، لقوله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه، والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدْعُ بعدُ بما شاء»[2].

والأفضل في الدعاء أن يدعو بالمأثور عن رسول الله ﷺ كدعاء «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال[3]» أخرجه البخاري ومسلم، وكدعاء

(١) أخرجه مسلم رقم ٤٠٦.
(٢) أخرجه أبو داود في الدعاء ١/ ٣٤١ وأحمد في المسند ٦/ ١٨.
(٣) أخرجه البخاري رقم ٨٣٢ ومسلم ١/ ٤١٢.

«اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[1].

وإذا انتهى من الصلاة، يُستحبُّ له أن يسبّح الله ويحمده، لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سبَّح الله في دُبُر - أي آخر - كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زيد البحر» صحيح مسلم ١/٤١٨.

ما هو حكم القعود الأول في الصلاة؟

إذا صلَّى المصلِّي ركعتين جلس للتشهد، وقرأ «التحيات لله والصلوات والطيبات...» إلى آخر ألفاظ التشهد، وهذا الجلوس بعد الركعتين في الصلاة الرباعية، أو الثلاثية كالمغرب، سنة عند أكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: إنه واجب، إذا تركه ناسياً ينجبر بسجود السهو، وهو قول عند الإمام أحمد، فقد نصَّ ابن

(١) أخرجه البخاري رقم ٨٣٤.

المدامة في المغني على ذلك، فقال: «وإذا صلّى ركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف، وقد نقله الخلَفُ عن السَّلَف عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً، فإن كانت الصلاة مغرباً أو رباعية، فهما واجبان فيها، على إحدى الروايتين»[1] عند أحمد.

ومما يؤيد وجوبه ما رواه البخاري عن عبد الله بن مالك قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس ـ أي قام إلى الركعة الثالثة ولم يجلس نسياناً ـ فقام الناس معه، فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدتين وهو جالسٌ»[2]. فدلَّ الحديث على وجوب سجود السهو، ولو كان سُنَّةً لما وجب السجود، على أن الإمام إذا قام للثالثة ولم يجلس القعود الأول، لا ينبغي له أن يرجع إلى الجلوس، ويجزئه أن يسجد سجدتين للسهو، فليتنبه لهذا.

مكروهات الصلاة

المكروهات هي الأمور التي لا ينبغي أن يفعلها الإنسان في صلاته، وهي وإن كانت لا تفسد الصلاة،

---

(١) المغني ٢/ ٢١٧.

(٢) البخاري ٢/ ٣١١ وعنون له البخاري «باب التشهد في الأولى».

لكنها تنقص من أجرها وتجعلها كالأعور بين الرجال، وهي بإيجاز كالتالي:

١ ـ **الصلاة مع مدافعة الأخبثين** ـ أعني البول والغائط ـ فتكره الصلاة لمن كان حاقناً، لأنه يخلُّ بالخشوع، ويجعله يسرع في صلاته، فينقرها نقر الديك، وكذلك إذا حضر الطعام وكان الإنسان جائعاً فيبدأ بالطعام، ثم يصلي، لقوله ﷺ:

«لا صلاة بحضرة الطَّعامِ، ولا هو يُدافعه الأخبثان»[1] أي البول والغائط.

وفي الحديث الآخر: «ولا يصلّي وهو حاقن حتى يتخفَّف»[2]. أي لا يصلي إذا كان محتاجاً إلى التبول والتغوط، ويزعجه ذلك حتى يقضي حاجته ويتطهر، ثم يصلّي وقد تخفَّف مما كان يزعجه ويقلقه.

وقال ﷺ: «إذا حَضَر العَشَاءُ وأقيمت الصلاةُ، فابدءوا بالعشاء»[3]. وهكذا كل ما يشغل بال الإنسان، من الطعام والشراب والأمر المزعج حتى يتخفف منه، فإن خالف وفعل، قال أحمد وأبو حنيفة: صحت صلاته

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٥٦٠ في قصة مع عائشة طويلة.

(٢) الترمذي رقم ٣٥٧ وقال: حديث حسن، وأبو داود ١/ ٢١.

(٣) صحيح مسلم رقم ٥٥٧.

وقال مالك: أحبُ أن يعيد الصلاة إن شغله ذلك لظاهر الحديثين[1].

٢ ـ العبث باللحية أو البدن.

فقد رأى النبي ﷺ أعرابياً يعبث في الصلاة بلحيته فقال: «لو خشع قلبُ هذا لخشعت جوارحُه»[2].

٣ ـ رفعُ البصرِ إلى السماء.

أ ـ لحديث «ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء!! فاشتدَّ قوله في ذلك ـ أي شدَّد النكير على هذا الفعل ـ حتى قال: لينتَهُنَّ عن ذلك، أو لتخطَفَنَّ أبصارُهُم»[3].

ب ـ وفي رواية أبي داود: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى فيه ناساً يصلُّون، رافعي أبصارهم إلى السماء، فقال: «لينتهينَّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم»[4].

٤ ـ الالتفات ذات اليمين أو الشمال، لأنه ينافي

---

(١) انظر المغني ٢/ ٣٧٥.

(٢) أخرجه السيوطي في الجامع الكبير ١/ ٦٦٦ وعزاه للحكيم الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٣ باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

(٤) رواه أبو داود رقم ٩١٢ وأخرجه مسلم رقم ٤٢٨ من قوله: «ليتهينّ أقوام» الحديث.

الخشوع والوقار، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ أي خاضعين خاشعين.

أ ـ ولقوله ﷺ: «إن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا»[1].

ب ـ **وفي الحديث**: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد، وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»[2].

جـ ـ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة!! فقال: «هو الاختلاسُ يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[3].

٥ ـ الاختصار في الصلاة.

والاختصارُ: هو أن يضع المصلّي يده على خاصرته في الصلاة، فإن ذلك منافٍ لآداب الصلاة، التي أرشدنا إليها رسول الله ﷺ وفيه تشبُّهٌ باللاَّهي والعابث، لا بالخاشع الخاضع لعظمة الله جل وعلا. لما روي عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة»[4].

---

(١) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وفي رواية أخرى عنده «إنَّ الالتفاتَ في الصلاة هَلَكَةٌ» انظر سنن الترمذي ٢/ ٤٨٤.

(٢) أبو داود رقم ٩٠٩.

(٣) البخاري ٢/ ٢٣٤ والترمذي رقم ٥٩٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه رقم ٩٤٧ ومسلم رقم ٥٤٥.

قال أبو داود: يعني أن يضع يده على خاصرته.

وفي رواية لمسلم «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً».

٦ ـ الصلاة وهو ناعس يغالبه النوم.

لحديث «إذا نَعَسَ أحدكمُ وهو يصلّي، فلْيرقُدْ حتى يذهب عنه النَّومُ، فإن أحدكم إذا صلَّى وهو ناعسٌ لا يدري: لعلَّه يذهب يستغفر ـ أي يريد الاستغفار ـ فيسبُّ نفسَه»[١].

وفي رواية أخرى «إذا نَعَسَ أحدكمُ في الصَّلاةِ فلْيَنَمْ حتى يعلم ما يقرأ»[٢].

قال بعض الفقهاء: هذا في صلاة الليل، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم.

وقال ابن حجر في الفتح: والعبرةُ بعموم اللفظ، فيُعمل به في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت، **وفي الحديث الحثُّ على الخشوع**، وحضور القلب للعبادة[٣].

٧ ـ الرفع من الركوع والسجود قبل الإمام لحديث

---

(١) البخاري ١/ ٣١٣ ومسلم رقم ٧٨٦.

(٢) البخاري رقم ٢١٣.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ٣١٥.

«أما يخشى أحدكُم، إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود، قبل الإمام، أن يجعل اللهُ رأسه رأس حمار، أو يجعل صورتَه صورة حمار؟!»[1].

٨ ـ بسط ذراعيه على الأرض عند السجود.

لحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم فَلْيعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»[2].

أي أن يبسط ذراعيه على الأرض بسطاً عند السجود، كما هي حالة الكلب عند الجلوس، فيصبح اعتمادُه عليها.

قال ابن العربي: أراد بكون السجود عدلاً: استواء الاعتماد على الرجلين، والركبتين، واليدين، والوجه، وبهذا يكون ممتثلاً لقول النبي ﷺ: «أُمرتُ بالسجود على سبعة أعظم» وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب، كان الاعتماد عليهما دون الوجه، ولهذا لما شكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، قال لهم: «استعينوا بالرُكَب» أي يكفيكم عليها الاعتمادُ راحة[3].

---

(١) البخاري ٢/ ١٨٢ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم رقم ٤٢٧.

(٢) الترمذي رقم ٢٧٥ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٦٦.

وفي سنن أبي داود: «نهى عن نُقْرة الغراب، وافتراش السبع»[1]. أي أن يتعجل في ركوعه وسجوده، فيكون كالغراب الذي ينقر الشيء نقراً ثم يطير.

قال ابن الأثير: والمراد بالحديث ترك الطمأنينة في السجود، وبين السجدتين، شبّهه بنقر الغراب إذا وقع على الجيفة فأكل منها، فتراه يتابع بين نقراته.

٩ ـ كراهة قراءة شيء من القرآن في الركوع والسجود.

أ ـ لما رواه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناسُ، إنه لم يبق من مبشِّرات النبوّة إلاَّ الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو تُرى له.. ألاَ وإني نُهِيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأمّا الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ ـ أي حقيق وجدير ـ أن يُستجاب لكم»[2].

ب ـ وعن عليّ رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود»[3].

---

(١) أبو داود رقم ٨٦٢ والنسائي ٢/ ٢١٤ وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٨.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٤٨ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢١١.

جـ ـ وروى الترمذي عن علي بن أبي طالب «أن النبي ﷺ نهى عن تختُّم الذهبِ، وعن قراءةِ القرآن في الركوع والسجود»[1].

١٠ ـ النهي عن السجود على الجبهة فقط دون الأنف.

لحديث «أُمِرْتُ أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر ولا الثياب ـ أي لا يرفع الشعر ولا الثياب بل يتركها تسجد معه ـ: الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»[2].

١١ ـ التحذير من السّدل في الصلاة.

والسّدْلُ: هو أن يلتفّ بثوبه ويداه داخل الثوب، كما يُلفُّ الميت بكامل جسده، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السّدل في الصلاة، وأن يغطّي الرجل فاه[3].

قال ابن الأثير: السّدلُ المنهيُّ عنه في الصلاة، هو: أن يلتحف بثوبه، ويُدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكان هذا فعلَ اليهود فنُهوا عنه، وكان من

---

(١) الترمذي رقم ٢٦٤.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٣١.

(٣) الترمذي رقم ٣٧٨.

عادة العرب التلثم، فَنُهُوا عن ذلك[1].

١٢ ـ مسُّ الحصى وتسوية التراب إذا كان يصلي على الأرض.

لحديث «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسَّ الحَصَى، فإنَّ الرحمة تواجُهه»[2].

وإذا اضطر إلى تسوية التراب لمكان سجوده، فينبغي أن يكون مرة واحدة، لحديث «ذَكَر النبي ﷺ المسحَ في المسجد، يعني الحصى، فقال: «إن كنت لا بُد فاعلاً فواحدة»[3].

١٣ ـ الصلاة في ثياب مهينة مبتذلة.

تكره الصلاة في ثياب مهينة، كثوب النوم «البيجما» أو ثوب الحدَّاد أو الدهَّان، أو الثوب الملوَّث بالأوساخ، لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي عند كل صلاة وطواف، كما قال المفسرون.

قال الحافظ ابن كثير: ولهذه الآية وما ورد في

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ٥/٥٠٢.

(٢) الترمذي رقم ٣٧٩ وقال: حديث حسن.

(٣) مسلم رقم ٥٤٦ باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة.

معناها من السُنّة، يُستحب التجمُّلُ عند الصلاة، ولاسيما يوم الجمعة، ويوم العيد، والطِّيبُ لأنه من الزينة، والسِّواكُ لأنه من تمام ذلك، ومن أفضل اللباس البياضُ، لحديث «البسوا من ثيابكم البياضَ، فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم»[1].

أقول: القاعدة في هذا أنّ ما يقابل به الإنسانُ مسؤوله ورئيسه، أو يخرج به أمام الناس في الشارع، فهو من لباس الزينة، الذي تجوز به الصلاة، بدون كراهة، وأمّا الذي يستحي أن يخرج به أمام الناس، أو يخجل من السير به في الطريق، فتكره الصلاة فيه، فإن الله عزَّ وجل أحقُّ أن يُستحيا منه، وقد كان السلف الصالح إذا أراد أحدهم الصلاة، يتزين بلباسه وهيئته، وكأنه خارج لزيارة أمير، فلْينتبه إلى هذا الأخُ المصلّي الذي يريد أن يقف بين يدي الله، ولهذا جاء في الحديث الشريف «إذا كان أحدكم يصلّي، فلا يبصق قِبَل وجهه، فإن الله قِبَل وجهه إذا صلّى»[2].

١٤ ـ الصلاة في ثيابٍ مزركشة أو فيها ما يشغل المصلي.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٢١٩ قال: وهذا حديث جيد الإسناد، رجاله على شرط مسلم.

(٢) صحيح مسلم رقم ٥٤٧.

لحديث مسلم «قام النبي ﷺ يصلّي في خميصةٍ ذاتِ أعلام ـ أي خطوط ورسوم في الثوب ـ فنظر إلى عَلَمها، فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، وائتوني بأنبجانية ـ أي ثوب منسوب إلى أنبجان وهو ثوب عادي ـ فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»[1].

فكلُّ ما يشغل الإنسان ويلهيه عن صلاته من قطيفة، أو ثوب مزركش، أو عباءةٍ فارهة، أو شالةٍ رفيهة، فإنه تكره الصلاة فيه.

١٥ ـ الصلاة مع الجماعة إذا كان قد أكل ثوماً، أو أكل ما له رائحة كريهة. تكره الصلاة في المسجد إذا أكل الثوم، لحديث «من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربنّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى ممّا يتأذى منه بنو آدم»[2]. وفي رواية «فلا يؤذينّا بريح الثوم» وروي عن أبي سعيد الخدري أنه لمّا فتحت خيبر، وقع أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة «الثوم» والناسُ جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ـ يريد الكريهة الرائحة ـ شيئاً فلا يقربنّا في المسجد»، فقال الناسُ: حُرّمت، حُرّمت!! فبلغ ذلك

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٥٦ باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام.

(٢) رواه مسلم رقم ٥٦٤.

النبي ﷺ فقال: «أيها الناسُ، إنه ليس بي تحريم ما أحلَّ الله لي، ولكنها شجرةٌ أكره ريحها»[1].

١٦ ـ كراهية التصفيق للرجال وإباحته للنساء.

إذا احتاج الإنسان وهو في الصلاة، إلى تنبيه أحدٍ في الدار إلى أمر مهم، فعليه أن يسبِّح، ويكره له التصفيق، وهو أن يضربَ بيده على الأخرى، لينبههم إلى ما يريد، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقد روى البخاري عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عَمْرو بن عوف ليُصْلِح بينهم، فحانت الصلاة ـ يعني صلاة العصر ـ فجاء المؤذن إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه فقال: أتصلِّيْ للناس فأقيم؟ ـ أي أشرع بإقامة الصلاة ـ قال: نعم، فجاء رسول الله ﷺ والناسُ في الصلاة، فجعل يمشي في الصفوف يشقُّها حتى قام في الصف الأول، فصفَّق الناسُ، وكان أبو بكر لا يلتفتُ في صلاته، فلما أكثر الناسُ التصفيق، التفت ـ أي برأسه ـ فرأى رسول الله ﷺ، فأشارَ إليه رسول الله ﷺ أن امكُثْ مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد اللهَ على ما أمره به رسول الله من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصفِّ ـ وفي رواية الحميدي: فرفع أبو بكرٍ رأسه إلى

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٦٥.

السماء شكراً لله، ورجع القَهْقَرىٰ ـ وتقدّم رسول الله ﷺ فصلّى، فلما انصرف ـ أي انتهى من صلاته ـ قال: «يا أبا بكر: ما منعك أن تثبت إذْ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها النّاسُ ما لي رأيتكُم أكثرتم التصفيق؟ من نَابَهُ ـ أي أصابه ـ شيء في صلاته فلْيسبّح، فإنه إذا سبَّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»[1].

١٧ ـ كراهة تطويل القراءة إذا صلّى إماماً بالناس.

يكره تطويل القراءة، إذا كان يصلي إماماً، لأنّ في ذلك مشقة على الناس، وإذا صلّى منفرداً فلا حرج أن يطيل ما شاء، فقد قال ﷺ:

أ ـ «إذا صلّى أحدكم للناس فَلْيخفّف، فإنّ فيهم الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فلْيطوّل ما شاء»[2].

ب ـ وروي عن أبي مسعود أنه قال: «قال رجل: يا رسول الله، إني لأتأخّر عن الصلاة في الفجر، مما يطيل بنا فلان فيها!! فغضب رسول الله ﷺ غضباً ما رأيته غضب في موضع كان أشدَّ غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: «يا أيها الناسُ، إنَّ منكم منفّرين، فمن أمَّ الناس فلْيتجوّز ـ أي يخفّف في

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٦٧ من فتح الباري.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٩٩ ومسلم رقم ٤٦٧.

صلاته ـ فإن خلفه الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجة»[1].

هديُ النبي ﷺ في الصلاة

وقد كان من هدي النبيّ ﷺ تخفيف الصلاة إذا سمع بكاء طفل وقال: «إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة، فأخفف مخافة أن تفتن أمه» أخرجه الترمذي.

ج ـ وروى مسلم عن جابر قال: «كان معاذ يصلِّي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤمُّ قومه، فصلَّى مع النبيّ ﷺ العِشاءَ، ثم أتى قومه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلَّم، ثم صلَّى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقتَ يا فلان؟ قال: لا واللّهِ، وَلآتِيَنَّ رسولَ الله ﷺ فلأخبرنَّه، فأتىٰ رسول الله فقال: يا رسول الله، إنَّا أصحابُ نواضح ـ أي إبل نستقي عليها ـ نعمل بالنهار، وإنَّ معاذاً صلَّى معك العشاء، ثم أتىٰ فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول اللّه ﷺ على معاذ فقال يا معاذ: أفتَّانٌ أنت!؟ ثلاثاً، اقرأ: والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، سبح اسم ربك الأعلى»[2].

فصلواتُ ربِّي وسلامُه على الهادي، الشفيق الرحيم بأمته.

هذه جملة من مكروهات الصلاة، ينبغي اجتنابها، وقد

---

(١) البخاري ٢/ ٢٠٠ ومسلم ٤٦٦.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٣٩.

ذكرناها بالدليل مع ذكر سبب الكراهية، والله أعلم.

مفسدات الصلاة

وهناك أمور تُبطل الصلاةَ وتفسِدُها، وإذا فعلها المصلِّي يجب عليه إعادة الصلاة، لأنه أخلَّ بأحكامها وأركانها، وهي كالآتي:

أولاً: الأكل والشرب في الصلاة: تَفْسُدُ الصلاةُ بالأكل والشرب، ولو كان قليلاً، لأنَّ العبد في مناجاةٍ مع الله، والأكلُ والشربُ يخلُّ بهذه المناجاة، وقد قال سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ أي ذاكرين لله، خاشعين له خاضعين.

وقال ﷺ منبهاً ومُذَكِّراً: «إنَّ في الصَّلاةِ شُغْلاً»[1].

أي فيها ما يشغل المؤمن عن أي فعل آخر ـ غير الذكر وتلاوة القرآن ـ من كلامٍ، أو لهوٍ، أو طعام، أمَّا ما كان بين الأسنان فابتلعه فلا يَضر.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ من أكل

---

(١) طرف من حديث أخرجه مسلم رقم ٥٣٨ وتمامُه عن ابن مسعودٍ قال: «كنَّا نُسَلِّمُ على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاةِ فيرُدُّ علينا، فلمَّا رجعنا من عندِ النجاشيِّ، وسلَّمنا عليه فلم يَرُدَّ علينا، فقلنا: يا رسولَ الله كنَّا نُسلِّم عليك في الصلاة فتردُّ علينا!! فقال ﷺ: «إنَّ في الصلاة شُغُلاً» صحيح مسلم ١/ ٣٨٢.

صلاته ـ فإن خلفه الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجة»[1].

هديُ النبي ﷺ في الصلاة

وقد كان من هدي النبيّ ﷺ تخفيف الصلاة إذا سمع بكاء طفل وقال: «إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة، فأخفف مخافة أن تفتن أمه» أخرجه الترمذي.

جـ ـ وروى مسلم عن جابر قال: «كان معاذ يصلّي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤمُّ قومه، فصلّى مع النبيّ ﷺ العِشاءَ، ثم أتى قومه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلَّم، ثم صلّى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقتَ يا فلان؟ قال: لا والله، وَلآتِيَنَّ رسولَ الله ﷺ فلأخبرنَّه، فأتىٰ رسول الله فقال: يا رسول الله، إنَّا أصحابُ نواضح ـ أي إبل نستقي عليها ـ نعمل بالنهار، وإنَّ معاذاً صلّى معك العشاء، ثم أتىٰ فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول اللّه ﷺ على معاذ فقال يا معاذ: أفتَّانٌ أنت!؟ ثلاثاً، اقرأ: والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، سبح اسم ربك الأعلى»[2].

فصلواتُ ربّي وسلامُه على الهادي، الشفيق الرحيم بأمته.

هذه جملة من مكروهات الصلاة، ينبغي اجتنابها، وقد

---

(١) البخاري ٢/ ٢٠٠ ومسلم ٤٦٦.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٣٩.

ذكرناها بالدليل مع ذكر سبب الكراهية، والله أعلم.

مفسدات الصلاة

وهناك أمور تُبطل الصلاةَ وتفسِدُها، وإذا فعلها المصلّي يجب عليه إعادة الصلاة، لأنه أخلَّ بأحكامها وأركانها، وهي كالآتي:

أولاً: الأكل والشرب في الصلاة: تَفْسُدُ الصلاةُ بالأكل والشرب، ولو كان قليلاً، لأنّ العبد في مناجاةٍ مع الله، والأكلُ والشربُ يخلُّ بهذه المناجاة، وقد قال سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ أي ذاكرين لله، خاشعين له خاضعين.

وقال ﷺ منبهاً ومُذَكِّراً: «إنَّ في الصَّلاةِ شُغْلاً»[(١)].

أي فيها ما يشغل المؤمن عن أي فعل آخر ـ غير الذكر وتلاوة القرآن ـ من كلام، أو لهوٍ، أو طعام، أمَّا ما كان بين الأسنان فابتلعه فلا يَضر.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ من أكل

---

(١) طرف من حديث أخرجه مسلم رقم ٥٣٨ وتمامُه عن ابن مسعودٍ قال: «كنّا نُسَلِّمُ على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاةِ فيرُدُّ علينا، فلمّا رجعنا من عندِ النجاشيِّ، وسلّمنا عليه فلم يَرُدَّ علينا، فقلنا: يا رسولَ الله كنّا نُسلِّم عليك في الصلاة فتردُّ علينا!! فقال ﷺ: «إنَّ في الصلاة شُغلاً» صحيح مسلم ١/ ٣٨٢.

أو شرب في صلاة الفرض عامداً، أنّ عليه الإعادة.

ثانياً: الكلام أثناء الصلاة: وكذلك تفسد الصلاة بالكلام، سواءً كان عامداً أو ساهياً، **لأنّ الصلاة لا يصلح فيها** شيء من كلام الناس، كما قال ﷺ:

«إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءة القرآن»[1].

وقد كان الكلام في أول الأمر جائزاً، يسلِّم الرجل على أخيه وهو في الصلاة، فيردُّ عليه السلام، ويسأله كم ركعة صلّيتم؟ فيجيبه وهو في الصلاة، حتى نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فنُهوا عن الكلام، وأمروا

---

(١) الحديث أخرجه مسلم رقم ٥٣٧ باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ولهذا الحديث قصة طريفة، وهي كما رواها مسلم عن معاوية بن الحَكَم السُّلَمي قال: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذْ عَطَسَ رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القومُ بأبصارهم ـ أي نظروا إليه بحدّة كما يرمى بالسهم زجراً له من غير كلام ـ فقلت: واثُكْلَ أمّياه ـ أي ثكلتني أمي وفقدتني ـ ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلمّا رأيتهم يُصَمّتونني ـ أي يسكّتونني غضبتُ وتغيّرتُ ـ لكنّي سكتُّ، فلما صلّى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً!! فوالله ما كَهَرني ـ أي قهرني ولا نهرني ـ ولا ضربني ولا شتمني، وإنما قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس..» وذكر الحديث.

بالسكوت، كما روى مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنَّا نتكلَّم في الصلاة، يُكلِّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأُمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[1].

ويؤيد ما قلناه من نسخ الكلام في الصلاة، ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «كنا نسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيُردُّ علينا، فلمَّا رجعنا من عند النجاشي، سلَّمنا عليه فلم يردَّ علينا، فقلنا يا رسول الله: كنَّا نسلِّم عليك في الصلاة فتردُّ علينا!! فقال ﷺ: «إن في الصلاة شُغلاً»[2].

فالكلام لأيِّ سببٍ من الأسباب، يبطل الصلاة، ولو كان قليلاً، كقوله لمن يطرق الباب: أُدخل، أو قوله: قف، وإذا احتاج إلى تنبيه أو تحذير أحد يقول: سبحان الله، للحديث الشريف «من نَابَهُ شيء في صلاته فليسبِّح»[3] لأنَّ التسبيح ذكرٌ للِه، وهو من جنس أفعال الصلاة.

ثالثاً: العمل الكثير، والحركات المتوالية، العمل الكثير في الصلاة يبطلها، لأنها تصبح كاللَّعِبِ ويذهب

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٣٩.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٨٢.
(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٦٧ وقد تقدم.

خشوعها، وقد أُمرنا أن نكون خاشعين خاضعين في الصلاة ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ وهذا ينافي الخشوع، ويشغل عن الصلاة.

وقد قال الفقهاء: العمل الكثير: هو الذي يُخيَّل للناظر، أنّ فاعله ليس في الصلاة، بحيث من نظر إليه، يعتقد أنه ليس في الصلاة، وقدَّره بعضهم بثلاث حركات متوالية، وقالوا: هذا هو الضابط للعمل الكثير.

أما القليل كالإشارة بيده، أو حكّ شيء من جلده، أو مشي خطوةٍ أو خطوتين، من أجل تسوية الصفوف، فلا يفسد الصلاة. وكذلك الالتفاتة بطرف رأسه لا تضرُّ، إلا أن يلتفت بصدره عن القبلة.

قال في المغني «ولا تبطل الصلاة بالالتفات، إلا أن يستدير بجملته عن القبلة، أو يستدبر القبلة»[1]. ثم قال: «ولا تبطل الصلاة بمسح الجبة، والتمايل والتروّح وجميع ذلك، إلا ما كان منها فعلاً، كالعبث، وفرقعة الأصابع إذا كثر متوالياً، فإنه يبطل الصلاة»[2] وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من حركات متوالية متتابعة، من النظر في الساعة وربطها أحياناً، وإخراج منديل من جيبه، والتّفل

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٩٢.

(٢) المغني ٢/ ٣٩٧.

فيه ثم إعادته إلى مكانه، ورفع يديه إلى رأسه لإصلاح عقاله، وأمثال ذلك من أعمال وحركات متتابعة، فإنّ ذلك يضُرّ بالصلاة، وربما عرّضها للبطلان والفساد، فليتنبه المصلي إلى هذا، وليعلم أنه في صلاة وعبادة، ولا يكثر من الحركات في الصلاة، فإنه إنما يناجي الله!!

رابعاً: الضحك والقهقهة في الصلاة: وكذلك تبطل الصلاة بالضحك، والقهقهةُ أشدُّ منها، فإنها تبطل الصلاة بالاتفاق، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك.

قال النووي: وهو محمول على من ظهر منه حرفان، يعني أنه ظهر منه الضحك لأنه يكون بصوت.

وإنما تبطل الصلاة بالضحك، لأنه منافٍ للخشوع، وهو كالمستهزىء بالصلاة الذي يلهو بها ويلعب، وليس في هيئة العابد الخاشع، وأمّا التبسُّم فلا يضرُّ ولا يفسد الصلاة، لأنه ليس فيه إخلال بشيء من أركان الصلاة، ولا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها.

خامساً: ترك شيء من شروط الصلاة أو أركانها: وكذلك تفسد الصلاة بترك شيء من شروط الصلاة، أو الإخلال بركنٍ من أركانها ـ وقد تقدّمت معنا الشروط والأركان ـ وكلّها من فروض الصلاة، فمن ترك الطهارة، أو تكبيرة الإحرام، أو الركوع، أو السجود، أو القعود

الأخير، أو استقبال القبلة، أو الاعتدال في الركوع أو السجود، بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها، لأنه أخلَّ بفرضٍ من فروضها، كما دلَّ عليه حديث الأعرابي المسيء صلاته، وقول النبيّ ﷺ له: «إرجعْ فَصَلِّ فإنَك لم تصَلِّ»[1]. والله تعالى أعلم، وصلّى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلّم.

الأوقات التي تكره فيها الصلاة

تكره الصلاة في أوقات ثلاثة، بيَّنها النبيّ ﷺ وهي:

١ ـ عند طلوع الشمس حتى ترتفع مقدار رمح.

٢ ـ عند استوائها وقت الظهيرة ـ أي قُبيل الظهر قبل ربع ساعة منه ـ.

٣ ـ عند مغيب الشمس، قبل غروبها بخمس عشرة دقيقة.

وهذه الأوقات الثلاثة، إنما كُرهت الصلاة فيها، لأن عبدة الشمس يقفون يعبدونها، فنُهي المسلمون عن الصلاة فيها، لئلاً يتشبَّهوا بهم.

أ ـ فقد روى مسلم عن عُقبة بن عامر أنه قال: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلّي فيهنّ،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري وقد تقدّم بكماله في صفحة ٦٣.

أو أن نَقْبُر فيهنَّ موتانا ـ أي نصلّي فيها على الجنازة ـ:

١ ـ حين تطلع الشمس بازغةً، حتى ترتفع!

٢ ـ وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس!.

٣ ـ وحين تَضَيَّفُ ـ أي تميل وتقترب ـ الشمس للغروب حتى تَغْرُبَ»[١].

ب ـ وروي أيضاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتحرَّى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، فإنها تطلع بِقَرْنَيْ شيطان»[٢].

وفي رواية «بين قرنَيْ شيطان»[٣] أي يظهر الشيطان عند طلوعها وغروبها، ليُعْبَدَ من دون الله.

جـ ـ ورُوي عن عَمرو بنِ عَبْسَة أنه قال: «قلتُ يا نبيّ الله: أخبرني عن الصلاة!!. قال: «صلّ صلاة الصبح، ثم أَقْصر عن الصلاة ـ أي كفّ عنها ـ حتى تطلع الشمسُ، وترتفع، فإنها تطلع بين قَرْنيْ شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفّارُ!!.

ثم صلّ، فإنَّ الصلاة مشهودةٌ محضورة ـ أي تشهدها الملائكة وتحضرها ـ حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمح ـ أي

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٨٢٥ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها والترمذي رقم ١٠٣٠.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٨٢٨.

يصبح الظلُّ بجانب الرمح وذلك قبيل الظهيرة - ثم أقصرْ عن الصلاة، فإنّه حينئذٍ تُسْجَر جهنّمُ - أي يوقد عليها - فإذا أقبل الفَيْءُ فصلِّ، فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى تصلي العصر، ثم أَقْصِر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنَيْ شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار»[1].

وسببُ النهي في هذه الأوقات - كما بيّنه الحديث الشريف - أنّ الكفار يعبدون الشمس، ويسجدون لها حين طلوعها وغروبها، فلذلك نهي المسلمون عن الصلاة في هذه الأوقات، لئلا يتشبهوا بعبّاد الشمس من الكفار.

د - وهناك أوقات أخرى تكره فيها الصلاة النافلة، وهي بعد أداء فريضة العصر، وبعد أداء فريضة الفجر، لحديث البخاري ومسلم «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»[2]. والمراد بالصلاة.. النافلة، أمّا القضاء فجائز، لأنه دينٌ في عُنُق الإنسانِ، فإذا صلّى الفريضة فلا يَتطوّعُ بعدهما، والله أعلم.

الأماكن التي تكره فيها الصلاة:

وكما نهى الشارع عن الصلاة في أوقات محدودة،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، وابن ماجه رقم ١٢٤٢.

(٢) البخاري ٢/ ٦١ ومسلم رقم ٨٢٧.

لذلك نهى عن الصلاة في أماكن معدودة، إمَّا لقذارتها ونجاسة أماكنها، كالصلاة في الحمامات أو المزابل، أو لخطر الصلاة فيها كالصلاة في أماكن الإبل، فإنَّ الإبل سريعة الشرود، فقد تطأ على عنق المصلي فتقتله، أو لقدسيّة المكان، كالصلاة فوق سطح الكعبة، فإنه منهيٌ عنه.

أ ـ **روى الترمذي عن ابن عمر** أنّ رسول الله ﷺ **نهى** أن يُصلّى في سبعة مواطن: «في المَزْبلة، **والمَجْزرة**، والمَقْبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمّام، وفي **معاطِن** الإبل ـ أي أماكن بروكها وسكنها ـ وفوق ظهر **بيت الله**[1]».

ب ـ **وروي عن أبي هريرة** أنّ رسول الله ﷺ قال: **«صلُّوا في مرابضِ الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل**[2]».

مرابض الغنم: أي مأوى الغنم ومكان إقامتها وجلوسها. والنهي هنا محمول على الكراهية، للعلة التي بيَّناها، وهي أنَّ أماكن الإبل، الصلاةُ تكون فيها خطيرة، وأمّا أماكن الغنم فليس فيها ذلك الخطر، وهو نهيٌ

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٣٤٦ وفي سنده مقال، وانظر سنن الترمذي ٢/ ١٧٨.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٣٤٨ وقال: حديث حسن صحيح.

تعبديٌّ، والأمر بالصلاة في مرابض الغنم أمر للإباحة.

باب صفة صلاة النبي ﷺ

القدوة للمسلمين في الصلاة، هو سيدنا رسول الله ﷺ، فقد كان أعبدَ الناس، وأخشع الناس، وأصدقهم عبوديةً للّهِ عزَّ وجلَّ، فصلَّى بأصحابه، تعليماً لهم طريقة الصلاة، وقال لهم: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» وبذلك وجب الاقتداء به ﷺ في جميع أقواله وأفعاله في الصلاة. وها نحن ننقل نبذةً، من صفة صلاة النبيّ ﷺ، كما رواها لنا أصحابه الثقات، وأخرجها أصحاب الصحاح والسنن.

رواية الإمام مسلم في صحيحه

أولاً: روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

أ ـ كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير [تعني قوله: الله أكبر].

ب ـ والقراءةَ بـ «الحمدُ لله ربِّ العالمين» [أي يقرأ سورة الفاتحة كاملة].

جـ ـ وكان إذا ركَعَ لم يُشْخِص رأسَه ولم يصوِّبه،

ولكنْ بين ذلك. [أي لم يرفعه ولم يخفضه، بل يجعله مستوياً مع ظهره].

د ـ وكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً. [أي يقف بعد ارتفاعه من الركوع فترة من الزمن معتدلاً].

هـ ـ وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالساً. [أي يجلس بين السجدتين جلسةً خفيفة، يدعو بينها بدعاء قصير «اللهمّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واعف عني، وتبْ عليَّ وارزقني»].

و ـ وكان يقول في كل ركعتين التحية.

[أي يقرأ «التحيات لله، والصلواتُ، والطيباتُ.. إلى آخرها» بعد كل ركعتين].

ز ـ وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى.

[أي يجلس على رجله اليسرى، ويجعل رجله اليمنى قائمة ممتدة الأصابع جهة القبلة].

ح ـ وكان ينهى عن عُقْبةِ الشيطان.

وفي رواية: عن عَقِبِ الشيطان.

[أي ينهى عن أن يلصق المصلّي أليتيه بالأرض،

وينصب ساقيه، كما تفرش السباع عند جلوسها، وذلك عند الجلوس للتشهد].

ط - وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع.

[أي ينهى أن يضع الرجل ذراعيه على الأرض عند السجود، كما يفعل الثعلب أو الكلب وإنما كان يضع راحَتَيْ كفيه فقط عند سجوده].

ي - وكان يختم الصلاة بالتسليم[(١)].

[أي يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» جهة اليمين، ومثلها جهة اليسار، عند انتهائه ﷺ من الصلاة].

صفة صلاة النبي ﷺ كما في سنن الترمذي

وروى الترمذي في أبواب متفرقة من كتابه الجامع الصحيح المسمى «سنن الترمذي» عن النبيّ ﷺ أحاديث متعددة، تحكي لنا صفة صلاة النبيّ، عليه أفضل الصلاة والتسليم، فقال:

١ - كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر للصلاة نَشَر أصابعه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٥٧/١ باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به ويختتم به، وصفة الركوع والسجود والاعتدال منهما، وصفة الجلوس والتشهد الأول.

أي فتحها.

٢ ـ **وكان ﷺ إذا افتتح الصلاة قال**: «سبحانك اللهم بحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالى جدُّك[١]، ولا إله غيرك».

٣ ـ **وكان يفتتح القراءة بالحمدُ لله ربِّ العالمين**[٢].

٤ ـ **وكان إذا قرأ** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، ومدَّ بها صوته[٣].

٥ ـ **وكان ﷺ يأخذ شماله بيمينه** ـ أي عند القيام في الصلاة ـ.

قال الترمذي: ورأىٰ بعضُهم أن يضعهما فوق السُّرَّة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السُّرَّة، وكلُّ ذلك واسعٌ عندهم.

٦ ـ **وكان ﷺ يُكبِّر في كل خفض ورفع، وقيامٍ وقعود**.

٧ ـ **وكان يكبِّر وهو يهوي للسجود**.

---

(١) تعالىٰ جدُّكَ: أي تسامت وتقدست عظمتك يا رب.

(٢) أي لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بل يقرأها سرّاً.

(٣) وروىٰ الترمذي رواية أخرىٰ عن شعبة «وخفض بها صوته» وبه قال أبو حنيفة.

٨ ـ وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يرفع بين السجدتين[١].

وفي رواية مسلم: «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين»[٢].

٩ ـ وكان ﷺ يقول في ركوعه: «سبحانَ ربِّيَ العظيم». وفي سجوده: «سبحانَ ربِّيَ الأعلى»، وكان يقول: «لا تُجزىء صلاةٌ لا يقيم فيها الرجل صُلْبَه في الركوع والسجود».

١٠ ـ وكان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حَمِده، ربَّنا ولك الحمد، مِلْءَ السموات، ومِلْءَ الأرض، ومِلْء ما بينهما، ومِلْء ما شئتَ من شيءٍ بعدُ».

---

(١) روي رفع اليدين عند الركوع والارتفاع منه بروايات ثابتة في الصحيحين، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وروي عن ابن مسعود أنه قال: «ألاَ أصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلّى، فلم يرفع يديه إلاّ في أول مرة» قال الترمذي: وحديث ابن مسعود حديث حسن، وبه أخذ أبو حنيفة. أقول: ولكنّه ليس في درجة ما جاء في الصحيحين، فذاك أرجح والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٩٢.

١١ ـ وكان إذا سجد أمكَنَ أنفَه وجبهته من الأرض، **ونحى** يديه عن جنبَيْهِ، ووضعَ كفَّيْهِ حَذْو مَنْكِبيه.

١٢ ـ وكان أصحابه إذا صلَّوْا خلفَ رسول الله ﷺ فرفع رأسه من الركوع، لم يَحْنِ رجلٌ منهم ظهره، حتى **يسجد** رسول الله ﷺ، فيسجدوا.

١٣ ـ وكان ﷺ يقول بين السجدتين: «اللهمَّ اغفر **لي**، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني».

١٤ ـ وكان ﷺ يَنْهَض في الصلاة على صدور **قدميه**.

١٥ ـ وكان إذا جلس للتشهد، افترش رجله **اليسرى**، ووضع صدر اليمنى على قبلته، ووضع كفَّه **اليمنى** على ركبته اليمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته **اليسرى**، وأشار بأصبعه يعني السبَّابة.

١٦ ـ وكان ﷺ يُسلِّم ـ تسليمتين ـ عن يمينه، وعن يساره، «السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله، السَّلامُ عليكم ورحمة الله».

١٧ ـ وكان ﷺ يقول بعد التسليم: «اللهمَّ أنت **السَّلامُ**، ومنك السَّلامُ، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام».

١٨ ـ وكان يقول أيضاً: «لا إلهَ إلاَّ الله، وحده لا **شريك** له، له المُلْكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُميت، وهو

على كلّ شيءٍ قدير، اللهمّ لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجَدُّ»[1].

أي لا ينفع ذا الغنى والحظّ، غناه وحظُّه، إنما ينفعه ويُنجيه إيمانُه وعملُه الصالح.

هذه خلاصة موجزة عن صفة صلاة النبي ﷺ، نقلناها من سنن الترمذي «الجامع الصحيح» بدون ذكر الأسانيد، ومن كتاب «صحيح مسلم» لتكون منهجاً للمسلم في عبادته وصلاته، يتأسّىٰ به ﷺ في عبادته للّٰه الواحد الأحد، امتثالاً لقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي».

فالنبيُّ ﷺ قُدوة كلّ مسلم، وعنه ومن هديه الشريف، تُؤخذ الأحكامُ الشرعية، وصدق الله العظيم ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾!!

* * *

(١) انظر سنن الترمذي الجزء الثاني من صفحة ٥ إلى ٩٧ وصحيح مسلم ١/ ٣٥٧.

الفصل السابع

سجود السهو، وسجود التلاوة

«احكام سجود السهو»

سجود السهو مشروعٌ، لتلافي الخلل الحاصل في الصلاة، سواءً كانت الصلاة فريضةً أو نفلاً، فيسجد سجدتين للسَّهْو، جبراً لما حدث من الخلل، ولهذا سُمّي «سجود السهو». والأصل في وجوب هذا السجود ما رواه الشيخان عن عبد الله بنِ بُحَيْنَةَ أنه قال:

«صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس - أي نسي القعود الأول - فقام الناسُ معه، فلمّا قضى صلاته ونظرنا - أي انتظرنا - تسليمَه، كبَّر قبل التسليم، فسَجَد سجدتين وهو جالسٌ، ثم سلَّم[1]».

وكانت هذه الصلاة «صلاة الظهر» كما جاء في رواية البخاري الثانية حيث ورد فيها:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب السهو ٣/ ٩٢ ومسلم رقم ٥٧٠ في المساجد باب السهو في الصلاة و السجود له.

«إن رسولَ الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضىٰ صلاتَه سجد سجدتين، ثم سلَّم بعد ذلك[1]». وإنما شُرع سجودُ السهو إرغاماً للشيطان، وتداركاً للنسيان، حتى تبقى صلاتُه صحيحةً كاملة، لحديث «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلَّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فَلْيطرح الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ على ما استيقنَ - أي يبني على اليقين - ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، فإن كان صلَّى خمساً، شَفَعَتْ له صَلاَتَه - أي تكون صلاتُه ست ركعات شفعاً لا وتراً، أربعة عن الفريضة وركعتان نفلاً - وإن كان صلَّىٰ إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان[2]» أي إغاظةً للشيطان وإذلالاً له.

متى يجب سجود السهو؟

يجب سجود السهو إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها، كزيادة ركوع، أو سجود، أو قيام أو قعود، لأنه في هذه الحالة، يكون قد أخلَّ بتركِ واجبٍ، أو تأخير ركنٍ عن محله، وذلك موجبٌ للسهو، فقد رُوي أنه ﷺ قام إلى الركعة الخامسة، فسبَّح به الناسُ، فعاد وسجد للسهو.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٢٢٥ باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٥٧١.

أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود «أن رسول الله ﷺ صلّىٰ الظهر خمساً، فقيل له: أَزِيدَ في الصلاة؟ فقال: وما ذاكَ؟ قالوا: صلّيْتَ خمساً، فسَجَد سجدتَيْن بعدما سلّم»[1].

وروىٰ البخاري عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحدَكُم إذا قام يُصلّي، جاء الشيطانُ فلبّس عليه ـ أي خلط عليه صلاته وشككه فيها ـ حتى لا يدري كم صلّى، فإذا وجد ذلكَ أحدُكم، فلْيسجد سجدتين وهو جالسٌ»[2].

سجود السهو بعد نهاية الصلاة

قال الفقهاء: سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان، فيلزم إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها، كما إذا ركع ركوعين، أو سجد ثلاث سجدات، أو ترك قراءة سورةٍ بعد الفاتحة، في الركعتين الأوليين، أو ترك القعود الأول، أو تكبيرات العيدين، أو ترك القنوت في الوتر، أو جهر الإمام في الصلاة السّرية، أو

(١) أخرجه البخاري رقم ١٢٢٦ باب إذا صلّى خمساً.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٠٤ ومسلم رقم ٣٨٩ باب السهو في الصلاة.

أسرّ في الصلاة الجهرية[1]، وأمثال ذلك ممّا هو من سنن الصلاة المؤكدة ـ عند الشافعي وأحمد ـ أو هو من واجباتها ـ عند أبي حنيفة.

وأمّا إذا ترك ركناً من أركان الصلاة ـ أي فرضاً ـ ولم يتداركه، فإن صلاته باطلة، ولا تنجبر بسجود السهو، كمن سجد ولم يركع، أو لم يقرأ في صلاته بشيء من القرآن، أو ترك القعود الأخير، فإنّ الصلاة في هذه الحالة باطلة، يجب عليه إعادتها.

وأمّا إذا ترك شيئاً ممّا هو من كمال الصلاة، لا من أركانها، فصلاته صحيحة ولا يجب عليه سجود السهو، كما إذا ترك دعاء الثناء عند الاستفتاح، أو ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، أو ترك بعض التسبيحات في الركوع أو السجود، أو رفع الأصبع عند التشهد، وأمثال ذلك، فصلاتُه صحيحة وإنما نقص من أجرها، ولا يجب عليه سجود السهو.

كلام الحصني في كفاية الأخيار

قال في كفاية الأخيار: والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فَرْضٌ، وسُنَّة، وهيئة، فالفرضُ لا ينوب عنه

(١) انظر الهداية في الفقه الحنفي ١/ ٩٥ وكفاية الأخيار في الشافعي ١/ ٢٤٣ والمغني في الحنبلي ٢/ ٤٠٣.

سجود السهو، بل إن ذَكَره والزّمانُ قريبٌ، أتى به، وبنى عليه، وسجد للسهو، والمسنون لا يعود إليه بعد التلبُّس بغيره، لكنه يسجد للسهو ـ مراده بالمسنون الفعل الذي يكون من أبعاض الصلاة، كقراءة التشهد، والقعود الأول، وهو ما يعادل ويوازي عند أبي حنيفة الواجب ـ وأما الهيئة وهي الأمور المسنونة غير الأبعاض، كالتسبيح، وتكبيرات الانتقال، والتعوذ، ونحو ذلك، فإنه لا يعود إليها بعد تركها، ولا يسجد للسهو عنها، سواءً تركها عمداً، أو سهواً، لأنها ليست أصلاً في الصلاة، بخلاف الأبعاض[1].

كلام ابن قُدامة في المغني

وقال في المغني: ومن سلَّم وقد بقيَ عليه شيء من صلاته، أتىٰ بما بقي عليه من صلاته، وسلَّم، ثم سجد سجدتَيْ السهو، ثم تشهَّد وسلَّم، كما روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنه فعل ذلك. والأصلُ في ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة أنه قال:

«صلَّىٰ النبيُّ ﷺ إحدىٰ صلاتَيْ العَشِيّ، قال محمد ـ يعني ابن سيرين وأكثرُ ظني أنها العصرُ ـ ركعتين، ثم

(١) كفاية الأخيار للإمام الحصني الشافعي ١/ ٢٤٧.

سلَّم، ثم قام إلى خَشَبةٍ في مقدَم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكرٍ، وعُمَر رضي الله عنهما، فهابا أن يُكلِّماه، وخرج سُرْعانُ النَّاس ـ أي أوائلهم أصحاب الشغل ـ فقالوا: أَقَصُرتِ الصَّلاةُ؟ وفي القوم رجلٌ في يدِه طول، يُقال له: «ذو اليدين» فقال يا رسول الله: أنسيتَ أم قَصُرَت الصلاة؟ فقال ﷺ: لم أَنْسَ ولم تُقْصَر، فقال: بلى قد نسيتَ!! فقال: أَكَما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فتقدَّم فصلَّى ركعتين ثم سلَّم، ثمَّ كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، ثم سلَّم[1]».

هل يقوم لسجود السهو؟

ولا يحتاج من سها في صلاته، أن يقوم فيسجد للسهو سجدتين، بل يسجدهما وهو جالسٌ ثم يُسلِّم،

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٤٠٣ والحديث رواه البخاري رقم ١٢٢٩ ورواه أبو داود ١/٢٣١.

وزاد في روايته: قلتُ: فالتشهد؟ ـ أي هل قرأ التشهد بعد سجوده للسهو؟ ـ قال: لم أسمع في التشهد، وأحبُّ إليّ أن يتشهَّد اهـ أقول: وبهذا أخذ أبو حنيفة أنه يتشهد بعد سجود السهو.

وذلك لما رواه البخاري عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ:

«إذا نُودي بالصلاة ـ أي أُذِّنَ لها ـ أَدْبَرَ الشيطانُ وله ضُراطٌ حتى لا يسمع الأذانَ، فإذا قُضي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّب بها ـ أي أقيمت الصلاة ـ أدبر، فإذا قُضِي التثويبُ أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذْكُر كَذا، وكذا، ما لم يكن يَذْكُر ـ أي يذكّره بأمور كانت غائبة عليه ليفسد عليه صلاته ـ حتى يظلَّ الرجلُ ما يدري كم صلّى؟ فإذا لم يَدْرِ أحدكم كم صلّى؟ ثلاثاً أو أربعاً، فليسجد سجدتين وهو جالسٌ[1]».

هل يسجد المقتدي لسهو الإمام؟

إذا سها الإمام في صلاته، وجب عليه سجودُ السهو، ووجب أيضاً على المقتدين معه، لأن المقتدي تابع للإمام، في جميع أفعال الصلاة، فيسجد معه وجوباً، لأنَّ النبيّ ﷺ «لمّا سها في صلاته، سجد سجدتين، وسجد الناسُ معه، مكان ما نَسِي من الجلوس[2]» أخرجه البخاري ولهذا نصَّ الفقهاء بقولهم:

(١) فتح الباري ٢/ ٩٩.
(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٠٣ باب إذا لم يدركم صلّى سجد سجدتين وهو جالس.

وسهوُ الإمام يوجبُ على المؤتمّ السجودَ، لأنَّ متابعته لازمة، وإن سها المؤتَمُّ - أي المقتدي - لم يلزم الإمامَ، ولا المقتدي السجود، لأنّ الإمام يتحمّل عنه سهوه[1].

قال ابن قدامة: وليس على المأموم سجودُ سهوٍ، إلاّ أن يسهوَ إمامُه، فيسجد معه، وذلك لما رواه الدّارقطنيُّ في سننه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

«ليس على مَنْ خَلْفَ الإمام سهوٌ، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه»[2]

هل يُطلب التشهد بعد سجود السهو

إذا سها المصلي، وسجد للسهو سجدتين، فهل يعيد التشهد، والصلوات الإبراهيمية، أم يُسلِّم فقط؟ فيه خلاف بين الفقهاء:

قال أبو حنيفة: إذا سجد للسهو، ينبغي أن يجلس بعده ويتشهد، ويصلي على النبيّ ﷺ، ثم يُسلِّم لأن الدعاء يكون آخر الصلاة، وبالسجود للسهو يرتفض القعود الأخير، فيجب إعادته.

---

(١) اللباب بشرح الكتاب لعبد الغني الحنفي ١/ ٩٦.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٧٧.

ودليله ما رواه الترمذي عن عِمْرانَ بن حُصَيْن «أنّ النبيّ ﷺ صلّى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهّدَ، - أي قعد فقرأ التشهد - ثم سلّم»[1].

وقال أحمد والشافعي: إن سجد للسهو قبل السلام، سلّم عقبه، وإن كان بعد السلام، تشهّد وسلّم، لحديث أبي داود عن عمران بن حصين أنّ النبيّ ﷺ صلّى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهّد ثم سلّم»[2]. وأمّا إذا سجد للسهو قبل السلام، فإنه يُسلّم بعد سجوده، دون أن يعيد التشهد لحديث مسلم «أنّ النبيّ ﷺ صلّى ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس - أي نسي القعود الأول - فقام الناسُ معه، فلمّا قضىٰ صلاتَه، ونظرنا تسليمه - أي انتظرنا أن يُسلّم - كبّر، فسجد سجدتين وهو جالسٌ، قبل التسليم، ثم سلّم»[3].

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن سيرين: «ليس في حديث أبي هريرة تشهُّدٌ، وأَحَبُّ إليّ أن يتشهّدَ وقوله:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٣٩٥ وقال: حديث حسن صحيح غريب، وررواه أبو داود رقم ١٠٣٩ في الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهُّد وتسليم، وابن حبان في صحيحه رقم ٥٣٦.

(٢) تقدّم الحديث ورقمه عند أبي داود ١٠٣٩ وهناك أحاديث أخرى تقوي هذا الرأي، وانظر المغني ٢/ ٤٣١.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٩٩.

ليس في حديث أبي هريرة تشهد، يدلُّ على أنه ورد في حديث غيره، وهو ما رواه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم عن عمران بن حصين أنّ النبيّ ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهَّد ثم سلَّم» كما ورد التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يُقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها، ترتقي إلى درجة الحسن، وقد صحَّ ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة[1] اهـ.

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

وإذا سها الرجل في صلاته، أو أصابه شيء يدعوه إلى الكلام، فلْيسبِّح بقوله: «سبحان الله» والمرأة تضرب بإحدىٰ يديها على الأخرى، لحديث مسلم «التسبيحُ للرجال، والتصفيق للنساء»[2]. ورَوىٰ البخاري في صحيحه عن سَهْل بن سَعْد أنّ رسول الله ﷺ بَلَغه أنّ بني عَمْرو بن عوف كان بينهم شيء - أي نزاع - فخرج رسولُ الله ﷺ يُصلح بينهم في أُناسٍ معه، فَحُبِسَ رسول الله ﷺ وحانتِ الصلاةُ، فجاء بلالٌ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/٩٨ و ٩٩.

(٢) صحيح مسلم ١/٣١٨.

فقال: يا أبا بكر، إنَّ رسول الله ﷺ قد حُبس ـ أي تأخر عند القوم ـ وقد حانت الصلاةُ، فهل لك أن تَؤُمَّ الناسَ؟ قال: نعم إن شئتَ، فأقام بلال الصلاة، وتقدَّم أبو بكر فكبَّر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف، حتى قام في الصف، فأخذ الناسُ في التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثَرَ الناسُ التفت، فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله يأمره أن يصلي ـ أي يتمِّم الصلاة إماماً ـ فرفع أبو بكر يديه فحمدَ اللّه، ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف، فتقدم رسول الله ﷺ فصلَّى للناس، فلمَّا فرغ أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم ـ أي أصابكم ـ شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، من نَابَهُ ـ أي اعتراه ـ شيء في صلاته فلْيَقلْ: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحدٌ حين يقول: سبحان الله إلاَّ التفت ـ أي انتبه إليه ـ!!

ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، ما منعك أن تُصلِّي للناس حين أشرتُ إليك! فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان ينبغي لابن أبي قُحافة أن يُصلِّي بين يَدَيْ رسول الله ﷺ»[1]!! أخرجه البخاري، و «أبو قُحافة» هو اسم والد أبي بكر الصدِّيق، وهذا من أدب الصحابة مع رسول الله ﷺ، حيث كانوا يجلُّونه ويحترمونه، ولا يرون

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب السهو ٣/ ١٠٧ باب الإشارة في الصلاة.

أحداً يتقدّم عليه، ودلّ الحديث على أنّ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

مسألة هامة

هنا مسألتان:

الأولىٰ: من سَهَا عن القعدة الأولى، ثم تذكَّر وهو إلى حال القعود أقرب، عادَ فجلس وتشهّد، وإن كان إلى حال القيام أقرب، لم يَعُد وجوباً ويسجد للسهو، لحديث المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا قام الإمامُ في الركعتين، فإن ذَكَر قبل أن يستوي قائماً فَلْيَجلِسْ، وإذا استوىٰ قائماً فلا يجلس، ويسجد سَجدتَيْ السَّهْوِ»[1].

والثانية: ومن سَهَا عن القعدة الأخيرة، فقام إلى الخامسة، رجع إلى القعدة وجوباً ما لم يسجد، وألغى الخامسة، ويسجد للسهو، لأن القعود الأخير ركنٌ، فترتفض الركعة الزائدة، فإن قيّد الخامسة بسجدة، بطل فرضُه ـ عند أبي حنيفة ـ وتحوّلت صلاتُه نفلاً، وكان عليه أن يضمَّ إليها ركعة سادسة، وإن قعد في الرابعة قدر

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم ١٠٣٦ والترمذي رقم ٣٦٥ باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً.

التشهد، ثم قام إلى الخامسة، وسجد لها ناسياً، ضمّ إليها ركعة أخرىٰ، وقد تمت صلاته، والركعتان له نافلة، وسجد للسهو.

وقال أحمد والشافعي: إذا قام إلى الخامسة ناسياً لزمه الرجوع متى ما ذكر، فإن سجد للخامسة ضمّ إليها سادسة، وسجد للسهو، وكانت الركعتان له نافلة، سواءً قعد بعد الرابعة أو لم يقعد، لحديث ابن مسعود قال: «صلّى بنا رسولُ الله ﷺ خمساً، فلما انفتَل توشوش القومُ بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله: هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلّم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ٤٠١/١ رقم ٥٧٢ باب السهو في الصلاة والسجود له.

احكام سجود التلاوة

إذا قرأ المسلم آية السجدة، وجب أن يسجد لها، سواءً كان في الصلاة، أو خارجها، ويشترط لها ما يُشترط في الصلاة، أن يكون طاهراً، مستقبلاً للقِبلة، مستور العورة، لأنها كالصلاة، وقد قال ﷺ: «لا يقبل اللَّهُ صلاة أحدكم، إذا أحدث حتى يتوضأ»[1].

وتجب على القارىء، والسامع، لأن النبيّ ﷺ قرأ يوماً آية السجدة، فسجد وسجد معه الصحابة، فقد روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«كان رسولُ الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كبّر لها، وسجد وسجدنا معه»[2]. وفي رواية البخاري «كان النبيّ ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدُنا موضع جبهته»[3].

وروىٰ الشيخان عن ابن مسعود: «عن النبيّ ﷺ أنه قرأ ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ فسجد فيها، وسجد من كان معه، غيرَ أنَّ شيخاً من قريش، أخذ كفّاً من حصى أو

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٤٦ ومسلم رقم ٢٢٥.
(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٢٣٦.
(٣) البخاري ٢/ ٥٥٦.

تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بَعْد ذلك قُتِلَ كافراً»[1] وهو أمية بن خلف. وإذا كان الإنسان في الصلاة، فمرَّ على آية السجدة، كبَّر فسجد لها، ثم عاد فأكمل قراءته وصلاته، ويُسبّح فيها كتسبيحه في الصلاة «سبحان ربي الأعلىٰ» ثلاث مرات.

الآيات التي يجب فيها السجود

والآيات التي ينبغي فيها السجود «سجود التلاوة» هي في أربعة عشر موضعاً في القرآن كالآتي:

١ ـ في الأعراف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ (٢٠٦)﴾ آية ٢٠٦.

٢ ـ وفي الرعد: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ (١٥)﴾ آية ١٥.

٣ ـ وفي النحل ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٤٩) يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ (٥٠)﴾ آية ٤٩ ـ ٥٠.

٤ ـ وفي بني إسرائيل: ﴿عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ وَيَقُولُونَ

(١) أخرجه البخاري ٢/٥٥٣ ومسلم رقم ٥٧٦.

سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾ آية ١٠٧ - ١٠٩

٥ - وفي مريم: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ آية ٥٨.

٦ - وفي الحج: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾ إلى نهاية آية ١٨.

٧ - وفي الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾ آية ٦٠.

٨ - وفي النمل: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ..﴾ إلى ﴿إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ آية ٢٥ و ٢٦.

٩ - وفي السجدة: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾ إلى ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ آية ١٥.

١٠ - وفي ص: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ آية ٢٤.

١١ - وفي حم السجدة: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾ آية ٣٨.

١٢ - وفي النجم: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ آية ٦٢.

١٣ ـ وفي الانشقاق: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ آية ٢٠ ـ ٢١.

١٤ ـ وفي العلق: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ آية ١٩.

وهناك آية في سورة الحج، اختلف فيها الفقهاء، وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ آية ٧٧ فعند الشافعيّ فيها سجدة، وعند أبي حنيفة وأحمد ليس فيها سجدة، لأنها أمر بالصلاة، وليس بالسجود، كآية آل عمران ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ التي ليس فيها سجود بالإجماع، وروي عن أحمد رواية أخرىٰ أن فيها سجدة لما روي عن عمرو بن العاص أنّ النبيّ ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة.

ما يُستحب في سجود التلاوة

عرَّف بعض الفقهاء سجود التلاوة بأنه «سجدةٌ بين تكبيرتين مسنونتين، وقيامَيْن مستحبَّيْن». أي أنَّ القارىء إذا قرأ آية السجدة، يستحبُّ له أن يقوم قبل السجود، ثم يكبِّر «الله أكبر». ثم يهوي إلى السجود، ثم يرتفع قائماً، فالقيام قبل السجود وبعده مستحب، والتكبير سنّة قبله وبعده.

ويستحب أيضاً مع التسبيحات الثلاثة أن يقول في سجوده «سجد وجهي للذي خَلَقه وصوَّره، وشقَّ سَمْعَهُ وبَصَره، بحوله وقوته»[1] أو يقول «اللهمّ اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبّلها مني كما تقبّلتها من عبدك داود»[2] عليه السلام، رواهما الترمذي.

مسألة: من كرَّر آية سجدة في مكان واحد، تكفيه سجدة واحدة، وقد كان جبريل يقرأ السجدة على النبيّ ﷺ، والنبيُّ يقرأها على أصحابه، ولا يسجد إلاّ مرَّةً واحدة، ثم إن سجدة التلاوة ليس فيها تشهد ولا سلام، وهذا عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: يسلم بعد السجود، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه الترمذي رقم ٥٨٠ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٥٧٩ وقال: حديث حسن غريب.

الفصل الثامن

صلاة السفر وشروط قصر الصلاة

احكام الصلاة في السفر

من محاسن الشريعة الغراء، أنها راعت ظروف الناس، وحققت لهم مصالحهم، فشرعت للمسافر قصر الصلاة، وهي أن يصلّي الفريضة الرباعية ركعتين، وكلُّ ذلك بقصد التيسير على العباد، وإرادة الخير والنفع لهم، تحقيقاً لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

ولمّا كان السفر قطعةً من العذاب، وجالباً للعسر والمشقة في غالب الأحيان، فقد شرع الله فيه من الأحكام، ما ييسّر الأمر، ويدفع المشقة، فأباح للمسافر قصر الصلاة، والإفطار في رمضان، والمسح على الخفين لمدة ثلاثة أيام، وكلُّ ذلك بقصد التيسير على المسافر، رحمةً به، ومراعاة لظروفه، وقد قال ﷺ: «السفر قطعةٌ من العذاب، يمنع أحدَكم طعامه، وشرابه، ومنامه، فإذا قضى أحدكم نهمته - أي حاجته - فليعجّل إلى أهله»[1].

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٦٢٢.

مشروعية قصر الصلاة

وقصرُ الصلاةِ الرباعية «الظهر، والعصر، والعشاء» ثبت ثبوتاً قاطعاً، بنصوص من القرآن والسنّة، فقد قال سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ - أي سافرتم - فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾.

وبما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«الصلاة أولُ ما فُرضت ركعتين، فأُقرت صلاة السفر، وأُتمّت صلاةُ الحضر»[1]. والتقييدُ في الآية الكريمة ﴿إن خفتم﴾ ليس بشرط، بل يجوز القصر في كل سفر، وإنما ذُكر الخوفُ، لأنّ المسلمين كانوا - في أول الإسلام - في خوفٍ من الأعداء، لضعفهم وقلتهم، ثم لمّا مكّن الله لهم في الأرض، وصار لهم دولة في المدينة المنورة، ذهب عنهم الخوف، وبقي الحكم سارياً تفضلاً من الله على عباده.

روى مسلم عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٥٦٩ ومسلم رقم ٦٨٥.

أن ﴿يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فقد أمِنَ الناسُ!! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[1].

ما هي مسافة القصر

لا بدَّ أن يكون السفر طويلاً، حتى يباح له قصر الصلاة، فلو خرج من بلده إلى مكان يبعد عنه عشراً، أو عشرين كيلو متراً، لا يصح له قصر الصلاة، لأنها مسافة قصيرة، وقد قدَّره الفقهاء المتأخرون بـ/ ٨٤/ كيلو متراً، وهي مسيرة ثلاثة أيام، من أقصر أيام السنة مع الراحة، على الإبل والحمير، أو مشياً على الأقدام، للحديث الشريف «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلاَّ مع ذي محرم»[2] ولحديث «يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن»[3].

ووجه الاستدلال من الحديث الشريف، أنَّ تحديد مدة «ثلاثة أيام» يعتبر سفراً طويلاً، ولهذا مُنعت المرأة أن تسافر بدون محرم فيه، فيكون هو «السفر الشرعي» الذي تقصر فيه الصلاة، ويجوز فيه الإفطارُ.

وقد ورد حديث آخر، يحدِّد السفر بيوم وليلة،

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٨٦.
(٢) أخرجه البخاري رقم ١٠٦٨.
(٣) أخرجه مسلم ١/ ٢٣٢.

وذلك في حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرةَ يومٍ وليلةٍ، ليس معها حُرمة»[1] أي محرم كالأخ، والزوج، والابن. فحملوا هذا الحديث، على رعاية حرمة المسلمة، أنه لا ينبغي لها أن تسافر هذه المسافة «يوم وليلة» إلا بصحبة أحد المحارم، وحملوا حديث «ثلاثة أيام» على السفر الشرعي الطويل، الذي تقصر فيه الصلاة.

وقالوا أيضاً: إنّ تحديد السفر بالأيام الثلاثة أحوط، وأمور العبادة يؤخذ فيها بالأحوط، لا بالأيسر والأسهل.

وإذا كان الإنسان يستطيع أن يمشي على قدميه في اليوم سبع ساعات، وفي الساعة الواحدة يقطع/ ٤/ك م فيقطع في اليوم الواحد مع الاستراحة/ ٢٨/ك م وفي فترة ثلاثة أيام يقطع مسافة / ٨٤/ ك م فيكون هو السفر الشرعي الطويل الذي يباح فيه القصرُ والإفطار.

ويؤيد ما حدَّدوه أنّ ابن عباس رضي الله عنه «كان يقصر في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان»[2] وبينهما قرابة تسعين كيلوا متراً.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٠٨٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٤٨ وبين مكة والطائف قرابة تسعين كيلو متراً.

وكان ابن عمر «يسافر من المدينة إلى خيبر فيقصر الصلاة»[1].

أما السفر القصير فلا يُباح فيه القصرُ، ولا الإفطار.

حكم راكب السيارة او الطائرة

وإذا سافر الإنسان بالسيارة أو الطائرة، من مكة إلى الطائف، أو من مكة إلى المدينة المنورة جاز له أن يقصر الصلاة، ولو كان يقطع هذه المسافة بأقلَّ من ساعة، فالعبرة ليست بالمركب، وإنما العبرة بالمسافة، فكلُّ من قطع المسافة الشرعية/ ٨٤/ك م فهو مسافر، سواءً قطعها مشياً على قدميه، أو ركوباً على الدابة أو في السيارة أو الطائرة، لأن اللفظ في الآية جاء مطلقاً ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وسواءً تحمَّل في سفره مشقة، أو لم يتحمل، فإنَّ الغالب في السفر وجود المشقة، فالحكم لا يتبدل، لأنَّ الله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر.

متى يقصر الصلاة

ومتى غادر المسافر بنيان البلد ـ أي جاوز بيوت البلد الذي خرج منه ـ جاز له قصر الصلاة، ولا يشترط أن

---

(١) أخرجه مالك ١/ ١٤٧ وبين مكة وخيبر مسافةٌ تزيد على مائة وعشرين كيلو متراً.

يصل إلى البلدة الذي سافر إليها.

أ ـ لحديث أنس قال: «صلَّيتُ الظهر مع النبيّ ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين»[1].

ب ـ «**وخرج عليٌّ رضي الله عنه من الكوفة فقصر**، وهو يرى البيوت، فلمَّا رجع قيل له: هذه الكوفةُ، قال: لا، حتى ندخلها»[2].

أي قيل له: أتمّ الصلاة فقد وصلنا الكوفة، فقال: لا حتى ندخلها أي لا نزال نقصر لأننا في سفر، حتى ندخل البلدة التي خرجنا منها.

ج ـ وروى البخاري عن أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين، ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة[3]».

كم هي مدة القصر في السفر؟

يظل الإنسان مسافراً حتى ينويَ الإقامة في مكانٍ أو بلدٍ، مدة خمسة عشر يوماً، فإذا نوى الإقامة هذه المدة يجب عليه إتمام الصلاة، وهذا مذهب أبي حنيفة.

---

(١) رواه البخاري رقم ١٠٨٩ ومسلم رقم ٦٩٠ وترجم له البخاري: باب يقصر إذا خرج من موضعه.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً ٢/ ٥٦٩ من فتح الباري.

(٣) رواه مسلم رقم ٦٩٣.

وذهب **الشافعي وأحمد** إلى أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتمّ وإن نوى دونها قصر.

استدلّ **أبو حنيفة** بما رواه أبو داود عن ابن عباس «أنّ النبيَّ ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة»[(١)].

وفي رواية أخرى: «أقام ﷺ بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة»

قال ابن عباس: «ومن أقام سبع عشرة قَصَر، ومن أقام أكثر أتمَّ»[(٢)].

وروى البخاري عن ابن عباس قال: «أقام النبيّ ﷺ تسعة عشر يقصرُ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»[(٣)].

فأخذ أبو حنيفة برواية خمس عشرة لأنها أحوط، وأمور العبادة يؤخذ فيها بالأحوط، وقال: إنّ نصف الشهر يعتبر كثيراً، وما ورد في الزيادة، يحتمل أن يراد به ضمّ يوم السفر، ويوم العودة إلى الوطن.

وأما الشافعي وأحمد فقد استدلاَ بما رُوي عن قتادة

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٣١. والنسائي ٣/ ١٢١.
(٢) رواه أبو داود رقم ١٢٣٢.
(٣) رواه البخاري ٢/ ٥٦١ والترمذي برقم ٥٤٨.

أنه قال: «إذا أقمت أربعاً فصلِّ أربعاً».

وروي أنّ النبيّ ﷺ قدم لصبح رابعة ـ أي دخل مكة صبح اليوم الرابع من ذي الحجة ـ فأقام النبيّ ﷺ اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلَّى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، قال أحمد: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبيّ ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمّ»[1].

قال الترمذي في باب «ما جاء في كم تقصر الصلاة»؟

١ ـ **روي عن أنس أنه قال**: «خرجنا مع النبيّ ﷺ من المدينة إلى مكة فصلَّى ركعتين، فقلت لأنس: كم أقام رسول الله ﷺ بمكة؟ قال: عشراً».

٢ ـ **وقد روي عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ**: «أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلِّي ركعتين».

٣ ـ **ورُوي عن علي أنه قال**: «من أقام عشرة أيام أتمّ الصلاة».

٤ ـ وروي عن ابن عمر أنه قال: «من أقام خمسة عشر يوماً أتمّ الصلاة».

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/١٤٩.

٥ ـ **وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال**: «إذا أقام أربعاً صلى أربعاً».

ثم قال الترمذي: واختلف أهل العلم بعدُ في ذلك، فأمّا سفيان الثوري وأهل الكوفة، فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة، وقالوا: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتمّ الصلاة.

وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربعة أتمّ الصلاة(١).

خلاصة القول في مدة القصر

هذه خلاصة القول فيما ذهب إليه أهل العلم، من السلف والأئمة المجتهدين، ويظهر ترجيح قول من ذهب إلى رأي ابن عباس، لأنه حكاه من فعل النبيّ ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين، ثم هو من رواية البخاري، فتحديده بأربعة أيام، ودعوى أنّ النبيّ ﷺ لم يكن أجمع المقام في ذلك الحين، ليس له وجه، لأن الرسول ﷺ كان قصره للصلاة في فتح مكة، ومعلوم أنه أقام فيها يؤسس قواعد الدين الجديد، ويهدم

(١) سنن الترمذي ٢/ ٤٣٢ وانظر تفصيل الأقوال في فتح الباري على البخاري ٢/ ٥٦٢ وفي المغني ٣/ ١٤٨.

قواعد الشرك والوثنية، ومثل هذا العمل يحتاج إلى أيام عديدة، ولا يكفيه يومان أو أربعة أيام، فإقامته ﷺ مع قصره للصلاة في هذه الفترة الطويلة، يرجِّح مذهب القائلين بأنَّ المدة خمسة عشر، أو سبعة عشر يوماً.

ونظراً لأهمية الموضوع، فنحن ننقل هنا ما قاله الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري على شرح صحيح البخاري» حيث قال رحمه الله: «رواية البخاري عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ أقام تسعة عشر يقصر، وأخرجه أبو داود بلفظ «سبعة عشر» ولأبي داود أيضاً من حديث عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلّي إلاّ ركعتين» ولأبي داود عن ابن عباس «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة».

قال: وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف، بأنَّ من قال: «تسع عشرة» عدَّ يومَيْ الدخول والخروج، ومن قال: «سبع عشرة» حذفهما، ومن قال: «ثماني عشرة» عدَّ أحدهما، وأمّا رواية «خمسة عشرة» فضعّفها النووي في الخلاصة، وليس بجيد لأنَّ رواتها ثقات، وإذا ثبت أنها صحيحة، فليُحْمل على أنّ الراوي ظنّ أنّ الأصل رواية «سبعة عشر» فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمسة عشر، وأخذ الثوري وأصحاب الكوفة

روايه خمسة عشر لكونها أقل ما ورد[1].

تنبيه هام

الاختلاف بين الفقهاء في مدة الإقامة بالنسبة لقصر الصلاة، إنما هو فيمن عزم ونوى على الإقامة في بلدة مدة محدودة، وأمَّا من لم ينوِ الإقامة، كالغازي في سبيل الله، أو من له مهمة في بلدةٍ لا يدري متى تنتهي، فإنه لا يزال يقصر، ولو بلغت شهوراً أو سنين.

قال الترمذي: وأجمع أهل العلم على أنّ المسافر يقصر الصلاة، ما لم يُجْمع إقامة - أي ما لم ينوِ الإقامة - وإن أتى عليه سنون[2].

وقال ابن قدامة: وإن قال: اليوم أخرج، وغداً أخرج، قصر وإن أقام شهراً، وجملةُ ذلك أنّ من لم يُجْمع الإقامة، فله القصر ولو أقام سنين، مثل أن يقيم لقضاء حاجةٍ يرجو نجاحها، أو لجهاد عدوٌ، أو حبسه سلطانٌ أو مرضٌ، سواء كانت المدة يسيرة أو كثيرة فإنه يقصر، ففي حديث ابن عباس: «أقام النبيّ ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلّي ركعتين» أخرجه البخاري، وقال

---

(1) فتح الباري للحافظ ابن حجر ٢/ ٥٦٢.

(2) سنن الترمذي ٢/ ٤٣٤.

جابر: «أقام النبيُ ﷺ في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» رواه أحمد في المسند.

وقال نافع: «أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلِّي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، وقد روي أنّ أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يصلّي صلاة المسافر»(١).

حكم النافلة في السفر

يرى جمهور الفقهاء، عدم كراهة التطوع، لمن يقصر الصلاة في السفر، لا فرق بين السنن الراتبة، والنوافل الأخرى، وحُجَّتهم في ذلك ما يأتي:

١ ـ «لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون، فيتطوَّعون قبل المكتوبة وبعدها»(٢).

٢ ـ **ورُوِيَ عن جابر**: «أن النبي ﷺ كان يصلّي التطوع وهو راكب في غير القبلة»(٣).

٢ ـ **وروى البخاري أنّ النبيّ ﷺ**: اغتسل في بيت أم هانىء يوم فتح مكة، وصلّى ثماني ركعات، قالت أم

---

(١) المغني لابن قُدامة ٣/ ١٥٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٨١ باب التطوع في السفر.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٥٧٣.

هانئ»: فما رأيته صلّى صلاةً أخفَّ منها، غيرَ أنه يتمُّ الركوع والسجود[1].

فهذه الأحاديث الشريفة، تدلّ على جواز التطوع للمسافر، بدون كراهة، وهذا مذهب الجمهور وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وجماعة من التابعين كثيرين.

قال أحمد: «أرجو ألاّ يكون بالتطوع في السفر بأس»[2].

ورُوِيَ عن ابن عمر أنه كان لا يتطوَّع مع الفريضة، لا قبلها ولا بعدها، إلاّ من جوف الليل، وقد رأى قوماً يصلّون بعد الصلاة، فقال: لو كنتُ مسبِّحاً - أي مصلياً - لأتممتُ صلاتي، يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وذكر عمر وعثمان، ثم قال: وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3].

أقول: الصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنه لا كراهة

---

(۱) أخرجه البخاري ۲/ ۵۷۸.
(۲) المغني ۳/ ۱۵٦.
(۳) أخرجه مسلم رقم ٦۸۹.

للمسافر في التطوع، فالله خفف عنا الفريضة، ولكنه لا يمنعنا من ثواب التطوع، فهو جواد كريم.

هل القصر رُخصَة ام عزيمة

ذهب الشافعي وأحمد إلى أن قصر الصلاة للمسافر رخصة، بمعنى أنّ للمسافر الخيارَ، في أن يتمَّ الصلاة أو يقصرها، فإن شاء صلَّى ركعتين، وإن شاء صلَّى أربعاً، وهو المشهور أيضاً عند مالك، ودليلهم ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ قالوا: هذا يدلُّ على أنّ القصر رخصة، يُخيِّر الإنسان بين فعله وتركه، لرفع الجناح عنه في الآية الكريمة.

ثانياً: واستدلوا أيضاً بما رُوي في صحيح مسلم عن يَعْلَى بن أمية قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ فقد أَمِنَ الناسُ!! فقال عمر: عجبتُ ممَّا عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[1].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٦٨٦.

وهذا يدل على أن القصرَ رخصة وليس بعزيمة، **ولهذا أتمّ** بعض الصحابة وقصر البعضُ.

ثالثاً: وقالوا أيضاً: لو اقتدى مسافر بمقيم صلّى **أربعاً** وصحت الصلاة، والصلاة لا تزيد بالاقتداء.

قال ابن عبد البر: وفي إجماع الجمهور من الفقهاء، **على** أنّ المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين، ، فأدرك **منها** ركعة، أنه يلزمه أربع، دليل واضح على أنّ القصر **رخصة**[1].

ادلة ابي حنيفة

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ قصر الصلاة عزيمة، وهو **واجب** على المسافر، لا يجوز له أن يتمّ، لأن فريضة **المسافر** ركعتان فقط، لا تجوز الزيادة عليهما، واستدلّ **بما يلي**:

أولاً: بما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها **أنها قالت**:

«الصلاة أوّلُ ما فُرضت ركعتان، فأُقرَّت صلاةُ السفر، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَر»[2].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٥٦٩.

ثانياً: بما رواه مسلم عن عائشة أيضاً أنها قالت:

«فرضَ اللّهُ الصلاة حين فَرضَها ركعتين، ثم أتمَّها في الحَضَر، فأُقِرَّتْ صلاة السفر على الفريضة الأولى»[1].

ثالثاً: واستدلّ أيضاً بما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال:

«صحبتُ رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم»[2].

رابعاً: واستدلّ أيضاً بما رواه النسائي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال: «صلاةُ السفر ركعتان، تمامٌ غير قصر - يعني هي الفريضة - على لسان نبيكم ﷺ»[3].

خامساً: واستدلَّ بما رواه ابن عباس عند مسلم «إنَّ الله فرض الصلاة على نبيكم في الحَضَر أربعاً، وفي السفر ركعتين»[4].

وإلى هذا القول ذهب عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس وغيرهم.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٦٨٥.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٥٧٠.

(٣) أخرجه النسائي ٢/ ٢٦٢.

(٤) أخرجه مسلم رقم ١١، ٦.

وقال الأوزاعي: إن قام المسافر إلى الثالثة، أَلْغَاها وسجد للسهو.

فهذه الأحاديث تدلُّ على أنّ فريضة الصلاة على المسافر ركعتان فقط، لا يجوز له الزيادة عليهما، وقد روي عن أحمد: الرجل يصلي أربعاً في السفر؟ قال: لا، ما يعجبني!!.

وقال الترمذي: **العمل على ما فعله النبيّ ﷺ** يعني صلاة ركعتين، قال الخطابي: الأَوْلَى القصْرُ ليخرج من الخلاف[1].

خلاصة المسألة

ويتلخص من هذا أنّ القصر أفضل، لأنه فعلُ النبيّ ﷺ، وأكثرُ الصحابة كانوا يقصرون الصلاة، فالأمر على الوجوب لا على التخيير، لا سيَّما وأنّ لفظ «فُرضت الصلاةُ ركعتين» يدل على أنّ الله عزَّ وجلَّ فرضها هكذا أربعاً للمقيم، وركعتين للمسافر، وهذا ما نقله ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ كان يداوم على القصر في السفر، فقد قال: «صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر، فلم يَزِد على ركعتين

---

(١) انظر تفصيل البحث في عمدة القارى للعيني ٧/ ١٢٣.

حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يَزِدْ على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد، على ركعتين حتى قبضه الله»[1] وكذلك قال ابن مسعود.

ولهذا قال ابن قدامة: «والقصرُ والفِطْرُ أعجبُ إلى أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يرحمه الله، لأنّ النبيّ ﷺ كان يداوم على القصر، أما القصر فهو أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء، وقد كره جماعة منهم الإتمام، وقال أحمد: ما يعجبني»[2].

اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس

يجوز اقتداء المسافر بالمقيم، واقتداء المقيم بالمسافر من غير خلاف، وقد اتفق الفقهاء على أنّ المسافر إذا اقتدى بالمقيم، وجب عليه إتمام الصلاة، بأن يصليها أربعاً، ولا يجوز له أن يُسلِّم على رأس ركعتين، لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا وإذا قرأ فأنصتُوا. . .»[3] الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٧٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٥.

(٣) أخرجه النسائي ٢/ ١٤١ ورواه البخاري ومسلم بدون لفظ «وإذا قرأ فأنصتوا».

فقد أمر الرسول ﷺ بمتابعة الإمام، في جميع أفعاله، في ركوعه، وسجوده، والركعات التي يصلّيها، فيصبح فرض المسافر، كفرض الإمام أربع ركعات بالتبعيّة، كما هو الأمر النبوي، وهدي سيِّد المرسلين.

حكم اقتداء المقيم بالمسافر

وأمّا إذا اقتدىٰ المقيم بالمسافر، فإنّ الإمام يصلي ركعتين، ثم يُسلِّم، لأنه تمّ فرضه، ويجب على المقيم أن يتمّ الصلاة، لأن فرضه أربع ركعات، ويستحبُّ للإمام أن يقول: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ». هكذا نُقل عن رسول الله ﷺ، وهكذا فعل أصحابه الكرام.

١ ـ **روى مالك عن نافع** مولى ابن عمر «أنّ ابن عمر كان يصلّي وراء الإمام أربعاً، فإذا صلّى لنفسه صلّى ركعتين»[(١)].

٢ ـ **وروى أبو داود عن عِمرانَ بن حصين أنه قال:**

«غزوتُ مع النبيّ ﷺ، وشهدتُ معه الفتح ـ يريد فتح مكة ـ فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة، لا يصلّي إلاّ ركعتين، ويقول: يا أهل البلد: صلّوا أربعاً فإنّا سَفْرٌ»[(٢)].

٣ ـ **وروي أنّ عمر رضي الله عنه:** «صلّى للناس

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/١٤٩.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم ١٢٢٩.

بمكة، فلما انصرف قال: يا أهل مكة، أَتِمُّوا صلاتكم فإنّا قومٌ سفر» أي مسافرون. فإذا سلَّم الإمام وجب على المقيم إتمام الصلاة، كحالة المسبوق وراء الإمام، وهذا معنى قول الفقهاء: إذا صلّى مسافر ومقيم خلف مسافر، أتمّ المقيم إذا سلّم إمامه، وسلّم معه المسافر[1].

متى ينتهي القصر؟

ينتهي قصرُ الصلاة، إذا رجع المسافر إلى وطنه، ودخل عمرانَ البلدة، أو نوى الإقامة في مكانٍ ما، مدة خمسة عشرة يوماً عند أبي حنيفة، ومدة أربعة أيام عند الشافعي وأحمد، لحديث أنس الذي رواه الشيخان قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين، ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً»[2].

والمعتبر في تغيير الفرض، قصراً وإتماماً، آخرُ الوقتِ، لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، فلو سافر آخر وقت الظهر قصر، وإن أقام المسافر آخر الوقت تمّم، وهكذا تكون أحكام السفر، والله أعلم.

---

(١) انظر المغني ٣/١٤٦.

(٢) رواه البخاري ٢/٥٦١ ومسلم رقم ٦٩٣.

هل يشترط للقصر ان يكون سفر طاعة؟

اشترط بعض الفقهاء، أن يكون السفر سفر طاعة، حتى يباح له قصر الصلاة، والإفطار في رمضان، أمّا إذا كان سفر معصية، كقاطع الطريق، والسارق، والمسافر لتجارة الخمر والمحرّمات، فلا يباح له القصر ولا الإفطار، لئلا نعينه على معصية الله، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، قالوا: يُباح القصرُ في السفر الواجب، والمندوب، والمباح وقالوا: إنّ هذه الرُّخص تكون للمطيع، لا للعاصي في سفره، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أباح أكل الميتة لمن لم يكن باغياً ولا عادياً في سفره، وأمّا الفاسقُ والعاصي، فلا رخصة له، لأنه لا يستحقُّ المعونة والتكريم.

وذهب الثوري، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة إلى أنّ العاصي والمطيع في الرخص سواء، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ولقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قالوا: جاءت النصوص مطلقة، دون تقييد بسفرٍ مباح، أو سفر فيه طاعة، وكذلك قوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها» من غير تفصيل في أمر السفر، بين أن يكون سفراً مباحاً، أو سفر طاعة، حتى يمسح على الخفين، فكل سفر يبيح للإنسان القصر،

والمسح على الخفين، والإفطار، لأن هذه رخصٌ أثبتها الشارع وقرّرها للمسافرين، فيبقى حكمها سارياً على الجميع.

وأجابوا عن الآية ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ بأن المراد منها غير متلذّذ في أكلها، ولا متجاوز قدر الضرورة، وقالوا: نحن لا نجعل المعصية سبباً للرخصة، وإنما السبب هو السفر الذي فيه لحوق المشقة، فيستوي فيه المطيع والعاصي، والعالم والجاهل، والغنيُّ والفقير، بقطع النظر عن الهدف والمقصد.

قال ابن حجر: قال النووي: «ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض السلف إلى كونه سفر حج، أو عمرة، أو جهاد، وبعضهم كونه سفر طاعة، **وعن أبي حنيفة والثوري في كل سفر**، سواءٌ كان طاعة أو معصية»[1].

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٢/٥٦١. أقول: دليل أبي حنيفة، والأوزاعي، والثوري، وإن كان قوياً، لعموم الآيات الكريمة في إطلاق السفر، إلا إننا نميل إلى قول الجمهور، لئلا نكون أعواناً لهم على المعصية، لبعض هؤلاء العُصاة الفسّاق، فليكن منعهم من الأخذ بالرخصة، ضرباً من ضروب العقوبة لهم، والله أعلم.

ما هي الصلوات التي تقصر؟

الصلوات التي تُقصر هي الفرائض الرباعية فقط: «الظهرُ، والعصرُ، والعشاءُ» والإجماع على أن لا قصر في المغرب ولا الفجر.

والغريب أنّ بعض من يزعم الذَكاء، ممن لا يرون الأخذ بأقوال الأئمة المجتهدين، ويعتبرون تقليد الأئمة ابتداعاً وضلالاً، عمَّم الحكم، فصلّى الفجر ركعةً، عملاً برخصة القصر، وظنّاً منه بأنّ جميع الصلوات تُقصر، وقد رأيتُ واحداً من هؤلاء النبغاء في تركيا، دخل المسجد ـ وكنّا قد انتهينا من صلاة الفجر ـ فصلّى ركعة واحدة ثم سلّم، ولمّا سألته ماذا صلّيت؟ قال: أنا مسافر، صلّيت ركعة، لأنه يُباح لي القصر، فقلت: كيف يصح لك أن تقصر صلاة الفجر؟ فأجاب أليس الظهر يُصلّى ركعتين؟ وكذلك العشاء والعصر؟ فكذلك الفجر يصلّى ركعة، لأنه في السفر تكون الصلاة على النصف في العدد، فأفهمته خطأ هذا المنهج، وطلبت منه أن يراجع الأحكام، ويسأل الأعلام، وإلى أمثال هؤلاء، أسوق كلام الإمام الفقيه «ابن قدامة» في كتابه المغني حيث قال رحمه الله تعالىٰ:

مسألة

قال: والصبح والمغرب لا يقصران، وهذا لا خلاف فيه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا قصر في صلاة المغرب والصبح، وأنّ القصر إنما هو في الرباعية، لأن الصبح ركعتان، فلو قُصرت صارت ركعة، وليس في الصلاة ركعة إلاَّ الوتر، والمغربُ وترُ النهار، فلو قُصر منها ركعةٌ لم تبق وتراً، وإن قُصرت اثنتان صارت ركعة، فيكون إجحافاً بها، وإسقاطاً لأكثرها»[1] انتهىٰ.

وكذلك قال ابن حجر: «الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح، ولا في المغرب»[2].

أقول: هذه بوادر لما حدَّث عنه الرسول ﷺ عن أشراط الساعة حيث قال صلوات الله وسلامه عليه، فيما رواه عنه البخاري:

«إنَّ من أشراط الساعة، أن يُرفع العلمُ، ويظهر الجهل، ويُشرب الخمرُ، ويظهر الزنا، ويقلُّ الرجالُ، ويكثرَ النِّسَاءُ»[3].

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١.

(٢) فتح الباري ٢/ ٥٦١.

(٣) أخرجه البخاري ١٣/ ١٤ في الفتن ومسلم رقم ٢٦٧٢.

وما أكثر هؤلاء الذين يتجرءون على الفتيا بدون علم، وبدون الرجوع إلى أهل العلم، وصدق رسول ﷺ حين قال: «إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكنْ يقبضُ العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً، اتَّخذ الناسُ رؤوساً جهّالاً، فسُئِلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا»[1].

تنبيه. من فاتته صلاةٌ في السفر، يقضيها إذا رجع إلى وطنه ركعتين، ومن فاتته صلاة في الحضر، وأراد أن يقضيها في السفر، فإنه يصليها أربعاً، ولا يجوز له أن يقصرها، لأن القضاء يحكي الأداء، فكما وجبت عليه يجب عليه أن يقضيها، وهذا معنى قوله الفقهاء: «**وفائتة السفر والحضر تقضى** كما وجبت، ركعتين وأربعاً».

والله أعلم بالصواب، وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

* * *

(١) البخاري ١/ ١٩٤.

الجمع بين الصلاتين في السفر

الأصلُ في أمر الصلاة، أن يؤديها المسلم في أوقاتها، فيصلّي كل صلاة في وقتها المحدّد لها، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي فرضاً محدّداً في أوقات معلومة، لا يجوز التقديم عليها ولا التأخير.

وقد أباحَ الشارع للحاجّ ـ الواقف بعرفة ـ الجمع بين صلاة الظهر والعصر «جمع تقديم» ليتفرّغ للدعاء والعبادة، في ذلك الموقف العظيم، وأمر بتأخير صلاة المغرب، إلىٰ أن يصل إلى مزدلفة، فيصلي المغرب والعشاء «جمع تأخير» للحكمة نفسها، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء، لأمر النبيّ ﷺ به، وهذا الجمع للنسك.

وأما الجمع بين الصلاتين للمسافر، فقد اختلف فيه الفقهاء على مذهبين.

المذهب الأول: جواز الجمع بين الظهر والعصر:

وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم بأن يصلي الظهر ثم العصر في وقت الظهر، وجمع تأخير بأن يصليهما في وقت العصر، وهذا مذهب أحمد والشافعي واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سَيْرٍ - أي على سفر - ويجمع بين المغرب والعشاء»[1].

ثانياً: بما رُوي عن أنس بن مالك أنه قال: «كان النبيّ ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر»[2].

ثالثاً: بما رُوي عن علي بن حسين «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله، جمع بين المغرب والعشاء»[3].

المذهب الثاني: عدم جواز الجمع بين الصلاتين في

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٧٩ من فتح الباري.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٥٧٩ ومسلم رقم ٧٠٤.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/ ١٤٥ بلاغاً، يعني بلفظ بلغني وروي مسنداً.

السفر، وإنما يجوز بعرفة ومزدلفة فقط للنُسُك، وهو قول ابن مسعود والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، واستدلوا بما يلي:

أولاً: تحديد أوقات الصلاة، ووجوب أدائها في أوقاتها، دون تقديم أو تأخير، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي فرضاً محدداً بأوقات، وبقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ أي أدُوها في أوقاتها.

ثانياً: بما رواه الشيخان عن ابن مسعود أنه قال: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاة لغير ميقاتها، إلاَّ صلاتين، جَمَع بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ - أي بمزدلفة - وصلَّى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها»(١).

فدلَّ هذا الحديث، على أن الجمع بين الصلاتين، إنما يكون في الحج فقط، في عرفة ومزدلفة، ومعنى قوله «صلَّى الفجرَ قبل ميقاتها»:

أي صلاَّها لأول وقتها، وقت بزوغ الفجر، لاجتماع الناس في مزدلفة، ولم يصلِّها في وقتها المعتاد، كما كان

---

(١) رواه البخاري في الحج ٣/ ٥٣٠ ومسلم رقم ١٢٨٩.

يفعل في الحَضَر، حيث كان يصلّيها بعد دخول الفجر بمدة من الزمن، وليس معناه أنه صلّى الفجر قبل دخول وقته، وهذه الرواية في الصحيحين عن ابن مسعود، ولا يخفى على أحد منزلة ابن مسعود في الفقه، وملازمته للنبي ﷺ معروفة، فلا يجهل ابن مسعود مثل هذا، لو لم يكن معنى الجمع ما ذكرناه، من أنه أخّر الظهر إلى آخر وقته، وقدَّم العصر في أول وقته، فكان جمعاً صورياً كما جاء في رواية جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبيّ ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً - يعني الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء فقال قلت يا أبا الشعثاء: أظنّه أخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء؟ قال: وأنا أظنُّ ذلك اهـ وانظر النكت الطريفة ص ٣٩.

قال ابن حجر: ليس معنى الحديث أنه أوقع الفجر قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلُها فيه في الحَضَر[١].

ثالثاً: بما رواه مسلم عن أبي قتادة أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس التفريط في النوم إنما التفريطُ في اليقظة، أن يؤخّر صلاةً، حتى يدخل وقتُ صلاةِ أخرى»[٢].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٥٢٥.

(٢) رواه مسلم رقم ٦٨١ في المساجد.

قالوا: فتأخير الصلاة عن وقتها غير جائز، وهو من الكبائر، بدليل الحديث الشريف، حيث عدَّ ذلك من التفريط في الصلاة.

رابعاً: بما رُوي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: «الجمع بين الصلاتين من غير عُذرٍ من الكبائر»(١).

وأجابوا عمَّا استدل به أصحاب المذهب الأول، بأنه ﷺ صلَّى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فكان جمعاً في الصورة، لا أنه صلاَّهما في وقت واحد، قالوا: ويؤيد هذا المعنى ما رُوي في صحيح مسلم «جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر»، ولم يقل أحد بجواز الجمع في الحضر، فدلَّ على أن معنى الجمع كما ذكرناه، من تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها، فيكون مع انتهائه، من صلاة الظهر قد دخل وقت العصر، فصلاَّه في حينه، هذا ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار.

أقول: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، من جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، أوضح دليلاً وأيسر، لأن الأحاديث وردت في الصحيحين، من فعل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، وانظر عمدة القاري للعيني ٧/ ١٥٠.

النبي ﷺ في أسفاره، وعمل الصحابة الكرام «حيث كان ابن عمر إذا جدَّ به السَّيْرُ جمع بين المغرب والعشاء، ويقول: إنّ رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السَّيرُ جمع بينهما»[1].

وما ذهب إليه الحنفية أحوط، ولكنَّ السفر في حقيقته عذر من الأعذار الشرعية، ولذلك أبيح للصائم الإفطار في رمضان بسبب السفر، فلا مانع أن يكون الجمع بين الصلاتين رخصة للمسافر أيضاً، ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك، والجمع أرفق من القصر، فإنّ القائم للصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، لا سيما وأنّ السفر في زماننا، أكثره إنما يكون بالطائرة، وقد لا يتمكن المسافر من الصلاة في الطائرة، فيمكنه في هذه الحالة أن ينوي «جمع التأخير» ويتخلّص من الإثم بتضييع الصلاة؛ بخلاف جمع التقديم فالأفضل أن لا يفعله.

قال ابن حجر: الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدىٰ الصلاتين، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ «الجمع» وقيل: يختصُّ الجمع بمَن يجدُّ في السير، وهو المشهور عن مالك، وقيل: يجوز جمع التأخير دون

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٠٤.

التقديم، وهو مرويٌ عن مالك، واختاره ابن حزم[1] اهـ كلام ابن حجر.

أقول: هذا القول الأخير الذي حكاه ابن حجر، هو القول الذي تطمئن إليه النفس، وهو الأظهر والأيسر، الذي يتفق مع يسر الإسلام وسماحته، تحقيقاً لقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وأما «جمع التقديم» بلا ضرورة ملحّة، فلا ينبغي التعويل عليه إلاّ ما ثبت في الجمع بعرفة، والله أعلم.

شروط الجمع بين الصلاتين

ومذهب القائلين بجواز الجمع بين الصلاتين، اشترطوا لها الشروط الآتية:

أولاً: نيةُ الجمع، بأن ينوي جمع التقديم أو التأخير، لئلا يقع في الإثم، بتأخير الصلاة عن وقتها، فإذا دخل وقت الصلاة، ينوي بقلبه أنه يريد الجمع بين الصلاتين سواءً كان جمع تقديم أو تأخير.

ثانياً: أن يُقدِّم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء، لفعل النبيّ ﷺ، فقد كان يصلّي الظهر أولاً، إذا

---

(١) انظر تفصيل الموضوع في فتح الباري ٢/ ٥٨٠ لابن حجر، وفي عمدة القاري ٧/ ١٥٠ على صحيح البخاري للعيني.

كان مسافراً، فإذا انتهى من الظهر، أقام الصلاة فصلّى العصر، وكذلك كان يصلي المغرب أولاً، ثم يصلي العشاء، كما ثبت ذلك عنه في الصحيحين.

ثالثاً: أن لا يفصل بين الفريضتين بشيءٍ من التطوع، أو النوافل، لحديث عبد الله بن عمر «رأيت النبيّ ﷺ إذا أعجله السيرُ، يؤخّر المغرب فيصلّيها ثلاثاً، ثم يُسلّم، ثمّ قلّما يلبث - أي لا يمكث إلا قليلاً - حتى يقيم العشاء، فيصلّيها ركعتين ثم يُسلّم، ولا يُسبّح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل»[1].

قال العيني: «لا يُسبّح بينهما» أي لا يتنفّل بين المغرب والعشاء، **إلى أن يقوم من جوف الليل**، فيتهجّد ويتنفّل»[2].

هذه خلاصة لأحكام الصلاة في السفر، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٨١.

(٢) عمدة القاري على صحيح البخاري للعيني ٧/ ١٥٣.

الفصل التاسع

أحكامُ صلاة الجمعة والعيدين

مشروعية صلاة الجمعة وحكمتها

شرع الله الصلاة لتكون صلةً بين العبد وربه، تحرسه من الشيطان، وتربطه بالله، وتشدُّ قلبه، وتقوِّي إيمانه، كما شرع صلاة الجماعة، لتزيد المجتمع ترابطاً وتآلفاً، يلتقي فيها أفراده على الخير، ويتعاونون على البر والتقوى، فيزدادون قرباً من الله ومحبة!.

وإذا كانت الصلوات الخمس، في كل يوم وليلة مفروضة، فقد يُشغل المرء عن أداء بعضها مع الجماعة، بشغله الدنيوي الذي يُبعده عن المسجد، أو يتساهل في عدم المجيء إليها، لذلك فقد فرض الله «صلاة الجمعة» في كل أسبوع مرة واحدة، ليسرع كل مسلم إلى الصلاة، يستمع كلام الله، وحديث المصطفى ﷺ، وموعظة الخطيب، فيكون له زاداً إيمانياً، ويجتمع بإخوانه المؤمنين في ذلك الجمع المبارك، فيتفقَّد غائبهم، ويُعين محتاجهم، ويعود مريضهم، ويصالح المختصمين، ويبذل نصحه للمقصّرين، كما يتعلم الآداب الرفيعة في

الاجتماع: من السلام، والاحترام، والبشاشة، التي تجعل المجتمع في سلامٍ وأمان.

لهذا كله فرض الله سبحانه صلاة الجمعة على كل مسلم، وأمره أن يسعى إليها، وحثَّه على أدائها، لما فيها من الحِكم والمصالح العديدة، كما شرع صلاة العيد للمسلمين، لتظلَّ الروابط الاجتماعية، على أكمل الوجوه بين أفراد المجتمع الإسلامي، ويا لها من حكمة سامية لو تعقّلها المسلمون!!.

احكام صلاة الجمعة

صلاة الجمعة مفروضة على المسلمين بنصِّ الكتاب العزيز ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ فقد أمر تعالى بالذهاب للجمعة، ونهى عن البيع وقت الصلاة، وذلك دليل الفرضية، كما ثبتت بالسُنَّة النبوية المطهرة.

فقد قال ﷺ:

١ - «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمعَ وأنصتَ، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام»[1].

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٥٧ في الجمعة.

٢ ـ وقال ﷺ لقوم يتخلفون عن الجمعة:

«لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلّي بالناس، ثم أُحرّق على رجالٍ يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم»[١].

٣ ـ وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال:

«من ترك ثلاث جُمَع تهاوناً بها ـ أي تكاسلاً عن أدابها ـ طبَعَ الله على قلبه»[٢].

قال ابن الأثير: الطبعُ والختمُ واحد، والمراد به أنه بتركه الجمعة، قد أُغلق قلبهُ وخُتم عليه، فلا يصل إليه شيء من الخير.

٤ ـ وفي الحديث الشريف «لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعهم ـ أي تركهم ـ الجُمُعات، أو ليختمَنَّ الله على قلوبهم، ثمَّ ليكونُنَّ من الغافلين»[٣].

فهذه الأحاديث الشريفة روي فيها من الوعيد الشديد، من التحريق، والطبع، والختم على القلوب، ما يشير إشارة واضحة، على أهمية صلاة الجمعة، وأنها إحدى الفرائض الدينية التي فرضها الله عزَّ وجلَّ على المؤمنين، وأنه لا ينبغي لمسلم التهاون في شأنها أو

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٥٢ في المساجد.
(٢) رواه أبو داود رقم ١٠٥٢ والنسائي ٣/٨٨.
(٣) أخرجه مسلم رقم ٨٦٥ والنسائي ٣/٨٨.

الكسل في أدائها، لئلا يعرّض نفسه لسخط الله وعقابه، ويختم الله على قلبه بخاتم الغفلة والضلالة، وصدق الله العظيم ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾.

شروط وجوب الجمعة

لا تجب صلاة الجمعة على كل مسلمٍ، وإنما تجب على من توفرت فيه الشروط الآتية:

١ ـ الحرية.

٢ ـ الذكورة.

٣ ـ البلوغ.

٤ ـ عدم السفر.

٥ ـ عدم المرض.

وهذه الشروط الخمسة يجب أن تتحقَّق، حتى يجب على المسلم أداء فريضة الجمعة، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة، إلا على أربعةٍ: عبد مملوك، أو امرأة، أو

صبى، أو مريضٍ»[1].

فالحرية شرط لوجوب الجمعة، والعبد المملوك غير مكلف بالجمعة لاشتغاله بخدمة سيده، وقد راعى سبحانه حق السيد، وقدَّمه على حقِّه مراعاة لمصالح الناس. والمرأة لا تجب عليها الجمعة لاشتغالها برعاية الأولاد، وشؤون المنزل. وأمَّا البلوغ فهو شرطُ التكليف في جميع العبادات، فلا جمعة على الطفل الذي لم يبلغ سنَّ التكليف وهي الخامسة عشرة من العمر، لعدم تكامل عقله، والمسافر والمريض لا تجب عليهما الجمعة، لوجود العذر الشرعي وهو المرضُ أو السفر، فقد كان ﷺ بعرفة يوم الجمعة في حجة الوداع، فصلَّى الظهر والعصر «جمع تقديم» ولم يصلِّ الجمعة، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون حجُّوا ولم يصلُّوا الجمعة، فدلَّ ذلك على أن الجمعة لا تجب على المسافر.

مسألة

وإن صلَّى العبدُ، أو المرأةُ، أو المسافر، أو المريض الجمعة، أجزأتهم عن الظهر، ولا تجب عليهم

(١) رواه أبو داود ١/١٤٢ وقال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

الإعادة، لأنّ إسقاط الجمعة للتخفيف، فإذا تحملُوا المشقة وصلَّوْا، أجزأهم ذلك عن صلاة الظهر، فإنّ الله عزَّ وجلَّ إنما فرض صلاة الجمعة على المؤمنين، وأسقطها عن المذكورين تخفيفاً عنهم، فإذا أدَّوها فقد أتوا بالأصل الواجب عليهم، وهو الأحسن والأكمل، لمن آثر الأجر والثواب.

وقت الجمعة

وقتُ صلاة الجمعة هو وقتُ الظهر، وذلك عند زوال الشمس عن كبد السماء، أي ميلها جهة المغرب، فبدخول وقت الظهر يدخل وقت الجمعة، وذلك لما رواه أنس «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس»[1] أي تميل جهة المغرب، وذلك وقتُ الزوال.

ويستمرُّ وقت الجمعة، إلى وقت دخول العصر، والأفضل أن يصليها في أول وقتها، إلاَّ إذا اشتدّ الحرُّ، فيستحبُّ تأخيرها بعض الوقت، لتخفَّ شدّة الحرّ، لحديث أنس قال: «كان النبيّ ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكَّر بالصلاة ـ أي صلاَّها في أول وقتها ـ وإذا اشتدّ الحرُّ أبرد

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢٨٦ وترجم له «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس».

بالصلاة ـ أي أخّرها ـ يعني يوم الجمعة»[1].

وروى البخاري ومسلم عن سَلَمَة بن الأكوع قال: «كنا نُجمّع مع رسول الله ﷺ ـ أي نصلّي الجمعة ـ إذا زالت الشمسُ، ثم نرجع نَتَتَبَّعُ الفيء»[2] يعني الظل، أي يمشون في الظلّ، وهذا يدل على أنّ صلاة الجمعة تكون بعد الزوال.

العدد الذي تنعقد به الجمعة

لفظُ الجمعة مأخوذ من الجماعة، وذلك لاجتماع الناس للصلاة، فلا بدَّ من وجود الجماعة إذاً لصحة الصلاة، فلا تنعقد الجمعة بواحدٍ أو اثنين، بل لا بدَّ من عدد من الناس حتى تصحَّ صلاة الجمعة.

وقد اختلف الفقهاء في العدد الذي تصحُّ به الجمعة، على أقوالٍ نلخّصها فيما يلي:

١ ـ **مذهب الشافعية والحنابلة**، أن أقل العدد الذي لنعقد به الجمعة أربعون شخصاً، ودليلهم ما رواه أبو داود عن كعب بن مالك قال: «أول من جمَّع بنا

(١) أخرجه البخاري ٢/٣٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ٧/٣٤٦ ومسلم رقم ٨٦٠ في الجمعة.

«أسعدُ بن زُرَارة» في حَرَّة بني بياضة، قلتُ له: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون»(١).

٢ ـ ومذهب بعض السلف ومنهم ربيعة أنها تنعقد باثني عشر رجلاً، لما رواه البيهقي في السنن الكبرى أنّ «مُصْعب بن عُمير» حين بعثه النبيّ ﷺ إلى المدينة، جمَّع بهم ـ أي صلّى الجمعة ـ وهم اثنا عشر رجلاً»(٢).

واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله أنه قال: «بينما نحن نصلّي مع النبيّ ﷺ إذْ أقبلت عِيرٌ ـ أي إبلٌ ـ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبيّ ﷺ إلاّ اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾(٣)».

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٤٦ والحرَّةُ: الأرض ذات الحجارة السود.

(٢) سنن البيهقي ٣/ ١٧٩.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٤٢٢ في كتاب الجمعة، ومسلم رقم ٨٦٣ ولفظه عن جابر: «أنّ النبيّ ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عِيرٌ من الشام فانفتل الناس إليها، حتى لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر فنزلت الآية..».
وهذه الرواية توضح أنّ الانصراف كان وقت الخطبة لا في الصلاة، ولهذا قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٢٥: وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة، وهو اللائق بالصحابة تحسيناً للظن بهم.

تنبيه هام

وهنا نقطة هامة ينبغي أن يعرفها كل مسلم، وهي أنّ صلاة الجمعة كانت تُصلّى أولاً، ثم تتلوها خطبة الجمعة، كما هو الحال في صلاة العيد، وقد صلّى الصحابة مع رسول الله ﷺ، ولمّا قام ﷺ للخطبة انصرفوا عنه، إلاّ اثنا عشر رجلاً، منهم أبو بكر وعمر، وجابر بن عبد الله راوي الحديث، ولا يظننَّ أحد أنّ الصحابة تركوا الصلاة مع رسول الله، وانصرفوا نحو التجارة، فإنّ ذلك مستحيل، وقد نبَّه على ذلك العلماء، لئلا يلتبس الأمر على بعض الناس، وبعد هذه الحادثة أمر النبيّ ﷺ أن يجعل الصلاة بعد خطبة الجمعة.

٣ ـ **ومذهب الحنفية**: أنه لا بدَّ من ثلاثة سوى الإمام، لأنّ الجمعة يشترط فيها الجمعُ، وأقلُّ الجمع ثلاثة، واشترطوا أن يكونوا سوى الإمام، بمعنى أن يكونوا مع الإمام أربعة، وحجتهم أنّ أقل من ثلاثة لا يعتبر جمعاً، والآية وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ تقتضي منادياً، وذاكراً، والساعين، وقوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ جمعٌ، وأقلُّ الجمع ثلاثة، ومع الخطيب الواعظ يصبحون أربعة، فلا تنعقد الجمعة بأقلَّ منهم.

٤ ـ **ومذهب مالك**: أنه لا يشترط عدد معيَّن، بل تُشترط جماعة يُسكن بهم في قرية، ويقع بينهم تبايع وتعاقد، ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم.

هذه خلاصة آراء الفقهاء من الأئمة المجتهدين، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري آراء العلماء وأوصلها إلى ما يزيد على عشرة أقوال.

ثم قال: ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة، لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه، ولعلّ من قال: «جمع كثير بغير قيد» هو أرجحها من حيث الدليل(١)، والله تعالىٰ أعلم.

أقول: الآية الكريمة لم تنصّ على عدد معين، وكذلك السنّة المطهرة لم يرد فيها نصّ صريح صحيح على العدد الذي تنعقد به الجمعة، فإذا اجتمع عدد في بلدةٍ أو قرية يمكنهم أن يصلُّوا الجمعة دون محظور، سواء كانوا أربعين، أو عشرة، أو أربعة مع الإمام، والله أعلم.

الخطبة واجبة في الجمعة

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا بدَّ لصحة الجمعة من الخطبة، وهذا قول الأئمة الأربعة، لأنّ النبيّ ﷺ ما ترك

---

(١) انظر فتح الباري على صحيح البخاري ٢/ ٤٢٢ وتفصيل أقوال العلماء في ذلك.

الخطبة للجمعة في حالٍ من الأحوال، ولقوله تعالىٰ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ والذِّكرُ هنا يراد به الخطبةُ، لأن فيها الموعظة، والتذكير بأوامر الله ونواهيه، وهي المقصود من الاجتماع، لا مجرد الصلاة فحسب.

وقال عمر رضي الله عنه: «إنما قُصرت الصلاة من أجل الخطبة»[1].

وقال سعيد بن جبير: «كانت الجمعةُ أربعاً فجُعِلت الخطبةُ مكان الركعتين» ولا بدَّ في الخطبة أن تشتمل على شيء من الوعظ والإرشاد، والترغيب والترهيب، حتى تكون خطبةً شرعية، أما مجرد الثناء على الله، والصلاة على رسوله، فلا تُعدُّ خطبة في العُرف، ولا في العادة.

قال في الروضة الندية: ثم اعلم أنَّ الخطبة المشروعة، هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم، فهذا في الحقيقة روحُ الخطبة الذي لأجله شُرعت، وأمَّا اشتراط الحمد لله، أو الصلاة على رسوله، أو قراءة شيء من القرآن، فجميعه خارج عن المقصود من شرعية الخطبة، ولا يشكُّ منصفٌ أن معظم المقصود هو الوعظ، دون ما يقع قبله من الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وقد كان العرف عند العرب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ من كتاب الصلاة.

أنّ أحدهم إذا أراد أن يقول قولاً، أو يقوم مقاماً، شرع بالثناء على الله، وعلى رسوله، وما أحسن هذا وأولاه!! ولكنْ ليس هو المقصود، بل المقصود ما بعده».

ثم قال: «إنَّ من قام في محفل من المحافل خطيباً، ليس له باعث إلاَّ أن يصدر منه الحمد لله، والصلاة على رسول الله، لم يكن هذا مقبولاً، بل كل طبع سليم يمجُّه ويردُّه، فتبيَّن أنّ الوعظ في خطبة الجمعة هو الغرضُ الهام، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع، وإذا قدَّم الثناء على الله وعلى رسوله، واستطرد في وعظه للقوارع القرآنية، كان أتمَّ وأحسن» اهـ.

السنة عدم تطويل الخطبة

وقد كان من هدي النبيّ ﷺ عدم تطويل الخطبة، لئلا يشق على المصلِّين، فإنَّ فيهم المريض والعاجز وصاحب الحاجة، وقد روى مسلم عن جابر بن سَلَمة أنه قال: «كنتُ أصلِّي مع رسول الله ﷺ الصَّلوات، فكانت صلاتُه قصداً، وخطبته قصداً»(١).

«قصداً» أي معتدلاً، ليس فيها طولٌ مملٌ، ولا قِصَرٌ مخلٌ.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٨٦٦ والترمذي رقم ٥٠٧.

وفي رواية أبي داود: «كان رسولُ الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هنَّ كلماتٌ يسيرات»[1].

وفي الحديث الذي رواه مسلم: عن أبي وائل أنه قال: «خطبنا عمَّارٌ فأوجزَ وأبلغ، فلمَّا نزل قلنا له: لقد أبلغتَ وأوجزتَ، فلو كنت تنفَّسْتَ - أي أطلتَ قليلاً - فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن طولَ صلاة الرجل، وقِصَرَ خطبته، مَئِنَّةٌ - أي علامةٌ - من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصرُوا الخطبة، وإنَّ من البيان سحراً»[2].

ومراده أنّ الكلام الحلو البديع البيِّن، يؤثِّر في النفس تأثير السحر على القلوب، فيجعلها تميل إليه وتتأثر به، كما يؤثّر السحر بالإنسان.

ومع أن خُطبة النبيّ ﷺ لم تكن طويلة، ولكنها كانت بليغة ومؤثِّرة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يحرّك النفوس، ويرهف الأسماع، بنبراته وعباراته، وصوته المدوّي كأنه منذر جيش كما روىٰ ذلك عنه أصحابه الكرام، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوتُه،

(١) أخرجه أبو داود رقم ١١٠١.

(٢) رواه مسلم رقم ٨٦٩.

واشتدَّ غضبُه، حتى كأنه منذرُ جيش يقول: «صبَّحكم ومسَّاكم» وكان يقول: «بُعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين أصبعيه السبَّابة والوسطى، وكان يقول: «أمَّا بعد، فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخير الهَدْي هديُ محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة» ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من تَرَك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً - أي عيالاً - فإليَّ وعليَّ»[1] أي أنا الذي أكون كافلاً لعياله، وموفِّياً لدَيْنه.

هكذا كانت خطبُ رسول الله ﷺ مؤثرة، ومحرِّكة للنفوس، يُهيِّجهم نحو فعل الصالحات، وترك المحرمات، بأسلوبه المشرق، ولفظه المحكم الرصين، ولم يكن يفعل كما يفعل بعض الخطباء اليوم، يتلو عليهم السَّجع المرصَّع، الخالي من المعاني السامية، والعبارات المفيدة..، اللهمَّ سوى ذكر القوارع والزواجر بأسلوب التوبيخ، أو تذكيرهم بالموت وبمقامع الحديد، حتى يناموا أو يقنطوا، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا أيَّ فائدة من الخطبة، سوى القنوط من رحمة الله!!.

قال النووي: يستحب أن تكون الخطبة فصيحة بليغة، مرتَّبة مبيِّنة، من غير تمطيطٍ ولا تقعير، ولا تكون

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٥٩٢.

ألفاظاً مبتذلة ملفّقة، فإنها لا تقع في النفوس موقعاً كاملاً، ولا تكون ألفاظها وحشية لأنه لا يحصل مقصودها، بل يختار ألفاظاً جزلة مفهمة.

وقال ابن القيم: وكذلك كانت خطبه ﷺ، إنما هي تقريرٌ لأصول الإيمان، وما أعدَّ الله لأوليائه وأهل طاعته، ليملأ القلوب إيماناً وتوحيداً، لا كخطب غيره التي تفيد النوح على الحياة، والتخويف بالموت، فإن مثل هذا لا يحصّل في القلب إيماناً، ولا توحيداً له، ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدةً تُذكر، غير أنهم يموتون وتُقسم أموالُهم، وتبلي الأرض أجسامهم، فيا ليت شعري أيُّ إيمانٍ حَصَل بهذا؟ وأيُّ توحيد وعلمٍ نافع يحصل به؟

الجلسةُ بين الخطبتين

ويستحب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى، والثناء عليه، والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ، والموعظة الحسنة، وقراءة بعض آيات القرآن، وشيء من أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام، وينبغي أن يجلس بين الخطبتين جلسةً خفيفة، كما كان ﷺ يفعل.

روى الإمام مسلم عن جابر بن سَمُرة «أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم

فيخطب قائماً، فمن نبَّأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد واللّهِ صلَّيتُ معه أكثر من ألفيْ صلاة»[1].

وفي صحيح البخاري «كان النبيّ ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»[2].

وقدَّرها بعض الفقهاء بمقدار ما يقرأ سورة الإخلاص، **فهي** جلسة خفيفة.

وقد جعل بعض الفقهاء الخطبتين شرطاً، فلا يجزىء خطبة واحدة، وهو مذهب أحمد فقد قال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبيّ ﷺ خطبةً تامة، والجمهور على أنه يجزىء خطبة واحدة، والأفضل خطبتان.

حرمة الكلام وقت الخطبة

وتمسكاً بآداب الإسلام، وحفاظاً على استماع المسلمين للنصح والتذكير، فقد حرَّم الشارع الكلام أثناء الخطبة، وأوجب الإنصات، حتى لا يُشوِّشَ المتكلم على الخطيب، ولا تضيع الفائدة على المستمعين.

فقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة

(١) صحيح مسلم ٢/٥٨٩ رقم الحديث ٨٦١.

(٢) صحيح البخاري ٢/٤٠٦ من فتح الباري.

أنصِتْ، والإمامُ يخطب، فقد لَغَوْت»[1] أي فعلتَ ما لا يحسنُ من القول، واستحققت العقوبة، أو ذهب أجرُ جمعتك.

قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا للرجل أن يتكلّم والخطيب يخطب، وقالوا: إن تكلّم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة، واختلفوا في ردّ السلام، وتشميت العاطس، فرخّص بعض أهل العلم في ذلك، وهو قول أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم من التابعين ذلك، وهو قول الشافعي[2].

قال الشافعي: لو عطس رجلٌ يوم الجمعة، فشمّته رجلٌ - أي قال له يرحمك الله - رجوتُ أن يَسَعه، لأنَّ التشميتَ سُنّة. ولو سلّم رجلٌ على رجلٍ، كرهتُ له ذلك، ورأيتُ أن يردَّ عليه، لأنَّ السلامَ سنّة، وردَّه واجب.

وروى ابن ماجه عن أُبَيّ بنِ كعب «أنّ رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة (تباركَ) وهو قائمٌ، فذكّرنا بأيام الله، وأبو الدرداء يَغْمِزُني، يقول: متى أُنزلت هذه السورة؟ فأشار إليه أن اسكتْ!! فلما انصرفوا قال له: سألتُك متى أُنزلت

---

(١) البخاري ٢/ ٤١٤ ومسلم رقم ٨٥١.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٣٨٧.

هذه السورةُ فلم تُخبرني!! فقال له أُبَيٌّ: ليس لك من صلاتك اليوم إلاّ ما لغوتَ - أي ذهب ثوابك باللغو بالكلام - فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، وأخبره بالذي قال أبيٌّ، فقال: رسولُ الله ﷺ: «صَدَق أُبيٌّ»[١].

وروي أنّ ابن عمر «رأى رجلين يتحدَّثان، والإمامُ يخطب يوم الجمعة، فحصَبَهما - أي رماهما بصغار الحصى - أن اصمتا»[٢].

حكم البيع وقت الجمعة

اتفق الفقهاء على حرمة البيع وقت الجمعة لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ فقد أمر سبحانه بالذهاب للصلاة، ونهى عن البيع في هذا الوقت، لئلا يتشاغل المسلم عن أداء الصلاة.

قال ابن عباس: يحرم البيع حينئذٍ، أي عند النداء.

وقال عطاء: تحرم الصناعاتُ كلُّها[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه رقم ١٠٩٨ وإسناده صحيح.

(٢) رواه مالك في الموطأ بسندٍ صحيح.

(٣) ذكرهما البخاري عن ابن عباس، وعطاء ٢/ ٣٩٠.

وقال ابن حجر: وذلك النداء الذي يحرم عنده البيعُ، هو عند الأذان بين يدي الإمام، الذي كان في عهد النبيّ ﷺ، وأما الأذانُ الذي عند الزوال - يعني الأذان الأول - فيجوز البيع فيه مع الكراهة[(١)].

وقال صاحب الهداية: المعتبرُ في وجوب السعي وحرمة البيع، هو الأذانُ الأصلي، الذي كان على عهد النبيّ ﷺ بين يدي المنبر، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر فقهاء الأمصار[(٢)].

ويرىٰ بعض فقهاء الأحناف أنّ الحرمة تبدأ بالأذان الأول، لأنه هو النداء إليها.

قال الزيلعي في شرح كنز الدقائق: ويجب السعيُ وتركُ البيع بالأذان الأول، لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ وقيل: بالأذان الثاني لأنه لم يكن في زمن النبيّ عليه الصلاة والسلام إلاّ هو!!.

قال: والأول أصحُ إذا وقع بعد الزوال، لأنه لو توجّه عند الأذان الثاني، لم يتمكّن من السّنّة قبلها، ومن استماعِ الخطبة، بل يُخشى عليه فواتُ الجمعة[(٣)].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٣٩١.
(٢) عمدة القاري للعيني ٦/ ٢٠٣.
(٣) تَبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٢٢٣.

ويرىٰ أكثر الفقهاء على أنّ البيع فاسدٌ، يجب فسخُه، وهو مذهب مالك وأحمد.

وقال بعضهم: البيعُ غير فاسد، وفاعلُه عاصٍ لله تعالىٰ، يجب عليه التوبة والاستغفار، وهو قولُ الثوري، وبه أخذ بعض فقهاء الأحناف[1].

حكم من ادرك ركعة من الجمعة

يرىٰ أكثر أهل العلم، أنَّ من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام، يضمُّ إليها ركعة ثانية، وتصح الجمعة، ومن أدرك الإمام في سجود الركعة الثانية، أو في التشهد، يصلِّيها أربعاً ظهراً، ولا تصح جمعة.

واستدلوا بحديث «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها، فقد أدرك الصلاة»[2].

وذهب فقهاء الأحناف، إلى أنّ من أدرك الإمام في التشهد، فقد أدرك صلاة الجمعة يصلِّيها ركعتين جمعة لا ظهراً، وإن فاته ثواب الأكمل والأفضل.

واستدلوا بحديث «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينةُ، فما

---

(١) انظر عمدة القاري للعيني ٦/ ٢٠٤.

(٢) رواه ابن ماجه رقم ١١١.

أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا»[1].

وفي رواية «وما فاتكم فاقضوا» فالمأمور به القضاء، وهو الذي فاته مع الإمام وهو ركعتان فقط.

الصلاة بعد الجمعة

يسنُّ بعد صلاة الجمعة، صلاةُ ركعتين أو أربع، والأفضلُ الأربعُ، لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً»[2].

وفي رواية أخرىٰ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلُّوا أربعاً».

قال سهيل: فإنْ عَجِل بك شيءٌ، فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعتَ[3] وبهذا قال فقهاء الحنفية.

وأخرج البخاري في باب «الصلاة بعد الجمعة وقبلها» «أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين، وبعد الظهر ركعتين.

وكان لا يصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلِّي ركعتين»[4].

---

(١) رواه البخاري رقم ٩٠٨.

(٢) (٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٠٠.

(٤) صحيح البخاري، رقم ٩٣٧.

وقال أحمد: «إن شاء صلّى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلّى أربعاً، قال: وأمّا الصلاة قبل الجمعة، فلا أعلم فيه إلاّ ما رُوي أنّ النبيّ ﷺ كان يركع من قبل الجمعة أربعاً، وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلّي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات»[1].

أقول: وأقوال الأئمة تردُّ على من أنكر الصلاة قبل الجمعة، وبعدها من بعض أدعياء العلم، من أنصاف المتعلمين في هذا العصر، فتدبر الأحاديث والله يرعاك.

التطيب والزينة يوم الجمعة

لمّا كانُ يوم الجمعة من أعياد المسلمين، وفيه يجتمع المؤمنون لأداء فريضة الجمعة، لذلك فقد حثَّ النبيّ ﷺ، على أن يأخذ الواحد أجمل ملابسه، فيلبس أحسن الثياب، ويتطيَّب بأحسن الطيب، ويغتسل ويستاك، ليكون كالشامة بين الناس.

فقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«خَطَبَ النبيُّ ﷺ الناسَ يوم الجمعة، فرأىٰ عليهم ثياب النِّمار ـ أي جلود النمر ـ فقال: «ما على أحدكم إنْ

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٥٠.

وَجد سَعَةً، أن يتَّخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبَيْ مهنته»[1] أي غير ثياب عمله.

٢ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ هذا يومُ عيدٍ جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فَلْيَغتسل، وإنْ كان طيبٌ فليمسْ منه، وعليكم بالسِّواكِ»[2].

٣ ـ وعن أبي ذرّ الغفاري أنّ النبيّ ﷺ قال:

«من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهّر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ ما كتَبَ الله له من طيب أهله، ثم أتىٰ الجمعة، ولم يَلْغُ ـ أي لم يتكلم أثناء الخطبة ـ ولم يفرّق بين اثنين، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ»[3].

فضل الجمعة والتبكير لها

يوم الجمعة من أفضل أيام الأسبوع، كما أنَّ يوم عرفة من أفضل أيام السنة، وقد قال المصطفى ﷺ عن يوم الجمعة:

١ ـ «إنَّ من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فيه خُلِقَ

(١) سنن ابن ماجه رقم ١٠٨٣.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٦٥ وابن ماجه رقم ١٠٨٥.
(٣) أخرجه البخاري ٢/٣٩٢ وابن ماجه رقم ١٠٨٤ واللفظُ له.

آدم، وفيه قُبِضَ، وفيه النفخةُ، وفيه الصعقة - أي موت البشر - فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضةٌ عليَّ» فقالوا يا رسول الله: وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمْتَ؟ - يعني بليتَ - قال: «إنّ الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[1].

٢ - **وأخرج مسلم في صحيحه** أنّ رسول الله ﷺ قال: «أضلَّ اللّهُ عن الجمعة من كان قَبْلَنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة، والسبتَ، والأحدَ، وكذلك هم تَبَعٌ لنا يوم القيامة، نحن الآخِرُون من أهل الدنيا، والأوَّلون يوم القيامة، المقضيُّ لهم يوم القيامة»[2]. وفي رواية أخرىٰ: «هدانا الله ليوم الجمعة، فاليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غدٍ للنصارىٰ».

٣ - **ويستحب التبكير إلىٰ صلاة الجمعة**، لما فيه من الأجر العظيم، فقد قال ﷺ:

«إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الأوَّلَ فالأوَّلَ، ومَثَلُ المهجِّر - أي المبكِّر إلى الصلاة - كمثل الذي يُهدي البَدَنة - أي الجمل - ثم كالذي يُهدي البقرة، ثم كالذي يُهدي

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٠٤٧ والنسائي ٣/ ٩١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ٢/ ٥٨٦.

الكبش، ثم كالذي يُهدي الدجاجة، ثم كالذي يُهدي **البيضة**، فإذا جلس الإمام طوتِ الملائكةُ الصحف، **وجلسوا** يستمعون الذِّكر»[1].

وفي يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء، كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ حيث قال:

«إنَّ في الجمعة لساعةً، لا يوافقها مسلمٌ قائمٌ يصلي، يسألُ اللَّهَ خيراً، إلاَّ أعطاه إيَّاه» وقال بيده: «يُقَلِّلُهَا، يُزهِّدها»[2].

ماذا يقرأ في الجمعة وفجر الجمعة؟

يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، بالمأثور عن رسول الله ﷺ فيقرأ في الركعة الأولىٰ سورة «السجدة» وفي الركعة الثانية سورة «الدهر» لما رواه مسلم عن ابن عباس «أنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ السجدة، ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ وأنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة، والمنافقين»[3].

---

(١) أخرجه الشيخان: البخاري ٢/ ٣٦٦ ومسلم رقم ٨٥٠، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٨٥٢ والبخاري ٢/ ٤١٥.

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٥٩٩.

احكام صلاةُ العيدين

المراد بالعيدين «عيدُ الفطرِ»، و «عيدُ الأضحىٰ» وهما من الأعياد الإسلامية، التي شرعها الله جلَّ جلاله لعباده المؤمنين، تكرمةً لهم، كضيافة عاجلة على طاعتهم لله وعبادتهم له، فكلٌّ منهما يأتي عقب فريضةٍ مقدَّسة: عيد الفطر يأتي بعد فريضة الصيام، وعيد الأضحى يأتي بعد فريضة الحج، فالأعياد الإسلامية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفرائض الدينية، وليست أعياداً قومية أو وطنية، بل هي أعياد دينية، شرعها الباري جلَّ وعلا، ولم يشرعها البشر!!

والدليل على ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال:

«قدم رسولُ الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما ـ أي أيام للفرح والسرور ـ فقال: «ما هذان اليومان»؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «قد أبدلكم الله خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر»[1].

فكل منهما فرحة عاجلة للمسلم، على قيامه بأداء ما

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١٣٤ والنسائي ٣/ ١٧٩ باب صلاة العيدين.

مرض الله عليه، من الصوم أو الحج، كما قال ﷺ: «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربّه فرح بصومه»[1].

حكم صلاة العيد

صلاة العيد سنةٌ مؤكدة عند الشافعي ومالك، وواجبٌ عينيٌ عند أبي حنيفة، لا يجوز لمسلم تركُها، إلاّ إذا كان مريضاً أو مسافراً، والسنّة عند الشافعي كالواجب عند أبي حنيفة، فهما متقاربان من حيث المعنى، لأنه لا واجب عند الشافعي إلاّ في الحج.

وصلاةُ العيد من الشعائر الدينية، لو تركها أهل بلدٍ قاتلهم الإمام، كما نصّ على ذلك الفقهاء، وقد ثبت بالتواتر أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين، ورسول الله هو القدوةُ للمؤمنين.

رُوي عن ابن عباس أنه قال:

«شهدتُ صلاة الفطر مع نبيِّ الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، فكلُّهم يصلِيها قبل الخُطبة»[2].

---

(۱) طرف من حديث صحيح أخرجه الشيخان.

(۲) رواه مسلم رقم ۸۸٤.

وعن جابر بن عبد الله أنه قال: «شهدتُ مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذانٍ ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلالٍ، فأمر بتقوى الله وحثَّ على طاعته، ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم مضىٰ حتى أتى النساء، فوعظهنْ وذكَّرهن...»[1] الحديث.

فهذا هو أصل المشروعية لصلاة العيد.

على من تجب صلاة العيد؟

تجب صلاة العيد على من توفرت فيه شرائط الجمعة، من الإسلام، والبلوغ، والحرية، والذكورة، وعدم المرض، وعدم السفر، كما تقدَّم ذلك في شروط وجوب الجمعة.

ومع أنَّ صلاة العيد، ليست واجبة على النساء، إلاَّ أنَّ الرسول ﷺ سنَّ بهديه الشريف، خروج النساء لصلاة العيد، ليشهدن الحفل الكبير في تجمع المسلمين، في ذلك اليوم المشهود، الذي يوحي بعظمة الإسلام والمسلمين، فتتأثَّر بذلك نفوسهن، وليشهدن دعوة الخير من المؤمنين، حتى النساء الحُيَّض يخرجن أيضاً، كما

(١) رواه البخاري ٢/٤٦٦ ومسلم رقم ٨٨٥.

أمر بذلك المصطفى ﷺ، **فقد روى البخاري عن أمّ عطية رضي الله عنها أنها قالت**: «أُمِرْنَا أن نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، والعواتِقَ - أي الشابات البالغات - وذواتِ الخُدُور - أي المتسترات في بيوتهن - فأمّا الحُيَّضُ فيشهدْنَ جماعة المسلمين، ودعوتهم، ويعتزلْنَ مصلاّهم»[1].

وفي روايةٍ أخرىٰ عن أم عطية «كنّا نؤمر أن نَخْرُج يوم العيد، حتى نُخرج البكرَ من خِدْرها، حتى نخرِج الحُيَّض فيكنَّ خلف الناس، فيكبِّرْنَ بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم . ، يرجون بركة ذلك اليوم وطُهرته»[2].

والحكمة من ذلك إظهارُ الفرحة بيوم العيد، وشهودُ الرجال والنساء والأطفال، جلالَ الإسلام وعظمته، تقويةً للإيمان في القلوب، فمثل هذا التجمع الضخم، يبعث الأمل في النفوس بعزّة الإسلام والمسلمين، وبوحدة الأمّة التي ينتسبون إليها، كما ينالون بذلك الخير الكبير، بدعاء إخوانهم، وبركة يومهم، حيث يكونون في ضيافة ربّ العزّةِ والجلال، ولهذا يحرم الصوم عليهم في أول أيام العيد، والعيد من شعائر الإسلام، تبتدىء أيامه

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٧٠.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٤٦١ ومسلم رقم ٨٩٠.

بالصلاة شكراً لله عزَّ وجلَّ، على أداء عبادة الصوم، والحج، وإكمال العدّة ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وأيامه بهجة للمسلمين وسرور، لأنها أعياد دينية.

وقت صلاة العيد

يدخل وقت صلاة العيد، من أول يوم من أيام عيد الفطر، وعيد الأضحى من بعد طلوع الشمس بثُلث ساعة، إلى وقت الظهيرة، قُبَيْل الزوال بثلث ساعة، لما روي «أنّ النبيّ ﷺ كان يصلي العيد، والشمسُ على قدر رمح، أو رمحين»[(١)] أي أنها مرتفعة بمقدار رمح أو رمحين، لأنّ وقت طلوع الشمس منهيٌّ عن الصلاة فيه، خشية التشبُّه بعُبّاد الشمس، لحديث بن عامر قال:

«ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهنَّ، وأن نقبر فيها موتانا - أي نصلّي صلاة الجنازة فيها -: حين تطلع الشمسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تَضَيَّفُ - أي تميل - الشمسُ للغروب، حتى تغرب»[(٢)].

---

(١) قال الشوكاني: إنه أحسن حديث وردَ في تعيين وقت صلاة العيدين.

(٢) أخرجه مسلم ١/٦٨ باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها.

كيفية صلاة العيد

وصلاة العيد ركعتان، كصلاة الفجر، يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة، أو الفاتحة وبعض آيات القرآن، ويختلف عن صلاة الفجر، بأن فيها تكبيرات تسمى «التكبيرات الزوائد» وليس فيها أذانٌ ولا إقامة.

وتكبيرات الزوائد: هي تكبيرات مستقلة بلفظ «اللّه أكبر» يكبِّر سبع تكبيرات في الركعة الأولى سوى تكبيرة الإحرام، وخمس تكبيراتٍ في الركعة الثانية، قبل قراءة الفاتحة، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

وفي كلتا الركعتين تكون التكبيرات قبل القراءة، لحديث عائشة رضي الله عنها «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يكبِّر في العيدين سبعاً ـ أي في الركعة الأولى ـ وخمساً ـ أي في الركعة الثانية ـ قبل القراءة»(١).

ولحديث «عَمْرو بنِ عوف» أنَّ النبيَّ ﷺ «كبَّر في العيدين، في الأولىٰ سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»(٢).

---

(١) رواه أحمد في المسند ٦/ ٦٥.

(٢) رواه ابن ماجه رقم ١٢٧٠ والترمذي رقم ٥٣٦ وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي عن النبيّ ﷺ في هذا الباب.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ تكبيرات الزوائد هي «ثلاث تكبيرات» غير تكبيرة الإحرام، يكبّر ثلاثاً بعد قراءة دعاء الثناء، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، وفي الركعة الثانية يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبّر تكبيرات الزوائد، وهي أيضاً ثلاث تكبيرات، ثم يكبّر للركوع، فتصبح أربعاً، وهذا مذهب ابن مسعود أخذ به الإمام أبو حنيفة.

واستدلّ الحنفية على مذهبهم بما صحّ عن أبي موسى الأشعري حين سُئل عن تكبيرات النبيّ ﷺ في الأضحى، والفطر، فقال: «كان يكبّر أربعاً، كتكبيره على الجنازة، ويوالي بين القراءتين»[1] وإنما قال: «أربعاً» لأنه عدّ معها التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام، ومعنى قوله: «يوالي بين القراءتين» أي يقرأ في الركعة الثانية عقب قيامه إليها، وحين ينتهي من القراءة يكبر تكبيرات الزوائد.

قال في المغني: والقراءة تكون بعد التكبير في الركعتين، رُوي ذلك عن أبي هريرة وفقهاء المدينة السبعة، وهو قول مالك، والشافعي، والليث.

وقد رُوي عن أحمد أنه يوالي بين القراءتين، ومعناه أن يكبّر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة، وروي ذلك عن ابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى،

---

(١) رواه أبو داود ١/٢٦٣ وأحمد في المسند ٤/٤١٦.

والحسن، والثوري، وهو قول أصحاب الرأي - يعني فقهاء الكوفة، أصحاب أبي حنيفة - وحجتهم ما رُوي عن أبي موسى الأشعري قال: «كان رسول الله ﷺ يكبّر تكبيرهُ على الجنازة، ويوالي بين القراءتين»[1].

«وروي أنّ سعيدَ بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة: كيف كان رسول الله ﷺ يكبّر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسىٰ: كان يكبّر أربعاً، تكبيرهُ على الجنازة!! فقال حذيفة: صَدَق»[2].

قال: «ولنا ما روى «عَمْرُو بنُ عَوْف» أنّ النبيّ ﷺ كبر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الأخرة خمساً قبل القراءة»[3] . اهـ.

أقول: من هنا ندرك أنَّ كلَّ إمام مجتهد، أخذ بما صحّ عنده من الأحاديث الشريفة، وسار على قول بعض الصحابة، فالشافعي أخذ بمذهب أبي هريرة، وأبو حنيفة أخذ بمذهب ابن مسعود، والكل على هدىً إن شاء الله، ورضي الله عنهم جميعاً.

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٦٣ وأحمد في المسند ٤/ ٤١٦.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٢٦٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٠ والحديث أخرجه الترمذي رقم ٥٣٦ وقال: حديث حسن، وقد تقدم.

الخلاصة عن صلاة العيد

ونلخص كيفية الصلاة بالآتي:

يبتدىء المصَلّي بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ دعاء الثناء «سبحانك اللهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك» أو دعاءَ غيره، مثل «وجهت وجهي..» إلى آخره.

ثم يكبر تكبيرات الزوائد/ ٧/ سبعاً عند الشافعي وأحمد، و /٣/ ثلاثاً عند أبي حنيفة والثوري بلفظ «اللّه أكبر» ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويستحب أن يقول بين كل تكبيرتَيْن سرّاً «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر» أو يكبّر متوالياً، لأنَّ الذكر بين التكبيرتين ليس بواجب، فإن شاء فعله، وإن شاء تركه.

ثم يستعيذ من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن، والسنّة أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بالغاشية، لما روىٰ النعمان بن بشير «أنّ رسول الله ﷺ، كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾»[1]. أو يقرأ ما تيسّر من القرآن.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٢٧٤.

ثم يركع ويسجد، وليس في الركوع والسجود ذكر مخصوص.

وحين يقوم للركعة الثانية، يكبّر خمس تكبيرات قبل القراءة.

ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يرجع ويسجد، وعند **أبي حنيفة** يكبّر تكبيرات الزوائد بعد القراءة في الركعة الثانية، وقبل الركوع، ثم يركع ويسجد، ثم يجلس للتشهد، والصلوات الإبراهيمية «اللهمّ صلّ على آل **محمد**..» إلىٰ آخره.

فإذا سلّم الإمام خطب بهم خطبتين، يجلس بينهما، فإن كان في عيد الفطر، حضّهم على الصدقة، وأعمال الخير، وإن كان في عيد الأضحى رغّبهم في الأضحية، **وبيّن لهم ما** يُضحّى به من الأضاحي.

وقد اتفق الفقهاء جميعاً، على أنّ خطبة العيد تكون بعد صلاة العيد، على عكس خطبة الجمعة، فإنها تكون قبل صلاة الجمعة.

وذلك لما روي عن ابن عمر أنه قال:

«كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، يصلّون في العيد قبل الخطبة، ثم يخطبون»[١]. رواه الترمذي،

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٤١١.

وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ أن صلاة العيدين قبل الخطبة.

والسُّنَّةُ ألاَّ يتنفّل قبل صلاة العيد ولا بعدها، لما رواه مسلم عن ابن عباس «أنّ رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر، فصلَّى ركعتين، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها»[1].

السنن والآداب الشرعية في الأعياد

هناك طائفة من السنن والآداب الشرعية في أيام الأعياد، نلخصها فيما يأتي:

أولاً: التكبير في أيام العيد:

يسنُّ التكبير في الأعياد، لقول الله تعالىٰ في آية الصيام: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ ولقوله ﷺ: «زَيِّنُوا أعيادَكم بالتكبير»[2].

هذا بالنسبة لعيد الفطر، يستحب أن يكبِّر في طريق العيد، حتى يأتي «مصلَّى العيد» لما روى نافع قال: «كان

(١) صحيح مسلم ٢/٦٠٦.

(٢) رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

ابن عمر يكبّر يوم العيد، في الأضحى والفطر، ويكبّر ويرفع صوته»[1].

وأمّا في عيد الأضحى، فيجب التكبير من فجر يوم عرفة، إلى عصر اليوم الرابع من أيام العيد، بعد كل فريضة يصلّيها المسلم، سواءً كان منفرداً أو إماماً ويسمى «تكبيرُ التشريق» وهو سنّة عند الجمهور، وواجب عند أبي حنيفة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ والمراد بالذكر هنا: التكبيرُ في أيام العيد.

قال عكرمة: يعني التكبير في أيام التشريق، بعد الصلوات المكتوبات «اللّه أكبر، اللّه أكبر» وفي الحديث «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدُنا أهلَ الإسلام، وهي أيامُ أكلٍ وشربٍ، وذكر الله»[2].

وصفةُ التكبير: «اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر.. لا إله إلاّ اللّهُ. اللَّهُ أكبر.. اللّهُ أكبر وللّه الحمد».

والتكبير مشروع في أيام عيد الأضحى، في جميع الأوقات، لأنه شعار المسلمين في العيد.. فهو أشبه بالنشيد الوطني للأمّة، ولكنه أسمى منه وأرفع، لأنه نشيد

---

(1) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٧٩.

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٢٥٢ والحديث أخرجه أحمد في المسند.

قدسيٌّ سماوي، يربط المسلم بعقيدته ودينه بالحج.

قال البخاري في «باب التكبير في أيام منى»:

«وكان عمر رضي الله عنه يكبّر في قُبَّته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبّرون، ويُكبّر أهل الأسواق، حتى ترتجَّ منىً تكبيراً، وكان ابن عمر يكبّر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي مجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً»(١).

ثانياً: استحباب التجمل بالثياب في أيام العيد.

فقد رُوي عن النبيّ ﷺ «أنه كان يلبس بُرْدَ حِبَرة في كل عيد»(٢).

وعن الحسن بن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين، أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيَّب بأجود ما نجد، وأن نضحّي بأثمن ما نجد»(٣).

قال ابن القيّم: وكان ﷺ يلبس للعيدين أجمل ثيابه، وكان له حُلَّة يلبسها للعيدين والجمعة. يريد بالحُلّة الجبة.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/٤٦١.

(٢) رواه الشافعي، والحبرةُ عباءة جميلة منقوشة بنقوش تأتي من اليمن.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك.

ثالثاً: الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر:

يستحب أكلُ تمرات، قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر، مسارعةً للطاعة لِلّه، لأن المؤمن في ضيافة الرحمن في ذلك اليوم المشهود، فيبادر إلى الإفطار شكراً لله عزَّ وجلَّ، ويؤخّر الأكلَ في عيد الأضحى، حتى يرجع من المصلّى فيأكل من أضحيته، كما كان النبيّ ﷺ يفعل.

أ ـ فقد روى البخاري عن أنس أنه قال:

«كان رسول الله ﷺ لا يغدو ـ أي لا يذهب ـ يوم الفطر، حتى يأكل تمراتٍ، ويأكلهنَّ وتراً»[1].

ب ـ وروى الترمذي عن بُريدة بن حُصَيب أنه قال:

«كان النبيّ ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلّي»[2]. **والحكمة من هذا التشريع**، أن يتقيَّد المسلم بالأوامر والتكاليف الشرعية، فيبادر إلى الامتناع عن الطعام حين يقدم شهر الصيام،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٤٦ والترمذي رقم ٥٤٣ ولفظه: «أنّ النبيّ ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر، قبل أن يخرج إلى المصلّى».

(٢) سنن الترمذي ٢/٤٢٦.

ويبادر إلى الإفطار حينما ينتهي شهر الصيام، وتأتي أيام عيد الفطر السعيد، فيكون في ضيافة ربِّ العزّة والجلال، فلذلك يحرم صوم اليوم الأول من عيد الفطر، كما يحرم صوم الأيام الأربعة من عيد الأضحى المبارك.

رابعاً: مخالفة الطريق:

وذلك بأن يذهب للصلاة من طريق، ثم يرجع من طريق آخر، ليشهد له الطريقان يوم القيامة، وليلتقي بإخوانه المؤمنين في ذهابه وإيابه، فيبادلهم التهنئة والتحية، وذلك لما رواه البخاري عن جابر قال:

«كان النبيّ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[1].

وروى الترمذي عن أبي هريرة أنه قال:

«كان النبيّ ﷺ إذا خرج إلى العيد، يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه»[2].

خامساً: والسنّة في صلاة العيد، أن تُؤَدى من غير أذانٍ ولا إقامة، وإنما يُنادى لها: «الصلاةُ جامعة، الصلاةُ جامعة»، لما رواه ابن عباس وجابر قالا: «لم يكن يُؤذَن

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٧٢.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٢٤.

يوم الفطر، ولا يوم الأضحىٰ»[1].

وعن سعد بن أبي وقاص «أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة»[2].

سادساً: التسلية البريئة باللهو واللعب:

من محاسن الشريعة الإسلامية الغراء، أنها تساير روح العصر الذي يمرُّ به المسلم، ولمَّا كانت أيام العيد، أيام بهجة وسرور، للصغار والكبار، وللنساء والرجال، فقد أباحت الشريعة اللهو البريء، واللعب الذي لا معصية فيه، لإدخال السرور إلى قلوب جميع الناس، بحيث يشعرون بجلال العيد وجماله.

أ ـ أخرج البخاريُّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار ـ أي فتاتان صغيرتا السنِّ ـ تغنِّيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث ـ أي بما قالته من فخرٍ أو هجاء ـ فقال أبو بكر: أمزاميرُ الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٥١ ومسلم رقم ٨٨٦.

(٢) أخرجه البزار.

ويبادر إلى الإفطار حينما ينتهي شهر الصيام، وتأتي أيام عيد الفطر السعيد، فيكون في ضيافة ربِّ العزّة والجلال، فلذلك يحرم صوم اليوم الأول من عيد الفطر، كما يحرم صوم الأيام الأربعة من عيد الأضحى المبارك.

رابعاً: مخالفة الطريق:

وذلك بأن يذهب للصلاة من طريق، ثم يرجع من طريق آخر، ليشهد له الطريقان يوم القيامة، وليلتقي بإخوانه المؤمنين في ذهابه وإيابه، فيبادلهم التهنئة والتحية، وذلك لما رواه البخاري عن جابر قال:

«كان النبيّ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[1].

وروى الترمذي عن أبي هريرة أنه قال:

«كان النبيّ ﷺ إذا خرج إلى العيد، يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه»[2].

خامساً: والسنة في صلاة العيد، أن تُؤدى من غير أذانٍ ولا إقامة، وإنما يُنادى لها: «الصلاةُ جامعة، الصلاةُ جامعة»، لما رواه ابن عباس وجابر قالا: «لم يكن يُؤذَّن

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٧٢.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٢٤.

يوم الفطر، ولا يوم الأضحىٰ»[1].

وعن سعد بن أبي وقاص «أنّ النبيّ ﷺ صلّى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة»[2].

سادساً: التسلية البريئة باللهو واللعب:

من محاسن الشريعة الإسلامية الغراء، أنها تساير روح العصر الذي يمرُّ به المسلم، ولمَّا كانت أيام العيد، أيام بهجة وسرور، للصغار والكبار، وللنساء والرجال، فقد أباحت الشريعة اللهو البريء، واللعب الذي لا معصية فيه، لإدخال السرور إلى قلوب جميع الناس، بحيث يشعرون بجلال العيد وجماله.

أ ـ أخرج البخاريُّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار ـ أي فتاتان صغيرتا السنّ ـ تغنّيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث ـ أي بما قالته من فخرٍ أو هجاء ـ فقال أبو بكر: أمزاميرُ الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٥١ ومسلم رقم ٨٨٦.
(٢) أخرجه البزار.

يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، إنَّ لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»[1].

ب ـ «**وقد كان ﷺ ينظر إلى أهل الحبشة**، وهم يلعبون في أيام العيد وأحبَّت أم المؤمنين عائشة أن تراهم وهم يلعبون بالحِراب والدَّرَق ـ أي بالرماح والتروس، جمع دَرَقة وهي الترس ـ فقال لها ﷺ: «تشتهين تنظرين»؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خَدِّي على خَدِّه، وهو يقول: «دونكم يا بني أَرْفِدة» ـ يُغريهم ويحثُّهم على اللعب وإظهار الشجاعة والبطولة ـ وجاء عمر رضي الله عنه فأهوى إلى الحَصْباء يحصُبهم بها ـ أي الحجارة

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٤٥ ومسلم باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، وجاء في رواية مسلم زيادة «وليستا بمغنّيتين» أي ليس الغناء حرفتهما، ولا عادة لهما، وإنما تنشدان بأشعار العرب. قال القاضي: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب، والمفاخرة بالشجاعة، والظهور والغلبة، وهذا لا يهيج على شرٍّ، ولهذا قالت عائشة: وليستا بمغنِّيتين، أي ليستا ممن يغنِّي بطريقة المغنيات، من التشويق إلى الهوى، والتعريض بالفواحش، والتشبيب بأهل الجمال، مما يحرِّك النفوس، ويبعث الهوى والغزل، ويحرِّك الساكن، ويبعث الكامن، كما هو حال المغنّيين والمغنيات في عصرنا، فإنَّ هذا فجورٌ، وقد قيل: «الغناء رُقيةُ الزنى» وإنما هو من غناء العرب، الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وهو من نوع الحُدَاء، الذي فُعل بحضرة النبيّ ﷺ، ومثلُه ليس بحرام. فتدبر الأحكام رعاك الله.

الصغيرة ـ فقال له ﷺ: «دعهم يا عمر، أَمْناً بني أَرْفِدة» ـ يريد إلعبوا ولكم الأمانُ ـ قالت عائشة: حتى إذا مَلِلْتُ، قال: «حسبُكِ»؟ ـ أي ألا تكتفين ـ قلتُ: نعم، قال: فاذهبي»[1] أخرجه الشيخان.

وفي رواية للنسائي «فقال لي ﷺ: أَمَا شَبِعتِ، أمَا شَبِعتِ ؟ قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظرَ منزلتي عنده»!!.

وجاء في بعض روايات مسلم قولُ عائشة: «لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحَبَشةُ يلعبون بحرابهم، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم ـ أي يقف ـ من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف، قالت عائشة: فاقدُروا قَدْرَ الجارية، الحديثة السِنّ، حريصةً على اللهو»[2] أي راعوا شعور الفتاة، التي تحب التفرج، والنظر إلى اللعب واللهو، حبّاً بليغاً، ولا تمنعوها ممّا أباح الله لها من اللهو البريء.

سابعاً: التهنئة وإظهار البشر والسرور:

ومن الآداب الشرعية في أيام العيد، تهنئة إخوانه

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٤٠ من فتح الباري، ومسلم ٢/ ٦٠٩.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٦٠٨.

المؤمنين، وإظهار الفرح والسرور في وجوههم، فقد قال ﷺ: «وتبسُّمك في وجه أخيك صدقةٌ»[1] وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يهنّىء بعضهم بعضاً، ويبارك بعضهم لبعض، بقدوم العيد السعيد، فالتهنئة إذاً مشروعة، بمثل قول الناس اليوم: «كلُّ عام وأنتم بخير»، أو قولهم: «عيدٌ مبارك سعيد، أعاده الله علينا وعليكم بالخير والسعادة» أو قولهم: «تقبَّل اللّه منا ومنكم» وأمثال ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: وقد روينا بإسنادٍ حسن عن جُبَير بن نُفَير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضُهم لبعض: تقبَّل الله منَّا ومنك»[2].

وكذلك يستحب المصافحة والمعانقة، لحديث «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلاَّ غُفِر لهما قبل أن يتفرَّقا»[3].

وروى الطبراني عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»[4].

---

(١) طرف من حديث رواه الترمذي وحسّنه رقم ١٩٥٦.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٢/ ٣٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، والترمذي في الاستئذان رقم ٢٧٢٧.

(٤) أخرجه الطبراني، قال المنذري: ورواته محتجٌ بهم في الصحيح، وانظر الترغيب والترهيب ٣/ ٤٣٣.

الفصل العاشر

صلاة الجنازة وغسل الميت وتكفينه

صلاة الجنازة

هذه الحياة الدنيا فانية، ولا يدوم إلاَّ الحيُّ القيوم ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ وللمؤمن عند الله عزَّ وجلَّ حرمةٌ، حياً وميتاً، ومن أجل ذلك شُرعت صلاةُ الجنازة، كدعاءٍ واستغفار للميت، وشفاعةٍ من المؤمنين له عند ربِّ العزّة والجلال.

والصلاة على الجنازة مشروعة بالكتاب، والسنّة، فقد قال الله تبارك وتعالىٰ في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ أي ولا تشهد جنازته، ولا تشيّعها مع المشيّعين، لأن صلاتك رحمة لهم، وهم ليسوا أهلاً للرحمة، فدلت الآية الكريمة، أنَّ المؤمن يصلّى عليه، وتُشيَّع جنازته، ويُدعى له بالمغفرة والرحمة.

وقد قال ﷺ فيما رواه البخاري عن البراء بن عازب قال:

«أَمَرَنا النبيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: أمَرَنا باتِّباع الجنائز، وعيادةِ المريض، وإجابةِ الداعي، ونَصْرِ المظلومِ، وإبرَارِ القَسَم، وردِّ السَّلامِ، وتشميتِ العاطس»[1].

وقد ثبت أنّ النبيّ ﷺ نعى للناس النجاشيّ - أي أخبرهم بموته - في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلّى، وكبَّر عليه أربع تكبيرات[2].

تلقينُ المحتضر

١ - ويُسنُّ لمن حضر وفاة إنسان أن يُلقِّنه كلمة التوحيد: «لا إله إلاّ الله» لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلاّ اللهُ»[3].

٢ - وفي الحديث الصحيح «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[4].

٣ - وروى مسلم عن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ٣/ ١١٢.
(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٢٠٣ ومسلم رقم ٩٥١.
(٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٣١.
(٤) أخرجه أبو داود رقم ٣١١٦ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥١ وصحّحه.

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا حضرتم المريضَ أو الميّتَ، فقولوا خيراً، فإنّ الملائكة يُوءَمِّنون على ما تقولون!!.

قالت: فلما مات أبو سَلَمة أتيتُ النبيّ ﷺ فقلت يا رسول الله: إنَّ أبا سلمة قد مات، قال: «قولي: اللهمّ اغفر لي وله، وأَعْقِبْني - أي عوِّضني - منه عُقبى حسنة» قالت: فقلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأعقبني الله من هو خيرٌ لي منه: محمداً ﷺ»[1].

ويطلب ممن حضر الميِّت، أن يطلب له المغفرة، ولا يرفع صوته بصياح، ولا يقول إلاّ ما يرضي الله عزَّ وجلَّ كقوله: «إنَّا للَّهِ وإنَّا إليهِ راجعون» وأما الصياحُ، والنياحُ، ورفعُ الصوت بالنحيب والعويل، فهذا من أعمال أهل الجاهلية، وقد قال النبيّ ﷺ:

«ليس منَّا من ضربَ الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[2].

أي فَعَل فِعْل أهل الجاهلية: من النياحة ورفع الصوت بالعويل والبكاء.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩١٩.
(٢) أخرجه البخاري ٣/١٦٦ ومسلم رقم ١٠٣ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب.

وأمّا البكاء بدون نواح، فلا بأس به ولا حرج فيه، لقول النبيّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لا يُعذِّب بدمع العين، ولا بِحُزن القلب، ولكنْ يُعذِّب بهذا ـ وأشار ﷺ إلى لسانه ـ أو يرحم»[1].

وروىٰ مسلم عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت:

«دخل رسولُ الله ﷺ على أبي سَلَمة، وقد شقَّ بصرُه ـ أي شَخَص بصرُه نحو السماء ـ فأغمضَه، ثم قال: «إن الروحَ إذا قُبضَ تَبِعه البصرُ»، فضجَّ ناسٌ من أهله ـ أي رفعوا أصواتهم بالبكاء ـ فقال ﷺ: «لا تَدْعوا على أنفسكم إلاَّ بخير، فإنَّ الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون»!! ثم قال ﷺ: «اللهمَّ اغفرْ لأبي سَلَمة، وارفع درجته في المهديِّين، واخلفه في عَقِبه في الغابرين ـ أي كن خليفةً له في ذريته ـ واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين، اللهمَّ أوسِعْ له في قبره، ونوِّر له فيه»[2].

فدلت هذه الأحاديث الشريفة، على أنَّ البكاء لا إثم فيه، إنما الإثم في النياحة.

وممّا يؤيد هذا ويؤكِّده ما رواه البخاري عن أنس

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ٣/ ١٧٥ ومسلم رقم ٩٢٠ في الجنائز أيضاً.

(٢) صحيح مسلم كتاب الجنائز ٢/ ٦٣٤.

رضي الله عنه قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف - زوج مرضعة ولد الرسول إبراهيم - وكان ظِئْراً لإبراهيم - أي زوج المرضعة - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم، فقبَّله وشمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه - أي هو في سكرات الموت تخرج روحه - فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان - أي تنهمر منهما الدموع - فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله!؟ - أي وأنت أيضاً تبكي ولا تصبر على المصيبة!؟ - فقال رسولُ الله: يا ابن عَوْف إنها رحمة!! ثم أتبعها بأخرىٰ - أي بكى مرة أخرى - وقال: «إنَّ العين تدمعُ، والقلبَ يحزنُ، ولا نقولُ إلاَّ ما يرضي ربَّنا، وإنَّا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون»[1].

إعلام قرابته واصحابه بموته

يستحب إعلام أهل الميّت وقرابته، وأصدقائه، وأهل الصلاح بموته، ليكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه، وتشييع جنازته، والصلاة عليه، وذلك لما روي عن أبي هريرة «أنَّ النبيّ ﷺ نَعَى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصفَّ أصحابه،

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ١٧٢.

وكبَّر عليه أربع تكبيرات»[1].

وروىٰ أحمد في المسند عن أنس «أنّ النبيّ ﷺ نعى زيداً، وجعفراً، وابن رواحة، قبل أن يأتيهم خبرهم» يعني أخبر الصحابة باستشهادهم قبل أن يأتيهم خبر ذلك، وكان موتهم في غزوة مؤتة.

وفي رواية البخاري عن أنس أنّ النبيّ ﷺ قال لأصحابه:

«أخذ الرايةَ زيدٌ فأصيب ـ أي استشهد ـ ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيبَ، وإنَّ عينيْ رسول الله ﷺ لتذرفان ـ أي تفيضان بالدمع ـ ثم أخذها خالدُ بن الوليد من غير إِمْرَة ـ أي من غير تكليفٍ له بإمارة الجيش ـ ففُتح له»[2].

قال الترمذي: «لا بأس بأن يُعلم الرجل قرابته وإخوانه بموت الشخص، وكره بعضُ أهل العلم النَّعْيَ، والنَّعْيُ أن ينادي في الناس: إنّ فلاناً مات ليشهدوا جنازته»[3].

أقول: والنَّعْيُ المنهيُّ عنه هو نعيُ الجاهلية، فقد كانوا إذا مات فيهم إنسان، ركب رجل دابة ثم صاح في

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢٠٢ ومسلم رقم ٩٥١.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١١٦ من فتح الباري.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٣١٣.

الناس: أنعى إليكم فلاناً، ويأخذ بذكر مفاخره ومحامده، ليهيِّجَ السامعين على النياحة عليه، ويصحب ذلك ضجيج وبكاء، فهذا هو النعي المحرَّم، وهو المعْنيُّ بقوله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنَّ: الفخر في الأحساب، والطعنُ في الأنساب، والاستسقاء في النجوم، والنياحة؛ والنائحة إذا لم تتب قبل موتها، تُقام يوم القيامة، وعليها سِربالٌ من قَطِرانٍ، ودِرْعٌ من جرب»[(١)]. أي تُلبس ثوباً من الزفت، الذي يقوِّي شعلة النار، وقميصاً كالدرع ويُسلَّط على جسدها الجَرَبُ، والحِكَّة، فيكون عذابها بهذين القميصين أشدَّ العذاب، جزاء نياحتها، وعصيانها لأمر الله تعالى.

استحباب صنع الطعام لأهل الميت

ومن السنة أن يصنع الأصحاب والأقارب، لأهل الميت طعاماً، يقدِّمونه لهم في يوم الوفاة، فهذا عملٌ مبرور، يؤجرون عليه، لأنه من نوع التعاون على البرّ والتقوى، فإنَّ أهل الميت، يكونون في ذلك اليوم، في شغلٍ شاغلٍ عن أنفسهم، لما دهمهم من شدّة وقع المصيبة بفراق الأحباب، وقد حثَّ النبيّ ﷺ على مثل هذا العمل المحمود.

---

(١) أخرجه مسلم برقم ٩٣٤ في الجنائز، باب التشديد في النياحة.

فقد روى الترمذي في سننه، عن عبد الله بن جعفر أنه قال:

«لمَّا جاء نعيُ جعفر، قال النبيّ ﷺ: اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يَشْغَلُهم»[١].

قال الترمذي: يُستحب أن يوجَّه إلى أهل الميت شيء، لشغلهم بالمصيبة.

وقال الشافعي: وأحبُّ لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت، في يومهم وليلتهم طعاماً يُشبعهم، فإنه سنّة موروثة، وفعل أهل الخير.

أقول: **انقلب الحال في زماننا**، فأصبح أهلُ الميت يصنعون الطعام للمشيِّعين، والزائرين لهم لتقديم العزاء، فيحمّلونهم شغلاً فوق شغلهم، وبلاءً زيادةً على مصيبتهم وبلائهم، وهذا مما يكرهه ويمقته الإسلام، فإنْ لم نُعنهم على تخفيف المصيبة، بصنع الطعام لهم، فلا أقلَّ من أن نكفَّ بلاءنا عنهم، بتكليفهم بصنع الطعام، ليستقرَّ في بطون هؤلاء الثقلاء، لا أشبع الله بطونهم!!

قال جرير: كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنع الطعام منهم بعد دفن الميِّت من النياحة.. يعني أنه يُلحق بالنياحة التي حرَّمها الإسلام.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز رقم ٩٩٨ باب ما جاء في الطعام لأهل الميت.

غسل الميت وتكفينه

وغسل الميّت واجب على المسلمين، وهو كغسل **الجنابة**، يجب أن يعمَّم به جميع البدن، وذلك من أجل طهارته والصلاة عليه؛ والمؤمن لا ينجس حيّاً ولا ميّتاً، وإنما أُمر بغسله تعبداً من أجل الصلاة عليه، فقد روى الشيخان عن أمّ عطية أنها قالت: «دخل علينا النبيّ ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ، بماء وسِدْرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً»[1].

٢ ـ **فإذا فُرغ من غسل الميت، يُنشَّف بدنُه بثوب نظيف**، لئلا تبتلَّ أكفانه ويوضع عليه الطيب، ثم يُكفَّن في ثلاثة أثواب بيض، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«كُفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ، من كُرْسُفٍ ـ أي من قطن ـ ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ»[2].

٣ ـ **ويُستحبُّ أن يزاد للمرأة الإزارُ، والخمارُ** ـ أي غطاء الرأس ـ مع اللفائف الثلاثة؛ ستراً عليها، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٣٣ ومسلم رقم ٩٣٩ في كتاب الجنائز.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٤٠ ومسلم رقم ٩٤١.

فقد روى الترمذي في سننه، عن عبد الله بن جعفر أنه قال:

«لمَّا جاء نعيُ جعفر، قال النبيّ ﷺ: اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يَشْغَلُهم»[1].

قال الترمذي: يُستحب أن يوجَّه إلى أهل الميت شيء، لشغلهم بالمصيبة.

وقال الشافعي: وأحبُّ لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت، في يومهم وليلتهم طعاماً يُشبعهم، فإنه سنّة موروثة، وفعل أهل الخير.

أقول: **انقلب الحال في زماننا**، فأصبح أهلُ الميت يصنعون الطعام للمشيِّعين، والزائرين لهم لتقديم العزاء، فيحمّلونهم شغلاً فوق شغلهم، وبلاءً زيادةً على مصيبتهم وبلائهم، وهذا مما يكرهه ويمقته الإسلام، فإنْ لم نُعنهم على تخفيف المصيبة، بصنع الطعام لهم، فلا أقلَّ من أن نكفَّ بلاءنا عنهم، بتكليفهم بصنع الطعام، ليستقرَّ في بطون هؤلاء الثقلاء، لا أشبع الله بطونهم!!

قال جرير: كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنع الطعام منهم بعد دفن الميّت من النياحة.. يعني أنه يُلحق بالنياحة التي حرَّمها الإسلام.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز رقم ٩٩٨ باب ما جاء في الطعام لأهل الميت.

غسل الميت وتكفينه

وغسل الميت واجب على المسلمين، وهو كغسل الجنابة، يجب أن يعمَّم به جميع البدن، وذلك من أجل طهارته والصلاة عليه؛ والمؤمن لا ينجس حيّاً ولا ميّتاً، وإنما أُمر بغسله تعبداً من أجل الصلاة عليه، فقد روى الشيخان عن أمّ عطية أنها قالت: «دخل علينا النبيّ ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ، بماء وسِدْرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً»(١).

٢ ـ فإذا فُرغ من غسل الميت، يُنشَّف بدنُه بثوب نظيف، لئلا تبتلَّ أكفانه ويوضع عليه الطيب، ثم يُكفَّن في ثلاثة أثواب بيض، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«كُفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض، من كُرْسُفٍ ـ أي من قطن ـ ليس فيها قميصٌ ولا عمامَة»(٢).

٣ ـ ويُستحبُّ أن يزاد للمرأة الإزارُ، والخمارُ ـ أي غطاء الرأس ـ مع اللفائف الثلاثة؛ ستراً عليها، وهذا

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٣٣ ومسلم رقم ٩٣٩ في كتاب الجنائز.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٤٠ ومسلم رقم ٩٤١.

معنى قول الفقهاء: تُكَفَّن المرأة في خمسة أثواب، فالمراد به الأثواب الثلاثة التي يُكفَّنُ بها الرجل، مع زيادة الإزار، والخمار، فتصبح خمسة أثواب، أي لفائف.

تحسينَ كفن الميت

أ ـ **ويطلب أن يكون الكفن حسناً نظيفاً**، ساتراً للبدن، لحديث:

«إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فلْيُحسنْ كفَنَه»[1].

ب ـ وأن يكون أبيض لما رواه الترمذي عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم»[2] وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ج ـ **كما يُطلب أن يبخَّر ويُطيَّب إن أمكن**، لما رواه أحمد والحاكم وصححه:

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٤٣ وسبب هذا الحديث ما جاء في صحيح مسلم أنّ النبيّ ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكفِّن في كفن غير طائل ـ أي حقير غير كامل الستر ـ وقُبر ليلاً، فزجر النبيّ ﷺ أن يقبر الرجل بالليل، أي يدفن، إلا أن يضطر إلى ذلك وذكر الحديث...

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٩٤.

«إذا أجمرتم الميِّت فأجمروه ثلاثاً»[1] يعني ثلاث مرات، أي إذا طيّبتموه بالبخور، وهو العود الطيْب، فافعلوا ذلك ثلاث مرات، للكفن، والبدن، أو للكفن وحده، فقد أوصى ابن عمر، وابن عباس أن تجمَّر أكفانهما بالعود.

د ـ **وينبغي أن يكون الكفن عادياً**، غير غالي الثمن، لحديث «لا تُغالوْا في الكفن، فإنه يُسْلبُ سلباً سريعاً»[2].

أي يبلى في القبر بسرعة، حيث يتفسَّخ البدن، ويبلى مع الكفن.

ولمَّا مرض أبو بكر رضي الله عنه مرض الموت، قال لأهله: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيهم، قالت عائشة وهي ابنته: يا أبت إنَّ هذا ثوبٌ خَلَق!؟ ـ أي غير جديد ـ فقال: إن الحيَّ أولى بالجديد من الميْتِ، إنما هو للمُهْلة» أي يكون لزمنٍ يسير، للقيح السائل من الميت وللصديد، ومدته قصيرة.

هـ ـ **ويحرم تكفين الرجل في الحرير**، لنهي النبيّ ﷺ الرجل عن لبس الحرير، فيكون تكفينه به

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه رقم ٣١٥٤ باب كراهية المغالاة في الكفن.

محرماً من باب أولى، وأمّا المرأة فيكره أن تُكفَّن في الحرير، لما فيه من السرف وإضاعة المال، والمغالاة المنهي عنها.

قال الإمام أحمد: لا يعجبني أن تُكفن المرأة في شيء من الحرير، ولم يجزم بحرمته، وكره ذلك الحسنُ، وابن المبارك، وإسحاق[1].

هل يجزىء الثوب الواحد في الكفن؟

وإذا لم يوجد للميت ثلاثة أثواب يكفَّنُ بها، يجزئه ثوب واحد، ولا يشترط الثلاثة، وذلك لما رواه الشيخان عن خباب بن الأرتّ أنه قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله، نبتغي وجه الله، فوجب أجرُنا على الله ـ أي ثبت لنا الأجر بسبب الهجرة ـ فمنّا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً ـ أي لم يُعجَّل له شيء من نعيم الدنيا ـ منهم مصعب بن عُمير، قُتل يوم أُحدٍ، فلم يوجد له شيءٌ يُكفَّن فيه، إلا نَمِرة ـ أي بُردة من صوف مخطَّطة بخطوط بيضٍ وسودٍ ـ فكنّا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ـ أي انكشفت رجلاه ـ وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه ـ أي ظهر وانكشف وجهُه ـ فقال لنا

(١) انظر المغني لابن قدامة المقدسي ٣/ ٣٩٣.

رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر - حشيشٌ معروف طيِّب الرائحة -» ومنَّا من أينعت له ثمرتُه فهو يهدبها»[1] أي فتحت عليه الدنيا فهو يستمتع بها ويجتنيها.

هذه رواية البخاري ومسلم، وهناك رواية أخرىٰ في الصحيح، فقد روى البخاري أنّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أُتيَ بطعام وكان صائماً، فقال: قُتل مصعبُ بن عُمير، وهو خيرٌ مني، وكُفِّن في بُردة، إن غطي رأسُه بدت رجلاه، وإن غُطّي رجلاه بدا رأسُه.. وقُتل حمزةُ وهو خير منّي، ثم بُسط لنا من الدنيا ما بُسط، وقد خَشِينا أن تكون حسناتُنا عُجِّلتْ لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام»[2].

كيف يُكفَّن المحرم؟

وإذا مات الإنسان وهو محرمٌ، يُغسَّل كما يغسَّل سائر المسلمين، ويُكفَّن في ثياب إحرامه، ولا يُغطَّى رأسه، ولا يُطيَّب بطيب، لأنه لا يزال محرماً، ويُبعث يوم القيامة على الحالة التي مات عليها، يخرج من قبره

(1) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ١٤٢ وصحيح مسلم ٢/ ٦٤٩.

(2) فتح الباري ٣/ ١٤٢.

وهو يلبي، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال: «بينما رجلٌ واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته ـ أي سقط عن بعيره ـ فَوقَصَتْه ـ أي كسرت عُنُقه ـ وهو محرمٌ مع رسول الله ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تُحنِّطوه ـ أي لا ترشُّوا عليه الحَنُوط، وهو نوع معروف يُرشُّ به الكفنُ والبدنُ، فيه أنواع من الطيب ـ ولا تُخمِّروا رأسه ـ أي لا تغُطُّوا رأسه ـ ولا تمسُّوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّياً»[1].

السنّة في اتباع الجنائز

ويُستحبُّ الإسراعُ بالجنازة وتكفينها، وعدم تأخير الدفن إلاَّ لضرورة، والسُنَّةُ الإسراعُ بالمشي، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «أَسْرِعُوا بالجنازة، فإن تكن صالحةً، فخيرٌ تقدِّمونها إليه، وإن كانت غير صالحةٍ، فشرٌّ تَضَعونه عن رقابكم»[2] متفق عليه.

وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة أنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا تَبِعَ الجنازةَ، قال: انْبَسِطُوا لها ـ أي

(١) أخرجه البخاري ٣/١٣٦ ومسلم رقم ١٢٠٦.

(٢) أخرجه البخاري ٢/١٠٨ باب السرعة بالجنازة.

أسرعوا المشيَ بها - ولا تدِبُّوا دبيبَ اليهودِ بجنائزها»[1].

أي لا تتباطئوا بالمشي بها كما يفعل اليهود، يمشون الهُوَيْنى كدبيبِ النمل، اتباعاً للطقوس الكهنوتية، لأن إبليس عليه اللعنة، يتقدَّم جنائزهم، ليسمعهم مزاميره، ويوردهم النَّارَ وبئس المصير!.

واتِّباعُ الجنائز ثلاثة أنواع:

الأول: أن يحضر الصلاة عليها، فيصلِّي عليها ثم ينصرف، وهذا له قيراطٌ واحدٌ من الأجر.

قال زيد بن ثابت: إذا صلَّيْتَ فقد قضيتَ الذي عليك.

وقال أبو داود: رأيتُ أحمد ما لا أُحصي، صلَّى على جنائز، ولم يتبعها إلى القبر، ولم يستأذن.

الثاني: أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى تُدفن، وهذا له قيراطان من الأجر، لقول رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يُصَلِّي فله قيراطٌ، ومن شهدها حتى تدفن، كان له قيراطان»، قيل له: وما القيراطان؟ قال: «مثلُ الجبلين العظيمين»[2].

---

(1) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٠.

(2) أخرجه البخاري ٢/ ١١٠ ومسلم ٢/ ٦٥٢.

الثالث: أن يقف بعد الدَّفْنِ، فيستغفرَ له، ويسأل له التَّثبيتَ، ويدعو له بالرحمة، لِمَا رُوي عن النبي ﷺ، أنه كان إذا دفن ميتاً، وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا اللَّهَ له التَّثبيتَ، فإنه الآن يُسأل»[١].

وقد رُوي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدَّفن، أوَّلَ البقرة وخاتمتَها[٢].

ويُستحبُ لمتَّبِع الجنازة، أن يكون متخشّعاً، متفكّراً في نهايته ومصيره، متَّعظاً بالموتِ، وبما يصير إليه الميّتُ، ولا يتحدَّث بشيء من أحاديث الدنيا، مما يشغله عن الاتِّعاظ والاعتبار، ولا يضحك ولا يُمازح أحداً، فإن الوقتَ وقتُ هيبةٍ وخشوع، وتفكُّرٍ وتأمُّل، ووقتُ رهبةٍ واتعاظ، لا وقتُ فرحٍ وسرور.

قال سَعْدُ بنُ مُعَاذ: ما تبعتُ جنازةً فحدَّثتُ نفسي بغير ما هو مفعولٌ بها.

ورأى بعضُ السلف رجلاً يضحك في جنازة، فقال: أتضحك وأنت تتبع الجنازة؟ إنك غافل جاهل!! لا أكلّمك أبداً.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١٩٢ باب الاستغفار عند القبر للميّت.

(٢) المغني لابن قُدامة الحنبلي ٣/ ٣٩٦ طبعة هجر للنشر.

ولله درُّ القائل حيث يقول:

يا صَاحِبي لا تَغْتَرِرْ بتَنَعُّم
فالعُمْرُ يَنْفَدُ والنَّعِيمُ يزولُ
وإذا حَمَلْتَ إلى القُبور جنازَةً
فاعلمْ بأنَّكَ بعدَهَا محمولُ

والسُّنَّةُ أن يكون ماشياً، ويكره الركوب في اتباع الجنائز، لما رُوي عن ثوبان أنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً رُكباناً، فقال ﷺ: «ألاَ تستحيون؟ إنَّ ملائكةَ الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب»[1].

هل المشيُ امام الجنازة افضل ام خلفها؟

اختلف العلماءُ، هل يكون المشيُ أمام الجنازة، أم خلفها؟ فذهب الأوزاعيُّ، وإسحاق، وسفيان الثوريُّ إلى أن المشيَ خلفها أفضل، وإلى هذا القول ذهب أهل الكوفة.

وحُجَّتُهم: ما رُوي عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) أخرجه الترمذي رقم/ ١٠١٢/ وابن ماجه رقم/ ١٤٨٠/ وقد رُوي مرفوعاً وموقوفاً، قال الترمذي: والموقوف منه أصحُّ.

«الجنازةُ متبوعةٌ، ولا تَتْبَعُ، ليس منَّا من تقدَّمها»[1] أي ليس على سنَّتنا.

واستدلُّوا بما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال:

«فضلُ الماشي خلف الجنازة، على الماشي قدَّامها، كفضل المكتوبة على التَّطوُّع، سمعتُه من رسولِ الله ﷺ»[2].

وقالوا أيضاً: إنها متبوعةٌ فيجب أن تُقدَّم، كالإمام في الصلاة. وذهب جمهور العلماء، إلى أن المشي أمامها أفضلُ.

وحجتهم في ذلك: ما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «رأيتُ النبي ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمر، يمشون أمام الجنازة»[3].

وقال ابن عمر: السُنَّةُ في الجنازة أن يمشي أمامها.

وقالوا: إن المشيِّعين للجنازة شفعاء للميت، والشفيعُ يتقدَّم المشفوع له.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٠١١ وأبو داود رقم ٣١٨٤ وضَعَّف البخاري الحديث.

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق في مصنفه ٣/ ٤٤٧ وانظر المغني ٣/ ٣٩٧.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٠٠٨ وابن ماجه رقم ١٤٨٢.

أقول: الخلاف يسير، فإن المشي أمامها أو وراءها كله جائز، ولكنَّ الخلاف في الأفضل، ولهذا قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة، فرأى بعضُ أصحاب النبي ﷺ أن المشي أمامها أفضل، وهو قول الشافعي وأحمد، وقال الزهري: أخبرني سالمٌ أنَّ أباه كان يمشي أمام الجنازة، وهذا أصحُّ من حديث ابن مسعود[1].

---

(1) سنن الترمذي ٣/ ٣٣٠ وسالم هو ابن عبد الله بن عمر، فهو يروي عن أبيه.

خاتمة
في حياة الشهداء البرزخية واحكام الشهداء

والشهيد الذي يُقتل في المعركة بأيدي الكفار، يختلف حكمه عن حكم الميّت العادي، فإن الشهيد لا يُغسّل، ولا يُصلّى عليه، لأنه مغفور الذنوب، لا يحتاج إلى شفاعة أحد، ويكفَّنُ في ثيابه التي استشهد فيها، ويُدفن في دمائه ولا يُغسل شيءٌ منها لقوله ﷺ: «زمّلوهم بدمائهم - أي لفّوهم بدمائهم - فإنه ليس يُكْلَمُ أحدٌ - أي تصيبه جراحة - في سبيل الله، إلاّ أتى يوم القيامة جرحُه يَدْمي - أي ينزف دماً - لونُه لونُ الدم، وريحُه ريحُ المسك»[1].

وفي رواية أخرىٰ في الصحيح «ادفنوهم في دمائهم ولم يغسّلهم»[2].

---

(١) أخرجه النسائي في الجنائز ٤/ ٧٨ باب مواراة الشهيد في دمه.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٢١٢ باب من لم يرَ غسل الشهداء.

وروى البخاري عن جابر بن عبد الله «أنّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في ثوب واحد، ثم يقول: أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشير إلى أحدهما، قدّمه في اللَّحد قبل صاحبه.. وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم، ولم يغسِّلهم»[1].

قال الشافعي: لعلَّ ترك الغسل والصلاة على الشهداء، لكي يلقوا الله بكلومهم وجروحهم، لما جاء في الحديث الشريف أن ريح دمهم ريح المسك، واستغنَوْا بإكرام الله لهم بالشهادة عن الصلاة عليهم، مع التخفيف عن المسلمين، لما يكون بينهم من الجراحات، وخوف عودة العدوّ عليهم.

حياة الشهداء

والشهداء أحياء عند ربهم يُرزقون، وحياتهم تختلف عن حياتنا الدنيوية، فحياتهم حياة برزخية، لا يمكن معرفتها على وجه الضبط، بمقياس مفاهيمنا الدنيوية، ولكنّنا نؤمن إيماناً جازماً، بما نطق به القرآن الكريم من حياتهم الأخرويّة، بل إنّ القرآن نهانا أن نقول عنهم إنهم

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢١٢ والترمذي رقم ١٠٣٤.

أموات، وإنما نقول عنهم إنهم شهداء، يرزقون عند ربهم من حيث لا نشعر ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ۝١٥٤﴾ فهم في نعيم، وسعادة ومُتعة وتكريم، وهذه خصوصيةٌ للشهداء، كما قال تقدست أسماؤه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝١٦٩﴾.

وسبب نزول هذه الآية ما رواه ابن عباس عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لما أصيبَ إخوانكم يوم أُحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طيرٍ خضرٍ ـ أي من طيور الجنة ـ تَرِدُ أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظلّ العرش، فلمّا وجدوا طيبَ مأكلهم، ومشربهم، وحُسْن مقيلهم ـ أي استراحتهم ـ قالوا: من يُبلغ إخواننا عنا أننا أحياء في الجنة، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا يَنْكُلوا عند الحرب، فقال الله عزّ وجلّ: «أنا أُبلِّغهم عنكم» فأنزل الله هذه الآيات ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝١٦٩﴾[1].

وروى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوّة وأبو داود في سننه رقم ٢٥٢٠.

«لمَّا حضَرَ أُحُدٌ - أيِ غزوة أحد - دعاني أبي من الليل، فقال: ما أُراني إلاّ مقتولاً في أول من يُقتل من أصحاب النبيّ ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعزّ عليَّ منكَ، غير نفس رسول الله ﷺ، وإنَّ عليَّ ديناً فاقضه عني، واستوصِ بِأخواتك خيراً!.

قال جابر: فأصبحنا فكان أوَّلَ قتيل، ودُفن معه آخر في قبر، ثم لم تَطِبْ نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعتُه غير أذنه، فجعلته في قبرٍ على حِدَة»[1].

ومن إكرام الله عزّ وجلّ للشهيد، أنه لا يناله من ألم القتل شيءٌ يذكر، وكأن جسده يخدّر، بمثل ما يحدث للمريض عند إجراء عملية جراحية بعد التخدير، فإنه لا يحسُّ بشيء من الألم، وهذا ما أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ حيث قال: «ما يجد الشهيدُ من مَسّ القتل، إلاّ كما يجدُ أحدُكُم من القَرْصَةِ»[2].

أي من ألم قرصة النحلة، أو النملة، وهذا منتهى اللطف والرحمة بالشهيد، نسأل الله عزّ وجلّ أن يرزقنا الشهادة في سبيله، ويجعلنا وإيَّاكم من المتقين الأبرار!.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢١٤.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٦٦٨ والنسائي ٦/ ٣٦.

كيفية صلاة الجنازة

وصلاة الجنازة فرضُ كفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، لأمر النبيِّ ﷺ، ولمحافظة المسلمين عليها، فلا يجوز أن يُدفن مسلم بدون الصلاة عليه، إلاَّ الشهيد كما بيَّنَّا.

وكيفية الصلاة: هي أن توضع الجنازة أمام الإمام، ويُصفُّ المسلمون وراءه صفوفاً.

ويكبر أربع تكبيرات: أمَّا التكبيرة الأولىٰ، فيقرأ سورة الفاتحة سرّاً في نفسه.

ثم يكبر التكبيرة الثانية فيقرأ الصلوات الإبراهيمية «اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيْت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميدٌ مجيد».

ثمَّ يكبِّر التكبيرة الثالثة ويدعو فيها للميت، والأفضل أن يدعو بالمأثور عن رسول الله ﷺ وإن كان يجوز كل دعاء.

ومن المأثور ما رواه الترمذي عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى على جنازة قال: «اللهمَّ اغفر

لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذَكَرنا وأنثانا، اللهمَّ من أحييتَه منا فأحيِهِ على الإسلام، ومن توفَّيته منا فتوفَّه على الإيمان، اللهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»[1].

وروىٰ مسلم عن عوف بن مالك قال:

«صلَّى بنا رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظنا من دعائه «اللهمّ اغفر له وارحمه، وعافِهِ واعفُ عنه، وأكرِمْ نزُلَه، ووسِّع مدخله، واغسلْه بالماء، والثَّلج، والبَرَد، ونقِّه من الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيَضُ من الدَّنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنَّةَ، وأَعِذْه من عذاب القبر (أو من عذاب النار).

قال عوفٌ: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميِّت»[2] هذا كلُّه من المأثور، فيضمُّ هذا إلى ذاك، ويكتمل الدعاء، وإذا دعا بغير هذا صحَّ وأجزأه.

أما التكبيرة الرابعة فيقول بعدها: «اللهمَّ لا تفتنَّا بعده، ولا تحرمنا أجره، واغفر لنا وله» ثم يسلِّم بعدها، ويرفع صوته بالسلام.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٠٢٤ وأبو داود رقم ٣٢٠١.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٩٦٣ باب الدعاء للميت في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، فقال الشافعي وأحمد: يقرأ بالفاتحة، وهي واجبة في صلاة الجنازة.

وقال الثوري، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن، وحجتهم أنّ صلاة الجنازة، شفاعة للميت ودعاء له، وليست مثل الصلاة، لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا تشهُّد ولا قعود، فهي تختلف عن الصلاة، ولأن ابنَ مسعود قال: إن النبيَّ ﷺ لم يوقِّتْ فيها قولاً ولا قراءة.

وحجة الشافعي: ما روي أنّ ابن عباس صلّى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: إنها سنة[1].

ولكل وجهةٌ ودليلٌ على ما ذهب إليه، والله تعالىٰ أعلم وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

مكة المكرمة ـ غرة شهر رجب سنة ١٤١٥ من هجرة سيد المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

تمّ الجزء الأول من الفقه الميسّر في رحاب البيت العتيق

* * *

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٢٠٣ والترمذي رقم ١٠٢٧.

فهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
أحكام الطهارة	١١
شروط صحة الوضوء	١٤
سنن الوضوء	١٨
آداب الوضوء	٢٠
وضوء النبي ﷺ	٢١
ما هي حكمة الوضوء	٢٢
نواقض الوضوء	٢٣
ما حكم من شك في الوضوء؟	٢٩
الغسل من الجنابة	٣٠
ما هي السنة في الغسل؟	٣١
موجبات الغسل	٣٢
هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل	٣٤
الغسل المسنون غير المفروض	٣٥
ماذا يحرم على الجنب؟	٣٧
آداب قضاء الحاجة	٤١

بحث أحكام الطهارة ٤٧
بم يتطهر المسلم ٤٩
أقسام المياه ٤٩
أحكام خاصة بالنساء «بحث هام في الحيض والنفاس» .. ٥٧
أحكام المسح على الخفين ٧١
هل يجوز المسح على الجوربين ٧٦
شروط المسح على الجوربين ٧٧
متى ينتقض المسح ٧٩
أحكام المسح على الجبيرة ٨٠
أحكام التيمم ٨٥
الأسباب المبيحة للتيمم ٨٧
شروط التيمم ٩٠
كيفية التيمم ٩٢
نواقض التيمم ٩٤
أحكام الصلاة ٩٧
على من تجب الصلاة ١٠٠
شروط الصلاة ١٠٣
أركان الصلاة ١١١
السجود على سبعة أعضاء ١١٨
صيغة التشهد في الصلاة ١٢٢
سنن الصلاة ١٢٩
مكروهات الصلاة ١٤١
مفسدات الصلاة ١٥٥
الأوقات التي تكره فيها الصلاة ١٦٠

الأماكن التي تكره فيها الصلاة ١٦٢
صفة صلاة النبي ﷺ ١٦٤
أحكام سجود السهو ١٧٣
متى يجب سجود السهو ١٧٤
هل يسجد المقتدي لسهو الإمام ١٧٩
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ١٨٢
أحكام سجود التلاوة ١٨٦
الآيات التي يجب فيها السجود ١٨٧
ما يستحب في سجود التلاوة ١٨٩
أحكام الصلاة في السفر ١٩٣
مشروعية قصر الصلاة ١٩٤
ما هي مسافة القصر ١٩٥
حكم راكب السيارة أو الطائرة ١٩٧
متى يقصر الصلاة ١٩٧
مدة القصر ١٩٨
حكم النافلة في السفر ٢٠٤
هل القصر رخصة أم عزيمة ٢٠٦
اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس ٢١٠
متى ينتهي القصر ٢١٢
هل يشترط للقصر أن يكون سفر طاعة؟ ٢١٣
الصلوات التي تقصر ٢١٥
الجمع بين الصلاتين في السفر ٢١٨
شروط الجمع بين الصلاتين ٢٢٤
صلاة الجمعة وحكمتها ٢٢٩

شروط وجوب الجمعة ٢٣٢
وقت الجمعة ٢٣٤
العدد الذي تنعقد به الجمعة ٢٣٥
الخطبة واجبة في الجمعة ٢٣٨
السنة في الخطبة ٢٤٠
حرمة الكلام وقت الخطبة ٢٤٤
حكم البيع وقت الجمعة ٢٤٦
حكم من أدرك ركعة من الجمعة ٢٤٨
الصلاة بعد الجمعة ٢٤٩
التطيب والتزين يوم الجمعة ٢٥٠
فضل الجمعة والتبكير لها ٢٥١
ماذا يقرأ في الجمعة وفجر الجمعة ٢٥٣
صلاة العيدين ٢٥٤
حكم صلاة العيدين ٢٥٥
على من تجب صلاة العيد؟ ٢٥٦
وقت صلاة العيد ٢٥٨
كيفية صلاة العيد ٢٥٩
السنة والآداب الشرعية في الأعياد ٢٦٤
صلاة الجنازة ٢٧٥
تلقين المحتضر ٢٧٦
إعلام قرابته وأصحابه بموته ٢٧٩
استحباب صنع الطعام لأهل الميت ٢٨١
غسل الميت وتكفينه ٢٨٣
هل يجزىء الثوب الواحد في الكفن؟ ٢٨٦

كيف يكفن المحرم؟ ٢٨٧
المشي أمام الجنازة أو خلفها ٢٩١
هل يغسل الشهيد ويصلّى عليه؟ ٢٩٤
حياة الشهداء البرزخية ٢٩٤
كيفية صلاة الجنازة ٢٩٨
فهرس الأبحاث الفقهية ٣٠١
مجموعة كتب المؤلف في البدء والختام ٣٠٧

كتب صدرت للمؤلف
الشيخ محمد علي الصابوني

١ - صفوة التفاسير ٣ ثلاث مجلدات، طباعة دار القرآن.

٢ - روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن مجلدان.

٣ - من كنوز السنّة «دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف».

٤ - النبوّة والأنبياء «دراسة مفصلة لحياة الأنبياء والمرسلين».

٥ - المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنّة.

٦ - إيجاز البيان في مقاصد سور القرآن.

٧ - التبيان في علوم القرآن.

٨ - تحقيق كتاب معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس ٦ ستة مجلدات مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى.

٩ - قبس من نور القرآن الكريم ستة عشر جزءً في ثمانية مجلدات، طباعة دار القلم.

١٠ ـ مختصر تفسير ابن كثير ٣ ثلاث مجلدات، دار القرآن الكريم.

١١ ـ مختصر تفسير الطبري ٢ مجلدان، دار القرآن الكريم.

١٢ ـ الزواج الإسلامي المبكِّر سعادةٌ وحصانة

١٣ ـ المنتقىٰ المختار من كتاب الأذكار.

١٤ ـ تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ٤ مجلدات (تحقيق).

١٥ ـ المقتطف من عيون التفاسير ٥ خمسة مجلدات (تحقيق)

١٦ ـ حركة الأرض ودورانها حقيقة علمية أثبتها القرآن.

١٧ ـ فتح الرحمن فيما يلتبس من آيات القرآن (تحقيق).

١٨ ـ شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ.

١٩ ـ المهدي وأشراط الساعة.

٢٠ ـ نكاح المتعة حرامٌ في الإسلام (تحقيق).

٢١ ـ تفسير الدعوات المستجابة (تحقيق).

٢٢ ـ الهدي النبوي الصحيح في صلاة التراويح.

٢٣ ـ الفقه الشرعي الميسر (الصلاة، الزكاة، الحج، الصوم).

وكتب أخرىٰ تحت الطباعة، والله ولي التوفيق.

الفقه الشرعي الميسر

أحكام الصيام

بقلم

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية

صيدا - بيروت

موقعنا على الإنترنت:
www.almaktaba-alassrya.com

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع
المكتبة العصرية
الدار النموذجية المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب ١١ ٨٣٥٥ - تلفاكس ٠٠٩٦١١ ٦٥٥٠١٥
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٠٠٩٦١٧ ٧٢٠٣١٧
E-mail: alassrya@terra.net.lb - alassrya@cyberia.net.lb

ISBN-9953-432-16-3

آية الصيام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله تعالى في كتابه العزيز:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ
هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ
فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ
مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ
وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾.

من سورة البقرة آية ١٨٥

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا هو الكتاب الثالث من سلسلة «الفقه الميسَّر» المؤلف لطلاب العلم خاصة، ولعامة المسلمين، ممن يرغبون التفقه في الدين، بالأسلوب السهل الواضح، الذي لا يصعب على أحدٍ فهمه، مقروناً بالأدلة الساطعة، من الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة، من الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، رضوان الله عليهم أجمعين، وقد حاولتُ أن يكون جُلُّ اعتمادي، على ما ورد في الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهَّرة، وبخاصة ما جاء في البخاري ومسلم، وكتب السنن الأربعة، مقروناً بأقوال أئمة العلم، من أساطين الفقهاء والمحدِّثين. وهذا الجزء من «الفقه الميسَّر» يتناول أحكام

الصيام والاعتكاف، وقد جعلته في مقدمة، وعشرة فصول، وخاتمة، على النحو التالي:

١ ـ الفصل الأول: فضل شهر رمضان، وحكم صيامه.

٢ ـ الفصل الثاني: كيف يثبت دخول شهر رمضان؟

٣ ـ الفصل الثالث: شروط وجوب الصوم الشرعية.

٤ ـ الفصل الرابع: حكم صيام المريض والمسافر.

٥ ـ الفصل الخامس: مفسدات الصيام.

٦ ـ الفصل السادس: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط، وما يوجب القضاء مع الكفارة.

٧ ـ الفصل السابع: مكروهات الصيام.

٨ ـ الفصل الثامن: ما يباح للصائم فعله.

٩ ـ الفصل التاسع: الأيام التي يحرم صومها، والأيام التي تكره.

١٠ ـ الفصل العاشر: الاعتكاف وأنواعه وأحكامه، وسننه وآدابه.

خاتمة: أحكام حول الصيام يكثر التساؤل عنها.

والله أسأل أن ينفع به إخواننا المسلمين، ويرزقنا جميعاً التفقه في الدين، ويخلص أعمالنا ويجعلها ذخراً لنا يوم الدين، إنه سميع مجيب الدعاء، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكة المكرمة غرة المحرم سنة ١٤١٦هـ

الموافق ١/٥/١٩٩٥م

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

الفصل الأول

فضل صيام شهر رمضان

رمضان سيد شهور السنة على الإطلاق، لأنه شهر ابتداء نزول القرآن الكريم، النعمة العظمى على المؤمنين، حيث أنزل الله عزَّ وجلَّ فيه، خاتمة كتبه السماوية، فكان ختام مسك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾[1] فهو سيد الشهور، كما أن يوم الجمعة سيِّد الأيام، كما قال المصطفى ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه قُبِض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا من الصلاة عليَّ فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ، قالوا يا رسول الله: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرِمْتَ؟ ـ أي بَلِيتَ ـ قال: إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[2].

ويكفي رمضان شرفاً، أن الله تعالى أنزل فيه كتابه المبين، فتشَّرف هذا الشهرُ بشرف كلامِ الله المنزل فيه:

---

(١) سورة النساء: آية ١٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٠٤٧ بسند صحيح.

﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ ومن أجل ذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لو يعلم العبادُ ما في رمضان من الخير، لتمنت أمتي أن يكون رمضانُ السنة كلَّها»[1].

وقد وردت أحاديث عديدة، في فضل الصيام عامة، وفي فضل رمضان خاصة، نذكر طائفة منها، لتعريف المؤمنين بنعمةِ الصيام، وشرف هذا الشهر العظيم شهر رمضان، الذي هو تاجٌ بين شهور العام، وبيان فضل العمل فيه.

أولاً: روى البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، قال: قال ﷺ في الحديث القدسي: يقول الله عزَّ وجل: «كلُّ عمل ابن آدم له إلاَّ الصيامُ، فإنه لي وأنا أجزي به، والصِّيامُ جُنَّةَ - أي وقايةٌ وسترٌ من نار الجحيم - فإذا كان يومُ صومِ أحدكم، فلا يَرْفُثْ - أي لا يتكلم بالبذيء من الكلامِ - ولا يصخب، فإن سابَّه أحدٌ، أو قاتله، فليقل: إني صائمٌ، إني صائم، والذي نفسُ محمد بيده، لَخُلُوفُ - أي تغيُّرُ رائحة الفم - فم الصائم، أطيبُ عند الله من ريح المسك، للصائم

(١) رواه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢/١٠٢.

فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربَّه فرح بصومه»[1].

وإنما كان الصوم خاصًا بالله عزَّ وجل، لأنه لا يطّلع عليه إلاَّ ربُّ العزة والجلال، بخلاف سائر العبادات، ثم هو انقطاع عن الشهوات من أجل الرب تبارك وتعالى، كما جاء في بعض روايات البخاري:

«يترك طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي، الصيامُ لي وأنا أجزي به، والحسنةُ بعشر أمثالها»[2]. فلذلك اختص بنسبته إلى الله تعالى، والمراد بالشهوة هنا: شهوة الجنس، أي يترك شهوة النساء من أجلي، فجزاؤه عليَّ لا على غيري.

ثانياً: وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يُضاعفُ، الحسنةُ بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلاَّ الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يَدَع - أي يترك - طعامه، وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه»[3].

---

(1) أخرجه البخاري رقم ١٨٩٤ ومسلم رقم ١١٥١.

(2) صحيح البخاري ١/ ٣٢٤ بحاشية السندي.

(3) أخرجه مسلم رقم ١١٥١ في كتاب الصوم.

أقول: الفرحة الأولى: هي عند انتهائه من صيام شهر رمضان، حيث يقدم عليه عيد الفطر السعيد، وهو الفرحة الصغرى بتوفيق الله عزَّ وجل له، لإكمال صيام شهر رمضان المبارك، فيوم الفطر هو الفرحة العاجلة؛ لأن جميع المؤمنين الصائمين، يكونون في ضيافة رب العالمين.

أما الفرحة الكبرى: فهي يوم يلقى الصائم ربَّه، وينال أجره على الصيام كاملاً وافياً، ويأتي الخطاب من ربِّ الأرباب، لعباده الصائمين، بقوله تقدست أسماؤه: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ۖ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٧١﴾ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ لَكُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٣﴾﴾[1]. وهذه هي الفرحة الحقيقية، التي لا يعرف مقدارها إلاَّ من أكرمه الله بدخول جنات النعيم.

ثالثاً: وأخرج الشيخان عن طَلْحةَ بنِ عُبَيْد الله رضي الله عنه أنه قال: «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ

---

(١) سورة الزخرف: الآيات من ٦٨ إلى ٧٣.

من أهل نجد، ثائر الرأس - أي مبعثر الشعر - نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلة، قال هل عليَّ غيرهُنَّ؟ قال: لا، إلاَّ أن تطوَّع - أي تصلّى نوافل - ثم قال رسول الله ﷺ: وصيامُ شهر رمضان، قال: هل عليَّ غيرُه؟ قال: لا، إلاَّ أن تَطَّوع!! قال: وذكر له رسولُ الله ﷺ الزكاة - يعني أن الله عزَّ وجل فرض عليه زكاة أمواله - فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا، إلاَّ أن تَطَّوع!! فأدبر الرجل - أي انصرف الأعرابي - وهو يقول: واللهِ لا أزيد على هذا، ولا أَنقُصُ منه!! - أي لا أزيد على ما أفترض الله عليَّ، ولا أنقص شيئاً منها - فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجلُ إن صَدَق، أو قال: دخل الجنة إن صَدقَ»[1].

رابعاً: وأخرج الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدَّم من ذنبه»[2]. ومعنى قوله ﷺ «إيماناً واحتساباً» أي تصديقاً بوعد الله الذي وعد به عباده

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٤٦ ومسلم رقم ١١.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٠١ ومسلم رقم ٧٦٠.

الصائمين، بالأجر الجزيل، وطلباً لرضاه جلَّ وعلا وحده، لا من أجل ثناء الناس عليه، أو رغبةً في صحة بدنه، فإن الصوم صحة للجسد «صوموا تصحُّوا» ولكن يصوم لوجه الله تعالى.

خامساً: وروى أحمد، والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بشَّر أصحابه بقدوم رمضان فقال: «أتاكم رمضانُ شهر بركة، يغشاكم الله فيه - أي يحيطكم فيه بالرحمة والرضوان - فيحطُّ فيه الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله إلى تنافسكم فيه - أي تسابقكم لفعل الخيرات - ويباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً، وإن الشقيَّ من حُرم فيه رحمة الله عزَّ وجل»[1].

إي وربي!! هذا هو الشقاء والخسران!! الشقي الخاسر، هو الذي يدركه رمضان، ثم ينسلخ عنه ولم تُغفر ذنوبه!! فرمضان شهر المغفرة والرضوان، وهو شهر التطهر من الخطايا وغسل الأدران، فإذا لم يتطهر الإنسان في رمضان، ففي أيِّ شهرٍ يتقرب من ربه ويتطهَّر؟!

سادساً: وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله، إلاَّ باعَدَ اللَّهُ بذلك اليوم وجهه عن النار

---

(١) أخرجه أحمد في المسند والنسائي رقم ٢١٠٦.

سبعين خريفاً»[1] أي يبعد الله وجهه عن نار جهنم، مدة مسيرة سبعين سنة، تحقيقاً لوعده تعالى حيث يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾[2] وهذا ليس خاصاً برمضان، وإنما هو عام لكل من صام يوماً ابتغاء رضوان الله، فهو يشمل الفرض، والتطوع، وكلُّ صيام يصومه المؤمن في سبيل الله.

سابعاً: وروى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يُقال له الريَّانُ ـ أي الذي لا يكون فيه عطشٌ ـ يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحدٌ غيرُهم، يُقال: أين الصائمون؟ فيقومون ـ أي ينهضون مجتمعين ليُعرفوا ـ لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق، فلم يدخل منه أحد»[3].

أقول: هذا تفضُّل من الله على الصائمين، فإنهم لمَّا عطشوا في الدنيا، أكرمهم الله بإدخالهم من باب الريَّانُ، الذي من دخل منه لم يشعر بظمأ ولا عطش، اللهم لا تحرمنا منه.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨٩٦ ومسلم رقم ١١٥٢.

(٢) سورة الأنبياء: آية ١٠١.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٨٤٠ ورواه مسلم رقم ١١٥٣.

ثامناً: وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل شهر رمضان، فُتّحتْ أبوابُ الجنةِ، وغُلِّقتْ أبوابُ النار، وصُفِّدت الشياطين»[1] أي قيِّدت بالأغلال والقيود، حتى لا تفتن الناس، وتُغريهم بالمعاصي في شهر رمضان المبارك الذي هو شهر العبادة والتقوى. وفي هذا عونٌ من الله للصائمين، ولهذا نجد الإقبال على العبادة والطاعة، والمحافظة على الصلاة مع الجماعة، بشكل ملحوظ في شهر رمضان، من الكثير من المسلمين، وقد **جاء في بعض الروايات** «وصُفِّدت مَرَدةُ الشياطين» أي الكبار الممعنون في الضلال والإضلال، من قادة وطغاة الشياطين، ولو أن جميع الشياطين قُيِّدت بالسلاسل والأغلال، لما وقع من مسلم صائم، معصيةٌ ولا جريمة في شهر رمضان.!

تاسعاً: وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلواتُ الخمسُ، والجُمُعة إلى الجُمُعة، ورمضانُ إلى رمضان، مكفِّراتٌ ما بينهنَّ، إذا اجْتنبتِ الكبائرُ»[2].

يعني بذلك رسولُ الله ﷺ أن المحافظة على

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨٩٨ ورواه مسلم رقم ١٠٧٩.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٣٣.

الصلوات الخمس، والمحافظة على صلاة الجمعة، وصيام شهر رمضان، يكفِّر الله بهنَّ الذنوبَ والخطايا، إذا اجتنب المؤمن الذنوبَ الكبائر، وذلك من باب قول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [(١)] وقول الله عزَّ وجل: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾[(٢)].

عاشراً: وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله، نُودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خيرٌ ـ أي هذا عملٌ صالح تقدِّمه لآخرتك ـ

● فمن كان من أهل الصلاة، دُعي من باب الصلاة.

● ومن كان من أهل الجهاد، دُعي من باب الجهاد.

● ومن كان من أهل الصيام، دُعي من باب الريَّان.

---

(١) سورة النساء: آية ٣١.

(٢) سورة هود: آية ١١٤.

● ومن كان من أهل الصَّدَقة، دُعي من باب الصَّدَقة.

● **فقال أبو بكر رضي الله عنه**: بأبي أنتَ وأمّي يا رسول الله!! ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة؟ - أي يكفي أن يُدعى الإنسان لدخول الجنة من باب واحدٍ، ولا حاجة له أن يُدعى من جميع الأبواب - فهل يُدعى أحد من تلك الأبوابِ كلِّها؟ قال ﷺ: نعم، وأرجو أن تكون منهم»[1].

«الترهيب من الفطر في رمضان»

حذَّر الرسول ﷺ من الإفطار في رمضان، من غير عذرٍ شرعي، وبيَّن أن عقوبة المفطر في رمضان، كبيرة وخطيرة، بحيث أنه لو صام الدهر كلَّه، لم يجزئ عن يوم واحدٍ، أفطره في رمضان، فما أعظم جريمة المفطر في رمضان؟!

أ - روى البخاري عن أبي هريرة - قال: ويذكر عنه رفعُه - أي إلى النبي ﷺ - «من أفطر يوماً من رمضان، من غير عذرٍ ولا مرض، لم يقضه صيامُ الدهر، وإن صامه»[2].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨٩٧ ورواه مسلم رقم ١٠٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ١/ ٣٣١.

ب ـ **وفي رواية أبي داود والترمذي**: «من أفطر يوماً من رمضان، في غير رُخصةٍ رخّصها الله له، لم يقض عنه ـ أي لم يجزئ عنه ـ صيام الدهر كلّه، وإن صامه»[1].

ج ـ ورُوي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «عُرى الإسلام، وقواعدُ الدين، ثلاثةٌ، عليهنّ أسّسَ الإسلام، من ترك واحدةً منهنّ، فهو بها كافر حلالُ الدم:

١ ـ شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

٢ ـ والصلاةُ المكتوبة ـ أي الصلوات الخمس المفروضة على المسلم ـ.

٣ ـ وصوم رمضان»[2].

فلْيحذر المسلمُ من التفريط، في صيام شهر رمضان، أو انتهاك حرمة يوم من أيامه الجليلة، فإن الأمر جدُّ خطير، ولن يستطيع المسلم أن يعوّض إفطار يوم واحدٍ، بصيام الدهر كلّه، حتى ولو صامه، وإذا حدث

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٩٦ والترمذي رقم ٧٢٣ وابن ماجه رقم ١٦٧٢.

(٢) رواه أبو يعلى، والدّيلمي، وصحّحه الإمام الذهبي.

شيء منه من أيام جاهليته، فلْيتب إلى الله توبةً نصوحاً، وليقض ذلك مع كفارته، وهو صيام شهرين متتابعين، لعلَّ الله يتوب عليه، أمَّا الأجر الذي فاته، فلن يتعوَّض بصيام العمر كله، والله المستعان.

قال الذهبي: قد تقرَّر عند المؤمنين، أن من ترك صوم رمضان بلا مرضٍ، أنه شرٌّ من الزاني، ومدمن الخمرِ، بل يشكُّون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال.

* * *

الفصل الثاني

«كيف يثبت دخول رمضان»؟

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال، ولا يُعتدُّ بالحساب وحده، في إثبات دخول رمضان، أو إثبات الفطر، وإنما يمكن أن يكون الحسابُ مرجحاً لبعض الأقوال، فيتقوَّى الظنُّ إلى درجة اليقين، والشارع إنما اعتبر الرؤية، وربط بها الأحكام، والله تعالى يسَّر الدين، فلم يكلِّفنا بالحسابات الفلكية، وإنما أمرنا الرسول ﷺ بأن نتعرض لرؤية الهلال، فإن رأيناه صمنا، وإن لم نره لم نصم، و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

١ ـ **أخرج مسلم في صحيحه** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»[١].

٢ ـ **وأخرج البخاري** عن ابن عمر رضي الله عنه أنه

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٠٨١.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»[1] أي اعتبروا عدد الأيام، فصوموا ثلاثين يوماً، فإن الشهر لا يكون أكثر من ذلك.

«هل تكفي شهادة الواحد؟»

وإذا كان بالسماء علَّةٌ من غيم، أو ضَبَاب، أو رماد، أو نحو ذلك مما يمنع الرؤية، فتقبل شهادة الواحد العدل، والمراد بالعدل: المسلم الملتزم للإسلام، غير المعروف بالفسق والمجون، لأنها من أمور الدين، فتشترط فيه العدالة كسائر الأمور الدينية.

وإن لم تكن بالسماء عِلَّة، فلا بدَّ من شهادة عددٍ من المسلمين، ويكتفى بشهادة الاثنين عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله في إثبات رمضان.

وقال الشافعي وأحمد: يكفي شهادةُ رجل عدل في إثبات دخول رمضان.

١ ـ **لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال**: «تراءى النـاسُ الهلالَ ـ أي خرجوا لرؤيته ـ فأخبرتُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ١/ ٣٢٥.

رسولَ الله ﷺ أني رأيتُه، فصام، وأمر الناسَ بصيامه»[1].

٢ ـ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيتُ هلال رمضان، فقال له ﷺ: «أتشهد أن لا إله إلاَّ الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذِّنْ في الناس، فَلْيصوموا غداً»[2].

قالوا: يكفي الواحد لإثبات رمضان، عملاً بالاحتياط في الصوم، بخلاف شوال.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: تُقبل شهادة رجلٍ واحد في الصيام، وبه يقول الشافعي، وأحمد[3].

قال النووي: وهو الأصحُّ، وأمَّا هلال شوال، فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد، عند عامة الفقهاء، ويشترط أن يشهد على رؤيته اثنان ذوا عدلٍ على الأقل.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٤٢ وصححه الحاكم وابن حبان.
(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٤٠ والترمذي رقم ٦٩١.
(٣) سنن الترمذي ٣/ ٧٥.

أقول: لإثبات دخول شهر الصيام، يُكتفى بشاهد عدل واحد، عملاً بحديث ابن عمر، وحديث الأعرابي، حيث أمر الرسول ﷺ المسلمين بالصوم، ولو فرضنا أنه وقع خطأ في الرؤية، فصيام يوم واحدٍ زائدٍ لا يضرُّ، وأمَّا إذا كان اليوم من رمضان، ولم نقبل شهادة واحدٍ، فإن الإفطار أمره عظيم، وأمور العبادة ينبغي أن يحتاط فيها.

وأما لإثبات هلال شوال، فينبغي أن يكون هناك جمع من الناس، وأقلُّهم اثنان، حيث أمر الشارع في الشهادة أن يكون هناك اثنان من أهل العدالة ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ كما اتفق عليه جمهور الفقهاء: ولا يثبت الهلال بالتقويم، وبحساب فلكيّ يحسب سير القمر، لاختلاف الفلكيين في تولُّد الهلال، فهذا يقول: يتولد ليلة كذا، والثاني يقول: لا يتولدُ، وآخر يقول جازماً: لا يمكن أن يرى في هذه الليلة القمر، والصيام يكون بعد غدٍ، وهكذا نجد الاختلاف بين علماء الفلك، فلا ينبغي الصوم بالحساب، لعدم استناده لما يعَوَّل عليه شرعاً، والشارع أناط الصوم، والفطر، والحج، برؤية الهلال لا بوجوده، إن فُرض صحة قول الفلكيين، وقد قال ﷺ: «إنَّا أمة أميَّة، لا نكتب، ولا نحسُب، الشهر هكذا، وهكذا، أو هكذا، وهكذا وخنس أصبعه

في الثالثة يعني تسعاً وعشرين أو ثلاثين»[1].

ومراده ﷺ أن الله لم يكلفنا بالتنجيم، ومعرفة الحساب الفلكي، فنحن أمة على الفطرة، إن رأيناه صمنا، وإن لم نره لم نصم، والشهر إمَّا أن يكون تاماً ثلاثين يوماً، أو ناقصاً فيكون تسعاً وعشرين، ولا يمكن أن يزيد على الثلاثين، أو ينقص عن تسع وعشرين، والله أعلم.

«ثبوت شهر رمضان»

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ما نصُّه: يثبت شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلاله، إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية، من غيم، أو دخان، أو غبار، أو نحوها.

الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً، إذا لم تكن السماء خالية ممَّا ذُكر، لقول ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا عدَّةَ شعبان ثلاثين» رواه البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٣٢٧ وأبو داود رقم ٢٣١٩ ولفظ البخاري «إنَّا أمة أُميَّة، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين».

ومعنى الحديث: أن السماء إذا كانت صحواً، كان أمر الصوم متعلقاً برؤية الهلال، فلا يجوز الصيام إلا إذا رُئي الهلال.. أمّا إذا كان بالسماء غيم، فإن المرجع في ذلك يكون إلى شعبان، بمعنى أن نكمله ثلاثين يوماً، بحيث لو كان ناقصاً في حسابنا نلغي ذلك النقص، وإن كان كاملاً وجب الصوم.

وهذه القاعدة وضعها الشارع الذي أمر بالصيام، فهو صاحب الحقّ المطلق في نصب العلامات التي يريدها، وهو قد قال لنا: إن كانت السماء صحواً، ويمكن رؤية الهلال فارصدوه، وصوموا عند رؤيته، وإلاّ فلا.. أمّا إذا كانت غيماً، فلنرجع إلى حساب شهر شعبان، ونكمله ثلاثين يوماً، وبهذا أخذ ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة حال الغيم، عملاً بلفظٍ آخر ورد في حديث آخر، قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فاقدُرُوا له» فقالوا: إن معنى «فاقدرُوا له» أي احتاطوا له بالصوم.

وقد احتجّ الحنابلة لذلك بعمل ابن عمر، راوي الحديث، فقد ثبت أنه كان إذا مضى من شعبان تسعٌ وعشرون، يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب وقَتَر، أصبح مفطراً، وإن حال أصبح صائماً، ولا يُقال لهذا اليوم: يومُ شكٍّ في

هذه الحالة، بل الشكُّ عندهم لا يوجد إلاَّ إذا كان اليوم صحواً، وتقاعد الناس عن رؤية الهلال. . وعلى هذا قالت الحنابلة: إذا غُمَّ الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فلا يجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ووجب على المسلم تبييت النية، وصوم اليوم التالي لتلك الليلة، سواءً كان في الواقع من شعبان أو رمضان، وينويه عن رمضان، فإن ظهر في أثنائه أنه من شعبان يجب إتمامُه[1]. اهـ.

«هل يعتبر قول المنجِّمين؟»

وتحت هذا العنوان قال: ولا عبرة بقول المنجِّمين - يعني الفلكيين - فلا يجب عليهم الصوم بحاسبهم، ولا على من وَثِق بقولهم، لأن الشارع علَّق الصوم على أمارة ثابتة، لا تتغيَّر أبداً، وهي «رؤية الهلال» أو إكمال العدة ثلاثين يوماً، أما قول المنجِّمين فهو إن كان مبنياً على قواعد دقيقة، فإنا نراه غير منضبطٍ، بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان، وهذا هو رأي ثلاثةٍ من الأئمة، وخالف الشافعية فقالوا: يعتبر قول المنجِّم - الفلكي - في حقِ نفسه، وحقِّ من صدَّقه، ولا يجب

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ٤٩٨.

الصوم على عموم الناس بقوله، على الراجح[1]. اهـ.

«حكم التماس الهلال»

يُفترض على المسلمين فرضَ كفاية، أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، وشهر رمضان، حتى يتحقَّقوا من أمر الدين، ويتضح لهم صومُهم وإفطارهم، لأن الله تبارك وتعالى ربط الصيام، والحج، والوقوف بعرفة، بالهلال، بقوله تقدست أسماؤه ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾[2] الآية. وقال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[3] الآية.

أي هي أوقات لعباداتكم، ومعالم تعرفون بها أوقات الصوم، والحج والزكاة. وإذا كانت هذه العبادات، مرتبطة برؤية الهلال، ومعرفة دخول الشهر وخروجه، وجب إذاً على المسلمين أن يتحرَّوا رؤية الهلال، فإن تركوه جميعاً أثموا، لأن ما لا يُدرك الواجب إلاَّ به فهو واجب.

---

(١) المرجع السابق نفسه ١/ ٥٠٠.
(٢) سورة يونس: آية ٥.
(٣) سورة البقرة: آية ١٨٩.

ثم إن الخروج لرؤية الهلال، مظهر ديني رائع، يبعث في الأمة روح الاهتمام بشعائر الدين، والعناية بشئون المسلمين، فإذا خرج السلطان بحاشيته، ومعه العلماء والقضاة، وبعض المسلمين لرؤية الهلال، بعث هذا المنظر في الأمة، الأمل في عزة الإسلام ونصرته، وتعظيم العامة لشعائر الدين، فيكون ذلك أدعى إلى الاعتصام بالإسلام، فإذا رأوا هلال رمضان صاموا، وإذا رأوا هلال شوال أفطروا، وإذا رأوا هلال ذي الحجة وقفوا يوم التاسع بعرفة، وكل ذلك تحقيق لأمر الله وتعظيم شعائره كما قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[1].

«هل يعتبر اختلاف المطالع؟»

وهنا مسألة هامة، وهي على جانب كبير من الأهمية، لأن بها يتعلّق حكمٌ شرعي عظيم، وهو وجوب الصوم، أو وجوب الإفطار، وهذه المسألة هي: هل يعتبر اختلاف المطالع، بالنسبة لصيام شهر رمضان؟ نوجزها فيما يلي:

---

(١) سورة الحج: آية ٣٢.

مذهب الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء من «المالكية، والحنابلة، والأحناف» إلى القول بأنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا ثبت رؤية الهلال في بلدٍ إسلامي، وجب على جميع المسلمين الصيام، تنفيذاً لقول الرسول الأكرم ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[1] فالرسول ﷺ يخاطب جميع المسلمين بهذا الحديث الشريف وليس الخطاب لأهل الشام، أو لأهل المدينة، أو لأهل مصر فحسب، وإنما الخطاب لجميع المسلمين، فإذا رآه أحد في أي بلدٍ إسلامي، وجب على جميع المسلمين الصيام، لأن رؤية أيِّ بلدٍ رؤيةٌ لجميع المسلمين، فعليهم أن يصوموا، امتثالاً لأمر سيد البشر، وإذا ثبت رؤية هلال ذي الحجة، فعلى جميع المسلمين أن يكون عيد الأضحى عندهم واحداً، كما أن الوقوف بعرفة يكون واحداً لجميع المسلمين.

مذهب الشافعية:

وذهب الشافعية إلى القول باختلاف المطالع، فقالوا: يعتبر لأهل كل بلدٍ رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم، لأن مطالع القمر تختلف من بلد إلى بلد.

---

(١) طرف من حديث شريف أخرجه البخاري، ومسلم، وقد تقدّم.

واستدلوا بما رواه مسلم عن كُريب قال: «قدمتُ الشام واستهلَّ عليَّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلالَ ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس: متى رأيتم الهلالَ؟ فقلتُ: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنتَ رأيتَه؟ فقلت: نعم، ورآه الناسُ وصاموا، وصام معاوية.!

فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمِّل ثلاثين، أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمر رسول الله ﷺ»[1] أي أمرنا أن نصوم إذا رأيناه ونحن لم نره!!

هذه خلاصة مذهب الفريقين، ونحن إذا أمعنَّا النظر، نرى أن أدلة الجمهور أصح وأظهر، ذلك لأن الشارع خاطب جميع المسلمين فقال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» أي صوموا يا معشر المسلمين لرؤية الهلال، وأفطروا يا معشر المسلمين لرؤيته، والمسلمون أمة واحدة، وصيامهم في يوم واحد، وإفطارهم في يوم واحد، أدعى إلى مظهر وحدتهم، وتضامنهم واتحاد كلمتهم باتحاد أيام صيامهم وأعيادهم، نظراً لأن رقعة

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٨ في الصوم، والترمذي رقم ٦٩٣ وقال: حديث حسن صحيح غريب.

بلاد المسلمين متقاربة ويختلف أمر الصيام عن أمر الصلاة، فإن أوقات الصلاة مرتبطة بطلوع الفجر، وزوال الشمس، وغروبها، وغروب الشفق الأحمر، لأداء كل صلاة، بينما الصوم يجب برؤية الهلال فقط، وإذا رآه بعض المسلمين، فكأنهم رأوه جميعاً، كحال أهل البلد، إذا رآه بعضهم وجب على جميعهم الصيام. ثم إنَّ ما قاله ابن عباس رضي الله عنه، من أن لكل أهل بلدٍ رؤيتهم، أمر منطقي معقول في ذلك الزمن، حيث كان المسلمون يعتمد كل أهل بلدٍ على رؤيتهم، فإن أهل المدينة إذا رأوه، فحتى يصل الخبر إلى أهل مكة يحتاج إلى عشرة أيام، وإذا رآه أهل الشام، يحتاج الأمر إلى شهر، حتى يصل الخبر إلى أهل مكة، لعدم وجود إذاعةٍ، أو تلفاز، وعدم وجود هاتف أو «لاسلكي» أمّا في زماننا، فإن الخبر يصل إلى أقصى الدنيا بلمح البصر، بواسطة هذه المخترعات الحديثة، فاعتماد أهل كل بلدٍ على رؤيتهم، سببه عدم معرفة أهل كل بلد، بوقت صيام إخوانهم في البلاد الأخرى، فكانوا يعتمدون على رؤية أنفسهم. وإلى زمن قريب، كان المسلمون يصومون ويفطرون في يوم واحدٍ، في أيام الخلافة العثمانية، وكانت أيام الصيام وأيام الأعياد متفقة ومتحدة، وهذا ـ بلا شك ـ مظهر رائع من مظاهر وحدة المسلمين في أقطار العالم، ينبغي أن يأخذ به حكام

المسلمين في شتى الأقطار والديار، والله يوفقهم للخير ووحدة الكلمة.

«خلاصة الموضوع»

وخلاصة الموضوع: أن رأي الجمهور هو الراجح، توحيداً للعبادة بين المسلمين، ومنعاً من الاختلاف الشائن في هذا العصر، حيث يكون بعض المسلمين صياماً، وبعضهم مفطرون، وبعضهم في فرحة العيد، وبعضهم في إكمال شهر الصيام، وربما كانت البلاد متقاربة، كبلاد الشام والأردن، واليمن والسعودية، وقطر والإمارات المتحدة، وقد كنت ذات مرة في الكويت، والناسُ مفطرون، لأنهم لم يروا الهلال، وفتحت المذياع فإذا الناس في السعودية صائمون، لأنهم رأوا الهلال، ويحتار المسلم كيف يكون هذا الخلاف بين الشعوب الإسلامية، ودينهم يدعوهم إلى الوحدة، ونبذ الخلاف؟!

ثم إن إيجاب الصوم على كل المسلمين، معلَّقٌ بمطلقِ الرؤية، والمطلقُ يجري على إطلاقه، فتكفي رؤية الجماعة في أي بلدٍ إسلامي لإيجابه على المسلمين، دون تفرقة بين الأقطار، عملاً بهدي سيد المرسلين «صوموا لرؤيته». والعلوم الفلكية تؤيِّد توحيد أول الشهر الشرعي، بين الحكومات الإسلامية، لأن أقصى مدة بين مطلع

القمر، في أقصى بلدٍ إسلامي، وبين مطلعه في أقصى بلدٍ إسلامي آخر، هي نحو/ ٩/ تسع ساعات، فتكون بلاد الإسلام كلُّها مشتركة في أجزاء من الليل تمكنّها من الصيام.

قال الإمام الشوكاني: إن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده، الذي **فهمه** عنه بعض الناس، المشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ فلا نزال نصوم حتى نكمّل الثلاثين» قال: والأمر الوارد في حديث ابن عمر، لا يختصُّ بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد، لغيرهم من أهل البلاد، أظهر من الاستدلال به على غير اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد، فقد رآه المسلمون، **فيلزم** غيرهم ما لزمهم، وهذا ما ذهب إليه المالكية، **وحكاه** القرطبي عن شيوخه، أنه إذا رآه أهل بلد، لزم أهل البلاد كلها[١].

وقال في الفقه على المذاهب الأربعة:

إذا ثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار، وجب الصوم على سائر الأقطار، لا فرق بين القريب من جهة

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٩٥.

الثبوت، والبعيد، إذا بلغهم من طريق موجب للصوم، ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال مطلقاً، عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية فقالوا: لا يجب الصوم بهذه الرؤية لاختلاف المطلع، إلاَّ إذا كانت الجهة قريبة، والقرب يحصل باتحاد المطلع، بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً، فيجب على أهل الجهة القريبة الصيام[١].

«مسألة هامة»

لا عبرة برؤية الهلال نهاراً، وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب، لأن الرسول ﷺ، أمر المسلمين بأن يتراءوا الهلال، يوم التاسع والعشرين من شعبان، بعد غروب الشمس، فإن رأوه صاموا، وإلاَّ أكملوا عدة شعبان ثلاثين، وإذا رُئي الهلال صبيحة اليوم التاسع والعشرين من رمضان، فلا عبرة بهذه الرؤية، فربما يتولَّد الهلال مع غروب الشمس ويثبت عيد الفطر السعيد، فالعبرة ـ في نظر الشرع ـ برؤيته بعد الغروب، والله أعلم.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ٥٠٠.

«هل يشترط حكم الحاكم في الصوم؟»

لا يشترط في ثبوت الهلال، ووجوب الصوم على الناس حكم الحاكم، فإذا رآه أحد المسلمين، ولم يقبل الحاكم بقوله، وجب عليه أن يصوم بنفسه ولو لم يصم الناس، وقد اتفق أئمة الفقه، على أن من أبصر هلال الصوم وحده، فعليه أن يصوم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وقد رأى الهلال فينبغي له الصوم، ولو حكم الحاكم بثبوت الهلال، بناءً على أيِّ طريقٍ في مذهبه، وجب الصوم على جميع المسلمين، ولو خالف مذهب البعض منهم، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، والله أعلم.

«ثبوت شهر شوال»

يثبت شهر شوال برؤية هلاله، في مساء اليوم التاسع والعشرين من رمضان، فإن رأوه أفطروا، وإلا أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوماً، كما أمر ﷺ بذلك حيث قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم ـ أي حال دون رؤيته غيمٌ أو سحاب ـ فعدُّوا ثلاثين، ثم أفطروا»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٨٤ وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود رقم ٢٣٢٧.

وإذا صام الناس بشهادة رجل عدلٍ - غير فاسق ولا مرتكب للكبائر - وتمَّ رمضان ثلاثين يوماً، وجب عليهم الإفطار، سواءً كانت السماء صحواً أم لا، وهذا عند الشافعية.

وقال الحنفية والمالكية: إذا تمَّ رمضان ثلاثين يوماً، ولم يُر هلالُ شوال، فإن كانت السماء صحواً، فلا يحلُ الفطر، ويجب صوم اليوم التالي، وكُذِّب شهود هلال رمضان، وإن كانت غير صحو، وجب الإفطار في صبيحتها، واعتُبر ذلك اليوم من شوال.

وقال الحنابلة: إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين، وأتموا عدة ثلاثين، ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين، وجب عليهم الفطر مطلقاً، وإن كان بشهادة عدل واحد، وجب عليهم صيام الحادي والثلاثين[١].

«بحث في صيام يوم الشك»

يومُ الشَكُ هو آخرُ يومٍ من شعبان، الذي يحتمل أن يكون من رمضان، ويحتَملُ أن يكون من شوال، **وصومهُ** مكروهٌ عند جمهور الفقهاء، سواءً كانت السماء

---

(١) انظر أقوال الأئمة المجتهدين، في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ٥٠٢.

صحواً، أم بها غيمٌ، وذلك لما رواه الترمذي وأبو داود، عن صِلَةَ بن زُفَر أنه قال:

«كنّا عند عمّار بن ياسر، فأُتي بشاةٍ مصليّة ـ أي مشويّة على النار ـ فقال: كلُوا، فتنحّى بعضُ القوم، فقال: إني صائم!! فقال عمّار: من صام اليومِ الذي يَشُكُّ فيه الناسُ، فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ»[1].

واختلف العلماء في توجيه معني هذا الحديث، فقال جماعةٌ: إنما نُهي عن صيامه، إذا نوىٰ به أن يكون عن رمضان، فأمّا إذا كان من عادته أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، كصيام داود عليه السلام، أو كان يصوم كل يوم اثنين، وخميس، وصادف يوم الشكّ أحدهما، فلا مانع من صيامه، ولا كراهة في ذلك.

وقال جماعة: لا يُصام ذلك اليوم عن فرضٍ ولا تطوُّع، للنهي الوارد فيه، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان، روي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس.

وكانت عائشة أم المؤمنين وأختها أسماء تصومان هذا اليوم، وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يوماً من

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٨٦ وأبو داود رقم ٢٣٣٤ والنسائي رقم ٢١٩٠ وابن ماجه رقم ١٦٤٥.

شعبان، أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان، وكان مذهب ابن عمر صوم يوم الشكّ، إذا كانت في السماء سحاب أو قترة، فإن كان صحواً ولم ير الناس الهلال، أفطر معهم وإليه ذهب أحمد بن حنبل، رحمه الله.

* * *

الفصل الثالث

شروط وجوب الصوم الشرعية

الصيام أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يكتمل الدين إلاَّ بها، لقول النبي ﷺ:

«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»(١). والصوم عبادة بدنية، يؤدِّيها المسلم بنفسه، تقرباً لربه، وطلباً لمرضاته، ومن حكمة الله عزَّ وجلَّ، ورحمته بعباده، أن نوَّع لهم العبادات، لئلا تملَّ النفسُ الطاعة، وتنفر من العبادة، فلو كانت العبادة دائماً بالصلاة، والذكر، وتلاوة القرآن، ربما دخل إلى النفس المَلَلُ، ولهذا تنوعت العبادة في الإسلام إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ عبادة بدنية.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٨ ومسلم رقم ١٦.

٢ ـ عبادة مالية.

٣ ـ عبادة جامعة بين البدن والمال.

فالصلاة عبادة بدنية محضة، بأفعال معلومة، وأذكار محدودة، وحركاتٍ يأتي بها المصلي، من قيام، وركوع، وسجود، وتلاوة لآيات من القرآن، إلى غير ما هنالك من واجبات وأركان.. وكذلك الصوم عبادة بدنية، يؤديه المؤمن بنفسه، فيمسك عن الطعام، والشراب، والشهوة الجنسية ، طلباً لرضى الله، وابتغاء الأجر والمثوبة.

أما الزكاة فهي عبادة مالية محضة، ليس فيها شيء من عمل البدن، إلاَّ النية الصافية الصادقة، ينوي بها المؤمن، أداء ما فرض الله عليه من الزكاة.

أما الحج فقد جمع بينهما، جمع بين العبادة البدنية، والعبادة المالية، فالحاج يقدم بنفسه لأداء المناسك، من الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار، وكلها أعمال بدنية، وينفق المال في سبيل هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، فهو عبادة جامعة بين البدن والمال. وهكذا تتنوع العبادات في الإسلام وتتعدّد، لتغذي الروح والبدن، وتجعل المؤمن في نشاط دائم مستمر، لا يتسلّل إلى قلبه السَّأمُ والملل، لأنه يتقلّب بين أنواع عديدة من العبادات، فكرية، وروحية، وبدنية،

فتارةً يعبد ربه بالصلاة وتلاوة القرآن، وأخرى يعبد ربه بالصيام والقيام، وتارة ثالثة يعبد ربه بالسياحة في الأرض، والسفر لحج بيت الله الحرام، وهذا التنوع يزيد في التشوُّق للطاعة والعبادة، كمن يدخل حديقةً فيها أنواع الفواكه والثمار، فيجتني منها ما تشتهيه نفسه، أو يرى فيها أنواع الورود والأزهار، فيستمتع بأريجها، ولكل ثمرة طعمٌ، ولكل زهرة رائحة تختلف عن غيرها، فتكون النعمة أشمل، والفرحة أبهج، ثم إن كل عمل يعمله المؤمن، يبتغي به وجه الله يكون عبادة له تقرّبه من ربه، وتدنيه من حضرة القدس، فالحمد لله على نعمة الإسلام.

«تعريف الصوم»

الصومُ لغةً: الإمساكُ والامتناعُ عن الشيء، يُقال: صام عن الكلام أي أمسك عنه، وصام عن الطعام أي امتنع عنه، قال تعالى إخباراً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[1] أي نذرت صمتاً وإمساكاً عن الكلام، وكان هذا جائزاً في شريعة بني إسرائيل. فكل من أمسك عن شيء يقال: صام عنه، قال الشاعر:

---

(١) سورة مريم: آية ٢٦.

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمة
تحت العَجَاج وأخرى تعلك اللُّجما

وشرعاً: هو الإمساك نهاراً عن جميع أنواع الطعام، والشراب، والشهوة الجنسية، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية العبادة لله عزَّ وجل.

ويعرِّفه الفقهاء: بأنه الامتناع عن شهوتي البطن، والفرج، وعن كل ما يدخل الجوف من غذاء أو دواء، سواء كان نافعاً أو ضاراً، فالامتناع الكامل هو الصوم في الشريعة الغراء، تقرباً إلى الله، وابتغاء مرضاته.

«ما هي حقيقة الصيام»؟

وحقيقة الصوم: هو الكفُّ عن كل ما نهى الله عزَّ وجل عنه، أو نهى عنه رسول الله ﷺ من أنواع الموبقات المنكرات، من الرَّفث، واللغو، والكذب، والغيبة، والنميمة، والكلام البذيء، وهذا ما نبَّهت عليه آية الصيام، وهي أن يتقي المؤمن محارم الله، وهي الغاية التي شُرعت من أجلها فريضة الصيام ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]

---

(1) سورة البقرة: آية ١٨٣.

أي لعلكم تحصلون على مرتبة التقوى، التي هي ثمرة الصيام.

وكذلك نلحظ في هدي النبوة، هذا التوجيه النبوي الكريم إلى حقيقة الصيام، حيث أمر المصطفى ﷺ بحفظ الجوارح، وكفِّ اللسان عن محارم الله، فقال صلوات الله وسلامه عليه: «والصيامُ جُنَّةٌ - أي وقاية وستر من نار الجحيم - فإذا كان يومُ صوم أحدكم، فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخب - أي لا يتكلم بالفاحش البذيء، ولا يرفع صوته في الكلام - فإن سابَّه أحدٌ أو قاتَلَه، فليقل: إني صائم، إني صائم، والذي نفسُ محمد بيده، لَخُلُوفُ فَم الصائم - أي تغير رائحة الفم بسبب ترك الأكل والشراب - أطيبُ عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقيَ ربَّه فرح بصومه»[1].

فليحذر المؤمن على صيامه، من الضياع وذهاب الأجر، بفعل ما يُسخط الله، فيكون حظُّه من الصيام الجوع والعطش، كما ورد في الحديث الصحيح «ربَّ صائم ليس له من صيامه إلاَّ الجوعُ، وربَّ قائم - أي متعبِّد للّهِ بالليل - ليس له من قيامه إلاَّ السَّهَرُ»[2] وفي

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨٩٤ ومسلم رقم ١١٥١.
(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ١٦٩٠.

حديث آخر «من لم يَدَعْ قول الزور، والعمل به، والجهل ـ أى السَّفه ـ فليس لله حاجة في أن يَدَعَ طعامه، وشرابه»[1].

إن الصائم الصادق، هو الذي يوطن نفسه على هجران الشهوتين: شهوة البطن، وشهوة الفرج، ويُلزم نفسه بتقوى الله، واجتناب محارمه، التي هي الغرض الأساسي من مشروعية الصيام، التي بينَّها القرآن أحسن بيان، بقوله سبحانه ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فما لم ينل الصائم **هذه** المرتبة الرفيعة من مراتب الإيمان، لم يحصل على فضيلة الصيام، والله المستعان.

«متى فُرض الصيام»؟

في بدء الدعوة الإسلامية، لم يكن بمكة صيام، إنما فُرض الصيام بعد هجرة المصطفى ﷺ للمدينة المنورة، بعد أن أصبح للمسلمين دولة وكيان، وبعد أن رسخ في قلوب المؤمنين الإيمان، ففي السنة الثانية من الهجرة، فُرض على المسلمين صيام رمضان، ونزل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري ١/٣٢٦ وأبو داود رقم ٢٣٦٢.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[1] ناداهم تبارك وتعالى بلفظ الإيمان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ليُذكي في قلوبهم شعلة الإيمان، ويحرّك في نفوسهم مشاعر الخضوع والطاعة، فبدون هذا الشعور، لا يُقبل الإنسان على العبادة بالرغبة الصادقة، والرضى والاستبشار، وهذا وهو السرُّ في بدء كثير من الآيات التشريعية، بالنداء للمؤمنين بوصف الإيمان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ قال ابن مسعود: إذا سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فارْعَهَا سمعك، فإنه خيرٌ تُؤمر به، أو شرٌّ تنهى عنه.. يريد رضي الله عنه أنه بعد هذا النداء، يأتي الأمر بما فيه خيرٌ للمؤمن ليفعله، أو نهيٌ له عن شرٌ ليجتنبه، فالخطاب بلفظ الإيمان يَسبق التكليف، بالأوامر أو النواهي، ليسارع المؤمن إلى امتثال أوامر الله برغبة وشوق، ولذا ذكرت هذه الصيغة، في تسع وثمانين آية، في أحكام مختلفة، ومواطن متعددة من القرآن الكريم.

«لفتات بديعة في آيات الصيام»

نبّه الله تبارك وتعالى، عباده المؤمنين في آيات الصيام، إلى أمور ثلاثة:

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٣.

الأمر الأول: أن لهذه الأمة المحمدية في تشريع الصيام، أسوة بالأمم المتقدمة، فليست هذه الأمة وحدها هي التي فرض عليها الصيام، بل جميع الأمم التي سبقتنا جاءت فيها شريعة الصيام، لم تخل منها أمة من أمم المرسلين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ والتكليف إذا عمّ هان.

قال الحسن البصري: إن الله تعالى فرض صيام شهر رمضان، على اليهود والنصارى قبلنا.. أمّا اليهود فإنها تركت هذا الشهر المبارك، وصامت يوماً من السنة، زعموا أنه اليوم الذي أغرق الله فيه فرعون وأتباعه، ونجّى الله فيه موسى وبني إسرائيل من الغرق..

وأما النصارى فأنهم صاموا رمضان، فصادفوا فيه الحرّ الشديد، فحوّلوه إلى وقت لا يتغيّر من فصول العام، هو فصل الربيع، وقالوا: نزيد عليه عشرين يوماً نكفّر به عمّا صنعنا، فجعلوا صيامهم خمسين يوماً، وذلك بتوجيهٍ من رؤسائهم من الأحبار والرهبان، وفيهم يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾..[1] الآية.

---

(١) سورة التوبة: آية ٣١.

الأمر الثاني: إن فريضة الصيام، ليست دائمة طيلة العام، كالصلاة مثلاً فإنها واجبة في كل يوم وليلة، وإنما الصيام مدته محدودة، وهو مختص بأيام معدودات، هي في مستطاع الإنسان وقدرته، وساعاته كذلك محدودة، من الفجر إلى غروب الشمس، وإليه الإشارة بقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ هي تسعة وعشرون يوماً، أو ثلاثون يوماً في السنة، لا تزيد على ذلك ولا تنقص، وهي نسبةٌ ضئيلة بالنسبة للسنة القمرية/ ٣٥٤/ يوماً، وهذا من رحمة الله بالعباد، أنه لم يرهقهم بالصيام كل شهر، أو طيلة العام.

الأمر الثالث: أن الله تعالى خصص رمضان المبارك بالصيام، تذكيراً للمؤمنين بالنعمة العظمى عليهم، بإنزال هذا الكتاب المجيد، في هذا الشهر العظيم ليكون دستوراً لهم في حياتهم، به عزُّهم ومجدهم، وفلاحهم ونجاحهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾﴾[1] ومن المعلوم أن «رمضان» ليس من الأشهر الحرم، ولكنَّه أفضلها، لأنه شهر القرآن، فالله تعالى خصَّ الصيام بهذا الشهر المبارك، ليذكِّر عباده بقدر هذه النعمة «نعمة القرآن» وهو ما أشارت إليه آيات الصيام،

---

(١) سورة الإسراء: آية ٩.

إشارة لطيفة ساطعة ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾..[1] الآية.

لم يقل تعالى: شهر رمضان من شهده منكم فليصمه، وإنما علَّل، وبيَّن ووضَّح، أنه الشهر الذي أنزل فيه هذا الكتاب السماوي، خاتمة الكتب الإلهية، فلذلك فرض الله صيامه علينا، وكأنه تعالى يقول لنا: إنما فرضت عليكم صوم شهر رمضان، من أجل أن تعرفوا نعمتي عليكم، بإنزال هذا الكتاب المبين، الذي به سعادتكم وفلاحكم في الدنيا والآخرة.

«فوائد الصوم»

للصوم فوائد عديدة، ومنافع جليلة، من الناحيتين: الروحية، والمادية.

● فالصوم يربِّي في المؤمن «مَلَكة التقوى» ويعوِّده على الخضوع والعبودية لله رب العالمين، وبالطاعة يستقيم أمر المؤمن، على الحقِّ الذي شرعه الله عزَّ وجل، وذلك لأن الصوم يُنمِّي التقوى، التي هي امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، وهي الضمان لاستقامة

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥.

الإنسان، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

• والصوم مدرسة تهذيبية، يهذِّب النفس البشرية، بما يغرسه فيها من خوف الله عزَّ وجلَّ، ومراقبته في السرّ والعَلَن، إذ يرى الصائم الطعام الشهيَّ وهو جائع، ويرى الماء العذب البارد وهو عطشان، فلا يقرب الطعام ولا الشراب، طلباً لرضى الله، فيتدرب المسلم على الصبر، على تحمل المشاق في سبيل الله، ولهذا جاء في الحديث الشريف «الصيامُ نصفُ الصبر»[1].

• والصوم يعوِّد الإنسان على حب الخير والإحسان، ويقوِّي فيه عاطفة الرحمة والأخوّة الإيمانية، والشعور برابطة التضامن والتعاون بين المسلمين، فيجعل منه إنساناً رقيق القلب، طيِّب النفس، يحسُّ بإحساس الفقير، فيمدُّ إليه يد المساعدة والعون، فيمسح دمعة البائس، ويزيل كربة المسكين.

روى أنَّ نبيَّ الله «يوسف الصدِّيق» عليه السلام، كان يكثر من الصيام تطوعاً لله عزَّ وجلَّ، فقيل له: لِم تجوع وأنت على خزائن الأرض؟ فقال كلمته الحكيمة: «أخشى إن أنا شبعتُ أن أنسى الجائع» وحقاً إنها لحكمة بليغة في مفهوم غاية الصيام!!

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٤٥.

• والصوم يجدِّد حياة الإنسان، بتجدّد الخلايا في الجسم، ويريح المعدة وجهاز الهضم، فيتخلَّص الصائم من كثير من الفضلات المترسبة في البدن، والعفونات التي تتركها الأطعمة والأشربة في المعدة، ولهذا ينصح الأطباء المرضى، بالحمية لفترة من الزمن عن كثير من الأطعمة، ومن هنا ندرك سرَّ قول الرسول ﷺ: «صوموا تصحُّوا، واغزوا تغنموا»[1] فليس الصوم إلاّ صحة للبدن، يجدِّد حيويته ونشاطه، وما أحسن قول طبيب العرب ابن كِلْدة: «المعدة بيتُ الداء، والحميةُ رأسُ كلِّ دواء»!!

«شروط وجوب الصوم»

صوم رمضان فريضة على كل مسلم، عاقل، بالغ، صحيح غير مريض، مقيم غير مسافر، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس، أما الشروط الثلاثة الأولى «الإسلام، والعقل، والبلوغ» فهي الشروط الأساسية للتكليف في جميع العبادات، من صلاة، وزكاة، وحج، وغير ذلك.

---

(١) الحديث أخرجه ابن السُّنّي، وأبو نُعيم في الطب، وهو حديث حسن.

أما الإسلام: فلأنَّ الكافر ليس أهلاً للعبادة، لأنه ملحقٌ بالبهائم والأنعام، فلا يُكلَّف بالتكاليف الشرعية ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾﴾[(١)].

وأمَّا العقل والبلوغ فهما أساسُ التكليف، لأن الصبيَّ والمجنون غير مخاطبَيْن، وقد رُفع عنهما القلم، لقول النبي ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم - أي يبلغ سن الرشد - وعن المجنون حتى يعقل»[(٢)].

«حكم الحائض والنفساء»

أما الحائض والنفساء فلا يصح منهما الصوم، كما لا تصح منهما الصلاة، لعدم الطهارة، فتفطران وتقضيان، وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض، والنفساء، ويحرم عليهما الصيام، وإذا صامتا لم يصحَّ صومهما ويقع باطلاً، وعليهما قضاء ما فاتهما، لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنَّا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر

---

(١) سورة الأنفال: آية ٥٥.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن، وحسّنه الترمذي.

بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1]. والصبيُّ - وإن كان الصيام غير مفروض عليه - إلاَّ أنه ينبغي على أهله، أن يأمروه به، ليتعوَّد على العبادة منذ نعومة أظفاره، ولينشأ على حب الخير والطاعة، فتصبح فرائض الإسلام سجيَّةً يؤديها برغبةٍ وشوق.

روى البخاري عن الرُّبَيّع بنتِ معوِّذٍ أنها قالت:

«كنَّا نُصوِّمُ صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللُّعبة من العِهْنِ - أي الصوف - فإذا بكى أحدهم من الطعام - أي طلباً للطعام - أعطيناه إيّاه، حتى يكون عند الإفطار»[2].

وفي هذا العمل تربية وتوجيه للطفل، على التعود على الاستمساك بفرائض الإسلام، كما أن النبي عليه الصلاة والسلام، وجَّههم إلى تعليم الطفل على الصلاة منذ الصغر، حتى لا تصعب عليه هذه التكاليف عند الكبر، فقال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها - أي على تركها - وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[3] أي افصلوا

(١) أخرجه البخاري ١/ ٣٣٤ ومسلم رقم ٣٣٥.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٣٣٥ ومسلم رقم ١١٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٤٩٤ والترمذي رقم ٤٠٧ وقال: حديث حسن.

بين الذكور والإناث عند النوم، لأن سن العاشرة هي بداية سنِّ المراهقة، لئلا يحدث بينهم ما يخالف الآداب الشرعية.

* * *

الفصل الرابع

«حكم صيام المسافر والمريض»

أباح الإسلام للمريض والمسافر، الإفطار في أيام رمضان، وأن يقضيا الصيام بعد الشفاء من المرض، أو الانتهاء من السفر، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ . .﴾[1].

وليس كلُّ مرضٍ يبيح الإفطار، فلا بدَّ أن يكون المرض شديداً، يضرُّه الصوم، أو يتأخر معه الشفاء، ويُعرف ذلك بالتجربة، أو بإخبار الطبيب الثقة، أو بغلبة الظنّ. . أمّا إذا كان المرض يسيراً، كوجع ضرسٍ، أو ألم أُصبعٍ، أو شعورٍ بشيء من الصُّداع، فلا يباح لمثل هذا الإفطار، لأن المريض حقيقةً، هو الذي أضعف المرضُ قواه، واشتدَّ عليه الوجع، بحيث لم يعد يطيق الصوم، إلا بمشقة زائدة، فمثل هذا هو الذي يقال عنه إنه مريض، كالمصاب بالحمّى، والتهابٍ في المعدة أو

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥.

الأمعاء، والذي أجرى عملية جراحية، ويحتاج إلى تناول العلاج والدواء، في الليل والنهار، فأمثال هؤلاء يباح لهم الإفطار، وكذلك الأمر إذا كان الصومُ، يتسبَّب بتأخير الشفاء، يباح للمريض الإفطار، لأن الدين حريصٌ على مراعاة مصالح البشر، ولهذا جاء التيسير الرباني ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وهي قاعدة شرعية، يدور عليها فلك التكليف.

وكذلك السفر يُشترط لإباحة الفطر فيه، أن يكون سفرَ قصرٍ، يصح فيه قصر الصلاة، وهو مقدَّر بـ/ ٩٠/ كيلومتراً تقريباً، وإذا كانت المسافة قصيرة، كمثل مكة وعرفات، أو مكة وجُدَّة، فلا يُباح له الفطر، لأن الرخصة بسبب المشقة، ولا مشقة في السفر القصير.

ويشترط عند الجمهور ـ غير الحنفية ـ أن يكون السفر سفر طاعة، أو مباحاً، لأن الرُّخَص لا تُناط بالمعاصي، وأن يكون السفر عند الجمهور ـ غير الحنابلة ـ قبل الفجر، فلو أصبح المقيم صائماً، ثم بدا له السفر، فلا يفطر، لأن الصوم عبادةٌ اجتمع فيها السَّفرُ والحَضَرُ، فغُلِّب جانب الحَضَر، لأنه الأصلُ، لكنْ لو أصبح صائماً فمرض، أفطر، لوجود المبيح للإفطار، وهو المرضُ، ولو أقام المسافر، وشُفي المريض، حَرُم الفطر، لزوال السبب.

ولم يشترط «الحنابلة» هذا الشرط، لكنْ الأفضلُ لمن سافر في أثناء يوم نوى صيامه، إتمام الصوم، خروجاً من الخلاف[1].

قال في تحفة الفقهاء: والأعذارُ التي تبيح الإفطار للصائم: السفر، والمرضُ الذي يزداد بالصوم، أو يُفضي إلى الهلاك، وأصلُه قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . .﴾[2] الآية.

ثم السفر المبيح للفطر، هو السفر المبيح للقصر، وهو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، سير الإبل، ومَشْيَ الأقدام[3].

ويستوي الحكم بين أن يسافر قبل رمضان، وبين أن يسافر بعد دخول رمضان. ورُوي عن عليٍّ، وابن عباس، أنهما كانا لا يبيحان الفطر، إذا سافر بعد ما أهلَّ في الحَضَر هلالُ رمضان ـ أي بعد دخول رمضان وهو مقيم ـ.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٣.

(٣) هذا الحكم مستنبط من قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام، إلا ومعها ذو رحم محرم».

قال: والصحيح قولُ عامة الصحابة، وعامة العلماء، لأن النصّ مطلقٌ وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وكذلك الداعي إلى الرخصة، وهو المشقة، عامٌ شامل للحالتين جميعاً[1].

«حكم الحامل، والمرضع، والشيخ العجوز»

وكذلك رُخّص الفطرُ للحامل، والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما، أو أولادهما الخطر أو الضرر، فتفطران وتقضيان، وكذلك الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، يفطران وعليهما الفديةُ، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2] أي يستطيعون صيامه بعسرٍ ومشقّة، وجهدٍ كبير.

روى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فقال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً[3].

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٥٤٩.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير.

وروى أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا، ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى، والمرضع، إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا»[1].

وسُئل ابن عمر عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها، فقال: تفطر، وتطعم مكان كل يومٍ مسكيناً، مُدّاً من حنطة[2].

قال أبو حنيفة: الحامل والمرضعُ، إذا أفطرتا تقضيان فقط، ولا إطعام عليهما، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يوجب تعالى شيئاً آخر.

وقال الشافعي وأحمد: إذا خافتا على الولد فقط، فعليهما القضاء والفديةُ، وأمَّا إذا خافتا على أنفسهما وعلى الولد، فعليهما القضاء فقط.

وأما من أفطر لشيخوخةٍ وعجز، أو أفطر لمرضٍ لا يرجى شفاؤه، فعليه الفدية فقط[3].

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) رواه مالك والبيهقي.

(٣) انظر المغني لابن قدامة.

«هل الآية منسوخة؟»

يرى جمهور الفقهاء أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ منسوخة بآية صيام شهر رمضان ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قالوا: وقد كان الأمر في بدء الإسلام، أن المسلم مخيَّرٌ بين الصيام، وبين الإفطار والإطعام، ثم نُسخ الحكم بوجوب صيام شهر رمضان، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود وأحمد، من حديث معاذ أنه قال:

«إن الله فرض على النبي ﷺ الصيام فأنزل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه، ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأثبتَ صيامه على المقيم الصحيح، ورخّص فيه للمريض والمسافر، وأثبتَ الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام»[2].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقي بسند صحيح.

ويرى ابن عباس رضي الله عنهما: أن الآية الكريمة ليست منسوخة، وأنها رخصة للشيخ الكبير، الذي يشق عليه الصوم، فإنه يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه، وهو مروي أيضاً عن ابنَ عمر، وإليه ذهب البخاري. واستدلَّ ابن عباس بقراءة «**وعلى الذين يطوَّقونه**» أي يتجشَّمون العناء الشديد في الصيام، فهي باقية الحكم في الشيخ الفاني، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى شفاؤه، ومقدارُ الإطعام هو نصف صاعٍ من حنطة عن كل يوم.

«هل الصوم أفضل للمسافر أم الفطر»؟

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمسافر الصوم، لأن الله عزَّ وجل رخَّص له في الإفطار، دفعاً للمشقة، فإذا صام جاز صومه بلا خلاف، لحديث عائشة أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ فقال له ﷺ: «إن شئت فصمْ، وإن شئت فأفطرْ»[1]. واختلفوا هل الصومُ أفضل له أم الفطر؟

فذهب أبو حنيفة، والشافعي، ومالك: إلى أن

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم ١/ ٣٣٣ وأبو داود رقم ٢٤٠٢

الصيام أفضل لمن قَوِيَ عليه، والفطرُ أفضل لمن لم يقو على الصيام، لأن الصوم عزيمة، والإفطار رخصة، والأخذ بالعزيمة أفضل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وقال أحمد: الفطر أفضلُ، لأن الله تعالى يحبُّ أن تُؤتى رخصُه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

هذا إذا لم يكن على المسافر مشقة، أمَّا إذا كان في صيامه مشقةٌ، فالفطر أفضل، لحديث البخاري عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكةَ في رمضان، فصام حتى بلغ الكَدِيد - مكان قريبٌ من عُسفان - أفطر، فأفطر الناسُ»[2].

وإنما أفطر ﷺ لأن الصيام شقَّ على أصحابه، فأفطر ﷺ أمامهم ليقتدوا به، وليدفع عنهم الضائقة، حيث بلغ منهم الجهد أقصاه، ويدلُّ عليه الرواية الأخرى في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

«خرج رسولُ الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عُسفان، ثم دعا بماء، فرفعه إلى يديه ليريه

(١) سورة البقرة: آية ١٨٤.

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي ١/ ٣٣٣.

الناسَ، فأفطر حتى قدمَ مكة، وذلك في رمضان. . فكان ابن عباس يقول: قد صام رسولُ الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صامَ ومن شاء أفطر»[1].

وفي رواية أبي الدرداء قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يومٍ حارٍّ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر. . »[2] الحديث.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم، يسافرون في رمضان، فمنهم من يصوم، ومنهم من يفطر، ولا ينكر بعضهم على بعض، أخرج البخاري عن أنس بن مالك أنه قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يَعِب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[3] أمّا إذا كان الصوم تطوعاً، فيكره للمسافر الصوم، لحديث جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلّل عليه - أي التفَّ الناس حوله يظلّلونه من حر الشمس - فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال ﷺ: ليس من البرّ الصوم في السفر»[4].

---

(1) المرجع نفسه ١/ ٣٣٣.
(2) أخرجه البخاري ١/ ٣٣٣.
(3) صحيح البخاري ١/ ٣٣٣ كتاب الصوم.
(4) أخرجه البخاري ١/ ٣٣٣.

«دليل جواز الصيام للمسافر»

وممّا يدلُّ على أن الصيام في السفر جائز، وأنه لا يجب على المسافر الفطر، ما رُوي في الصحيح عن «حمزة الأسلمي» قال: «قلتُ: يا رسول الله: أجد منّي قوة على الصوم في السفر، فهل عليَّ جُناحٌ؟ - أي إثم فقال له ﷺ: هي رخصةٌ من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه»(١).

وإذا كان هناك غزوٌ، أو قتالٌ مع الأعداء، فالأفضل الفطر، ليتقوَّى المؤمن على منازلة العدو، فقد، روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطرُ أقوى لكم، فكانت رخصةً، فمنّا من صام، ومنّا من أفطر».

ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوّكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزمةً، فأفطرنا، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١١٢١.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١١٢٠ وأبو داود رقم ٢٤٠٦.

«أركان الصيام»

للصيام أركان ثلاثة، لا يصحُّ الصيام بدونها، وهي كالآتي:

الأول: الإمساكُ عن الأكل، والشرب، والجماع.

الثاني: تبييتُ النيّة من الليل بالنسبة للفرض.

الثالث: خلوُّ المرأة من الحيض والنفاس.

أما الأول: الإمساك عن جميع المفطِّرات، من الأكل والشرب والجماع، فدليلُه النصُّ القرآني الواضح ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1].

فقد أمر تبارك وتعالى بالإمساك عن الطعام، والشراب، والشهوة الجنسية، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فهذا هو الركن الأول في الصيام.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

ومما ينبغي التنبه له، أن المسلمين كانوا لا يقربون النساء، طيلة شهر رمضان، فيمسكون عن الجماع في النهار والليل، حرمةً لرمضان، وكان بعضهم لا يصبر على ذلك، فربّما وقع في المخالفة، وشقّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله الرخصة لهم، في معاشرة النساء في ليالي رمضان رحمةً بهم، وحرّم عليهم ذلك في النهار، وهذا من يسر الإسلام وسماحته في التخفيف عن العباد.

روى البخاري عن البراء بن عازب: رضي الله عنه أنه قال:

«لمّا نزل صومُ رمضان، كانوا لا يقربون النساء رمضان كلّه، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله عزّ وجل قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ . .﴾[1] الآية.

والرّفث: كنايةٌ عن الجماع، ومعنى قوله تعالى: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي تخونونها بمخالفتكم أمر الله عزّ وجل، باجتناب مقاربة النساء وجماعهنّ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير والآية من سورة البقرة رقم ١٨٧.

«ما ذكره المفسرون حول الآية»

قال المفسرون: كان الرجل في ابتداء الإسلام، إذا أمسى في رمضان، حلَّ له الأكل والشرب، إلى أن يصلي صلاة العشاء، أو يرقد، فإذا صلَّاها أو رَقَد ولم يُفطر، حرُم عليه الطعام والشراب والنساء، إلى الليلة القابلة، وكانوا يجتنبون النساء طيلة رمضان تعبُّداً - أي من تلقاء أنفسهم - لا بتحريم من الله تعالى، ثم إن عمر بن الخطاب واقع أهله - أي جامعها - بعد صلاة العشاء الأخيرة، فلما اغتسل ندم، وأخذ يبكي ويلوم نفسه، فأتى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله إني أعتذر إلى الله وإليك، من نفسي هذه الخاطئة، إني رجعتُ إلى أهلي بعد العشاء، فوجدتُ رائحةً طيبةً، فسوّلت لي نفسي، فجامعتُ أهلي، فقال له ﷺ: ما كنتَ بذلك جديراً يا عمر، فقام رجال فاعترفوا بمثله، فنزلت الآية: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[١] وصارت زلّته سببا للرحمة على جميع الأمة[٢].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٢) انظر تنوير الأذهان من تفسير روح البيان للبروسوي تحقيقنا ١/ ١٤٤.

وهذه القصة التي أوردها «رواية أبي داود» بعض المفسرين، ذكرها أبو داود في سننه، فروى عن ابن عباس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ قال: كان الناس على عهد النبي ﷺ، إذ صَلُّوا العَتَمة - أي العشاء - حَرُم عليهم الطعامُ، والشراب، والنساء، وصاموا إلى القابلة - أي إلى مساء اليوم الثاني - فاختان رجلٌ نفسه، فجامع امرأته، وقد صلّى العشاء ولم يُفطر، فأراد الله عزَّ وجلَّ أن يجعل ذلك يُسراً لمن بقي، ورخصةً ومنفعةً، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ..﴾ الآية، وكان هذا مما نفع الله به الناس، ورخَّص لهم ويسَّر»[1].

«قصة قيس بن صِرمة»

ومما يؤيِّد هذا، أن المسلمين كانوا إذا نام أحدهم أو صلى العشاء، لم يحلّ له تناول شيء من الطعام الشراب والنساء إلى الليلة التالية، ما رواه أبو داود، والترمذي، عن البراء بن عازب أنه قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم ٢٣١٣، قال المنذري: وفي إسناده عليُّ بن حسين بن واقد، وهو ضعيف.

«كان الرجل إذا صام فنام، لم يأكل إلى مثلها، وإن «صِرْمَةَ بنَ قَيس» الأنصاري، أتى امرأته وكان صائماً، فقال: عندكِ شيء؟ قالت: لا، لعلّي أذهب فأطلب لك شيئاً، فذهبتْ، وغلبتْه عينُه ـ أي نام ـ فجاءت فقالت: خيبةً لك، فلم ينتصف النهارُ حتى غُشِي عليه ـ أي أغمي عليه من الجوع والعطش ـ وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت: «﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ..﴾[1] الآية.

«أدبٌ رفيع يوجِّهنا إليه القرآن الكريم»

ولننظر إلى روعة البيان، في أسلوب القرآن، وإلى ذلك الأدب الرفيع، الذي وجّهنا إليه القرآن الكريم، في أسلوبه السامي، وجماله الفائق، حيث عبّر تعالى عن العلاقة الجنسية بين الزوجين، بتعبيرٍ رائع، وأسلوب

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة، والحديث أخرجه أبو داود رقم ٢٣١٤ والترمذي رقم ٢٩٧٢ وأخرجه البخاري في الصوم ٢/ ٣٧، وفي رواية البخاري «قيس بن صرمة» قال في فتح الودود: والصواب ما في الكتاب، وفي رواية الصحيح يعني البخاري ـ قلبٌ، والله أعلم.

رفيع، فاق الخيال في الجمال ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ فقد شبّه المرأة باللباس، الذي يستر البدن، ويزيّنه، ويكمّله، ويجمّله، فالمرأة سترٌ للرجل وسكنٌ له، والرجل سترٌ للمرأة وسكنٌ لها، وهما حالة الجماع كالثوب ولابسِهِ، جسمان حلّا في ثوب واحدٍ..

قال ابن عباس: «أراد تبارك وتعالى بالآية «الجماع» ولكنّ الله عزّ وجل كريمٌ، حليمٌ، يكني»[1] أي يأتي بالكناية بدل اللفظ الصريح، وفي هذا تعليمٌ للمسلمين الأدب في الخطاب، وفي اختيار الألفاظ البعيدة عن الفحش، لأن الدين أدبٌ، وسموٌّ، وأخلاق، ألا ترىٰ أن ما جاء في القرآن، حول العلاقة الجنسية بين الزوجين، كلُّه إنما ورد بطريق الكناية، لا باللفظ الصريح، كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ وقوله عزّ شأنه: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ وقوله جل وعلا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ شبّههن بالأرض الزراعية التي يوضع فيها النباتُ، والنطفة التي يقذف بها الرجل بالبذر، فهذه وأشباهها في كلام الله تعالى آداب حسنة، على المؤمنين أن يتعلّموها، ويتأدبوا بها في مخاطبتهم وكلامهم.

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ١٤٨/١ من المختصر.

«ما المراد بالخيط الأبيض والأسود في الآية؟»

كما أن الآية الكريمة، وردت فيها عبارة عجيبة، هي من روائع ضروب الاستعارة الجميلة، وهي قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ والمعنى: كلوا واشربوا إلى أن يظهر لكم بياض الصبح من ظلمة الليل، وقد أخطأ بعض الأعراب من الصحابة، في فهم هذه الآية، وحملها على ظاهرها، فالتبس عليه الأمر، ووضّح له الرسول الكريم معناها الصحيح.

روي في الصحيحين أنه لمّا نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ قال عديُّ بن حاتم، «فأخذتُ عقالين - أي حبلين - أبيض، وأسود، فجعلتهما تحت وسادتي، وكنت أقوم من الليل فأنظر إليهما، فلم يتبيّن لي الأبيضُ من الأسود، فلما أصبحتُ غدوت على رسول الله ﷺ فأخبرتُه، فضحك صلوات الله وسلامه عليه، وقال: إنك لعريضُ القَفَا - أي سيء الفهم - إنما ذلك بياضُ النهار، وسوادُ الليل»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم رقم ١٩١٦ ومسلم رقم ١٠٩٠.

«الركن الثاني: النيّةُ»

ومن أركان الصوم الأساسية النيّةُ، فلا يصح صوم إلاّ بنيّةٍ تسبق طلوع الفجر، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فمن شرع بالصوم من وقته ـ وهو الفجرُ ـ ونوى الإمساك للّهِ تعالى، انعقد فعله وصار صوماً شرعياً، وإنما كانت النية ركناً، لتتميَّز العبادة عن العادة، فقد يمسك الإنسان عن الطعام والشراب طيلة النهار، لانشغاله بالتجارة أيام المواسم، وقد يجتنب الطعام والشراب بقصد الصحة «صوموا تصحُّوا» وقد يتركهما خوفاً من التخمة، فلا يقال في هذه الحالات إنه صائم، إنما الصوم أن ينوي التقرب إلى الله بتركه هذه الشهوات، فالنيةُ أصلٌ في جميع العبادات، فمن لم ينو بإمساكه رضى الله، والتقرب إليه بالامتناع عن الطعام والشراب، فليس بصائم. ولا بدَّ أن تكون النية قبل الفجر، في صيام رمضان أداءً وقضاءً، لقوله ﷺ: «من لم يُجْمِع الصيامَ قبل الفجر، فلا صيامَ له»[1].

ومعنى الحديث «من لم يُجْمِع الصومَ» أي من لم

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٣٠ وأبو داود رقم ٢٤٥٤ وابن ماجه رقم ١٧٠٠ والنسائي رقم ٢٣٣٣ ولفظ ابن ماجه «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

يقصد ويعزم على الصوم قبل طلوع الفجر، فلا يصحُّ صومه، وهذا في صيام الفرض، والكفارات، والنذور، -وأمّا صوم التطوع، فيصحُّ بنيَّةٍ من الضحى، قبل الزوال - أي الظهر -.

لحديث عائشة في صحيح مسلم قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ - أي شيء من الطعام - قلنا: لا، قال: فإني صائم»[1].

وفي رواية أبي داود عن عائشة رضي الله عنها **قالت**:

«كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل عليَّ، قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم، فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا يا رسول الله: أُهدي إلينا حَيْسٌ - أي طعام فيه سمن وتمر ولبن - فحبسناه لك، فقال: أَدْنيه - أي قرِّبيه - قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر»[2].

قال الخطابي: في الحديث نوعان من الفقه:

أحدهما: جواز تأخير نيَّة الصوم عن أول النهار، إذا كان تطوُّعاً.

---

(1) أخرجه مسلم رقم ١١٥٤.

(2) سنن أبي داود رقم ٢٤٥٥.

والآخر: جواز إفطار الصائم إذا كان متطوِّعاً به، وبه قال الشافعي، وأحمد. قال: وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يُجمع من الليل، وقال مالك في صوم النافلة: لا أحبُّ أن يصوم أحدٌ، إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل اهـ. **أقول**: والجمهور على جواز النية في النهار تطوعاً، للحديث الذي أوردناه.

ومحلُّ النيّة القلبُ، ولا يشترط التلفظ بها عند عامة الفقهاء، لأنها عملٌ قلبي، لا دخل للّسان فيه، فإن حقيقة النية: القصدُ والعزمُ على فعل الشيء، امتثالاً لأمر الله تعالى، وابتغاء وجهه الكريم.

فمن تسحَّر بالليل قاصداً الصيامَ، تقرباً إلى الله تعالى بهذا الإمساك، فهو ناوٍ للصوم، ومن عزم عن الكفِّ عن المفطِّرات أثناء النهار، طلباً لرضى الله، فهو صائم كذلك وإن لم يتسحَّر.

ويُسنُّ عند الجمهور التلفظ بها، لأن اللسان عون للقلب، قياساً على الحج، فيقول مثلاً: نويت صيام غدٍ لله عزَّ وجل إيماناً واحتساباً، والأولى عند المالكية عدم التلفظ بها، كما هو الحال في الصلاة.

وإن كان الصوم قضاءً عن رمضان، أو كفارة عن الإفطار، أو اليمين، أو الظهار، أو كان الصوم نذراً لله تعالى، فلا بدَّ من إيقاع النية ليلاً مع التعيين.

«الركن الثالث: خلوُّ المرأة من الحيض والنفاس»

إذا كانت المرأة غير طاهرة، بسبب الحيض أو النفاس، فيحرم صومها، ولو صامت لا يصحُّ صومُها ويقع باطلاً، وعليها قضاء الأيام التي صامتها في رمضان، وعدّ بعض الفقهاء هذا شرطاً، فقالوا: يشترط لصحة الصوم أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس ويجب عليها قضاء تلك الأيام، للحديث المروي في الصحيحين عن **عائشة** رضي الله عنها قالت: «كنَّا نحيضُ على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1]. وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء.

وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟ فذلك **نقصان دينها**»[2].

وقال أبو الزناد: «إن السنن ووجوه الحق، لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بُدّاً من

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٢ ومسلم رقم٦٧ والترمذي رقم ٧٨٧.

(٢) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ١/ ٣٣٤.

اتّباعها، من ذلك أن الحائضَ تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة»[1] ومراد أبي الزناد ـ فيما رواه عنه البخاري ـ أنّ الواجب هو الاتباع لأمر الشارع لا الابتداع، فبعض الأحكام تأتي على خلاف ما يتصوره الإنسان، ومنها لماذا تقضي الحائض الصيامَ، ولا تقضي الصلاة؟ مع أن القياس أنه يجب قضاؤهما جميعاً؟

والجواب: أن الشارع راعى ظروف المرأة وأشغالها المنزلية، فرفع عنها ما فيه عسرٌ ومشقة، فلمَّا كانت الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات، والصوم لا يتكرر، لأنها تقضي بضعة أيام في السنة، وليس في هذا مشقة ولا عسر، لذلك أوجب عليها الشارع قضاء هذه الأيام التي أفطرتها، وأما الصلاة فإنها لو مكثت عشرة أيام في الحيض، فيجب عليها قضاء خمسين صلاة ١٠ x ٥ = ٥٠ في كل شهر، لا في السنة، وإذا كانت في حالة النفاس ٤٠ x ٥ = ٢٠٠ فيجب عليها قضاء مائتي صلاة، ولا شك أن هذا أمرٌ يشقُّ على المرأة ويصعب، لذلك كانت حكمة الشارع واضحةً جليّةً، في رفع الحرج والمشقة عن الحائض والنفساء، فما أروع تشريع الحكيم العليم، وما أيسر دين الإسلام!!

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٣٤.

قال في تحفة الفقهاء:

ومن الشروط الطهارة عن الحيض والنفاس، وهو شرط صحة الأداء، لا شرط الوجوب، فإن صوم رمضان يجب على الحائض والنفساء، حتى يجب عليهما القضاء خارج رمضان، لكنْ لا يصحُّ الأداء، لأن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط صحة الصوم، كما أن الطهارة عن جميع الأحداث شرط صحة الصلاة[١].

* * *

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٥٣٥ دار إحياء التراث بقطر.

الفصل الخامس

«مفسدات الصوم»

مفسدات الصوم: هي الأمور التي تبطل الصوم، وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يُفسِد الصومَ، ويوجب على الصائم القضاء مع الكفارة.

الثاني: ما يُفسِدُ الصومَ ويوجب عليه القضاء فقط.

أما القسم الأول: «القضاء مع الكفارة» فهو الجماع في نهار رمضان عامداً، فإنه يفسد الصوم، ويوجب عليه القضاء مع الكفارة، وهي عتق رقبة، أو صيامُ شهرين متتابعين، غير يوم القضاء، وسنفصِّل هذا إن شاء الله تعالى.

قال في الاختيار: لا خلاف في وجوب القضاء، ووجوب الكفارة بالجماع، للإجماع، لقوله ﷺ للأعرابي حين قال: واقعت زوجتي في نهار رمضان متعمداً: أعتق رقبة[1]. أما وجوب القضاء فلأنه أفطر بالجماع، فعليه

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٣١.

قضاء هذا اليوم بدلاً من اليوم الذي أفسده، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي عليه قضاء ما أفطره من أيام، بقدر الأيام التي أفطرها، يقضيها في غير رمضان.

وأما وجوب الكفارة: فلانتهاكه حرمة الشهر المبارك، حيث تعمَّد الإفطار فيه قصداً، من غير نسيان، فعاقبه الشرع بعقوبة صارمة زاجرة، وهي صيام شهرين متتابعين، لو أفطر يوماً واحداً منها بطلت، ويجب عليه البدء من جديد في الصيام.

ودليل هذه الكفارة: ما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «بينما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ إذْ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكتُ!! قال: ما أهلكك؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم.

وفي رواية مسلم: «وقعتُ على امرأتي في رمضان» فقال له ﷺ: هل تجد رقبةً تُعتِقُها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد ما تُطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك، أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، والعَرَقُ: المكتلُ ـ أي فيه مقدار خمسة عشر صاعاً من التمر ـ قال: أين السائل؟ فقال: أنا يا رسول الله، قال: خذ هذا فتصدَّق به!! فقال الرجل: أَعَلَى أفقر منّي

يا رسول الله؟ - أي أأتصدّقُ به على أهل بيت أفقر منّا؟ - فواللّهِ ما بين لابَتَيْها - يريد الحرتين في المدينة المنورة - أهلُ بيتٍ أفقر من أهل بيتي!! فضحك النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»[1]. فدلّ الحديث الشريف على وجوب الكفارة، على من جامع زوجته في نهار رمضان، وأنها على الترتيب ككفارة الظهار: الإعتاقُ للرقبةِ فإن لم يجد، فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ من طعام وهو ربع صاع.

ويجب الترتيب كما أسلفنا، العتق، ثم ينتقل إلى الصيام، ثم إلى الإطعام، لقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ..﴾[2] الآية وكفارة الصيام مثلها على الترتيب، كما بيّنه هدي سيد المرسلين ﷺ، وهذا الحكم بإجماع أئمة العلم، من السلف والخلف.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري رقم ٩٨٤ ومسلم رقم ٨١ والترمذي رقم ٧٢٤ وابن ماجه رقم ١٦٧١ وجاء في رواية ابن ماجه: «وصم يوماً مكانه» أي قضاء عنه.

(٢) سورة المجادلة: آية ٣.

قال الصنعاني في كتاب سبل السلام: ثم الحديث ظاهرٌ، في أنَّ الكفارة مرتَّبةٌ على ما ذُكر في الحديث الشريف، فلا يجزئ العدول إلى الثاني مع إمكان الأول - يعني الصيام مع إمكان عتق رقبة - ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني - يعني الإطعام مع إمكان الصيام - لوقوعه مرتَّباً في رواية الصحيحين، وروى الزهريُّ الترتيبَ عن ثلاثين نفساً أو أكثر - يعني من الصحابة والتابعين - قال: ويؤيد الترتيب أنه الواقع في كفارة الظهار، وهذه شبيهة بها[1].

«تنبيه هام»

الكفارة تجب في الجماع على كلٍّ من الرجل والمرأة، إذا كانت مطاوعةً للرجل، أمّا إذا كانت مكرهةً، فالكفارة على الرجل وحده، لقوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ، والنسيانُ، وما استُكرِهُوا عليه»[2] فعليها القضاء فقط، لأن الكفارة إنما تجب في العمد، لانتهاك حرمة الشهر، وهذه مكرهة، يختلف حكمها عن الموافقة على المعصية، وكذلك لو كانت نائمة، واعتدى عليها زوجُها

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٢/ ٦٦٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٣٠.

فجامعها، فلا كفارة عليها، وإنما تجب عليه وحده، وقال مالك: عليه كفارتان، كفارة عنه، وكفارة عنها.

قال في الاختيار: ولو علمتْ بطلوع الفجر دون زوجها، وكتمته عنه حتى جامعها، فالكفارة عليها خاصة[1].

«مسألة»: الكفارة إنما تجب على من جامع في شهر رمضان متعمداً، لانتهاكه حرمة الشهر، أمّا لو أفسد الصوم بالجماع، في غير رمضان، كأن كان صائماً تطوعاً، أو قضاءً عن يوم أفطره من رمضان، أو عن نذرٍ، فلا كفارة عليه، لأن الرسول ﷺ إنما أوجب الكفارة على المفطر في رمضان خاصة، كما جاء ذلك صريحاً في رواية الصحيحين: «وقعت على امرأتي في رمضان» فأمره النبي ﷺ بالاعتاق، فقال: لا أجد، فقال: صم شهرين متتابعين.. الحديث.

«هل تجب الكفارة في غير الجماع؟»

١ ـ ذهب الأئمة الأحناف والمالكية: إلى وجوب الكفارة، على من أكل أو شرب عامداً، قياساً على الجماع، لانتهاكه حرمة الشهر العظيم، ولأن الكفارة

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٣١.

تجب تكفيراً لجناية إفساد الصوم، وهذا موجود في الأكل والشرب، لأن الصوم هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، والإفسادُ بأحدهما نظير الإفساد بالآخر، فكما تجب الكفارة بقضاء شهوة الفرج، كذلك تجب بقضاء شهوة البطن[1].

واستدلوا بما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: إنما الكفارة في الأكل، والشرب، والجماع[2]. وبما رواه مالك في الموطأ إن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة.

٢ ـ وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الكفارة خاصة بالجماع، لأن النصّ ورد في أمر الأعرابي الذي جامع امرأته في رمضان، وأمر الجماع في الصيام منكر عظيم، فلا يقاس عليه الأكل والشرب.

قال الترمذي بعد أن أورد حديث مواقعة الرجل لامرأته، وأمر الرسول ﷺ له بالكفارة، قال: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، فيمن أفطر في رمضان متعمداً من جماع، وأمّا من أفطر متعمداً من أكلٍ أو شرب، فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، فقال

---

(١) انظر كتاب «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ١/ ٥٣٥.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٣١.

بعضهم: عليه القضاء والكفارة، وشبَّهوا الأكل والشرب بالجماع، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

وقال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة عليه، لأنه إنما ذُكر عن النبي ﷺ الكفارةُ في الجماع، ولم تُذكر عنه في الأكل والشرب، وقالوا: لا يشبه الأكلُ والشرب الجماعَ، وهو قول الشافعي، وأحمد[1].

أقول: الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - مذهب المالكية والأحناف، من إيجاب الكفارة، على من أفطر متعمداً في رمضان، بأكلٍ أو شرب، ذلك لأن العقوبة جاءت تغليظاً على المتعمِّد، لانتهاكه حرمة الشهر، فكما تكون العقوبة لقضاء شهوة الفرج، فكذلك تكون لقضاء شهوة البطن، وربما كانت الشهوةُ البطنية، أقوى من الشهوة الجنسية، عند بعض الناس، لذلك تقتضي المشاركة في العقوبة، ثم إن دليلهم قد تعزَّز بما رواه مالك من أمر النبي ﷺ لمن أفطر في رمضان - بغير الجماع - بالكفارة، وبقول علي رضي الله عنه «إنما الكفارة في الأكل، والشرب، والجماع» وبالقياس الذي هو أحد مصادر التشريع الأربعة، وقد استعمله النبي ﷺ

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ١٠٣.

في جوابه على عمر، فقد روى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله أنه قال: «قال عمر بن الخطاب: هششتُ - أي تحرَّكتْ نفسي - فقبَّلتُ وأنا صائم، فقلتُ: يا رسول الله: صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قبَّلْتُ وأنا صائم، فقال ﷺ: أرأيت لو مَضْمَضْتَ من الماء وأنت صائم؟ قلتُ: لا بأس به - أي لا يضرُّ ذلك - قال: فمه»[1] أي فماذا يكون بالتقبيل؟ فشبَّه ﷺ القبلة بالمضمضة، من حيث إنها من مقدمات الفطر.

قال الخطابي: قلتُ في هذا إثبات القياس، والجمعُ بين الشيئين في الحكم الواحد، لاجتماعهما في الشَّبَه، وذلك أن المضمضة بالماء، ذريعةٌ لنزوله إلى الحلق، ووصوله إلى الجوف، فيكون به فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعةٌ إلى الجماع المفسد للصوم، فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطِّر للصائم، فالآخر بمثابته[2].

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الصيام رقم ٢٣٨٥.

(٢) انظر حاشية سنن أبي داود ٢/ ٧٨٠.

الفصل السادس

«بحث ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط»

أمّا ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط، **فهو** الأمور الآتية:

الأول: تناول شيء لا يُتغذّى به، من المنفذ المعتاد إلى الجوف، كابتلاع حصاةٍ، أو تراب، أو ملحٍ كثير، فإنه يبطل الصوم ويوجب القضاء، لدخول شيء إلى الجوف، وهو ينافي الصوم، الذي معناه الإمساك عن كل شيء يدخل إلى المعدة، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ أي لا تأكلوا شيئاً طيلة النهار.

الثاني: القيء عمداً، بأن تقصَّد إخراج الطعام من بطنه، أمّا إذا غلبه القيء فلا يفسد صومه، ولا قضاء عليه، سواءً كان قليلاً أو كثيراً، لحديث «من ذرعه القيء - أي غَلَبه بدون تعمد منه - فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»[1] ومعنى استقاء أي تقصَّد أن يقيء باختياره.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٨٠ وابن ماجه رقم ٦٧٦ والترمذي رقم ٧٢٠ وقال: حسن غريب.

ونقل ابن المنذر الإجماعَ على أن تعمُّدَ القيءِ يفطر الصائم[1].

قال الصنعاني: والحديث دليلٌ على أنه لا يفطر بالقيء الغالب، لقوله ﷺ «فلا قضاء عليه» إذْ عدمُ القضاء فرعُ الصحة، وعلى أنه يفطر من طلبَ القيءَ واستجلبه، لأمره ﷺ بالقضاء[2].

وقال الترمذي: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض[3].

الثالث: إذا أكل، أو شرب، ظاناً غروب الشمس، أو تسحَّر ظاناً أن الفجر لم يطلع، ثم تبيَّن له خلاف ذلك، فعليه القضاء فقط دون الكفارة، لعدم قصد انتهاك حرمة الشهر، ومثل هذا يُعتبر إفطاراً بالخطأ، فيجب عليه القضاء دون الكفارة.

قال في الاختيار: ومن تسحَّر يظنه ليلاً والفجرُ طالعٌ، أو أفطر يظنُّه ليلاً والشمس طالعة، فعليه القضاء لا غيرُ، وإنما يُفطر لفوات الركن وهو الإمساك، ولا

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/ ٢١١.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٦٦١.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٩٩.

كفارة لقيام العذر، وهو عدم التعمد، والكفارة على الجاني[1].

الرابع: الاستمناء ـ وهو تعمد إخراج المنيّ ـ بأيّ سببٍ من الأسباب، كمن قبّل زوجته فأنزل، أو لمسها وضمَّها إليه فأنزل، أو استمنى بيده، فهذا يُبطل الصوم، ويوجب القضاء فقط، لوجود صورة الجماع، لا حقيقته.

قال الحنابلة: التقبيلُ، والاستمناءُ، واللَّمْسُ، والمباشرة دون الفرج، إذا فعل ذلك عامداً، فأمنىٰ أو أمذىٰ، يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة، إذا كان صوماً واجباً، وكذلك إذا أمنى بسبب تكرار النظر، أو بسبب مباشرة دون الفرج، فإن صومه يفسد إذا تعمد ذلك، وعليه القضاء[2].

الخامس: إذا داوى جرحاً في بطنه أو رأسه، فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه، فإنه يفسد صومه وعليه القضاء فقط دون الكفارة، وكلُّ ما فيه معنى الغذاء كالدواء، يوجب الإفطار والقضاء، وذلك لوصول المفطر إلى الداخل، وهوما فيه مصلحة للبدن، من الغذاء والدواء، لما رواه ابن عباس مرفوعاً «الفِطرُ ممَّا دخل».

---

(١) الاختيار لتعليل المختار على المذهب الحنفي ١/ ١٣٢.

(٢) انظر المغني ٣/ ١٠٨ والفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥١٥.

السادس: استعمال الحقنة في الشرج، والسعوط في الأنف، والقطرة في الأذن، كلُّ ذلك يفطر الصائم، ويوجب عليه القضاء فقط، لوصول المفطر إلى الداخل، من منفذٍ معتاد، أما الحقنة في العضل فلا تفطر الصائم، وصيامه صحيح، وكذلك الكحل في العين لحديث أنس: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم»[(١)].

وعن عائشة «أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم»[(٢)].

السابع: الحيضُ والنفاسُ ولو قبل غروب الشمس بدقائق، تفطر به المرأةُ، وعليها قضاء ذلك اليوم، لأن من شروط صحة الصوم، طهارة المرأة من الحيض

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٢٦ وقال: إسناده ليس بالقوي، ورخص في الكحل الشافعي وكرهه بعضهم.

(٢) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف رقم ١٦٧٨. قال الصنعاني في سبل السلام: وخالف ابن شبرمة، وابن أبي ليلى فقالا: إنه يفطر بالكحل لحديث «الفطر ممَّا دَخَل» وإذا وجد طعمه فقد دخل، ولا نسلِّم كونه داخلاً لأن العين ليست بمنفذ، وحديث «الفطر مما دخل» علَّقه البخاري على ابن عباس ووصله عنه ابن أبي شيبة، وأما ما أخرجه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال في الإثمد ـ يعني الكحل ـ «ليتَّقه الصائم» فقال لي يحيى بن معين: هو منكر.

والنفاس، فإذا حاضت أثناء النهار، فسد صومها، وعليها قضاؤه.

الثامن: أن يقضي شهوة الفرج غير كاملة، كمن أمنى بوطء ميتةٍ، أو بهيمةٍ، أو أمنى بفخذٍ أو بطنٍ، أو عَبَثٍ بالكفّ، فإنه يجب في كل هذا القضاء دون الكفارة عند الجمهور.

وذهب الحنابلة: إلى أن الوطء في نهار رمضان، في قُبُلٍ أو دُبُر، سواءً كان المفعول به حياً أو ميتةً، عاقلاً أو غيره، ولو بهيمةً، يوجب القضاء والكفارة، لأنه جماع، والجماع فيه الكفارةُ، حتى ولو كان غير كامل.

التاسع: البخور والدخان ـ دخانُ الشّواء، ودخانُ من يشرب السيجارة ـ إذا تقصّد الصائم انتشاقه، أفطر وعليه القضاء، وأما الطِّيبُ فإنه يكره للصائم، ولكن لا يُفسد الصوم، لأنه لا يدخل جرمُه إلى الجوف، كما يدخل الدخان، وإنما يتطيّب الهواء فيشمُّ الإنسان رائحة الطيب، ولهذا نصَّ الفقهاء على أن الصائم لا يُفطر بشمّ الروائح العطرية، كالورد والنرجس والياسمين، ولا بدخول غبار طريق، أو غبار دقيق، أو ذباب أو بعوض إلى حلقه رغماً عنه.

عاشراً: إذا نوى الفطر ـ وهو صائم ـ بطل صومُه

وإن لم يتناول مفطراً، لأن النية ركنٌ من أركان الصيام، فإذا نقَضَها قاصداً الفطر، ومتعمداً له، انتقضَ صيامُه، حتى ولو لم يأكل شيئاً، وعليه قضاءُ هذا اليوم.

«ما هي شروط القضاء والكفارة؟»

يجب القضاء مع الكفارة بشروطٍ نذكرها فيما يلي:

أولاً: أن يكون الفطر في أداء رمضان، فإن كان في غيره، كقضاء رمضان، أو صوم النذر، أو صوم النفل، أو كفارة اليمين، أو القتل، فلا يجب عليه الكفارة، وعليه القضاء فقط، باتفاق الفقهاء.

ثانياً: أن يكون متعمداً للإفطار، فإن أفطر ناسياً، أو مخطئاً، فلا كفارة عليه، لأن الناسيَ حكمُه حكمُ الصائم، لا يُفطِر رحمةً من الشرع، والمخطىءُ عليه القضاء فقط، دون الكفارة، وكذا لو أفطر لعذرٍ كمرض، أو سفر، لا كفارة عليه.

ثالثاً: أن يكون طائعاً مختاراً، لا مُكْرَهاً على الإفطار، لأن المُكْرَهَ على فعلٍ لا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ..﴾ الآية.

رابعاً: أن يكون الصائم المكلَّف مبيِّتاً للنية في أداء

رمضان، فلو لم يبيّت النية لا تجب عليه الكفارة، عند الجمهور لأنه ليس بصائم حقيقةً.

خامساً: أن يكون الجماع بإدخال الحشفة في الفرج، أمّا إذا كان بالملاعبة أو الملامسة وأنزل، فلا كفارة عليه، وعليه القضاء فقط، وينبغي أن نعلم أن مذهب الشافعية والحنابلة أنه لا تجب الكفارة إلاّ في الجماع فقط[1].

سادساً: أن يكون الجماع مستقلاّ وحده في إفساد الصوم، فلو أكل في حال تلبُّسه بالفعل، فإنه لا كفارة عليه، وعليه القضاء فقط ـ وهذا عند السادة الشافعية ـ وأما عند الأحناف والمالكية، فالكفارة تجب بالجماع والطعام.

سابعاً: إذا جامع في حال صحته، ثم عرض له مرضٌ أو سفر، لم تسقط عنه الكفارة، وكذا لو جومعت المرأةُ وهي غير حائض، ثم حاضت، فإن الكفارة لا تسقط بشيء من ذلك، لأن الجماع وقع في حالة الصحة والطهر، وتحقق انتهاك حرمة الشهر.

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ٥١٢ ففيه تفصيل كامل للأحكام.

«حكم من فسد صومه»

من فسد صومه في أداء رمضان، وجب عليه الإمساك بقيَّةَ اليوم، تعظيماً لحرمة الشهر.. فإذا لاَعَبَ شخصٌ زوجته، أو عانقها، أو قبّلها فأمنى، فسد صومُه، وفي هذه الحالة يجب عليه الإمساك بقية اليوم، ولا يجوز له الفطرُ.

أمّا من فسد صومُه في غير أداء رمضان، كالصيام المنذور، وصوم الكفارات، وقضاء رمضان، وصيام التطوع، فإنه لا يجب عليه الإمساك بقية اليوم، باتفاق الأئمة الفقهاء، وخالف المالكية في «النذر المعيَّن» كمن نذر أن يصوم الأيام العشر، من أول شهر ذي الحجه، فإذا فسد صوم يوم من أيامه، يجب عليه الإمساك بقية يومه، لأنه تعيَّن بسبب النذر، فصارت له حرمة كحرمة رمضان، وبقية الأمور وافقوا فيها الجمهور، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«حكم من افطر ناسياً»

من كان صائماً فأكل ناسياً، أو شرب ناسياً، فصيامه صحيح، ولا يفطر بهذا العمل، ولا يجب عليه القضاء، لأن الشارع اعتبر الناسي صائماً، وأن ما تناوله

من الطعام والشراب، رزق ساقه الله إليه، فلا قضاء عليه، سواءً كان الصوم فرضاً، أو نفلاً، أو قضاء، فالحكم واحد لا يتغيّر.

١ ـ روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«من أكل أو شرب ناسياً فلا يُفطِرْ، فإنما هو رزقٌ رَزَقه الله»[1].

٢ ـ وروى أبو داود من حديث أبي هريرة أنه قال.

«جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائم!! فقال له ﷺ: أطعمكَ اللهُ وسَقَاك»[2].

٣ ـ وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا نسي فأكل وشرب، فإنما أطعمه الله وسقاه»[3].

ويختلف حكم الناسي عن المخطئ، فالمخطئ

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٢١ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٩٨.

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٩٣٣.

عليه القضاءُ، لأنه مقصِّرٌ في أمره، كمن أفطر يظن الشمس قد غربت، ثم تبيَّن أنها لم تغرب، فيجب عليه قضاء هذا اليوم، وذلك لحديث البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قال: لا بدَّ منه»[1].

ومثله لو غُمَّ هلالُ رمضان بسبب ضباب أو سحاب، فأصبحوا مفطرين، ثم تبيَّن أن ذلك اليوم من رمضان، فالقضاء واجب باتفاق، والله أعلم.

* * *

---

(1) أخرجه البخاري رقم ١٩٥٩.

الفصل السابع

«مكروهات الصيام»

يكره للصائم بضعة أمورٍ، وهي لا تفسد الصوم، لكنها مكروهة، نوضحها فيما يلي:

أولاً: ذوق شيء من الطعام بلسانه، ليعرف ملوحته، ثم يمجُّه، فإنَّ هذا مكروه، لأنه يعرِّض صيامه للفساد، وأباح بعض الفقهاء للزوجة، أن تذوق الطعام، برأس لسانِها، لتتعرَّف ملوحته، **إذا كان زوجُها سيِّء الخُلُق**، بشرط أن تمجَّه، ومثلُها الطَّاهي - الطباخ - **إذا** خاف من رئيسه، أو مدير مطعمه، فإنه يباح له **ذوق** الطعام دون ابتلاعه، ليعرف ملوحته، فإن ابتلعه **فسد** صومه باتفاق.

ثانياً: مضغُ الأم الطعام لولدها مكروهٌ، بشرط **ألاَّ** تبتلع منه شيئاً، إلاَّ إذا لم تجد من يمضغه سواها، **ممن** يحلُّ له الفطر، كالحائض والصغير، فلا كراهة.

ثالثاً: تقبيلُ امرأته، إذا خشي على نفسه **تحرُّك** شهوته، فإن أمن ذلك فلا كراهة.

أ ـ لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه قالت:

«كان النبي ﷺ يقبّل في رمضان وهو صائم، يباشر ـ أي يلاعب زوجته ـ وهو صائم، وكان أملككم ربه»[1] أي أملككم لحاجة نفسه، تريد ضبط شهوته ﷺ.

ب ـ **وروى البخاري عن عائشة أنها قالت**: «إن كان رسولُ الله ﷺ ليقبّل بعض نسائه وهو صائم، ثم ضحكت»[2] وإنما ضحكت رضي الله عنها لأنها استحت أن تقول: كان يقبّلني وهو صائم.

وفي بعض الروايات: أنَّ ابن أختها «عروة بن الزبير» لمّا حدّثتْ بالحديث قال لها: ما أُراها إلا أنتِ، فضحكت لهذا القول، إقراراً منها بأن النبي ﷺ قبّلها في حالة الصيام.

وقد كان ﷺ ـ بأبي هو وأمّي ـ حكيماً في تصرُّفه مع أصحابه، كالطبيب يعطي العلاج على قدر الحاجة، يبيح لبعضهم فعل الشيء لأنه أمن عليه، ويمنع البعض

---

(1) أخرجه البخاري رقم ٩٨١ ومسلم رقم ٦٢ والترمذي ٧٢٧.

(2) أخرجه البخاري رقم ٩٨٢ ومسلم رقم ٦٥ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرّك شهوته.

من فعله خشيةً عليه، رخَّص في ملاعبة الرجل الكبير وتقبيله لزوجته، ومنع منها الشاب خوفاً عليه.

جـ ـ روى **أبو داود**: عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنَّ رجلاً سأل الرسولَ ﷺ عن المباشرة للصائم ـ أي تقبيلها وملاعبتها ـ فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخٌ، وإذا الذي نهاه شابٌّ»[1].

د ـ وروى **أحمد وأبو داود** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال:

«قال عمر بن الخطاب: هَشَشْتُ ـ أي تنشطْتُ واشتقتُ ـ فقبَّلتُ وأنا صائم، فجئت إلى رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قبَّلتُ وأنا صائم!! فقال لي ﷺ: «أرأيتَ لو تمضمضتَ بماءٍ وأنت صائم؟ قلت: لابأس بذلك!! فقال رسول الله ﷺ: ففيم؟»[2]. أي فيم الفزع والتحرج إذاً؟ فإذا كانت المضمضة لا تؤثر على الصيام فكذلك تقبيل الزوجة لا يؤثر.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٨٧ باب القبلة للصائم وكراهيتها للشاب.

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم ٣٧٢ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣١ وصححه، وأبو داود رقم ٢٣٨٥ وقد تقدم.

قال الترمذي: واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القُبلة للصائم، فرخّص بعضُ أصحاب النبي ﷺ في القُبلة للشيخ ـ أي للكبير الذي يأمن من هيجان الشهوة ـ ولم يرخّصوا للشابّ، مخافة أن لا يسْلم له صومُه، والمباشرةُ عندهم أشدُّ.

وقد قال بعض أهل العلم: القُبلةُ تُنقص الأجرَ، ولا تُفطر الصائمَ، ورأوا أنَّ للصائم إذا مَلَك نفسَه أن يقبِّل، وإذا لم يأمن على نفسه، ترك القُبلة، ليَسْلَم له صومه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي[1].

رابعاً: ويكره للصائم فعلُ ما يُضعفه عن الصوم كالفصد، والحِجامة، لأن ذلك يعرِّض صومه للخطر، لكنه لا يفسد الصوم على رأي الجمهور، للأدلة الآتية:

أ ـ أخرج البخاري عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرمٌ، واحتجم وهو صائم»[2].

ب ـ وروي البخاري عن ثابت البُناني: أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه فقال:

---

(1) سنن الترمذي ٣/١٠٦ أقول: لا بأس بالقبلة إذا أمن هيجان الشهوة أمّا الشاب فيكره له لأنه من النظرة يتكهرب فكيف بالقبلة والملاعبة؟

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصوم رقم ٩٢٩ ومسلم في الحج رقم ٨٧.

«أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»[1].

والحجامة: أخذ الدم من الرأس، والفَصْدُ: أخذ الدم من البدن، وغالباً ما يكون بمصّ الدم الفاسد ثم مجّه.

قال البخاري أيضاً: وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً، ويُذكر عَن سعد، وزيد بن أرقم، وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً، وعن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى[2].

هذا قول الجمهور «أبو حنيفة، ومالك، والشافعي» أن الحجامة لا تفسد الصوم، وتُكره إذا أضعفت الصائم، والأحاديث التي أوردها الشيخان تشهد بذلك.

وذهب الإمام أحمد إلى أنها تفطر الصائم، لحديث شدّاد بن أوس أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان، فقال ﷺ: «أفطر الحاجمُ والمحجوم»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٩٣٠.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٣٢ بحاشية السّندي.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه رقم ٢٣٦٩ والترمذي رقم ٧٧٤ وابن ماجه رقم ١٦٨١.

قال أحمد: أحاديثُ «أفطر الحاجم والمحجوم» و«لا نكاح إلاّ بوليٍّ» يشدُّ بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها، ذكره المنذري.

قال الخطابي: وتأوّل بعضُهم الحديث فقال: معنى «أفطر الحاجمُ والمحجوم» أي تعرَّضا للإفطار، أمّا المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك، فيؤدّي به أن يعجزعن الصوم، وأمّا الحاجم فلأنه لا يُؤمنُ أن يصل الى جوفه من طعم الدم، ـ عندما يمصُّ الدم بشفتيه ليمجّه ـ وهذا كما يقال للرجل يتعرّض للمهالك: قد هلك فلان، وإن كان بقي سالماً[١].

والجمهور القائلون بأنه لا يفطر حاجمٌ ولا محجوم، قالوا: إن حديث شدّاد «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخٌ، لأن حديث ابن عباس متأخرٌ، لأنه صحب النبيَّ ﷺ عام حجة الوداعَ في السنة العاشرة، وشدّاد صحبه عام الفتح في السنة الثامنة، فيكون حديث ابن عباس «احتجم النبي ﷺ وهو محرمٌ صائم» ناسخاً له، ويؤيّد النسخ حديث أنس بن مالك الذي رواه الدارقطني أنه قال:

«أوّلُ ما كُرهت الحجامةُ للصائم، أن جعفر بن أبي

---

(١) حاشية سنن أبي داود ٢/ ٧٧١.

طالب احتجم وهو صائم، فمرَّ به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان - يعني الحاجم والمحجوم - ثم رخّص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنسٌ يحتجم وهو صائم»[1].

قال الترمذي: وقد ذهب بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، إلى حديث ابن عباس، ولم يروا بالحجامة للصائم بأساً، وهو قول الثوري، ومالك، والشافعي[2].

وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري مرفوعا «ثلاثةٌ لا يُفطِّرن الصائم: القيءُ والحجامة، والاحتلامُ»[3].

وتلخّص من هذا أن الحجامة لا تفطر الصائم، وإنما تُكره لإضعافها لجسده، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: رُوي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم، ورُوي عنه أنه قال: «أفطَرَ الحاجم والمحجوم» ولو تولى - أي اجتنب - رجل الحجامة وهو صائم، كان أحب

(١) أخرجه الدارقطني وقوّاه، وانظر سبل السلام للصنعاني ١٥٩/١ قال الدارقطني: رجاله ثقات.

(٢) سنن الترمذي ١٤٧/٣ باب ما جاء في الرخصة بالحجامة

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٧١٩ والدارقطني.

إليّ، ولو احتجم صائم لم أر أن ذلك يفطر[1].

خامساً: يكره جمعُ ريقه في فمه وهو صائم، ثم ابتلاعه، لأنه يشبه من تمضمض ثم ابتلع الماء، غير أن الريق غير مفسدٍ للصوم، لأنه لا بدَّ منه للإنسان، فجمعُه في حلقه يكره، بخلاف ما إذا ابتلع قطرة من الماء، فإن صومه يفسد، لأن الماء من الخارج، وقد نقل البخاري عن ابن عباس وعكرمة قولهما: الصومُ مما دخل، وليس مما خرج[2]، فلهذا لا يفطر بالقيء إذا خرج، ولم يتعمّده الصائم.

سادساً: ويكره للصائم الحصادُ، لئلا يصل إلى حلقه شيء من الغبار فيفطر، ما لم يضطر إليه، وكذلك أن يقف أمام الشّواء للّحم، إلا إذا كانت صنعته الطبخ، وبيع اللحم المشويّ فلا كراهة، وينبغي ألا يتقصّده.

* * *

---

(١) سنن الترمذي كتاب الصوم.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس موقوفاً ١/ ٣٣٢.

الفصل الثامن

«ما يباح للصائم فعله»

ويباح للصائم أمور لا تؤثر على صومه، **وهي** كالآتي:

أولاً: السّواكُ، فلا بأسَ للصائم أن يستاك، رطباً كان أو يابساً، في أول النهار أو في آخره، لقوله ﷺ «السواكُ مطهرة للفم، مرضاةٌ للرب»[1] وقال ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتي، لأمرتهم بالسّواك مع كل صلاة»[2].

وروى أبو داود عن عامر بن ربيعة أنه قال:

«رأيتُ رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم، مالا أعدُّ ولا أحصي»[3] أي مرات كثيرة لا تكاد تحصى، وينبغي

---

(١) أخرجه النسائي ١/ ١٠ وابن خزيمة رقم ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٨٨٧ ومسلم رقم ١١٧٤.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٦٤ والترمذي رقم ٧٢٥ وأخرجه البخاري تعليقاً ١/ ٣٣٠ فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة. إلخ.

ألاَّ يبتلع ما ينفصل من بعض ذرات السواك، وألاَّ يمضغه مضغاً كما يفعله بعض من لم يفقه أمور الدين، فإنه إذا دخل إلى جوفه شيء من فُتاته أفطر، فليتنبه لهذا الغافلون، الذين يجعلون السواك في نهار رمضان، ملهاةً في أفواههم، يمضغونه ويمصونه ويبتلعون أشياء منه، وربما كان حارًّاً جديداً فيشعرون بحرارته ولذعته!!

قال البخاري ١/ ٣٣٠: ويُذكر عن النبي ﷺ أنه أستاك وهو صائم.

وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلع ريقه.

وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر.

وقال ابن سيرين: لا بأسَ بالسِّواك الرطب!! قيل: له طعم؟ قال: والماء له طعمٌ وأنت تُمضمضُ به[١].

وقال الشافعي: يكره في آخر النهار، لأنه إذهاب لرائحة فم الصائم، وهي أطيب عند الله من ريح المسك، كما ورد في الحديث «لَخُلوف فمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك»[٢].

---

(١) انظر صحيح البخاري بشرح السندي ١/ ٣٣٠ من كتاب الصوم.

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري ١/ ٣٢٦.

ثانياً: **الاكتحال في العينين**، يباح للصائم سواء وجد طعمه في حلقه أم لم يجده، لأن العين ليست بمنفد إلى الجوف، وكذلك القطرة في العين مباحة.

روى أبو داود أنَّ أنس بن مالك كان يكتحل وهو صائم[1].

وروى أيضاً عن الأعمش قال: ما رأيتُ أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم[2] وأخرج الترمذي عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله اشتكت عيني، أفأكتحلُ وأنا صائم؟ قال: نعم»[3].

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في الكُحل للصائم، فكرهه بعضُهم، وهو قول سفيان، وأحمد، وإسحاق، ورخّص بعضهم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي[4].

وقال في تحفة الفقهاء: ولا بأس أن يكتحل الصائم

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٧٩.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٧٢٦ وقال: إسناده ليس بالقوي.

(٤) سنن الترمذي ٣/ ١٠٥ باب ما جاء في الكحل للصائم.

بالإثمد وغيره، وإن وجد طعم ذلك في حلقه لا يُفطِّره، خلافاً لابن أبي ليلى.

وأصلُه ما رُوي عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ خرج في رمضان، وعيناه مملوءتان كُحْلاً، كحلته أمُّ سَلَمة، ولأن العين لا منفذ بها إلى الجوف، وما يجده في حلقه فذلك أثرُه لا عينُه[1].

أقول: ومثل الكُحْلِ القطرةُ في العين، لا بأس بها، ولا تفطِّر؛ بخلاف القطرة في الأنف أو الأذن.

ثالثاً: الاغتسالُ والوضوءُ للتبرُّد للصائم لا بأس به، لما رواه أبو داود وأحمد، أن بعض الصحابة قال: «ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالعَرْج - مكانٌ قبل مكة - يصبُّ على رأسه الماء وهو صائم، من الحرّ، أو من العطش»[2].

وأخرج البخاري: باب اغتسال الصائم، قال: وبلَّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم، ودخل الشعبيُّ الحمَّامَ وهو صائم، وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرُّد للصائم[3].

---

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٥٦٢.
(2) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٦٥.
(3) صحيح البخاري ١/ ٣٣٠ بشرح السندي.

رابعاً: المضمضةُ والاستنشاقُ، لا بأس بهما للصائم، دون المبالغة فيهما، لحديث الترمذي عن لَقِيط بن صَبْرة عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: أَسْبِغ الوضوءَ وخلِّلْ بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلاَّ أن تكون صائماً»[1].

قال ابن قُدامة: وإن تمضمض الصائمُ، أو استنشق، فسبق الماءُ إلى حلقه، من غير قصدٍ ولا إسرافٍ، فلا شيء عليه، وهو أحد قولَيْ الشافعي، وروى ذلك عن ابن عباس.

وقال مالك وأبو حنيفة: يُفطر، لأنه أوصل الماءَ إلى جوفه، ذاكراً لصومه فأفطر، كما لو تعمَّد شربه[2].

أقول: ومثل هذا يُعتبر إفطاراً بالخطأ، فيجب عليه القضاء، ولكن لا إثم عليه لعدم التعمد.

خامساً: الحقنةُ في العضل، أو العرق، أو تحت الجلد، تباح للصائم، بشرط ألاَّ تكون الحُقنةُ للتغذية، وإنما لتخفيف الحرارة، أو دفع الألم، وسواءً كانت الحقنةُ في العضل، أو في العرق، لأنها وإن وصلت إلى

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٨٨ وأبو داود رقم ٢٣٦٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٧.

الجوف، لكنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد، فتشبه إذا نزل الصائم بركة السباحة، يجد برودة في جسده. وأما الحقنة في الشرج فإنها تفسد الصوم، وينبغي تأخيرها إلى الليل.

سادساً: يباح للصائم شمُّ الروائح العطرية، والتطيب بها، لأنها لا تدخل إلى الجوف، وإنما يتطيَّب الهواء، فيشمُّ الصائم الرائحة الطيبة.

قال البخاري: قال ابن مسعود: إذا كان صومُ أحدكم، فَلْيصبحْ دهيناً مترجِّلاً[1].

دهيناً أي متطيباً متعطراً، مترجّلاً أي مسرَّح شعر الرأس، والترجيلُ: تسريح الشعر للرأس.

وكره بعض الفقهاء استعمال الطيب للصائم، لأنه مما تشتهيه النفس، وقد ورد في الحديث الشريف «يدع طعامه وشهوته من أجلي»[2].

أقول: ليس في هذا الحديث دليلُ كراهية التطيب للصائم، لأن المراد بالشهوة هنا «الشهوة الجنسية» بمعنى أن الصائم يترك الطعام والجماع من أجل الله عزَّ

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً ١/ ٣٣٠ في الصوم.

(٢) طرف من حديث أخرجه مسلم رقم ١١٥١.

وجل، ولذلك يكرمه الله بالمغفرة والرضوان، ودخول الجنان.

سابعاً: يُباح للصائم تأخير غسل الجنابة، إلى ما بعد طلوع الفجر.

١ ـ لحديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يدركه الفجرُ جُنُباً في رمضان، من غير حُلْمٍ، فيغتسل ويصوم»[١].

٢ ـ ولحديث الترمذي عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يدركه الفجرُ، وهو جنبٌ من أهله، ثم يغتسل فيصوم»[٢].

٣ ـ وروى البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت:

«أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جُنُباً، من جماعٍ، غير احتلام، ثم يصومه، وقالت أم سلمة مثل ذلك»[٣].

٤ ـ وروى ابن ماجه عن نافع قال: سألتُ أمّ سلمة

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٩٧٩ باب الصائم يصبح جنباً.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٧٧٩.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٩٨٠ ومسلم رقم ٧٨ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنُب.

عن الرجل يصبح وهو جنبٌ، يريد الصوم؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جُنُباً من الوقاع، لا من الاحتلام، لم يغتسل ويُتمُّ صومَه»[1].

وقولها رضي الله عنها «من الوقاع لا من الاحتلام» أي من الجماع لا من الاحتلام في المنام، للتنبيه على أن النبي ﷺ ما كان يحتلم، لأن الاحتلام من تلاعب الشيطان في الإنسان، والأنبياء لا تحوم حولهم الشياطين، وقد جاء في صفة النبي ﷺ: «تنام عيناه ولا ينام قلبُه» فكيف يحدث الاحتلام له؟

فهذه النصوص كلُّها تدلُّ على صحة صيام الجنب، ولكن ينبغي أن يغتسل قبل طلوع الشمس، لأداء صلاة الفجر، فلو لم يغتسل إلاَّ في النهار، صحَّ صومه ولكنه يأثم لتأخير الصلاة عن وقتها، وكذلك الحائض إذا طهرت في الليل، ثم صامت ولم تغتسل، فصيامها صحيح، ولكنها آثمة بترك الصلاة.

ثامناً: يباح للصائم أن يأكل، ويشرب، ويجامع إلى وقت طلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ

---

(1) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٠٤ وأبو داود رقم ٢٣٨٨ باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان.

وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ..﴾[1] الآية.

أي إلى أن يظهر نور الفجر، من ظلمة الليل، ففيها استعارة لطيفة، في روعة البيان والجمال، وإذا طلع الفجر، وفي الفم طعامٌ، وجب عليه أن يلفظه ويمسك، أو كان في حال الجماع، يجب عليه أن ينزع، فإن استدام أفطر، وعليه القضاء مع الكفارة في الجماع، لأن الله تعالى أباح له الطعام والشراب والجماع إلى الفجر، فإذا جاوز الوقت، فقد تعدّىٰ وخالف الأمر، فينبغي التنبه لهذا، لأن الأمر خطير، والعقاب عظيم وكبير.

تاسعاً: يباح للإنسان أن يؤخر قضاء صيام رمضان إلى ما بعد شوال، ولا يشترط أن يقضيه متتابعاً، ذلك لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليَّ الصومُ من رمضان، فما أستطيع أن أقضيَ إلاَّ في شعبان»[2] إنما كانت تؤخِّر القضاء لانشغالها بقضاء حقّ الرسول ﷺ، وتوفير حقّ معاشرته،

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ١/ ٣٣٤ باب متى يقضى قضاء رمضان. ومسلم في الصوم أيضاً رقم ١١٤٦ وابن ماجه رقم ١٦٩٦.

ولهذا جاء في رواية البخاري قال يحيى: «الشغلُ من النبي ﷺ أو بالنبي ﷺ».

قال الخطابي: وفي الحديث دلالة على أن من أخَّر القضاء، إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل، وهو مستطيع له، غير عاجز عنه، فإن عليه الكفارة، ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان، وحصرها موضع القضاء فيه فائدةٌ من بين سائر الشهور، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وقال الحسن والنخعي يقضي وليست عليه فدية، وإليه ذهب أبو حنيفة[1].

أقول: ما ذهب إليه أبو حنيفة، والحسن، وإبراهيم النخعي، من أنه لا فدية على من أخَّر قضاء الصوم، قويٌّ من حيث الاستدلال، فقد استدلَّ بالآية الكريمة، على أن الواجب عليه القضاء فقط، بقول الله عزّ وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] ولم يوجب سبحانه إلا القضاء فقط، وإلى هذا القول مال الإمام البخاري رحمه الله، حيث قال في كتاب الصوم: «باب متى يُقضى قضاءُ رمضان»؟ وقال ابن عباس: لا بأسَ أن يُفرِّق لقول الله

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٩١.
(٢) سورة البقرة: آية ١٨٤.

تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقال إبراهيم النخعي: إذا فرّط حتى جاء رمضان آخر، يصومهما، ولم ير عليه طعاماً، ويُذكر عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس، أنه يُطعم، ولم يذكر اللّهُ الإطعامَ، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ثم ذكر حديث الباب عن عائشة رضي الله عنها تقول: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيعُ أن أقضيَ إلاَّ في شعبان» قال يحيى: الشغلُ بالنبي ﷺ[1].

وقال في الاختيار: وقضاءُ رمضان إن شاء تَابع، وإن شاء فرّق، لأن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لم يشرط فيه التتابع، وهو أفضلُ، مسارعةً إلى إسقاط الفرض، فإن جاء رمضان آخر صامه، لأنه وقتُه، ثم قضى الأوّلَ لا غير، ولا يجب عليه غيرُ القضاء، لأن النصَّ لم يوجب شيئاً آخر[2].

ووافق: «مالكٌ، والشافعيُ، وأحمدُ» الأحنافَ، في أنه لا فدية عليه، إذا كان التأخير بسبب العذر، وخالفوهم فيما إذا لم يكن له عذر في التأخير، فأوجبوا

---

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي ١/ ٣٣٤.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٥ وانظر أيضاً بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٠٨.

مع القضاء عن كل يوم مدّاً من الطعام، والآية كما يقول البخاري لم توجب إلا القضاء.

«حكم من مات وعليه صيام»

الصوم عبادةٌ بدنية، يؤدّيه المؤمن بنفسه، لا يجوز فيه النيابة عن الغير، كالصلاة لا يصحُ أن يصلّي أحدٌ عن غيره، وقد اختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام، هل يجوز أن يصوم عنه أحد من أقربائه؟

فذهب الجمهور «أبو حنيفة، ومالك، والمشهور عن الشافعي» إلى أن وليَّ الميت، لا يصوم عنه، وإنما يُطعَم عنه مدّاً عن كل يوم، واستدلوا بما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال:

«من مات وعليه صيامُ شهر، فَلْيُطْعم عنه مكان كلّ يومِ مسكيناً»[1].

قالوا: والقياسُ يقتضي ذلك، أنه لا يصحُ لأحدٍ، أن يؤدّي عبادة عن أحد، إلاّ ما جاء في الحجِّ عن الغير، فإنه مخصوص عند العجز عن أدائه، أو الموت إذا أوصىٰ بأن يُحجَّ عنه.

---

(۱) أخرجه الترمذي رقم ۷۱۸ قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر أنه موقوف.

وذهب أهل الحديث وأحمد، إلى جواز صيام وليه عنه، لما رواه الشيخان عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُه»[1].

واستدلوا بما رواه أصحاب السنن وأحمد، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صومُ شهرين متتابعين - وفي رواية أفأصوم عنها؟ - فقال ﷺ: أرأيتِ لو كان على أختك دينٌ، أكنتِ تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فحقُّ الله أحقُّ»[2] أي أحق بالقضاء.

وورد في رواية البخاري عن ابن عباس أنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صومُ شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، دينُ الله أحقُّ أن يُقضى»[3].

قال النووي: وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صحّحه محقّقو أصحابنا،

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٩٩٥ ومسلم رقم ١٥٤.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٧١٦ وابن ماجه رقم١٧٥٨ وجاء في رواية أخرى عند ابن ماجه لفظ: «إن أمي ماتت وعليها صوم» بدل: إن أختي رقم ١٧٥٩.

(٣) صحيح البخاري بحاشية السندي ١/ ٣٣٤.

الجامعون بين الفقه والحديث، لهذه الأحاديث الصريحة الصحيحة.

وقال الترمذي: واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: يُصام عن الميِّت، وبه يقول أحمد وإسحاق، قالا: إذا كان على الميت نذرُ صيامٍ، يصوم عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان، أطعم عنه..

وقال مالك، وسفيان، والشافعي: لا يصوم أحدٌ عن أحد[1].

قال الخطابي: على حديث أبي داود «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه»[2]: وإلى ظاهر هذا الحديث، ذهب أحمد وإسحاق، وقالا: يصوم عنه وليُّه، وتأوَّله بعض أهل العلم فقال: معناه أن يُطعم عنه وليُّه، فإذا فعل ذلك، فكأنه قد صام عنه، وسُمِّي الإطعام صياماً، على سبيل المجاز والاتساع، إذ كان الطعام ينوب مناب الصيام، كما قال سبحانه: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ فدلَّ على أنهما يتناوبان. وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحدٍ عن أحد، وهو قول أصحاب الرأي، وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن، التي لا

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٤٠٠ وقال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل.

مدخل للمال فيها، واتفق أهل العلم، على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر، ثم لم يفرّط في القضاء حتى مات، فإنه لا شيء عليه، ولا يجب الإطعامُ عنه[1].

* * *

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٩٢.

الفصل التاسع

«الأيام التي يحرم صومها»

حرّم الشارع الحكيم، الصوم في أيام محدودة، حدّدها وبيّنها، وهي كالتالي:

أولاً: اليوم الأول من أيام عيد الفطر السعيد، لأن المسلمين يكونون في ذلك اليوم في ضيافة ربّ العزة والجلال، الكبير المتعال، فالله تعالى يكرم عباده الصائمين، بالفرحة العاجلة، وذلك في مطلع اليوم الأول، من أيام عيد الفطر، وينيلهم الرحمة والرضوان، بعد انتهائهم من صيام رمضان «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»[1] ولذلك حرّم الإسلام صيام هذا اليوم، اليوم الأول من عيد الفطر السعيد، الذي يسمى «يوم الجائزة»[2].

---

(١) طرف من حديث شريف أخرجه الشيخان.

(٢) سمي «يوم الجائزة» لما ورد في الحديث أن الملائكة تقف على أبواب المساجد، وتنادي المؤمنين: اغدوا يا معشر المؤمنين إلى رب كريم، وتقول: اقبضوا جوائزكم.

ثانياً: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، أعني كامل الأيام الأربعة من أيام عيد الأضحى المبارك، فاليوم الأول يسمى «يوم النحر» والأيام الثلاثة الباقية تسمى «أيام التشريق» لأن الحُجّاج يجفّفون لحوم أضاحيهم وهديهم ويشرّقونها، أي يجعلونها شرائح يجفّفونها في هذه الأيام، فلذلك سميت أيام التشريق.

وقد أجمع العلماء على تحريم صوم يومَيْ العيدين، لقول عمر رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين: أمّا يوم الفطر، ففطركم من صومكم، وأمّا يوم الأضحى، فكلوا من لحوم نُسُكِكُم»[1].

ب ـ وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

«يُنهى عن صيامين، وبيعتين: الفطرِ، والنحرِ، والملامسةِ، والمنابذة»[2].

جـ ـ وروى أحمد بإسنادٍ جيد عن أبي هريرة **أن** رسول الله ﷺ، بعث عبد الله بن حُذافة، يطوف **في**

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٧١ والبخاري رقم ١٠١٤ ومسلم رقم ١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم رقم ١٩٩٣ ومسلم رقم ١٤٠.

منى، ألاّ تصوموا هذه الأيام، فإنها أيامُ أكلٍ، وشرب، وذكرِ الله عزَّ وجلَّ»[1].

وأجاز المالكية صيام أيام التشريق «الثاني والثالث والرابع» من أيام عيد الأضحى، للمتمتِّع الذي لا يجد الهَدْيَ، لحديث عائشة وابن عمر الذي رواه البخاري قالا: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ، إلاّ لمن لم يجد الهَدْي»[2].

ولحديث ابن عمر قال: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يَصُم، صام أيام منى»[3].

فمثلُ صيام هذه الأيام للضرورة جائزٌ، وهذا من يُسر الشريعة، لأن الله تعالى أوجب على من لم يجد الهَدْيَ، وكان متمتعاً، صيام ثلاثة أيام في الحج، بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ ..﴾[4] الآيــة،

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٤١٩ والترمذي رقم ٧٧٣ وأحمد في المسند.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٩٨ من حديث عائشة وابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٩٩٩ من حدنث ابن عمر.

(٤) سورة البقرة: آية ١٩٦.

ولمّا كانت أيام الحج تنتهي بنهاية أيام عيد الأضحى أُبيح صيامها، وفيما عدا وقت الضرورة، يحرم صيام أيام التشريق، من عيد الأضحى المبارك.

ثالثاً: النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً.

يوم الجمعة عيدٌ أسبوعيٌ للمسلمين، ولذلك نهى الرسول ﷺ عن صيامه، تذكيراً للأمة بفضل هذا اليوم العظيم، ليشكروا الله على نعمة الإسلام، ونعمة هذا الدين، وليسارعوا إلى أداء فريضة الجمعة، وهم أشداء أقوياء البدن، فتخصيصُ صيام هذا اليوم ممنوع، إلاّ إذا وافق عادةً له، كأن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ويكون يوم الجمعة بينها، أو يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده.

١ ـ والدليل على ذلك حديث جابر المروي في الصحيحين: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلاّ وقبلَه يومٌ، أو بعده يومٌ»[1].

٢ ـ وروى البخاري عن محمد بن عباد قال: سألت جابراً رضي الله عنه: أَنَهَىٰ النبيُّ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم، يعني أن ينفرد بصومه»[2] وفي رواية مسلم: نعم ورب هذا البيت.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٨٥ ومسلم رقم ١٤٧.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٨٤ ومسلم رقم ١١٤٣.

٣ ـ وروى النسائي عن عبد الله بن عَمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ دخل على جُويرية بنت الحارث ـ يعني زوجه ﷺ ـ يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصمتِ أمسِ؟ قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري إذاً»[1].

٤ ـ وروى البزار بسند حسن عن عامر الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ يوم الجمعة عيدُكم فلا تصوموه، إلاَّ أن تصوموا قبله أو بعده»[2].

٥ ـ وفي رواية مسلم: «لا تَخُصُّوا ليلة الجمعة، بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يوم الجمعة، بصيام من بين الأيام، إلاَّ أن يكون في صومٍ يصومه أحدُكم»[3].

فهذه الأحاديث وغيرها، تدلُّ على حرمة صيام يوم الجمعة منفرداً، إلاَّ أن الجمهور ذهبوا إلى أن النهي للكراهة، لا للتحريم، بدليل الاستثناء فلو كان حراماً ما صحَّ صومُه، فقالوا بالكراهة، وتنتفي هذه الكراهةُ، إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، كأن يصوم الخميس والجمعة، أو الجمعة والسبت.

---

(١) أخرجه النسائي والبخاري رقم ١٩٨٦من حديث أبي أيوب.
(٢) أخرجه البزار بسند حسن.
(٣) أخرجه مسلم ١١٤٤.

ولعلَّ منع تخصيص هذا اليوم بالصيام، لأنه يوم عيدٍ أسبوعي للمسلمين، فله شَبَهٌ بيوم عيد الفطر، ويوم عيد النحر والعيد لا يُصام، فلذلك كُره صومُه.

ويدلُّ على هذا ما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: «يومُ الجمعة يومُ عيدٍ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامِكُم، إلاَّ أن تصوموا قبلَه أو بعده»[1].

رابعاً: النهي عنْ صيام يوم السبت منفرداً، لحديث رواه الترمذي «لا تصوموا يوم السبت، إلاَّ فيما افترض الله عليكم ـ أي إذا كان من أيام رمضان أو من الكفارات والنذور ـ فإن لم يجد أحدُكم إلاَّ لِحَاءَ ـ أي قشرة ـ عِنَبَةٍ، أوعُودَ شجرة فلْيمضغه»[2].

وإنما نهى النبي ﷺ عن إفراده بالصوم، لأنه يوم عيدٍ عند اليهود، ولا يجوز لنا أن نشاركهم في أعيادهم، وأن نعظِّم ما يعظِّمون، فنحن مأمورون بمخالفتهم، كما أمر ﷺ أن نصوم قبل العاشوراء يوماً، أو بعده يوماً، مخالفةً لليهود، لئلا يجرَّ ذلك إلى موافقتهم في

---

(١) أخرجه الحاكم، وانظر فتح الباري على صحيح البخاري ٤/٢٧٧.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٧٤٤ وأبو داود رقم ٢٤٢١ وابن ماجه رقم ١٧٢٦.

ضلالاتهم، أو الانخراط معهم في تعظيم ما يزعمون تعظيمه.

قال الترمذي: ومعنى كراهته أن يَخُصَّ الرجلُ يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظِّم يوم السبت[1] .اهـ. أي ونحن مأمورون بمخالفة اليهود والنصارى.

خامساً: منعُ المرأةِ من صيام النافلة، إلاَّ بإذن زوجها.

نهى الشارع المرأة عن صيام التطوع ـ صيام غير رمضان ـ إلاَّ بإذن زوجها، مراعاةً لحق الزوج، فإن الرجل قدْ لا يستطيع أن يضبط نفسه، وقد تكون شهوته قوية، ويريد الاستمتاع بزوجته في النهار، فإذا صامت بغير إذنه، منعته من هذا الحقّ، وقد لا يصبر الزوج، فلذلك أمر الشرع أن لا تصوم المرأة، إذا كان زوجها حاضراً غير مسافر، إلاَّ بعد إذنه، تطييباً لنفسه، وتمكيناً لأواصر العلاقة الزوجية بينهما.

أ ـ والأصل في هذا ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجُها شاهد ـ أي حاضر غير مسافر ـ إلاَّ بإذنه،

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ١٢٠.

ولا تأذنُ في بيته إلاَّ بإذنه»[1] أي لا تأذن لأحدٍ بدخول بيت الزوج، إلاَّ برضى زوجها.

ب ـ **وفي رواية الترمذي:** «لا تصوم المرأةُ وزوجها شاهدٌ، يوماً من غير شهر رمضان، إلاَّ بإذنه»[2].

جـ ـ وممَّا يؤيد أن غرض الشارع، المحافظة على رعاية حقِّ الزوج، لتبقى العلاقات طيبة بين الزوجين، وتستديم بينهما الألفة والمحبة. **ما رواه أبو داود** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال:

«جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله: إنَّ زوجي «صفوانَ بن المعطَّل» يضربني إذا صلَّيتُ، ويُفطِّرني إذا صمتُ!! ـ وزوجُها صفوان عند الرسول ﷺ ـ فسأله ﷺ عمَّا قالت؟ فقال يا رسول الله: أمَّا قولها يضربني إذا صلَّيتُ، فإنها تقرأ بسورتين ـ يعني تطيل الصلاة ـ وقد نهيتها! فقال ﷺ: لو كانت سورة واحدةً لكَفَتِ الناس، وأمَّا قولها: يُفطِّرني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا شابٌ فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: «لا تصوم امرأة إلاَّ بإذن زوجها»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥١٩٥ ومسلم رقم ١٠٢٦ والترمذي رقم ٧٨٢ وأبو داود رقم ٢٤٥٨.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ١٥١.

(٣) سنن أبي داود حديث رقم ٢٤٥٩.

ومن هنا ندرك مبلغ عناية الإسلام بالأسرة، واهتمامه بحقوق المعاشرة الزوجية، حتى أسقط تعالى حقَّه بالصيام، رعايةً لحق الزوج، وهذا من عجيب لطف الله سبحانه بعباده، حيث قدَّم حقهم على حقِّه، ولهذا أمر الرسول ﷺ أن لا تصوم امرأة، غير رمضان، إلاّ بإذن زوجها، فإن صامت تطوعاً بغير إذنٍ منه، فله أن يفطِّرها، فما أعظمه من دين!! وما أكرمه من تشريع!!

سادساً: نهيُ الرسول ﷺ عن صيام الدهر.

كما حرَّم الشارع صيام السنة كلِّها، بما فيها صيام الأيام المنهيّ عنها، لأن ذلك يُضعف البدن، ويعيق الإنسان عن القيام بحقوق نفسه، وحقوق الزوجية، ويجعل العبادة كأنها عادة، ولهذا قال الرسول ﷺ: «لا صام من صام الأبد»[1] أي الدهر، وكرَّر الرسول ﷺ هذه العبارة مرتين.

وهذا توجيه النبي ﷺ لأصحابه، فقد وجهَّهم إلى

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٧٧ وهو طرف من حديث طويل في قصة عبد الله بن عمرو بن العاص الذي كان يقوم الليل، ويصوم النهار، ولا يفطر أبداً، فنهاه ﷺ عن ذلك وقال له: لا صام من صام الأبد، وفي رواية أخرى الدهر.

الأفضل والأكمل، ونبِّههم إلى أنَّ للأهل حقاً على الإنسان، وللنفس حقاً عليه، فلا ينبغي للمسلم أن يضيِّع الحقوق حتى ولو كان عملُه طاعةً لله عزَّ وجلَّ، وإليكم هذا التوجيه النبوي الكريم.

روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال:

«قال لي رسول الله ﷺ يا عبدَ الله: ألم أُخْبَر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله!! قال: فلا تفعل، صمْ وأفْطِر، وقمْ ونَمْ، فإنَّ لجسدك عليك حقاً، وإنَّ لعينك عليك حقاً، وإنَّ لزوجك عليك حقاً، وإنَّ لزَوْرِكَ ـ أي ضيفك ـ عليك حقاً!!

وإنَّ بحسبك ـ أي كافيك ـ أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن لكَ بكل حسنةٍ عشرَ أمثالها، فإنَّ ذلك صيامُ الدهر كلِّه ـ أي كأنك صمت طيلة الدهر ـ!! قال: فشدَّدتُ، فشُدِّد عليَّ، قلتُ: يا رسول الله: إني أجد قوة ـ أي أجد في نفسي قدرةً على صيام أكثر من ثلاثة أيام في الشهر ـ قال: فصم صيام نبيِّ اللّهِ داود عليه السلام، ولا تزدْ عليه!!

قلت: وما كان صيامُ نبيِّ الله داود عليه السلام؟ قال: نصفَ الدهر، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً!!

فكان عبد الله يقول بعدما كَبِر: يا ليتني قبلتُ رخصة النبي ﷺ»[1].

لقد كان رسول الله ﷺ رحيماً بالمؤمنين، يدلهم على الأفضل من الأعمال، ويرشدهم إلى وجوه البرّ والخير، دون إرهاقٍ على أنفسهم، ودون تفريط ولا تضييع لحقوق الآخرين، ولهذا كان يقول في هديه الشريف «لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صومُ الدهر كله»[2].

وإلى السادة القراء، أسوق هذه القصة التي رواها لنا الإمام البخاري في صحيحه.

«لقد آخى النبي ﷺ بين سلمان الفارسي، وأبي الدرداء رضي الله عنهما، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذِّلة ـ أي تلبس ملابس رثَّة لا تليق بالنساء ـ فقال لها: ما شأنك؟ ـ أي لماذا أنت بهذه الحالة؟ ـ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ـ أي إنه طلق الدنيا وزهد فيها. فلمن ألبس وأتجمل؟ ـ فجاء أبو الدرداء وكان غائباً، ففرح بمقدم أخيه سلمان، فصنع له طعاما، وقدَّمه إليه فقال له: كُلْ، فإني صائم!!

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الصوم رقم ١٩٧٥ ومسلم رقم ١١٥٥ وأبو داود رقم ٢٤٢٧.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٧٩ وهو طرف من حديث طويل.

فقال له سلمان: واللهِ ما أنا بآكل حتى تأكل معي، فأكل أبو الدرداء ـ أي أفطر بعد أن كان صائماً ـ فلما كان الليل وأتى المساءُ، ذهب أبو الدرداء ليقوم إلى الصلاة، فقال له سلمان: نم الآنَ، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال له: نم الآن، فلما كان آخر الليل ـ أي الثلث الأخير من الليل ـ قال له سلمان: قم الآن، فقاما فصليًا ما قُدِّر لهما، فقال له سلمان: «إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقه!»!!

فلمَّا كان الصباحُ، أتى أبو الدرداء إلى رسول الله ﷺ، يشكو إليه سلمان، وأخبره بما فعل به، وبما قال له، فقال له النبي ﷺ: «صدق سلمان»[1].

سابعاً: النهي عن صوم يوم الشك.

كما نهى النبي ﷺ عن صيام يوم الشك، وهو اليوم الذي يَشكُّ فيه الناسُ، هل هو من آخر شعبان، أو من أول رمضان، والعلّةُ في عدم صيامه، لئلا يزيد الناسُ في رمضان، فنحن مأمورون بالصيام عند رؤية هلال شهر

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصوم رقم ١٩٦٨ وقد أوردناه هنا بالمعنى، وانظر الروايات التي أوردها البخاري في فتح الباري ٤/ ٢٦٠ حول هذا الموضوع.

رمضان، فإذا لم نره، فلسنا مكلفين بصيامه، ولن يسألنا الله عن ذلك، وقد جاء في حديث عمار بن ياسر: «من صام يوم الشكّ فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ»[1].

وهذا كله حماية من الشرع، في عدم الزيادة على ما شرع الله، من الصيام في رمضان، فلا يُزاد في رمضان، ولا يُنقص منه، ولا يتلاعب أحد في الدين كما فعل أهل الكتاب.

ثامناً: النهي عن الوصال في الصوم.

معنى الوصال: أن يصوم الإنسان يوماً كاملاً إلى غروب الشمس، ثم لا يفطر، ويتابع الصوم إلى اليوم الثاني، فيكون قد صام يومين متتابعين، ووصل بينهما، فلذلك سُمي «صوم الوصال» وهو شاقٌ على النفس، وكان ﷺ يفعله، ولكنه نهى عنه أصحابه رحمة بهم، وتخفيفاً عليهم، فهو من خصائصه عليه السلام، كما وضحه العلاّمة ابن حجر، حيث قال: والراجح أنه من خصائصه ﷺ[2].

١ ـ **روى البخاري عن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٨٦ وقد تقدم.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٤/٢٣٩.

«نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصال، رحمةً بهم، فقالوا: إنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لستُ كهيئتكم، إني يُطعمني ربيّ ويسقيني»[1].

٢ ـ وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

«نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجلٌ من المسلمين: إنك تواصلُ يا رسولَ الله!! قال: وأيُّكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فلما أبَوْا أن ينتهوا عن الوصال، وَاصَلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال ـ يعني هلال الفطر ـ فقال: لو تأخَّر لزدْتكم، كالتنكيل لهم ـ أي المعاقبة لهم ـ حين أَبَوا أن ينتهوا»[2].

٣ ـ وروى أحمد والطبراني بإسناد صحيح، إلى «ليلى» امرأة بشيرِ بن الخصاصيّة، قالت: «أردت أن أصوم يومين مواصلةً، فمنعني بشير ـ تعني زوجها ـ وقال: إن النبي ﷺ نهى عن هذا وقال: يفعل ذلك النصارى، ولكنْ صوموا كما أمركم الله تعالى، أتمُّوا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٦٤.
(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٦٥ ومسلم رقم ٦٠.
(٣) فتح الباري على البخاري ٤/٢٣٩.

قال في سُبُل السلام: والحديث دليلٌ على تحريم الوصال، لأنه الأصلُ في النهي، وقد أُبيح إلى السَّحر، لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «لا تواصلوا، فأيُّكُمْ أراد أن يواصِلَ، فلْيواصلْ إلى السَّحر، قالوا: فإنك يواصِلْ يا رسول الله!! قال لستُ كهيئتكم، إني أَبيتُ لي مُطْعِمٌ يُطعمني، وساقٍ يسقيني»[1] أخرجه البخاري.

قال: وفي الحديث دلالةٌ على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وقد اختلف في غيره، فقيل: التحريم مُطلقاً، وقيل: محرَّمٌ في حقِّ من يشقُّ عليه، ويُباح لمن لا يشقُّ عليه، والأول رأي الأكثر للنهي، وأصله التحريم. ومعنى قوله ﷺ: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» قيل: على حقيقته، وقال ابن القيِّم: المراد ما يغذيه الله من معارفه، وما يُفيضه على قلبه من لذة المناجاة، كما قال الشاعر:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها
عن الشراب وتُلهيها عن الزاد
لها بوجهك نورٌ يُستضاء به
ومن حديثك في أعقابها حادي

قال: ومن له أدنى معرفة أو تشوُّق، يعلم استغناء

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٦٧ في الصوم.

الجسم، بغذاء القلب والروح، عن كثير من الغذاء الحيواني، لا سيما المسرور الفرحان، الذي قرّت عينه بمحبوبه[1].

أقول: من قال إن النهي ليس للتحريم بل للكراهة، كالحنفية والمالكية، فإنهم استدلوا بما ورد في البخاري من قول عائشة «نهى عن الوصال رحمةً لهم» وبأنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي، يوماً ثم يوماً كالمنكِّل لهم ـ أي كالمعاقب ـ فلو كان النهي للتحريم، لما أقرّهم على فعله، فعُلم بذلك أن النهي كان للكراهة، رحمةً بهم، وتخفيفاً عليهم، ولو كان الأمر للتحريم لزجرهم ومنعهم، والله أعلم[2].

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٦٥٣.

(٢) انظر تفصيل البحث في فتح الباري على البخاري ٤/ ٢٤١ فقد أجاد فيه وأفاد.

«الأيام التي يُطلب صيامها»

وهناك أيامٌ رغَّب النبي ﷺ في صيامها، وهي وإن كانت غير مفروضة على المسلمين، ولكن لما فيها من الأجر العظيم والفضل الكبير، فقد ندبنا الشرعُ إلى صيامها، ونحن نذكرها هنا مع الأدلة، وهي الأيام الآتية:

«صيامُ يوم عرفة»

يوم عرفة من أعظم الأيام الإسلامية، وأفضل الأيام المشهورة، وهو يوم الحج الأكبر، به يلتقي المؤمنون على عرصات عرفة، في ذلك اليوم العظيم المشهود، ولهذا حثَّ النبي ﷺ على صيامه، ورغَّب فيه.

أ ـ روى الترمذي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة، إني أحتسب على الله ـ أي أرجو اللَّهَ من كرمه وفضله ـ أن يكفِّر السنة التي قبله، والسَّنَةَ التي بعده»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٤٩ وقال: حديث حسن.

ب ـ **وروى مسلم عن أبي قتادة** رضي الله عنه أنه قال

«سُئل رسولُ الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ فقال يكفِّر السنة الماضية، والباقية»[1] يعني أنه يكفِّر ذنوب السنة التي مضت، والتي بعدها وما بقي منها.

جـ ـ وروى أصحاب السنن عن عُقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيّامُ منى، عيدُنَا أهلَ الإسلام»[2] فلكل هذه الفضائل، حث النبي ﷺ على صيامه، وبيَّن أنه يكفِّر ذنوب سنتين وصيامُ يوم عرفة، إنما يُطلب لغير الحاج الواقف بعرفة، وذلك لئلا يضعف عن الدعاء، والطاعة، والذكر، وأمَّا الواقف بعرفة فيستحبُّ له الفطر.

١ ـ وذلك لما رواه ابن ماجه في سننه عن عكرمة قال: «دخلت على أبي هريرة في بيته، فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات؟ فقال أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفةَ بعرفات»[3] أي لمن كان واقفا بعرفات.

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٦٢.

(٢) رواه أصحاب السنن، وانظر الحديث وأقوال العلماء في فتح الباري ٤/ ٢٨٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٣٢.

٢ ـ وروىٰ البخاري عن أم الفضل بنتِ الحارث «أن ناساً تمارَوْا عندها ـ أي اختلفوا وتجادلوا ـ يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائمٌ، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدحِ لبنٍ وهو واقفٌ على بعيره فشربه»[١].

٣ ـ وروى الترمذي عن أبي نجيح قال: «سُئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ فقال: حججتُ مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكرٍ فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه»[٢].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون الإفطار بعرفة، ليتقوّى به الرجل على الدعاء[٣].

«ما جاء في فضل يوم عرفة»

ويوم عرفة كما بيَّنا يوم الحج الأكبر، وهو من أفضل أيام السنة، بعد ليلة القدر، وهو من أعظم الأعياد

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٨٨.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٧٥٥ وقال: حديث حسن.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ١٢٥.

الإسلامية، فيه أكمل الله الدين، وأتمَّ على المؤمنين النعمة، حيث نزل قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

روي أن رجلاً من اليهود، جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، آيةٌ في كتابكم تقرءونها لو علينا معشرَ اليهود نزلت، لاتّخذنا ذلك اليوم عيداً!! قال: وأيُّ آيةٍ تعني؟ قال: قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فقال له عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ فيه، والساعة التي نزلت فيها!! نزلت على رسول الله ﷺ عشيَّةَ عرفة، في يوم جمعة[2].

يعني أن يوم الجمعة من أعياد المسلمين، ويوم عرفة من أعظم الأعياد أيضاً، فيومُ نزولها ليس عيداً واحداً، إنما هو عيدٌ على عيد.

ب ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ **قال:**

«ما رُؤِيَ الشيطانُ يوماً هو فيه أصغرُ، ولا أدحرُ ـ أي أهونُ وأحقر ـ ولا أغيظُ منه في يوم عرفة.. وما ذاك

---

(١) سورة المائدة: آية ٣.

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ٢٧٠ ومسلم رقم ٣٠١٧.

إلاَّ لما رأى من تنزُّل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلاَّ ما أُرِيَ يوم بدر!! قيل: وما رأى يوم بدرٍ يا رسول الله؟ قال: أمَا إنه رأى جبريل يَزَعُ الملائكة»[1] أي يقودها للقتال.

جـ - وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

«ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو عزَّ وجلَّ ثم يُباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء»[2]؟

د - وروى ابن حبان والبزار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله تبارك وتعالى فيهِ، إلى السماء الدنيا، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي!! جاءوني شُعثاً، غُبْراً، ضاحين - أي معرّضين أنفسهم لحرارة الشمس - جاءوا من كل فج عميق، يرجون رحمتي ولم يَرَوْا عذابي، فلم يُرَ يومٌ أكثر عتيقاً من النار، من يوم عرفة»[3] من أجل هذه الفضائل والمآثر

(1) رواه مالك في الموطأ مرسلاً.
(2) أخرجه مسلم رقم ١٣٤٨.
(3) أخرجه البزار، وابن حبان، واللفظ له.

ليوم عرفة، نُدِب صيامُه لغير الحاج الواقف بعرفة.

«صوم يوم عاشوراء»

كما ندب الشارع صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر المحرَّم، وهو يوم خالدٌ عظيمٌ، نجَّىٰ الله فيه موسى، ومن معه من المؤمنين، وأغرق فيه فرعون وأتباعه، فلذلك صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه.

١ - **روى البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: يومٌ صالح، نجَّىٰ الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدُوِّهم، فصامه موسى. فقال ﷺ: أنا أحقُّ بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه»[1].

٢ - **وروى الشيخان عن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت:

«كان يوم عاشوراء يوماً تصومُه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلمَّا قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان قال: من شاء صامه،

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٠٤ ومسلم رقم ١١٣٠.

ومن شاء تركه»[1] والسُّنّة فيه أن يصوم الإنسان يوماً قبله، أو يوماً بعده، وذلك مخالفةً لأهل الكتاب، لما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعاً:

«صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده»[2].

وفي رواية لمسلم: «أن النبي ﷺ قال: لئن بقيتُ إلى قابل - أي عشتُ إلى السنة القادمة - لأصومنّ التاسع - يعني مع العاشر - قال: فمات قبل ذلك»[3].

قال الحافظ ابن حجر: وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر الإسلام، أحبّ مخالفة أهل الكتاب أيضاً، فأمر أن يضاف إليه يوم قبله، ويوم بعده، خلافاً لهم، ولهذا جاء في صحيح مسلم «لئن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع»[4].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٠٢ ومسلم رقم ١١٢٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٤١.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١١٣٤.

(٤) فتح الباري على صحيح البخاري ٤/ ٢٨٨.

«صيام الاثنين والخميس»

يوم الاثنين: هو اليوم الذي وُلد فيه صاحب الرسالة العظمى «محمد بن عبد الله» صلوات الله وسلامه عليه، فهو يوم مباركٌ، من أيام الله الخالدة، ولذلك كان رسول الله ﷺ يصومه شكراً لله تعالى، وقد جاء ذلك صريحاً في صحيح مسلم حيث روى أنه ﷺ: «سُئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: ذاكَ يومٌ وُلدتُ فيه، وأُنزِلَ عليَّ فيه»[1] أي نَزَل الوحيُ عليَّ فيه.

فقد بيَّن عليه الصلاة والسلام، الغايةَ والسبب من صومه، أنه يوم ولادته المبارك، ولا شكَّ أن يوم ولادته ﷺ، من أعظم نعم الله على العباد، حيث رحمهم وتداركهم بهذا النبي الكريم الرحيم، وجعله المنَّةَ على عباده، والرحمة المهداة لهم، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ..﴾[2] الآية وقال صلوات الله وسلامه عليه «إنما أنا رحمة مهداة».

ثم إنَّ يوم الاثنين، تُعرض فيه الأعمالُ، على ربِّ العزة والجلال، كما تُعرض في يوم الخميس ـ أي في

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١١٦٢.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٦٤.

وسط الأسبوع وآخره ـ ولهذا حثَّ الشارع ونَدَبَ إلى صيام هذين اليومين الكريمين.

روى الإمام أحمد في المسند بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه:

«أن النبيَّ ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين، والخميس، فقيل له ـ أي سُئل ﷺ عن سبب صيامهما ـ فقال: «إن الأعمال تُعرض كلَّ اثنين، وخميس، فيغفر اللهُ لكل مسلم ـ أو لكل مؤمن ـ إلاَّ المتهاجِرَيْن، فيقول: أخِّرهما»[1].

فيوم الاثنين اجتمع له فضيلتان: فضيلة مولد المصطفى ﷺ، وفضيلة عرض الأعمال فيه على الله تعالى.

ولهذا رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«كان ﷺ يتحرَّىٰ ـ أي يتقصَّد ويلزم ـ صومَ الاثنين والخميس»[2].

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تُعرضُ الأعمال يوم الاثنين

---

(1) أخرجه أحمد في المسند.

(2) أخرجه الترمذي رقم ٧٤٥ وابن ماجه رقم ٧٣٩ والنسائي ٢٢ من كتاب الصيام.

والخميس، فأحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم»[1].

«صيام ثلاثة ايام من كل شهر»

كما يُندب ويُستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لأنها كصيام الدهر، والأفضل أن تكون «أيَّامَ البيض» وهي: «الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر» من كل شهر، سميت بالأيام البيض، لأن القمر فيها يكون منيراً مضيئاً، فكأن الليل من شدة ضيائه نهار، فسميت الأيام البيض.

روى النسائي عن أبي ذَرٍّ الغِفاري رضي الله عنه **أنه** قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نصوم من الشهر، **ثلاثة** أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، **وقال:** هي كصيام الدهر»[2].

وإذا صام الإنسان من كل شهر ثلاثة أيام، **فكأنه** صام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، **قال الترمذي:** وقد رُوي أنَّ من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٤٧.

(٢) أخرجه النسائي وابن حبان، والترمذي رقم ٧٦٠ وقال: حديث حسن.

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتر قبل أن أنام»[1].

وإنما أوصاه ﷺ بأن لا ينام حتى يوتر، لأن أبا هريرة كان يفوته الوتر بعض أيام لثقل نومه، فلذلك أمره بالوتر قبل النوم.

«صيام ست من شوال»

ويستحب للمؤمن أن يصوم ستة أيام من شهر شوال، بعد صيام شهر رمضان، وصيام هذه الأيام، يجوز متتابعاً، ومتفرقاً خلال أيام الشهر، وهي مؤكدة تأكيداً وثيقاً، فمن صام هذه الأيام الست، فكأنه صام الدهر، لأن شهر رمضان بعشرة شهور، وصيام ستة أيام بشهرين، فكأنه صام السنة كلها.

روى مسلم والترمذي عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أَتْبَعهُ ستاً من شوال، كان كصيام الدهر»[2].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٨١ وترجم له باب صيام البيض.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١١٦٤ والترمذي رقم ٧٥٩ وقال: حديث حسن صحيح.

قال الترمذي: وقد استحب قومٌ صيام ستة أيام من شهر شوال بهذا الحديث، وقال ابن المبارك: هو حسنٌ، مثلُ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويُلحق هذا الصيامُ برمضان، والأفضل أن تكون ستة أيام من أول الشهر، وإن صامها متفرقاً فهو جائز[1].

وقال الصنعاني في سبل السلام: واعلم أن أجر صومها، يحصل لمن صامها متفرّقةً أو متتابعة، ومن صامها في أيام العيد، أو في أثناء الشهر، فهو جائز، ولا دليل على اختيار كونها من أول شوال، إذْ من أتىٰ بها في شوال، في أيِّ أيامه، صَدَق عليه أنّه أَتْبَع رمضانَ ستاً من شوال، وإنما شبَّهها ﷺ بصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، وستٌّ من شوال بشهرين، فكأنه صام الدهر، قال: وليس في الحديث دليلٌ على مشروعية الدهر[2].

أقول: الحديث «كان كصيام الدهر» أي في الثواب والأجر، كما جاء في أمر الصلاة، حيث فُرضت خمسين صلاة، ثم خفَّف الله عن المؤمنين فجعلها خمساً، وقال لرسوله ﷺ: هنَّ خمسٌ في العدد، وخمسون في الوزن،

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ١٣٢.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٦٧١.

﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾، وإلاَّ فصيام الدهر ممنوع لحديث: «لا صام من صام الدهر».

«صيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ»

صيام الدهر: وهو استمرار الصيام بحيث لا يفطر أبداً، أمر غير مشروع، بل قد نهى النبي ﷺ عنه، فقال في الحديث المتفق عليه «لا صام من صام الأبد»(١) وفي رواية مسلم «لاَ صام ولا أفطر» أو «لم يَصم ولم يفطر».

ومعناه الإخبارُ بأنه لم تحصل له فضيلة الصوم، من مكابدة الجوع والعطش، الذي يتعلق به الثواب، فأصبح الصوم له عادة، أذهبت فضيلة الصوم وروحانيته، وقد أراد بعض الصحابة أن يصوموا العمر والدهر، فنبَّههم رسولُ الله ﷺ إلى صيام يوم، وإفطار يوم، وهو صيام نبيّ الله داود عليه السلام، وأنه أفضل الصوم، لأنه تبقى فيه المجاهدة للنفس، بخلاف استمرار الصوم بدون انقطاع، فإنه يفقد هذه الفضيلة، وتصبح العبادة عنده عادة، ويضيع كثير من الأجر والثواب.

روى الترمذي وأحمد عن عبد الله بن عَمْروٍ أن رسول الله ﷺ قال: «أحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفِرُّ إذا لاقى»[1].

وروى أحمد والبخاري عن عبد الله بن عَمْرو قال:

«أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ أني أقول: واللّٰهِ لأصومنَّ النهارَ، ولأقومنَّ الليل ما عِشتُ ـ أي مدة حياتي ـ فسألني فقلتُ له: قد قلُته بأبي أنت وأمّي!! قال: فإنك لا تستطيع ذلك، فَصُمْ وأفطرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر!! قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً، وأفطرْ يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: لا أفضل من ذلك»[2].

«صيام شعبان»

ومن أفضل الأيام بعد رمضان، صيام أيام من شعبان، لأنه شهر عظيم مبارك، ترفع فيه الأعمال إلى الله، فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٧٠ وأحمد في المسند.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٧٦.

«ما رأيتُ رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قطُّ، إلاّ شهرَ رمضان، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبان»[1].

وفي رواية أخرى: «لم يكن النبيُّ ﷺ يصوم شهراً، أكثرَ من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كلَّه، وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون، فإن اللَّهَ لا يملُّ حتى تملُّوا»[2].

ومعنى قوله ﷺ: «إن الله لا يملُّ حتى تملُّوا» أي لا يترك ثوابكم على العمل الصالح حتى تملُّوا، فيقطع عنكم الأجر والثواب، وتنزَّه الله تعالى عن الملَل، فإنه من صفات النقص، كما تنزَّه عن النسيان ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ - فافهم الأحكام والله يرعاك - ومما يدلُّ على فضل الصيام في شعبان، ما رواه ابن خزيمة والنسائي عن أسامة بن زيد قال: «قلتُ يا رسول الله: لم أرك تصوم من شهرٍ من الشهور، ما تصوم من شعبان!! قال: ذاك شهرٌ يغفل الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهرٌ تُرفع فيه الأعمال إلى ربِّ العالمين، فأحبُّ أن يرفع عملي وأنا صائم»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٦٩.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٧٠ باب صوم شعبان.

(٣) أخرجه النسائي رقم ٢٣٥٨.

وروى الترمذي عن أنس بن مالك قال: «سئل النبي ﷺ أيُّ الصوم أفضلُ بعد رمضان؟ قال: شعبانُ لتعظيم رمضان»[1].

* * *

(١) أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب، وانظر فتح الباري ٤/٢٥٢.

«آداب ومستحبات الصيام»

وهناك مستحبات في الصيام وآداب، ينبغي فعلُها والتمسك بها، وهي تزيد في أجر الصائم، لأن فيها اقتداءً برسول الله ﷺ، وعملاً بتوجيهاته، وهي كالآتي:

«استحباب السحور»

الأول: السحور، وهو تناول شيء من الطعام قبل طلوع الفجر.

وقد اتفق العلماء على استحبابه، وأنه لا إثم على من تركه، لأنه ليس بواجب، وإنما يقوّي المؤمن على طاعة الله، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1] أي حتى يظهر نور النهار من ظلمة الليل.

وروى **البخاري ومسلم** عن أنس رضي الله عنه أن

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

رسول الله ﷺ قال: «تسحَّروا فإن في السحور بركة»[1] ولمسلم «فضلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر».

وروى النسائي عن المقدام بن مَعْدِ يكرب أن النبي ﷺ قال:

«عليكم بهذا السحور، فإنه الغذاء المبارك»[2].

وإنما أخبر النبي ﷺ بأنه غذاء مبارك، لأنه يقوّي الصائم، وينشّطه على عبادة الله، ويهوّن عليه الصيام، ثم يكون في الثلث الأخير من الليل، وهو أفضل الأوقات وأبركها. وينبغي أن يحرص الصائم على السحور، ولو لم يتيسر له ذلك، فعليه أن يشرب جرعة ماء، فقد روي أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «السحور بركة، فلا تَدَعوه، ولو أن يجرع أحدكُمْ جُرْعَةَ ماء»[3].

والسنة فيه تأخيره إلى قُبيل طلوع الفجر، لما رواه الشيخان عن زيد بن ثابت أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٢٣ باب بركة السحور.
(٢) أخرجه النسائي بسند جيد رقم ٢٢٦٥.
(٣) أخرجه أحمد في المسند.

«تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلتُ: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»[1].

«استحباب تعجيل الإفطار»

الثاني: تعجيل الإفطار.

ويستحب للصائم أن يُعجِّل الفطر، متى تحقَّق غروب الشمس، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن **سهل** بن سعد أن النبي ﷺ قال:

«لا يزال الناس بخيرٍ ما عجَّلوا الفطر»[2] وفي **الحديث** القدسي «أحبُّ عبادي إليَّ أعجلُهم فطراً» رواه **الترمذي** وإنما أُمرنا بتعجيل الإفطار، مخالفةً لأهل **الكتاب**، فإن اليهود والنصارى يؤخِّرون إلى ظهور النجم، **كما** رواه أبو داود، وقد أُمرنا بمخالفتهم.

قال ابن حجر: والحكمة في التعجيل، لئلا يُزاد في **النهار** من الليل، ولأنه أرفق بالصائم، وأقوى له على **العبادة**، قال: واتفق العلماء على أن محلَّ ذلك إن تحقَّق غروب الشمس[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٢١.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٥٧ ومسلم رقم ١٠٩٨.

(٣) فتح الباري على صحيح البخاري ٤/ ٢٣٤.

«تنبيه هام»

إذا أفطر الصائمُ، ظناً منه أن الشمس قد غربت، ثم تبيَّن له عدم الغروب، فإن الواجب عليه قضاء هذا اليوم، وليس عليه كفارة لعدم التعمد، وإنما أوجبنا عليه القضاء - وهو رأي الجمهور - لحديث البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت:

«أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم - أي كانت الشمس مخفيَّة عنَّا بسبب الغيم - ثم طلعت الشمس!! قيل لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قال: لا بدَّ من القضاء»[١].

قال ابن حجر: واختُلف في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، وروي عن عمر أنه قال: ما جانفنا الإثم - أي ما تعمدنا اقتراف الذنب - الخطبُ يسير، نقضي يوماً!! قال: وجاء ترك القضاء عن مجاهد، والحسنِ، وبه قال إسحاقُ وأحمد.. ويرجِّح الأول - أي قول الجمور - أنه لو غُمَّ هلالُ رمضان، فأصبحوا مفطرين، ثم تبيَّن أن ذلك اليوم من رمضان، فالقضاء واجبٌ بالاتفاق، فكذلك هذا[٢].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٥٩ باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، وأبو داود رقم ٢٣٥٩.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٢٣٦/٤.

«الإفطار على تمرات»

الثالث: أن يكون الإفطار على تمرات، قبل أن يؤدي صلاة المغرب، وينبغي أن يكون إفطاره على رطبات وتراً، فإن لم يكن رطبات فتمرات.

لحديث أنس «كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَباتٍ قبل أن يصلّي، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمراتٍ، حَسَا حَسَوات من ماء»[1] أي شرب جرعاتٍ من الماء.

ولحديث سلمان بن عامر مرفوعاً: «إذا أفطر أحدكم فَلْيفطر على تمر، فإنه بركة، فمن لم يجد فَلْيفطر على ماء، فإنه طهور»[2].

قال الترمذي: وروي أن رسول الله ﷺ كان يفطر في الشتاء على تمرات، وفي الصيف على الماء. والفطر قبل الصلاة أفضل، اقتداء برسول ﷺ، فقد حكت عائشة «أنه كان ﷺ يفطر ثم يصلّي» رواه مسلم.

ثم إذا قضى الصلاة يتناول عشاءه من الطعام، اللهم إلا إذا كان اشتدَّ به الجوع، وحضر الطعام، فليبدأ بالعشاء لئلا يفوته الخشوع في الصلاة، وقلبُه متعلّق

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٩٦ وأبو داود رقم ٢٣٥٦.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٦٩٥ وقال: حديث حسن صحيح.

بمائدة الطَّعَام[1]، لحديثِ أنس مرفوعاً: «إذا قُدِّم العَشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب، ولا تَعْجلوا عن عَشائكم»[2].

هذا إذا لم تَفُتْه صلاةُ الجماعة، وإلاَّ صلَّى ثم أكمل العَشَاء، والله أعلم.

«الدعاء عند إفطار الصائم»

الرابع: استحباب الدعاء عند الفطر، لأن الله عزَّ وجلَّ يكرم الصائم بدعوة مستجابة، عند فطره، كما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن للصائم عند فطره لدعوة ما تُرَدُّ»[3].

وفي حديث ابن ماجه «ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم: الصائم حتَّى يفطر»، والإمام العادل ـ أي السلطان الذي يعدل بين الرعية، ودعوة المظلوم، يرفعها اللّهُ دون الغمام يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزَّتي لأنصرنك ولو بعد حين»[4].

---

(1) سنن الترمذي ٣/ ٧٩.

(2) أخرجه الشيخان.

(3) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٥٣.

(4) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٧٥٢ باب في الصائم لا تُردُّ دعوته.

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول عند فطره:

«اللهمَّ إني أسألك برحمتك التي وسعت كلَّ شيء أن تغفر لي ذنوبي».

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند فطره:

«اللهمَّ لك صُمْتُ، وعلى رزقِكَ أفطرتُ، ذَهَبَ الظمأُ، وابتلَّتِ العُروقُ، وثَبَتَ الأجرُ إن شاء الله تعالى»[1].

«استحباب تفطير الصائم»

خامساً: استحباب تفطير الصائم، والدعاء لأهل المنزل.

ويستحبُّ تفطير الصائم، حتى ينال المسلم أجره، وهذا من فضل الله وكرمه، أنه يعطي الصائم أجراً كاملاً، ويعطي من فطَّره أجراً كاملاً، دون أن ينقص من أجر واحد منهم شيءٌ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من فطَّر صائماً، كان له مثلُ أجره، غير أنه لا يُنقِصُ من أجر الصائم شيئاً»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٥٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٤٦ والترمذي رقم ٨٠٧ وقال: حديث حسن صحيح.

وروي أن النبي ﷺ أفطر ذاتَ يوم عند سعد بن معاذ فدعا له فقال:

«أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامَكُم الأبرار، وصلَّتْ عليكم الملائكةُ»[1].

والسُنَّةُ إذا كان الإنسان صائماً نفلاً، ودُعي إلى طعام، أن يقول: إني صائم، وليس هذا من باب الرياء، وإنما هو اعتذار بلطف، عن تناول الطعام، لحديث: «إذا دُعي أحدكم وهو صائم، فليقل: إني صائم»[2].

وفي رواية أخرى: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فَلْيُجبْ، فإن كان مفطراً فَلْيَطعم - أي ليأكل من طعام أخيه - وإن كان صائماً فليصلِّ»[3].

قال الراوي: والصلاة: الدعاءُ. أي ليدع لأخيه إن كان صائماً.

«قصة انس ودعاء النبي ﷺ له»

وروى البخاري في كتاب الصوم عن أنس بن **مالك** رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٤٧.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٧٨١ وأبو داود رقم ٢٤٦١.

(٣) أخرجه مسلم في الصوم رقم ١١٥٠ وأبو داود رقم ٢٤٦٠ والترمذي رقم ٧٨٠.

«دخل النبيُّ ﷺ على أُمِّ سُلَيم ـ يعني أمّه ـ فأتته بتمرٍ، وسمن ـ أي على سبيل الضيافة والتكريم ـ فقال ﷺ: أعيدوا سَمْنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم!!

قال: ثم قام إلى ناحيةٍ من البيت، فصلَّى غير المكتوبة ـ أي صلَّى نفلاً غير صلاة الفريضة ـ فدعا لأم سُلَيم وأهل بيتها.

فقالت أم سُليم: يا رسول الله إنَّ لي خُوَيْصَةَ ـ أي أمراً يخصُّني وهو ولدي أنس ـ قال: ما هي؟ قالت: خادمُك أنس ـ أدع اللَّهَ له ـ!!

قال أنس: فما ترك خير آخرةٍ، ولا دنيا، إلاَّ دعا لي به «اللهُّم ارزقه مالاً وَوَلداً، وبارك له» وفي رواية ابن سعد: «وأَطِلْ عمره، واغفر ذنبه».

قال أنس: فإنِّي لمن أكثر الأنصار مالاً، وحدثتني ابنتي أُمَيْنة، أنه دُفن لصلبي، مقدم الحجَّاج البصرةَ ـ أي حين قدم الحجاج البصرة والياً عليها ـ بضع وعشرون ومائة»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم رقم ١٩٨٢ باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم.

فهذه دعوة سيد الأنبياء، لخادمه أنس بن مالك، دعا له بها بما فيه خير الدنيا والآخرة، وقد استجاب المولى جلّ وعلا دعاءه - وهذا من معجزاته ﷺ - حيث تحقق ما دعا له به كله، فأكرمه الله بالمال والولد، فدفن لصلبه من ولده، دون أسباطه وأحفاده، مائة وخمسة وعشرين ولداً، من ذكرٍ وأنثى، وكان له بستان يحمل في السنة مرتين، وكان له ريحانٌ يجيء منه ريح المسك، كما جاء في رواية الترمذي، وأطال الله عمر أنس خادم رسول الله ﷺ فعاش ثلاثاً وتسعين سنة.

فما أكرمها من دعوة بليغة مباركة، دعوة صائمٍ هو رسول الله ﷺ لأحد أصحابه!!

قال ابن حجر في الفتح: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدّم:

١ - جواز التصغير، على معنى التلطف لا التحقير. «يريد خُوَيْصَة».

٢ - وتحفة الزائر بما حضر من غير تكلف.

٣ - وجواز ردّ الهديَّة، إذا لم يَشُقَّ ذلك على المُهْدي.

٤ - وأنَّ أخذ من رُدَّ عليه ذلك، ليس من العود في الهبة.

٥ ـ وفيه حفظُ الطعام، وتركُ التفريط فيه.

٦ ـ وفيه جبرُ خاطر المزور، إذا لم يأكل عنده بالدعاء له.

٧ ـ ومشروعية الدعاء عقب الصلاة.

٨ ـ وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة.

٩ ـ والدعاء الجامع لخيري الدنيا والآخرة.

١٠ ـ والدعاء بكثرة المال والولد، وأن ذلك لا ينافي الخير الأخرويَّ.

١١ ـ وأنَّ فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص.

١٢ ـ وفيه زيارة الإمام لبعض رعيَّته.

١٣ ـ ودخول بيت الرجل في غيبته، لأن أبا طلحة زوجها ـ لم يكن حاضراً.

١٤ ـ وفيه إيثار الولد على النفس. لأنها طلبت الدعاء لولدها ولم تطلبه لنفسها.

١٥ ـ وفيه حسنُ التلطف في السؤال.

١٦ ـ وأن كثرة الموت في الأولاد، لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم.

١٧ ـ ولا ينافي طلب البركة فيهم، لما يحصل من المصيبة بموتهم، والصبر على ذلك من الثواب.

١٨ ـ وفيه التحدُّث بنعم الله تعالى ـ يريد قول أنس: فإني لمن أكثر الأنصار ولداً ـ.

١٩ ـ وفيه التحدث بمعجزات النبي ﷺ، لما في إجابة دعوته من الأمر النادر، وهو: اجتماعُ كثرة المال، مع كثرة الولد.

٢٠ ـ وكون البستان الخاص بأنس، صار يثمر مرتين في السنة دون غيره.

٢١ ـ وفيه التاريخ بالأمر الشهير، ولا يتوقَّف ذلك على صلاح المؤرِّخ به ـ يريد إمارة الحجاج ـ.

٢٢ ـ وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر[١]. اهـ. من فتح الباري.

فانظر أخي القارئ ـ رعاك الله ـ كيف استنبط شيخ المحدِّثين، الإمام ابن حجر العسقلاني، من حديث واحد، هذه الفوائد والأحكام، ثم استمع إلى العجب العُجاب، من أقوال أدعياء العلم، من متفيهقة أهل هذا

---

(١) فتح الباري على شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني رحمه الله ٤/ ٢٧٠.

العصر، حيث يقولون: إن اتِّباع المذاهب الأربعة بدعة، ولا ينبغي لأحدٍ أن يُقلِّد غيره، بل يأخذ المسلم الدين من الكتاب والسنة، وقد أمرنا الله باتباع الرسول ﷺ لا باتباع الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد!! وأمثال هذا الكلام العجيب!

ونقول لهم: هل خالف الأئمة المجتهدون الكتاب والسنة، حتى تقولوا: إن اتباعهم وتقليدهم بدعة؟ أم استنبطوا تلك الأحكام من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؟ وهل بإمكان كلِّ إنسان، حتى الجزّار، وبائع الفول، والتّميس، أن يفقه الكتاب والسنة، ويستنبط منهما الأحكام؟ وعش رجباً تر عجباً!!

«التفقه في الدين ومدارسة القرآن»

سادساً: تلاوة القرآن ومدارستُه، والتَّفقُّه في الدين.

ومما ينبغي للصائم أن يجعل رمضان مدرسة، يتلقَّى فيها أنواع المعارف، والتفقه في الدين، وأن يتلو القرآن ويتدارسه، لا سيما في هذا الشهر المبارك، الذي هو شهر القرآن ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ وقد كان جبريل عليه السلام ينزل في رمضان، فيدارسُ النبي ﷺ القرآن، كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

«كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس ـ أي أكرم الناس بالإنفاق ـ وكان أجودَ ما يكون في رمضانَ، حين يلقاه جبريلُ عليه السلام، وكان جبريلُ يلقاه في كل ليلةٍ من رمضان، فيدارسه القرآنَ، فَلَرسولُ الله ﷺ حين يلقاه جبريلُ، أجودُ بالخير من الريح المرسلة»[1].

وفي الحديث الصحيح: «وما اجتمع قومٌ في بيت من بيوتِ الله، يتلون كتابَ الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينةُ، وغشيتهُمُ الرحمةُ، وحفَّتهم الملائكةُ، وذَكَرَهُم الله فيمن عنده»[2].

وقال ﷺ: «الصيام والقرآن يشفعان للمؤمن يوم القيامة، يقول الصيامُ: يا ربِّ منعتُه الطعامَ، والشراب، والشهوة، فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعتُه النوم، فشفِّعني فيه، فيشفعان»[3].

فتلاوة القرآن، والتفقه في الدين، مطلوبٌ في كل وقت، ولكنه في شهر رمضان أشدُّ وألزم، لأن رمضان موسم الربح والتجارة، والشقيُّ من حُرم فيه رحمة الله عزَّ وجل، كما قال سيد الأنام ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٦ ومسلم رقم ٢٣٠٧.
(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٦٩٩.
(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٤.

«مدارسة جبريل القرآن مع الرسول ﷺ»

روى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«اجتمع نساء النبي ﷺ فلم تُغادِرْ منهنَّ امرأةٌ - أي اجتمعن عند رسول الله - فجاءت فاطمةُ تمشي، كأنَّ مشيتَها مشيةُ رسول الله ﷺ، فقال: مرحباً بابنتي، ثم أجلَسَها عن شماله، ثم إنه أسرَّ إليها حديثاً، فبكت فاطمة.! ثم إنه سارَّها - أي تحدَّث معها سرّاً مرةً أخرى - فضحكت أيضاً.!

فقلتُ: ما رأيتُ كاليوم فرحاً أقربَ من حُزن - **تعني** سروراً وحزناً في وقتٍ واحد - فقلتُ لها حين بكت: خَصَّك رسولُ الله ﷺ بحديثٍ دوننا ثم تبكين؟ وسألتُها عمَّا قال لها؟ فقالت: ما كنتُ لأفشيَ سرَّ رسول الله ﷺ!

حتى إذا قُبِضَ - أي انتقل ﷺ إلى جوار ربه - سألتُها عمَّا قال لها؟

فقالت: إنه كان يُحدِّثني أن جبريل عليه السلام كان يُعارضه - أي يدارسه - بالقرآن في كل عام مرةً، وأنه عارضه به العامَ مرتين، ولا أُراني إلاَّ قد حَضَر أجلي - أي موتي - وأنك أوَّلُ أهلي لحوقاً بي، ونعم السَّلَفُ - أي المتقدِّم - أنا لكِ!! قالت: فبكيتُ.

ثم إنه سارّني - أي المرة الثانية - فقال: ألا ترضين أن تكوني سيِّدةَ نساء المؤمنين، أو سيِّدة نساء هذه الأمة؟ فضحكتُ لذلك»[1].

فثبت أن جبريل كان يدارسُ النبي ﷺ القرآن في شهر رمضان مرة في كل عام، فلما كان عام وفاته، دارسه القرآن مرتين، فشعر رسول الله ﷺ أن وفاته قد قربت، فينبغي أن يحرص المؤمن على تلاوة القرآن ومدارسته في شهر رمضان، لأنه الشهر الذي فيه أنزل الكتاب العزيز.

«الاجتهاد في العشر الأواخر في رمضان»

سابعاً: الاجتهاد في العبادة في العشر الأخير من رمضان.

لمّا كان شهر رمضان شهر العبادة والغفران، وكان فيه ليلة أفضل من ألف شهر، هي ليلة القدر، فقد حث النبي ﷺ المؤمنين على تحرِّي هذه الليلة المباركة، في العشر الأخير من رمضان، ليدركوا فضلها وأجرها. فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٦٢١.

النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في **غيره»**. رواه مسلم.

١ ـ **وروى البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه **عن** النبي ﷺ أنه قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً **غفر** له ما تقدّم من ذنبه»[1].

٢ ـ **وروى البخاري أيضاً عن عائشة** رضي الله عنها **أنها** قالت:

«كان رسولُ الله ﷺ يجاور ـ أي يعتكف ـ في **العشر** الأواخر من رمضان، ويقول: تحرّوا ـ أي التمسوا ـ **ليلة** القدر في العشر الأواخر من رمضان»[2].

٣ ـ **وروى الشيخان عن عائشة** رضي الله عنها أنها **قالت**:

«كان النبي ﷺ إذا دخل العشرُ ـ تعني الأخير من **رمضان** ـ **شدّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»**[3].

ومعنى **«شدّ مئزره»** أي اعتزل النساء، وتفرّغ للعبادة **والطاعة**.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠١٤ ومسلم رقم ٧٦٠.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠١٧ باب تحري ليلة القدر.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٠٢٤ ومسلم رقم ١١٧٤.

٤ ـ **وسألت أم المؤمنين عائشة** رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله «أرأيتَ إن علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةُ القدر، ما أقول فيها؟ ـ أي بماذا أدعو ـ فقال لها ﷺ: «قولي: اللهمّ إنك عفوٌ تحبُّ العَفْوَ فاعفُ عنِّي»[1].

* * *

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥٠٨ وقال: حسن صحيح.

فصل
«في فضائل ليلة القدر»

عظّم الله ليلة القدر، وشرّفها على سائر الليالي، لأنها الليلة التي أنزل فيها كتابه المعجز على خاتم الأنبياء والمرسلين، كما عظّم شهرَ رمضان، لأنه شهر تنزُّل القرآن الكريم، ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ وليلة القدر هي في شهر رمضان، وقد أمرنا ﷺ بالتماسها في العشر الأخير من الشهر «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» أخرجه البخاري.

وهذه الليلة المباركة، العملُ الصالح فيها، والعبادةُ فيها تعادل عبادة ألف شهر ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ وهي تساوي من عمر الإنسان، ثلاثاً وثمانين سنة وثلث السنة، فلو عاش الإنسان في العبادة والطاعة، هذه المدة الطويلة، وأدرك أحدنا ليلةَ القدر في عبادة الله، كانت تلك الليلة، أفضل وأكبر عند الله، من عبادة ألف شهر.

قال مجاهد: عملُها، وصيامُها، وقيامُها، خيرٌ من ألف شهر في عبادة الله.

ولا شكَّ أن تلك الليلة المباركة السعيدة، التي أشرق فيها نور القرآن على أمم الأرض، لا تعادلها ليلة في الفضل، بل هي عند الله عظيمة كبيرة جليلة، باختيار الله لها لتنزيل هذا النور المبين، وإفاضته على الوجود كله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ۝١٧٤﴾[1].

«ليلة القدر من خصائص الأمة المحمدية»

وليلة القدر من خصائص هذه الأمة المحمدية، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، وقد حكى الإمام الخطابيُّ الإجماع على هذا القول، ويدلُّ عليه **أولاً** أن الله عزَّ وجلَّ ربط بين ليلة القدر، ونزول القرآن الكريم، والقرآنُ نزل على خاتم الأنبياء والمرسلين، فتكون هذه الليلة خاصة بهذه الأمة المحمدية، التي جعلها الله خير أمم الأرض.

ثانياً: كما يدلُّ عليه ما أخرجه مالك في الموطأ «أن رسول الله ﷺ أُرِيَ أعمارَ النَّاس قبلَهُ، فكأنه تَقَاصر

(١) سورة النساء: آية ١٧٤.

أعمار أمته ـ أي رآها قصيرة ـ ألأ يبلغوا من العمل، الذي بلغه غيرُهُم في طول العمر، فأعطاه اللَّهُ ليلةَ القدر، خيراً من ألف شهر ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾[1].

ثالثاً: وروي أن رجلاً من الأمم السابقة، حَمَل السلاح وجاهد في سبيل الله ألف شهر، فعجب رسولُ الله ﷺ لذلك ـ أي لطول هذه المدة وجهاد ذلك الرجل ـ وعجب المسلمون من ذلك، وتمنَّىٰ رسولُ الله ﷺ لأمته طول العمر، فقال يا ربِّ: جعلتَ أمتي أقصر الأمم أعماراً، وأقلَّها أعمالاً!!

فأعطاه الله ليلة القدر، وقال له: ليلةُ القدرخيرٌ لك ولأمتك، من ألف شهر ـ جاهد فيها ذلك الرجل في سبيل الله ـ إلى يوم القيامة»[2].

وقد أخفى الله تعالى هذه الليلة على الأمة، ليجتهدوا في العبادة طيلة ليالي شهر رمضان، طمعاً في إدراكها، كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة، وأخفى اسمه الأعظم في القرآن، الذي إذا سُئل به أَعْطَىٰ، وإذا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، وانظر تفسير ابن كثير ٤/٥٦٨.

(٢) روي هذا عن ابن عباس ومجاهد، وانظر مجمع التفاسير ٦/٥٤٨.

دُعي به أجاب، وأخفى وقت قيام الساعة، ليجتهدوا في الطاعات قبل قيامها.

قال الحافظ ابن حجر: وقد ورد لليلةِ القدر علامات، أكثرها لا يظهر حتى تمضي، منها:

أ ـ ما في صحيح مسلم «أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شُعاع لها».

ب ـ وما رواه أحمد «أنها صافية بلجة ـ أي واضحة ـ كأنَّ فيها قمراً ساطعاً، ساكنة صاحية، لا حرٌ فيها ولا برد».

جـ ـ وما رواه ابن خزيمة «إن الملائكة تلك الليلة، أكثر في الأرض من عدد الحصى»[1].

وقال صاحب تفسير روح البيان: وعلامة ليلة القدر، أنها ليلة لا حارة ولا باردة، وتطلع الشمس صبيحتها لا شُعاع لها، لأن الملائكة تصعد عند طلوع الشمس إلى السماء، فيمنع صعودُها انتشار شعاعها، لكثرة الملائكة، والنور الذي يُرى نور أجنحة الملائكة[2].

جعلنا الله وإياكم ممن يكرمه بنعمة رؤية ليلة القدر.

---

(١) انظر فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر ٤/٣٠٦.

(٢) انظر تنوير الأذهان من تفسير روح البيان بتحقيقنا ٤/٥٧٩.

الفصل العاشر

«احكام الاعتكاف»

الاعتكافُ في اللغة: الملازمةُ على الشيء، قال تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[1].

وفي الشرع: هو المكثُ في المسجد، والإقامةُ فيه، لعبادة الله عزَّ وجلَّ، قال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3] فمن دخل المسجد ولزمه لعبادة الله، فهو المعتكف.

مشروعيته: سنَّ النبيُّ ﷺ سُنَّة الاعتكاف، فاعتكف في المسجد بنفسه، واعتكف معه أزواجُه، أمهاتُ المؤمنين الطاهرات، فصار عبادة مشروعةً، يبتغي

---

(١) سورة الأنبياء: آية ٥٢.

(٢) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٧.

بها المؤمن وجه الله، وينقطع عن علاقات الدنيا، ليتفرغ لعبادة ربّ العزة والجلال.

وإليكم طائفة من هدي سيد المرسلين في أمر الاعتكاف، نذكرها ثم نتبعها بتفصيل بعض الأحكام.

أولاً: روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

«كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبضَ فيه، اعتكف عشرين يوماً»[1].

ثانياً: وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عزّ وجلّ، ثم اعتكف أزواجُه من بعده»[2].

ثالثاً: وروى البخاري عن أبي سَلَمة، قال: سألت أبا سعيدٍ الخدري وكان لي صديقاً ـ أي سأله هل سمع الرسول ﷺ يتحدث عن ليلة القدر وكان بينهما صداقة قوية ـ فقال: «اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين ـ يعني من رمضان ـ

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٤٤.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٢٦ ومسلم رقم ١١٧٢.

فخَطَبنا ﷺ، وقال: إني أُريتُ ليلة القدر ـ أي أُعلمت بها في المنام ـ ثم نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر ـ أي في الآحاد منها ـ وإني رأيتُ أني أسجد في ماءٍ وطين، فمن كان اعتكف معي فلْيرجع ـ أي إلى المعتَكَف ـ قال: فرجعنا، وما نرىٰ في السماء قَزَعة، فجاءت سحابةٌ فمَطَرت، حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأُقيمت الصلاة، فرأيتُ رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيتُ أثر الطين في جبهته ﷺ»[1].

فهذه الأحاديث الشريفة، تصرِّح بأن الرسول ﷺ كان يعتكف، ويعتكف معه أزواجه، وكان يأمر أصحابه بالاعتكاف، لعلهم يدركون ليلة القدر، فالاعتكاف مشروع، وهو سنة مستحبة، وليس بواجب، وهو مشروع للرجال والنساء، وأفضلُ أوقاته شهر رمضان، وبخاصة العشر الأخير منه، فقد قال ﷺ لأصحابه: «تحرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[2].

قال عطاء: مَثَلُ المعتكف كرجل له حاجة عند عظيم، فيجلس على بابه ويقول: لا أبرح حتى تُقضَى

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠١٦.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠١٧.

حاجتي، فكذلك المعتكف، يجلس في بيت الله ويقول، لا أبرح حتى يُغفر لي[1].

«أقسام الاعتكاف»

ينقسم الاعتكاف إلى قسمين:

١ - اعتكاف مسنون.

٢ - اعتكاف واجب.

فأمّا المسنون: فما يتطوّع به المسلم، تقرباً إلى الله، وطلباً لثوابه، واقتداءً برسول الله ﷺ، ويتأكد ذلك في العشر الأخير من رمضان، كما كان صلوات الله وسلامه يفعله، كما في رواية البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»[2].

وأما الاعتكاف الواجب: فهو ما أوجبه المسلم على نفسه بالنذر، كقوله للّهِ عليّ أن أعتكف يوماً، أو أسبوعاً، أو شهراً، معيَّناً أو غير معيَّن.

أو يقول: إن شفى الله مريضي، أو نجحتُ في

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٧.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٢٥ ومسلم رقم ١١٧١.

دراستي، لأعتكفنَّ كذا. فهذا الاعتكاف واجبُ الأداء، لقوله سبحانه: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب سأل النبيَّ ﷺ فقال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام!! فقال له ﷺ: «أَوْفِ بنذرك»[1].

قال في تحفة الفقهاء: الاعتكاف سُنَّةٌ فعله النبيُّ عليه السلام، وواظب عليه، على ما رُوي عن أبي هريرة وعائشة «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفَّاه الله عزَّ وجل»[2].

قال: لكنْ يصير واجباً بالنذر، وبالشروع فيه، لأنهما جُعِلا من أسباب الوجوب في الشرع[3].

«شروط الاعتكاف»

وللاعتكاف شروط ينبغي أن تتوفر حتى يصحَّ اعتكافُ الإنسان.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٣٢ باب الاعتكاف ليلاً.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٢٦ ومسلم رقم ١١٧٢.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٥٦٧.

الأول: أن يكون في مسجد جماعة تُقَامُ فيه الصلواتُ، لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فألزم أن يكون الاعتكاف في المسجد، فلا يصح الاعتكاف في البيت، إلاّ للمرأة فإنها تعتكف في مسجد بيتها عند أبي حنيفة، وكلما كان المسجد أعظم، فالاعتكاف فيه أفضل، كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

الشرط الثاني: النية مع الصوم، لأن الاعتكاف عبادة، ولا بدَّ في العبادة من النية، لينال الأجر والثواب، وأمّا اشتراط الصوم فلأن النبي ﷺ كان يعتكف في رمضان وهو صائم، وقد جاء حكم الاعتكاف في آية الصوم ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ . . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[1] فلا يصحُ الاعتكاف من غير صوم، وهذا قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

ودليلهم في هذا ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «السُنَّةُ على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمسّ امرأةً، ولا يباشرها،

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

ولا يخرج لحاجة، إلاّ لما لا بدّ منه ـ تعني البول **والغائط** والغسل إذا احتلم ـ **ولا اعتكاف إلاّ بصوم**، ولا **اعتكاف** إلاّ بمسجدٍ جامع»[1].

واستدلوا أيضاً بما رُوي أن عمر رضي الله عنه **جعل** عليه ـ أي نَذَر ـ أن يعتكف في الجاهلية ليلةً أو **يوماً** عند الكعبة، فسأل النبيَّ ﷺ فقال له: اعتكفْ **وصُمْ**»[2].

وذهب الشافعي: إلى أن الصوم ليس بشرط لصحة **الاعتكاف**، والإنسان مخيَّرٌ بين الصوم والإفطار، وهو **قول** الحسن البصري.

وهذا كله في الاعتكاف الواجب، أنه لا يصحُّ إلا **مع** الصوم، وأمّا اعتكاف التطوع والمسنون فيصحُّ بدون **صيام** عند أبي حنيفة، وقال مالك: كلُّ اعتكاف لا بدَّ فيه **من** صوم، سواءً كان واجباً، أم تطوُّعاً[3].

الشرط الثالث: خلوُّ المرأة من الحيض والنفاس.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٤٧٣ وأخرجه النسائي ومالك.

(٢) أخرجه أبوداود رقم ٢٤٧٤، وأخرجه البخاري رقم ٢٠٤٢ بلفظ «أوف بنذرك» بدون لفظ «صم» وترجم له «باب من لم ير على المعتكف صوماً».

(٣) انظر الفقه على المذهب الأربعة ١/ ٥٣٠.

لأن من شروط صحة الاعتكاف الصومَ، والحيض والنفاسُ مانعان من صحة الصوم، فإذا اعتكفت المرأة وأثناء الاعتكاف جاءها الحيضُ أو النفاس، يجب عليها أن تخرج من المسجد، ثم تعود لإتمام اعتكافها، بعد انقطاع الدم، وطهارتها واغتسالها من الحيض.

وإذا حصل للمعتكف جنابةٌ كالاحتلام، ولم يكن بالمسجد مكان يغتسل فيه أو لم يكن فيه ماء، وجب عليه الخروج للاغتسال، ثم يرجع مباشرة إلى المسجد، فإن تأخر عن العود من غير ضرورة، بطل اعتكافه[1].

«مفسدات الاعتكاف»

ويفسد الاعتكاف بأمورٍ نوجزها فيما يلي:

الأول: الجماع عمداً، ولو بدون إنزالٍ، سواءٌ كان بالليل أو بالنهار، باتفاق، لقول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ وكذلك كلُّ ما يتعلّق بالجماع، من القُبْلة، واللَّمسِ بشهوة، والنظر، لأن الوقت وقت عبادة، وليس وقت استمتاع بالنساء، فكما

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ٥٣١.

يحرم على الحاج الجماعُ ودواعيه، كذلك يحرم على المتعكف، سواءً بسواء.

قال في الاختيار: ويحرم عليه الوطءُ ودواعيه، وهو اللمسُ، والقبلةُ، والمباشرة، كما في الحج، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ فإن جامع ليلاً أو نهاراً بطل اعتكافه[1].

الثاني: الردَّةُ عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ لمنافاتها للعبادة، ولأنها تبطل العمل، لقوله تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2] وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[3].

والردَّةُ تبطل جميع الأعمال، من صلاة، وزكاة، وحج، وجهاد، وغير ذلك من أنواع القربات والعبادات.

الثالث: ذهابُ العقل بجنونٍ أو سُكرٍ، لأن الاعتكاف عبادة، ومن شروط صحة العبادة، وجودُ العقل والتمييز، والمجنون يسقط عنه التكليف.

الرابع: ظهور الحيض، أو النفاس عند المرأة، فإذا

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/١٣٨.
(٢) سورة الزمر: آية ٦٥.
(٣) سورة البقرة: آية ٢١٧.

حاضت المرأة، أو ولدت وأصبحت نفساء، فسد اعتكافها، لفوات شرطه وهو الطهارة من الحيض والنفاس، فكما لا يصح صوم الحائض ولا صلاتها، لا يصحُّ اعتكافها.

الخامس: الجماعُ فإنه يفسد الاعتكاف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[1] أي لا تقربوهنَّ في حالة الاعتكاف، ومثلُ الجماع التقبيلُ، واللمسُ بشهوة، فإذا أنزل فسد اعتكافه، وإذا لم يحدث منه إنزالٌ فاعتكافه صحيح، وقد أساء بفعله.

وقال مالك: يفسد اعتكافه أنزل أو لم يُنزل، لأنها مباشرةٌ محرّمة، والله أعلم.

السادس: الخروج من المسجد.

إذا خرج المعتكف من المسجد من غير ضرورة، بطل اعتكافُه، لأن معنى الاعتكاف المُكثُ في المسجد، وهذا ينافيه، وعليه أن يستأنف من جديد.

أمّا إن كان لضرورة، لقضاء الحاجة مثلاً، من بولٍ أو غائط، أو خرج للتداوي، بسبب مرضٍ نزل به، أو لأداء فريضة الجمعة، إن لم يكن في مسجده جمعة، فلا يضرُّ ذلك، أمّا الأكل والشربُ والنوم في

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

المسجد فجائز، فلا ضرورة في خروجه من المسجد.

ومما يدلُّ على أن الخروج لضرورة، لا يفسد الاعتكاف، ما رواه البخاري ومسلم عن عليِّ بن الحسين رضي الله عنهما «أن صفيَّة زوج النبي ﷺ جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره، في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب - أي ترجع - فقام النبي ﷺ معها - وكان الوقت ليلاً - حتى إذا بلغت باب المسجد، مرَّ رجلان من الأنصار، فسلَّما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ على رِسْلِكُما - أي على مهلكما تريَّثا - إنما هي صفيَّةُ بنت حُيَيٍّ - أي زوجته ﷺ - فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ذلك، - أرادا هل نشكُّ فيك وأنت رسول الله؟ - فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيتُ أن يُلقي في أنفسكما شيئاً»[1].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٣٥ ومسلم رقم ٢١٧٥ وابن ماجه رقم ١٧٧٩ قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٨٠: خشي ﷺ أن يوسوس لهما الشيطان، فيفضي ذلك بهما إلى الهلاك، فبادر بإعلامهما أنها زوجه، تعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثلُ ذلك، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان، وهذا متأكدٌ في حق العلماء، ومن يُقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص، لأن ذلك سبب لإبطال الانتفاع بعلمهم.

قال الشافعي: كان ذلك منه ﷺ شفقةً عليهما، لأنهما لو ظنا به ظنَّ سَوْءٍ كفرا، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا.

ووجه الاستدلال من الحديث الشريف، أن الرسول ﷺ خرج مع أم المؤمنين صفية، ليوصلها إلى بيتها، وكان معتكفاً في المسجد، والوقتُ كان ليلاً، كما ورد ذلك في الرواية الأخرى عند البخاري، قال الراوي: «قلتُ لسفيان: أتته ليلاً؟ قال: وهل هو إلاَّ في الليل»؟ فخروجه من المسجد، كان لحاجةٍ وضرورة، وهو خشيته على صفية، أن تعود إلى بيتها وحيدة، والظلام يخيِّم على الأرجاء، وفيه رعاية لحق الزوجة، وحماية لها من أن يتعرض أحد لها بسوء، وتعليم للأمّة أن يحافظوا على أعراض نسائهن.

قال في الاختيار: ولا يخرج من معتكفه إلاَّ لحاجة الإنسان، أو أداء صلاة الجمعة، لما رُوي عن عائشة «أن النبي ﷺ ما كان يخرج من معتكفه، إلاَّ لحاجة الإنسان، والحاجةُ: بولٌ، أو غائطٌ، أو غُسلُ جنابة، ولأنه لا بدَّ من وقوعها، ولا يمكن قضاؤها في المسجد، فكان مستثنى ضرورة، وأمّا الجمعة فلأنها من أهمّ الحوائج ولا بدَّ من أدائها، ولأن الاعتكاف تقرُّبٌ إلى الله تعالى بترك المعاصي، وترك الجمعة معصيةٌ فينافيه، ويخرج

بقدر ما يمكنه أداء السُنّة قبلها وبعدها[1].

«اين تعتكف المرأة؟»

يرىٰ بعض الفقهاء أن الاعتكاف لا يصحُ إلاّ في المسجد، للرجل والمرأة، وأنه لا يصحُ للمرأة أن تعتكف في بيتها، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة فقال: إن السُنّة للمرأة أن تعتكف في بيتها، لأن المرأة عورة، وربّما تكشّفتْ حال نومها في المسجد، واستدلّ بأن الصلاة التي هي أعظم من الاعتكاف، إذا كان فعلُها في البيت أفضل، فالاعتكافُ من باب أولى، لقوله ﷺ: «وبيوتهنّ خيرٌ لهنّ لو كنّ يَعْلَمن».

واستدل أيضاً بأن الرسول ﷺ ترك الاعتكاف بعد أن عزم عليه، لأن أزواجه تسابقن للاعتكاف معه في المسجد، فترك الاعتكاف في رمضان، واعتكف عشراً من شوال، فهذا يدلُ على كراهية اعتكاف المرأة في المسجد.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٣٨/١ والحديث أخرجه أبو داود رقم ٢٤٧٣ ورواية البخاري «وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة إذا كان معتكفاً».

«كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباءً - أي خيمة صغيرة تشبه المخدع - فيصلّي الصبح ثم يدخله، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلمّا رأتْ ذلك زينبُ أمرتْ ببناء - أي خيمة - فبُنِيَ لها..!

قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ إذا صلّى انصرف إلى بنائه، فأبصر الأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشةَ، وحفصةَ، وزينب، فقال رسولُ الله ﷺ آلبرّ أرذن بهذا؟ ما أنا بمعتكفٍ، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال»[1].

قال ابن حجر: وقد أطلق الشافعي كراهته لَهنَّ في المسجد، الذي تُصلّى فيه الجماعة، واحتج بحديث الباب، وقال أحمد: لها أن تعتكف في المسجد مع زوجها[2].

فالفقهاء اتفقوا جميعاً على جواز اعتكاف المرأة في المسجد، ولكنْ مع كراهة الإمام أبي حنيفة، أن يكون اعتكافها في المسجد، وفضّل أن تعتكف في بيتها، لأنه

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٤٠٥ كتاب الاعكاف، باب اعتكاف النساء.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٤/ ٣٢٣.

أستر لها وأفضل، وبقية الفقهاء احتجوا بأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ ولكلٍ حجته ودليله.

«ما يستحب للمعتكف فعله وما يكره له»

لمّا كان الاعتكاف هو حبس النفس، في بيتٍ من بيوت الله، لعبادة الله تعالى، وطلباً لمرضاته، لذلك يُستحب للمعتكف، أن يغنم من تلك الأيام والليالي، بكثرة النوافل، ويشغل نفسه بالصلاة، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، والاستغفار، وتلاوة القرآن، والصلاة والسلام على رسول الله، ونحو ذلك من الطاعات والقربات، كما قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[١].

وقال تعالى في بيان الحكمة من عمارة بيوت الله وإشادتها ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾[٢].

ولا يخرج المعتكف في عيادة مريض، ولا شهود

---

(١) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٢) سورة النور: آية ٣٦.

جنازة، لأنها ليست من الحاجات الضرورية، ويمكن أن يشهد الجنازة غيره.

ويحرم البيع والشراء للمعتكف وغيره داخل المسجد، لقوله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربحَ اللّهُ تجارتَك، وإذا رأيتم من ينشد ضالته في المسجد فقالوا: لا ردَّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»[1].

ويكره للمعتكف الإمساكُ عن الكلام، والامتناع عنه، ظناً منه أنه يقرِّب العبد إلى الله، وذلك لما رُوي في الصحيح «لا صُمَاتَ - أي لا سكوت - يومٍ إلى الليل»[2].

فالصوم عن الكلام، ليس من الإسلام في شيء، وقد رأى الرسول ﷺ رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه؟ فقالوا: يا رسول الله، هو أبو إسرائيل، نذر أن يقوم - في الشمس - ولا يقعد، ويصوم ولا يتكلم، فقال النبي ﷺ: مُرُوه فلْيتكلَّمْ، ولْيستظلَّ، ولْيقعُدْ، ولْيتمّ صومَه»[3].

وما حكاه الكتاب العزيز عن صوم السيدة مريم عن

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي وحسّنه رقم ١٣٢١ وروى الشطر الثاني منه مسلم رقم ٦٩.
(٢) أخرجه أبو داود.
(٣) أخرجه البخاري في النذر ٦٧٠٤.

الكلام ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ فإنما هو خاصٌّ في شريعة المسيح عليه السلام، وهو منسوخ في شريعتنا الغراء، فافهم والله يرعاك.

* * *

خاتمة

«أحكام حول الصيام يكثر التساؤل عنها»

نستطيع أن نلخِّص من هذا البحث، بعض الأحكام الضرورية، التي ينبغي أن يعرفها المسلم الصائم، وهي ممَّا يكثر التساؤل عنها، وإذا عرفها الصائم، فقد تفقَّه في دين الله، وأدلتها مذكورة في كتابنا هذا بالتفصيل.

١ ـ العبرة بالصيام برؤية الهلال، لا بالحساب الفلكي، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته».

٢ ـ لا بدَّ من تبييتِ النية للصائم، بأن ينوي الصوم قبل الفجر لأنها ركنٌ.

٣ ـ لا يشترط في النية التلفُّظُ بها، بل يكفي أن يعزم في قلبه على الصوم.

٤ ـ صيام التطوع «النفل» يجزئ فيه أن ينوي الصوم ضحىً قبل الظهر.

٥ ـ يفسد الصوم بتناول شيءٍ من الطعام، ولو قدر سمسمة، أو قطرة ماء.

٦ ـ إذا أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح، لأنه رزقٌ سَاقَه اللَّهُ إليه فلا قضاء عليه.

٧ ـ لو دخل الذباب حلقه، أو الطحينُ والغبار، لا يفسد صومُه، لأنه مغلوب عليه.

٨ ـ لا يفسد الصوم بالتعطر والتطيب، ولا بشمّ الريحان والورد.

٩ ـ إذا ابتلع ما ليس بغذاء أو دواء كحصاة أو نواة، فعليه القضاء دون الكفارة.

١٠ ـ الحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما، تفطران وتقضيان مع إطعام مسكين عن كل يوم.

١١ ـ إذا احتلم الصائم في نهار رمضان، فصيامه صحيح وعليه الاغتسال.

١٢ ـ لا يُشترط حكم الحاكم لوجوب الصيام، فإذا رأى أحد الهلال وجب عليه الصوم.

١٣ ـ يكره صيام يوم الشك، وهو اليوم الثلاثين من شعبان، الذي يشك فيه أنه من شعبان أو رمضان.

١٤ ـ من اعتاد صيام الإثنين والخميس، وصادف أحدهما يوم الشك، فلا يكره صيامه للمعتاد.

١٥ ـ القيءُ بدون تعمد لا يُفطر الصائم، لحديث «من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فلْيقض».

١٦ ـ يجوز للصائم أن يحتجم في نهار رمضان، ويُكره له الحجامة إن كانت تُضعفه.

١٧ ـ إذا جامع الصائم في نهار رمضان، فعليه القضاء مع الكفارة بالإجماع.

١٨ ـ الكفارة هي تحرير رقبة ـ عتق عبد ـ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصيام فإطعام ستين مسكيناً، ولا يصحُّ الإطعام إلا عند العجز لمرضٍ أو شيخوخة.

١٩ ـ إذا أفطر بأكل، أو شرب، فعليه القضاء مع الكفارة عند أبي حنيفة ومالك.

٢٠ ـ تقضي الحائض والنفساء الصوم، ولا تقضيان الصلاة، لتكرر الصلاة دون الصوم.

٢١ ـ الحائض لا يصحُّ صومها، وإن صامت وجب عليها القضاء، ولا يُعتدُّ بذلك الصوم.

٢٢ ـ إذا حاضت المرأة أثناء النهار، ولو قبل الغروب بدقائق، فسد صومُها، وعليها قضاء ذلك اليوم.

٢٣ ـ إذا أذَّن الفجر والرجل يأكل أو يشرب، فعليه أن يمسك فوراً، وصيامه صحيح.

٢٤ ـ الطهارة من الجنابة شرط لصحة الصلاة، والصوم يجوز مع الجنابة، ويحرم عليه تأخير الطهارة لتركه الصلاة.

٢٥ ـ يجوز للمسافر أن يفطر في رمضان، إذا كان سفره شرعياً، والصوم أفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

٢٦ ـ السفر الشرعي هو الذي تُقصر فيه الصلاة، وهو السفر البعيد، المقدَّر بمسافة تسعين كيلومتراً.

٢٧ ـ المرض الذي يجوز معه الإفطار، هو الذي يلحقه به مشقة وضرر، فلا يجوز أن يفطر لوجع ضرسٍ، أو صُداع، أو سخونة في جسده، ونحو ذلك.

٢٨ ـ إذا كان السفر يشقُّ على المسافر، فيكره له الصوم، لأن الله تعالى يحب أن تؤتى رُخَصُه كما يحب أن تؤتى عزائمه، وقد قال ﷺ عن بعض من صام معه في السفر «أولئك العصاة».

٢٩ ـ إذا جامع الرجل زوجته في رمضان، فإن كانت مطاوعة له، فعلى كل واحدٍ منهما كفارة، وهي صيام شهرين متتابعين، ولا يجوز الإطعام مع القدرة على الصيام.

٣٠ ـ لا يجب قضاء رمضان متتابعاً، بل يصحُّ متفرّقاً، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٣١ ـ إذا أخّر الرجل أو المرأة القضاء، حتى دخل رمضان آخر، فعليه القضاء مع الكفارة، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لم يوجب تعالى عليه إلاّ القضاء من أيام أخر، والمسألة خلافية، ولكلٍّ حجته ودليلُه.

٣٢ ـ الكفارة تجب للمنتهك حرمة رمضان فقط، وأما إذا أفطر في قضاءٍ أو نذر، أو نفل، بالجماع وغيره، فلا تجب عليه الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين.

٣٣ ـ إذا صام نفلاً، ثم أفطر في ذلك اليوم، فعليه قضاؤه عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي وأحمد: لا يجب عليه القضاء، لأن المتطوّع أميرُ نفسه، إن شاء أتمّ، وإن شاء أفطر.

٣٤ ـ يحرم صوم اليوم الأول من عيد الفطر، والأيام الأربعة من عيد الأضحى، لنهي النبي ﷺ عن صيامها. لأنها أيام أكل وشرب، وبعال كما ورد في الحديث الشريف.

٣٥ ـ يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام، وكذلك إفراد يوم السبت، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

٣٦ ـ يكره الوصالُ في الصيام، وهو ألاّ يفطر في المساء، ويتابع الصوم إلى اليوم الثاني.

٣٧ ـ القُبلة للصائم لا تُفطر، لفعل النبي ﷺ ذلك، وتحرم المعانقة والمباشرة، إذا خشي على نفسه أن تجرّه إلى الوقاع.

٣٨ ـ يكره صيام الدهر، وهو متابعة الصوم على الدوام، لأنه يصبح عادة للإنسان لا عبادة، وقد قال ﷺ: «لا صام من صام الأبد» أي الدهر، رواه البخاري.

٣٩ ـ القطرة في العين، والكحل، لا يؤثران على الصيام، بخلاف القطرة في الأنف أو الأذان، لأن العين ليست منفذاً خاصاً إلى الجوف، وأما الأنف والأذن فيوصلان إلى الجوف.

٤٠ ـ الحقنة الشرجية ممنوعة عن الصائم، لوصولها إلى الداخل، والحقنة الوريدية أو في العضل لا بأس بها للصائم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم بعونه تعالى كتاب «أحكام الصيام» في البلد الحرام بمكة المكرمة، ويليه كتاب البيوع.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
آية الصيام	٣
المقدمة	٥
الفصل الأول:	
فضل قيام شهر رمضان	٩
الترهيب من الفطر في رمضان	١٨
الفصل الثاني:	
كيف يثبت دخول رمضان	٢١
هل تكفي شهادة الواحد	٢٢
ثبوت شهر رمضان ...	٢٥
هل يعتبر قول المنجمين	٢٧
حكم التماس الهلال .	٢٨
هل يعتبر اختلاف المطالع	٢٩
خلاصة الموضوع	٣٣
مسألة هامة	٣٥
هل يشترط حكم الحاكم في الصوم ...	٣٦
ثبوت شهر شوال ...	٣٦
بحث في صيام يوم الشك	٣٧
الفصل الثالث:	
شروط وجوب الصوم الشرعية	٤٠
تعريف الصوم	٤٢
ما هي حقيقة الصيام؟	٤٣
متى فرض الصيام؟ ..	٤٥
لفتات بديعة في آيات الصيام	٤٦
فوائد الصوم	٤٩
شروط وجوب الصوم	٥١
حكم الحائض والنفساء	٥٢
الفصل الرابع:	
حكم صيام المسافر والمريض	٥٥

الموضوع	الصفحة
حكم الحامل والمرضع	
والشيخ العجوز	٥٨
هل الآية منسوخة؟ ...	٦٠
هل الصوم أفضل	
للمسافر أم الفطر؟ ...	٦١
دليل جواز الصيام	
للمسافر	٦٤
أركان الصيام	٦٥
ما ذكره المفسرون	
حول الآية	٦٧
قصة قيس بن صرمة ..	٦٨
أدب رفيع يوجهنا إليه	
القرآن الكريم	٦٩
ما المراد بالخيط	
الأبيض والأسود في	
الآية؟	٧١
الركن الثاني: النية ...	٧٢
الركن الثالث: خلو	
المرأة من الحيض	
والنفاس	٧٥
الفصل الخامس:	
مفسدات الصوم	٧٨

الموضوع	الصفحة
تنبيه هام	٨١
هل تجب الكفارة في	
غير الجماع	٨٢
الفصل السادس:	
بحث ما يفسد الصوم	
ويوجب القضاء فقط .	٨٦
ما هي شروط القضاء	
والكفارة	٩١
حكم من فسد صومه .	٩٣
حكم من أفطر ناسياً .	٩٣
الفصل السابع:	
مكروهات الصيام ...	٩٦
الفصل الثامن:	
ما يباح للصائم فعله .	١٠٤
حكم من مات وعليه	
صيام	١١٥
الفصل التاسع:	
الأيام التي يحرم	
صومها	١١٩
الأيام التي يطلب	
صيامها	١٣٥
صيام يوم عرفة	١٣٥

الموضوع	الصفحة
ما جاء في فضل يوم عرفة	١٣٧
صوم يوم عاشوراء ...	١٤٠
صيام الاثنين والخميس	١٤٢
صيام ثلاثة أيام من كل شهر	١٤٤
صيام ست من شوال .	١٤٥
صيام يوم وإفطار يوم .	١٤٧
صيام شعبان	١٤٨
آداب ومستحبات الصيام	١٥١
استحباب السحور ...	١٥١
استحباب تعجيل الإفطار	١٥٣
تنبيه هام	١٥٤
الإفطار على تمرات ..	١٥٥
الدعاء عند إفطار الصائم	١٥٦
استحباب تفطير الصائم	١٥٧
قصة أنس ودعاء النبي ﷺ له	١٥٨

الموضوع	الصفحة
التفقه في الدين ومدارسة القرآن	١٦٣
مدارسة جبريل القرآن مع الرسول ﷺ	١٦٥
الاجتهاد في العشر الأواخر في رمضان ..	١٦٦
فصل في فضائل ليلة القدر	١٦٩
ليلة القدر من خصائص الأمة المحمدية	١٧٠
الفصل العاشر:	
أحكام الاعتكاف	١٧٣
أقسام الاعتكاف	١٧٦
شروط الاعتكاف ...	١٧٧
مفسدات الاعتكاف ..	١٨٠
أين تعتكف المرأة ...	١٨٥
ما يستحب للمعتكف فعله وما يكره له	١٨٧
خاتمة: أحكام حول الصيام يكثر التساؤل عنها	١٩٠

كتب ظهرت للمؤلف
الشيخ محمد علي الصابوني

١ـ صفوة التفاسير (٣) ثلاثة مجلدات.
٢ـ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (٢) مجلدان.
٣ـ مختصر تفسير ابن كثير (٣) ثلاثة مجلدات.
٤ـ المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة جزء واحد.
٥ـ التبيان في علوم القرآن جزءٌ واحد.
٦ـ من كنوز السنة المطهرة جزء واحد.
٧ـ مختصر تفسير الطبري (٢) مجلدان.
٨ـ النبوة والأنبياء مجلد واحد.
٩ـ إيجاز البيان في مقاصد سور القرآن مجلد واحد.
١٠ـ الزواج الإسلامي المبكر جزء واحد.
١١ـ تنوير الأذهان من تفسير روح البيان (٤) أربعة مجلدات (تحقيق).
١٢ـ السنة النبوية المطهرة قسم من الوحي المنزل جزء واحد.
١٣ـ قبس من نور القرآن الكريم (٨) ثمانية مجلدات.
١٤ـ المهدي وأشراط الساعة جزء واحد.

١٥- فتح الرحمن فيما يلتبس من آيات القرآن (تحقيق) مجلد واحد.

١٦- حركة الأرض ودورانها حقيقة علمية أثبتها القرآن جزء واحد.

١٧- المقتطف من عيون التفاسير خمس مجلدات (تحقيق).

١٨- معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس ست مجلدات (تحقيق).

١٩- جريمة الربا أخطر الجرائم الدينية والاجتماعية مجلد واحد.

٢٠- البدعة في ثوبها الشرعي الصحيح مجلد واحد.

٢١- الهدي النبوي الصحيح في صلاة التراويح.

٢٢- الفقه الشرعي الميسّر (أحكام الطهارة والصلاة) جزء واحد.

٢٣- الفقه الشرعي الميسّر (أحكام الزكاة) جزء واحد.

٢٤- الفقه الشرعي الميسّر (أحكام الصوم) جزء واحد.

٢٥- الفقه الشرعي الميسّر (أحكام الحج) جزء واحد.

٢٦- الفقه الشرعي الميسّر (أحكام البيوع) جزء واحد.

٢٧- شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ (رسالة).

٢٨- التبصير بما في كتاب التعالم من التزوير جزء واحد.

٢٩- كشف الافتراءات جزء واحد.

الفقه الشرعي الميسر

فريضة الزكاة

في الإسلام

الفقه الشرعي الميسر

فريضة الزكاة في الإسلام

بقلم
خادم الكتاب والسنة
الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا هو الكتاب الثاني، من الفقه الإسلامي الميسَّر، في سلسلة دراساتنا الفقهية، وهو خاصٌّ بأحكام «فقه الزكاة» في ضوء الكتاب والسنة، عرضت فيه لأقوال الأئمة المجتهدين، وعرضت أدلتهم الشرعية التي اعتمدوا عليها، في حدود ما يسمح به الكتاب، الذي حاولت جاهداً أن أختصره، وأعرضه للسادة القراء، في ثوبه القشيب، بأسلوب سهلٍ ميسَّر، يستفيد منه الخاصة والعامة، وقد جعلت هذا الكتاب، في مقدمة وعشرة فصول:

١ ـ **الفصل الأول**: فريضة الزكاة، ومكانتها في الشريعة الغراء.

٢ ـ **الفصل الثاني**: شروط وجوبها، وحكم وقت أدائها في أول الحول.

٣ ـ **الفصل الثالث**: زكاة عُروض التجارة، وأقوال الفقهاء في حُليّ النساء.

٤ ـ **الفصل الرابع**: زكاة الأنعام والمواشي، ومقدار نصابها.

٥ ـ **الفصل الخامس**: زكاة الزروع والثمار، وسائر الخضراوات.

٦ ـ **الفصل السادس**: زكاة المعادن، والرّكازُ والمستخرج من البحر.

٧ ـ **الفصل السابع**: زكاة أسهم الشركات، وحكم تعجيل الزكاة قبل الحول.

٨ ـ **الفصل الثامن**: مصارف الزكاة الثمانية وخلاف الفقهاء في الواجب فيها.

٩ ـ **الفصل التاسع**: من هم الذين تحلُّ لهم الزكاة والذين يحرم دفع الزكاة لهم.

١٠ ـ **الفصل العاشر**: زكاة صدقة الفطر، ومقدارها، وشروط وجوبها.

الخاتمة: في المسائل الفقهية التي يكثر السؤال عنها مع الأدلة والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب شبابنا المسلم، المتعطش إلى التفقه في الدين، وأن يرزقنا الإخلاص في العمل، والقبول، إنه خير مأمول، وأفضل مسؤول، وأن يلهم الأمة الإسلامية العودة إلى شريعتها الإسلامية الغراء، رمز قوتها، ومشعل حضارتها، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

* * *

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

الفصل الأول

فريضة الزكاة في الإسلام

الزكاة هي الفريضة الثانية من فرائض الإسلام، فرضها الله على أغنياء المسلمين، وقرنها بالصلاة في مواطن عديدة من كتابه العزيز، لينبّه على أهميتها، ومكانتها في الشريعة الإسلامية الغراء.

وهي عبادة مالية، يتقرّب بها المؤمن إلى ربه، كما يتقرّب إليه بالحج، والصلاة، والصيام، والعباداتُ نوعان: بدنية، ومالية، والزكاة من العبادات المالية، قال الله عزّ وجل في كتابه العزيز: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(١).

سُمّيت زكاةً لما فيها من تزكية النفس، وتطهيرها من داء البخل والشُحّ، ولتزكيتها المال بالزيادة والبركة والنماء، فهي تبارك المال وتُنمّيه، وتطهّره وتزكّيه، كما قال تقدست أسماؤه: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾(٢). أي يبارك الله لهم في

(١) سورة التوبة الآية: ١٠٣.

(٢) سورة الروم الآية: ٣٩.

أموالهم، ويزكّيها وينمّيها لهم، ويضاعف لهم الأجر والثواب فيها.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[1].

«مكانتها في الشريعة الإسلامية»

ولأهمية الزكاة وعظيم قدرها، قرنها تعالى بالصلاة، في اثنتين وثمانين آية من كتاب الله عزّ وجل، ليدرك المسلم أهمية هذه الفريضة السامية، ويعرف منزلتها في الشريعة الغراء، وها نحن نذكر لإخوتنا المسلمين بعض هذه الآيات الكريمة:

١ - قال الله جلّ ثناؤه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[2] الآية.

٢ - وقال عزّ شأنه: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[3] الآية.

٣ - وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ

---

(١) سورة سبأ الآية: ٣٩.
(٢) سورة التوبة الآية: ١٨.
(٣) سورة التوبة الآية: ١١.

أقاموا الصلوة وءاتوا الزكوة ﴾[1] الآية.

٤ ـ وقال تقدست أسماؤه: ﴿وكان يأمر أهله بالصلوة والزكوة وكان عند ربه مرضيا ۝٥٥﴾[2].

٥ ـ وقال تبارك وتعالى: ﴿وأوصني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا﴾[3].

«ثبوت فرضية الزكاة»

وقد ثبتت فرضية الزكاة، بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أمّا الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وأقيموا الصلوة وءاتوا الزكوة﴾.

وأمّا السنة: فهو ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لمّا بعث معاذاً إلى اليمن، قال له: إنك تقدُمُ على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادةُ الله عزّ وجل، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمسَ صلواتٍ في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاةً، تُؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا فخذ منهم، وتوّق كرائم

(١) سورة الحج الآية: ٤١.

(٢) سورة مريم الآية: ٥٥.

(٣) سورة مريم الآية: ١.

أموالهم»[1]. أي اجتنبْ أخذ ما يعزُّ عليهم، من خيار أموالهم ونفائسها.

وأمّا الإجماع: فقد أجمع المسلمون على فرضيتها، واتفق الصحابةُ على قتال مانعيها، فقد روى الشيخان عن أبي هريرة أنه قال:

«لما توفي النبيُّ ﷺ واستُخلِفَ أبو بكر بعده، وكَفَر من كَفَر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: «لا إله إلا الله» فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلاّ بحقِّها، وحسابه على الله؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عِقالاً - أي حبلاً - كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه!! قال عمر: فواللهِ ما هو إلا أن رأيت الله عزَّ وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفتُ أنه الحق»[2].

فدلّ ذلك على الإجماع، لأن الصحابة جميعاً أقرّوا أبا بكر على قتالهم، فكان ذلك منهم إجماعاً.

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٢٦١ ومسلم رقم١٩.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٢٦٢ ومسلم رقم ٢٠.

ترهيب مانع الزكاة

المالُ في الأصل نعمة، ولكنه قد ينقلب إلى بلاء ونقمة، إن لم يعرف فيه الإنسان، ما يتعلَّق به من حقوقٍ وواجبات، ولم يؤدِّ منه حقَّ الفقير والمسكين، ولم يبادر إلى الإنفاق منه. فالله جلَّ وعلا هو الذي منح الغنيَّ المال، ووسَّع عليه الرزق، ابتلاءً وامتحاناً، وأمره بالإحسان إلى عباده كما أحسن الله إليه ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ وجعل تعالى مقداراً محدَّداً من المال، حقاً واجباً فيه، يؤديه إلى مستحقِّيه، من اليتامى، والأرامل، والمساكين ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[1].

وبإمكاننا أن نتصور مدى العقوبة الصارمة، التي وضعها الإسلام لمانع الزكاة، من ذلك التصوير المفزع في آي الذكر الحكيم ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[2].

(١) سورة المعارج الآيات: ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) سورة التوبة الآيات: ٣٤ ـ ٣٥.

وإنما خصَّ تعالى هذه الأعضاء بالذكر «الجباه، والجنوبَ، والظُّهورَ» لأنَّ السائل متى أقبل على البخيل، فأول ما يبدو منه من آثار الكراهية والمنع، أن يُقطِّب في وجهه، ويكلَحَ ويتجعَّد جبينُه، ثم إن ألحَّ في الطلب، أعرض بجانبه عنه، فإن استمرَّ في الطلب ولأه ظهره، فيعاقب بالكيِّ بالنار في هذه الأطراف، تحقيراً له وإهانة، كما أهان الفقيرَ، جزاءً وفاقاً[1].

ما هو المال المكنوز؟

والمال المكنوز الذي أشارت إليه الآية الكريمة ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ هو المالُ الذي لم تؤدَّ زكاتُه، سواءً كان من الذهب، أو الفضة، أو من الأموال النقدية، كالجُنيه، والريال، والدولار، والليرة السورية، وسائر العملات المتداولة، فكلُّ ما ادُخر ولم تُؤَدَّ زكاتُه فهو كنزٌ، ولو كان غير مخبوء، وكلُّ ما أُدِّيت زكاته، فهو غير كنزٍ، ولو كان مدفوناً تحت الأرض.

قال عبد الله بن عمر: «الكنز مالم تُؤدَّ زكاتُه، وما أُدِّيتْ زكاته فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين»[2]

(١) انظر جامع الأصول لابن الأثير ٤/ ٥٦١.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٤.

ويدلُّ على هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة، لا يؤدي منها حَقَّها - أي زكاتها - إلاَّ إذا كان يومُ القيامة، صُفِّحتْ له صفائحُ من نار - أي جُعلت كنوزُه كأمثال الألواح من الحديد - فأُحمي عليها في نار جهنم، فيكوىٰ بها جنبُه، وجبينُه، وظهرُه، كلَّما بَرَدتْ أُعيدت له، في يوم كان مقدارُه خمسين ألف سنة، حتى يُقْضَىٰ بين العباد، فيرىٰ سبيلَه، إمَّا إلى الجنَّة، وإمَّا إلى النَّار»[1].

طوقٌ في عُنُق مانع الزكاة

وكما بشَّر تعالى بالعذاب الأليم، في دار الجحيم، لمانع الزكاة ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وفي التعبير بلفظ البشارة سخريةٌ وتهكُّمٌ، تليق بالمتكبِّر الذي منع حقَّ اليتيم والمسكين، فكذلك بشَّر المصطفى ﷺ «مانع الزكاة» ببشارة أخرى، وهي الطوقُ الذي يُقلَّده في عنقه، ولكنه ليس طوقاً من ياقوت أو ألماسٍ، أو مرجان، إنما هو حيَّةٌ وثعبان، يطوقُ به عنق البخيل، الذي منع الزكاة، فيتمثَّل له مالُه ثعباناً فظيعاً، تساقط شعره من ضخامته وكبره، فيلتفُّ على عنقه، كما أخبر بذلك المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٨٧ باب إثم مانع الزكاة.

ففي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من آتاه الله مالاً، فلم يؤدّ زكاته، مُثّل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع - أي ثعباناً ضخماً - له زبيبتان أي نقطتان سوداوان فوق عينيه - يُطوّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلِهْزِمَتيه - يعني شدقيه - ثم يقول: أنا مالُك، أنا كنزّك، ثم تلا ﷺ قوله الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾[(١)].

فالآية الكريمة ذكرت الطُّوق، والحديث الشريف وضَّح أنه الثعبان الضخم الكبير، الذي يلتفُّ على عنق الغني المانع للزكاة فيكون له كالطُّوق والقلادة، نجّانا الله وإياكم من هذا البلاء.

المال في الإسلام وسيلة لا غاية

والمال في الإسلام وسيلة وليس بغاية، وسيلةٌ إلى نيل رضى الله عز وجل، بالإنفاق في سبيله، وعمل البر

(١) سورة آل عمران الآية: ١٨٠ والحديث رواه البخاري ١٨/٣ في كتاب الزكاة.

والصالحات، فمن أخذه من حِلّه، وأنفقه في محلّه، فنعم هذا المال، كما ورد في الخبر «نِعْمَ المال الصالح للرجل الصالح».

ومن جعل المال غاية، فجَمعه من حلال وحرام، ولم يبال من أين اكتسبَ، ولا فيما أنفق، فبئس هذا المال، الذي سيكون زاداً له إلى جهنم، كما قال سيد البشر ﷺ:

«والذي نفسي بيده، لا يكسبُ عبدٌ مالاً من حرام، فيبارك له فيه، ولا يتصدَّق منه فيتقبَّله الله منه، ولا يتركه خلفه - أي يموت ويتركه بعده للورثة - إلاَّ كان زادَه إلى جهنم، إنَّ الخبيثَ لا يمحو الخبيثَ، إنما يمحو الخبيثَ الطيِّبُ»[1].

الزكاة طهارة للنفس والمال

والزكاة طهارةٌ للنفس والمال، تطهِّر النفس من دَنَس الشُّحّ والبُخل، وتُطهِّر المال فتزكيه وتنمِّيه، وتجعل الخير والبركة فيه، وتغرس في قلب الإنسان، حبَّ الخير والإحسان، ولا يكمل إيمان المرء، ولا يتمُّ دينُه، حتى يؤدي حقَّ «الخالق» وحقَّ «المخلوق» فحقُّ الربِّ جلَّ وعلا بإقامة الصلاة، وحقُّ العبد بأداء الزكاة، وبأداء

(١) رواه البيهقي، وأحمد، والحاكم، وانظر تمامه في الفتح الكبير ١/ ٣٤١.

الحقَّين تسعد البشرية، وتستقيم الحياة.

وما هذه الفوضىٰ والاضطرابات العالمية، التي تعاني منها المجتمعات البشرية، إلاَّ نتيجة حتمية للإعراض عن هداية الله، والتفريط في الحقوق التي أوجبها الله، ولهذا تكثر السرقات والجرائم، وتزداد يوماً بعد يوم، وتُسلب أموال الأغنياء، باسم العامل والفلاَّح، تحت ستار المكر والخداع «الاشتراكية» ليعمَّ الفقر الجميع.!

ولو أن المسلمين أدّوا ما فرض الله عليهم من الزكاة، على الوجه الصحيح الأكمل، ودفعوها إلى مستحقيها كما أمر الله، لما بقي فقير يشكو ألم الجوع، ولا محتاج يشكو قسوة الحرمان، ولما ظهرت في البلاد الإسلامية، تلك المبادىء والنُّظُم الهدّامة، من رأسمالية، وشيوعية، واشتراكية، وسلبٍ ونهبٍ لأموال الناس، باسم الفقراء والكادحين من الفلاَّحين والعُمَّال، فالمجتمع الإسلامي مجتمع متكافلٌ، يعطف فيه الغنيُّ على الفقير، ويعين فيه القويُّ العاجز، وعندما تتفكك هذه الروابط، تحلُّ فيهم الكوارث والنكبات، وليست «الزكاة» التي فرضها الله على الأغنياء، إلاَّ صمام الأمن للمجتمع المسلم، فقد قال النبي ﷺ: «إنَّ الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم، بقدْر الذي يَسَعُ فقراءهم، ولن يَجْهَد الفقراءُ إذا جاعوا أو عَرُوا ـ أي لن يصيبهم الحاجة والفاقة ـ إلاَّ بما يصنع أغنياؤهم، ألاَ وإنَّ الله تعالى

يحاسبهم حساباً شديداً، ويُعذّبهم عذاباً أليماً»[1].

ومن أجل ذلك نجد القرآن الكريم، يقرن بين الأحبار والرهبان، الذين يأكلون أموال الناس، بالباطل، وبين الأغنياء الكانزين للمال، الذين يأكلون أموال الفقراء والضعفاء، في آية الكنز ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[2].

فالذين يأكلون أموال الفقراء والمساكين، كالذين يأكلون أموال الناس، من الأحبار والرهبان بطريق الحرام، الجميع يشتركون في العذاب في لظى الجحيم، بسبب السُّحت والظلم لبني الإنسان.

كما قرن تبارك وتعالى «مانعي الزكاة» بالكفرة المشركين، وجعلهم إخوةً في العذاب والنَّكال، يشتركون في غضب الله وسخطه، في قوله تقدست أسماؤه: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾ ﴾. أجارنا الله من سخطه وعذابه، ويا شقاوة وبؤس من منع الزكاة!؟.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) سورة التوبة الآيات: ٣٤ ـ ٣٥.

الخسرانُ المبين لمن منع الزكاة

وقد أقسم النبي ﷺ، على أن أرباب الثروات، والأغنياء المكثرين لجمع الأموال، هم الأخسرون يوم القيامة، الذين سيصلون أشدَّ العذاب، لأنهم جمعوا المال، ولم يؤدُّوا حقَّه، كما أمر الله تعالى بالإنفاق منه.

روى **البخاري ومسلم** عن أبي ذَرٍّ الغِفاري أنه قال: «انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو جالسٌ في ظلِّ الكعبة، فلمَّا رآني قال: هم الأخسرون وربِّ الكعبة، هم الأخسرون وربِّ الكعبة!!

قال: فجئتُ حتى جلستُ، فقلتُ: يا رسول الله فداكَ أبي وأمّي، من هم؟ قال: الأكثرون أموالاً، إلاَّ من قال هكذا، وهكذا، وهكذا - يعني أنفق في وجوه البر والخير - من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، وقليلٌ ما هم..

ثم قال ﷺ: ما من صاحب إبلٍ، ولا بَقرٍ، ولا غنم، لا يؤدِّي زكاتها، إلاَّ جاءت يوم القيامة، أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتَطَؤُه بأظلافها، كلما نفِدت أخراها - أي انتهت - عادت عليها أُولاَها، حتى يُقضىٰ بين الناس»[1].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم رقم ٩٩٠ واللفظ له، وأخرجه البخاري مفرّقاً في الأيمان، وفي الزكاة ٣/٢٥٦.

الفصل الثاني

شروط وجوب الزكاة

تجب الزكاة على من توفرت فيه الشروط الشرعية الآتية:

١ ـ أن يكون مسلماً.

٢ ـ أن يكون حراً.

٣ ـ أن يملك النصاب.

٤ ـ أن يمرَّ عام كامل على المال.

٥ ـ أن لا يكون عليه دين.

الشرط الأول: (الإسلامُ).

وذلك أن يكون المالك للمال مسلماً، **فهو** شرطُ التكليف، لأن الزكاة عبادة، والعبادةُ يشترط لصحتها الإسلام، ليثاب العبدُ على فعلها، والكافر ليس أهلاً للثواب، لأنه لا يؤمن بالله، فلا تقبل منه الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾[1].

---

(١) سورة الفرقان الآية: ٢٣.

الشرط الثاني: (الحرية).

وذلك أن يكون المكلَّف حراً لا عبداً، لأن العبدَ مملوكٌ وليس بمالك، فالعبدُ وما ملكت يدُه لسيِّده، وسبب وقوعه في العبودية، هو كفرُه وعدم إيمانه بالله، فإذا وقعت حربٌ بين المسلمين والكفار، ووقع الكافر أسيراً، فهو العبدُ المملوك، الذي يأخذ حكم الرقيق، وتسمى المرأة المسترقَّة أَمَةً، وكلٌ منهما عبد، لا تجب عليه الزكاة، لعدم المِلْك، ومن لم يملك شيئاً، لا تجب عليه الزكاة.

الشرط الثالث: (مِلْكُ النِّصابِ).

والمراد بالنِّصابِ: المقدارُ الذي حدَّده الشرع لفريضة الزكاة، ذلك لأن الزكاة إنما تجب على الغنيِّ دون الفقير، كما قال ﷺ: «تُؤخذ من أغنيائهم، وتُرد على فقرائهم»[1].

والنصاب ليسَ كما يظن البعضُ ـ مبلغاً كبيراً من المال، يصل إلى الألوف والملايين، بل هو مقدارٌ يسير اعتبره الشارع بداية للثراء، ودخول صاحبه في عداد الأغنياء، وهو /٢٠٠/ مائتا درهم من الفضة، أو /٢٠/

(١) طرف من حديث طويل أخرجه الشيخان، وقد تقدم بكامله في صفحة ١١ من هذا الكتاب.

عشرون ديناراً من الذهب، فمن ملك هذا القدر من المال، فهو غنيٌ تجب عليه الزكاة، ومائتا درهم من الفضة، تعادل في زماننا، قرابة خمسمائة ريال سعودي، أو أربعمائة جنيه مصري، أو خمسة آلاف ليرة سوري، وأما نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً، وهو قريب من نصاب الفضة، والأصل في هذا التحديد للنصاب، قولُ النبي ﷺ:

«قد عفوْتُ لكم عن صَدَقةِ الخيلِ والرقيق - يعني العبيد - فهاتُوا صَدَقة الرِّقَة - يعني الفضة - من كل أربعين درهماً درهمٌ، وليس في تسعين ومائةٍ شيءٌ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسةُ الدَّراهم» أخرجه الترمذي[1].

وروت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً»[2].

قال ابن قُدامة: وجملةُ ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهمٌ، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام، وقد بيَّنته **السُّنَّة** لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسِ أَوَاقٍ صدقةٌ». يعني من الفضة، قال: والأوقيَّةُ أربعون درهماً بلا

---

(١) سنن الترمذي ٣/١٦ قال الترمذي: وسألت محمداً - يعني البخاري - فقال: كلاهما عندي صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة رقم ١٧٩٥.

خلاف، فيكون ذلك مائتي درهم[1].

فهذا هو النّصاب الشرعي لفريضة الزكاة، حدّده الشارع بهذا القدر اليسير، ليشمل أكثر عدد من المسلمين، فيعين الغنيُّ ومتوسّطُ الحال، من هو دونه من الفقراء والمحتاجين، وبذلك لا يبقى فقير في المجتمع الإسلامي، يشكو ألم الفقر والحرمان، ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه.

ويُشترط في النصاب، أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية، كالمَطْعم، والمَلْبَس، والمسكن، والمركب فلا زكاة في الدار التي يسكنها، والثياب التي يلبسها ويحتاجُها، والسيارة التي يركبها، مهما كان ثمن هذه الأشياء، إلى آخر ما هنالك مما هو من الحاجات الضرورية، التي لا غنى له عنها، ممّا هي للاستعمال لا للبيع، كأثاث المنزل، وآلات الصناعة، وكُتُبِ العلم، وسلاح المجاهد.

الشرط الرابع: (مرور الحول).

وهو أن يمضي على ملك النصاب، عامٌ هجريٌّ كامل وهو ما يسمى عند الفقهاء «حَوَلانُ الحَوْل»، لأن

(١) المغني لابن قدامة ٤/٢٠٩ والحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة رقم ٩٧٩.

الشارع ترك مهلة للإنسان، لينمو مالُه ويزيد بطريق التجارة، والكسب الحلال، فيدفع الزكاة من الربح، لا من رأس المال، فيما إذا اجتهد في تنمية تجارته، أمَّا إذا قصَّر في تنمية المال، فهو المسؤول عن ذلك التقصير، ويكفيه أنه يملك من المال مالا يملكه الفقير، فلا تسقط عنه الزكاةُ إذا ادَّخر المال ولم يتاجر به، فهو المخطىء والمقصِّر في شأن التجارة، فلا تسقط عنه الزكاة. والدليل على هذا الشرط قولُ النبي ﷺ: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يحُولَ عليه الحَوْلُ»[1] أي يمضي على تملكه عامٌ هجريٌ كامل.

الشرط الخامس: (عدم الدَّيْن).

كما يشترط لوجوب الزكاة، ألاَّ يكون عليه دين، ذلك لأن الزكاة إنما تجب على الغني، والزكاة إنما وجبت مواساةً للفقراء، وشكراً لنعمة الغِنَىٰ، وهذا محتاجٌ لِسدَادِ دَيْنِه، فإذا كان الدَّيْنُ مستغرقاً للمال الذي معه، فهو فقير وليس بغنِيٍّ، لأن هذا المال الذي بين يديه ليس ملكه، بل هو للناس يجب أن يسدِّده لهم، وقد قال ﷺ: «لا صدقةَ إلاَّ عن ظهْر غِنَى»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ١٧٩٦ في أبواب الزكاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٢٠ والبخاري في الزكاة ٣/ ٢٩٤ بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

مسألة هامة حول المديون

أمّا إذا كان المالُ أكثر من الدَّيْن، فتجب الزكاة في الزائد، لما رُوي أن عثمان بن عفان كان يقول: «هذا شهرُ زكاتكم ـ يقصد شهر رمضان ـ فمن كان عليه دين فَلْيقضِ ديْنه، ولْيزَكِّ بقية ماله» قال ذلك بمحضرٍ من الصحابة، فلم ينكروه، فدلَّ ذلك على اتفاقهم عليه[1].

ورُوي عن ابن عمر «إذا كان لرجلٍ ألفُ درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه».

ومن جهةٍ أخرى عقلية، فقد عدَّ القرآن الكريم «الغارمين» ـ وهم المديونون ـ فقراء، تصحُّ لهم الزكاة فقال سبحانه ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ فكيف تجب عليهم الزكاة، وهم فقراء محتاجون للمواساة بنصِّ الكتاب الكريم!؟.

قال ابن قُدامة: المَدِينُ محتاجٌ إلى قضاء ديْنه، كحاجة الفقير أو أشدّ، وليس من الحكمةِ تعطيلُ حاجته، لدفع حاجة غيره، ولا حَصَل له من الغِنَى ما يقتضي الشكرَ بالإخراج، وقد قال النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[2].

---

(١) انظر المغني ٤/ ٢٦٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٦٤ والحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة ٣/ ٢٩٤ بلفظ «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

قال البخاري: بابٌ «لا صدقةَ إلاَّ عن ظهر غنًى، ومن تصدَّق وهو محتاج، أو عليه دينٌ، فالدَّيْنُ أحقُّ أن يُقضى من الصَّدقة والهبة، وهو ردٌّ عليه، وليس له أن يُتلف أموالَ الناس، وقد قال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه اللهُ» إلاَّ أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر حين تصدَّق بماله، وكذلك آثرَ الأنصارُ المهاجرينَ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فليس له أن يُضيِّع أموال الناس بعلة الصدقة»[1] ا.هـ.

وبهذا يتضح حكم الزكاة فيمن عليه دين، أنه لا تجب عليه في الدين، وتجب في الزائد على الدين، فلو كان معه ثلاثون ألف درهم، وعليه عشرون ألف درهم، تجب الزكاة في العشرة آلاف الزائدة، والله أعلم.

الزكاة في مال الصبيّ والمجنون

لمَّا كانت الزكاة فريضةً شرعية كالصلاة والصوم، ومعلوم أنَّ التكاليف الشرعية، والفرائض الدينية، إنما تجب على البالغ العاقل، لذلك اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في مال الصغير، والمجنون.

فذهب الجمهور (المالكيةُ، والشافعيةُ، والحنابلةُ) إلى

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٢٦٤.

وجوب الزكاة في مال الصبيّ، والمجنون، وقالوا: يجب على وليّ أمر الصغير والمجنون، أن يُخرجا الزكاة عنهما من مالهما، لأن الزكاة عبادةٌ مالية، فتجوز النيابة فيها واستدلوا بما يأتي:

ـ حديث (اتّجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة)[1] أي لا تفنيها الزكاة.

ـ وبحديث (من وَليَ يتيماً له مالٌ، فَلْيتَّجرْ له ـ أي يتاجر له فيه ـ ولا يتركْهُ حتى تأكلَه الصَّدقة)[2].

٣ ـ وقالوا: كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تُخرج زكاة أيتامٍ كانوا في حجرها.

وذهب أبو حنيفة، إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصبيّ والمجنون، لأنهما ليسا من أهل التكليف، والزكاة كالصلاة يُشترط لها العقلُ والبلوغ، فلا يُكلَّف الصغير بشيء من فرائض الإسلام، ومثلُه المجنونُ، لحديث: (رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستقيظ، وعن الصبي حتى يبلغ»[3].

وروي عن ابن عباس أنه قال: «لا يجب على مال

(١) أخرجه الطبراني بسند صحيح ص ١٧٦.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٦٤١ بإسناد ضعيف، قال الحافظ: وله شاهد مرسل عند الشافعي، ورواه الدارقطني في سننه ٢/ ١١٠.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٤٤٠٠ في الحدود، وإسناده حسن.

الصغير زكاةً، حتى تجب عليه الصلاة»[1].

قال الترمذي في باب ما جاء في زكاة مال اليتيم:

«وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاةً، منهم عمر، وعلي، وعائشة، وبه يقول مالكٌ، والشافعيُ، وأحمد.

وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وحديث عمرو بن شعيب «من وليَ يتيماً فَلْيَتجر له فيه، ولا يتركه حتى تأكلَه الصدقةُ» قد تكلَّم يحيى بن سعيد فيه، وقال: هو عندنا واهٍ، ومن ضعَّفه فإنما ضعَّفه لأنه يُحدِّث من صحيفة جدِّه، وأمَّا أكثرُ أهل الحديث، فيثبتونه ويحتجون به، منهم أحمد، وإسحٰق، وغيرهما»[2] .اهـ.

وما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون أظهر، لعدم توفر شروط الوجوب، وعدم التكليف، وما ذهب إليه الجمهور أحوط، والله أعلم.

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٢٠٧.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٣٣.

حكم المال المستفاد في أثناء الحول

ذكرنا أن من شروط وجوب الزكاة، مضيُّ عام على ملك النصاب، لكنْ لا يشترط لكل مالٍ يدخل إليه حول جديد، بل يكفي بداية العام ونهايتُه، فما يتجمَّع لديه في نهاية العام، تجب فيه الزكاة، فالموظف الذي يتقاضى راتباً شهرياً، خمسة آلاف ريال مثلاً، يزيد فيه عن نفقته مبلغٌ مالي، ويدَّخر منه كل شهرٍ ألفين، يجب أن يدفع الزكاة عن جميع ما تحصَّل لديه آخر العام، فإذا كان عنده في أول العام ألفٌ، وفي آخر السنة بلغ مجموع ما لديه (٣٠) ثلاثين ألفاً، يجب أن يدفع الزكاة عن الثلاثين ألفاً، لأن في اشتراط الحول لكل مالٍ مستفادٍ مشقة وعناء، فقد يكثر المال المدَّخر، ويعسُر عليه مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مستفاد، ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت، وهذا حرجٌ عظيم مدفوع بقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

وكذلك التاجر، الذي يدخل إليه في كل شهر، ربح من المال، لا يستطيع أن يجعل لكل دخلٍ حولاً جديداً،

---

(١) سورة الحج الآية: ٨٧.

هل يعتبر بداية العام ونهايته، على ما وصل إليه المال من زيادة أو نقصان، وهذا معنى قول الفقهاء: «وتجب الزكاة في المال المستفاد المجانس، ويزكيه مع الأصل آخر العام، سواءً كان بزيادة أو نقصان»[1].

متى يخرج الزكاة؟

إذا مضى عام هجري كامل، على ملك النصاب، وجب على المسلم أن يدفع زكاة ماله، **على الفور عند الجمهور**، لأن في تأخيرها إضراراً، بالفقير، وتعريضاً لها للضياع، فقد يَتلف مالُه، وتَخسر تجارتُه، فيضيع حقُّ الفقير والمسكين، وتبقى الزكاةُ معلَّقةً بذمة الغنيّ، لذلك وجب التعجيل بها.

وذهب بعضُ الفقهاء إلى أن الزكاة واجبة على التراخي لا على الفور، كما هو الحال في الحج.

وإذا تلف المال قبل مرور الحول، فلا تجب الزكاة عليه باتفاق الفقهاء وأمّا إذا تلف بعد مرور الحول، فإنه يبقى ديناً في ذمته، ولا تسقط عنه الزكاة، لأنها لا تسقط عن الذمة بعد الوجوب، إلاّ بالأداء، ولذلك ذهب جمهور الفقهاء، إلى القول بوجوب أدائها على الفور، وممّا يشهد لهذا ما روته

(١) انظر الاختيار ١/ ١٠٢ والمغني ٤/ ٧٦ وإعلاء السنن ٩/ ٤٣ وأقوال الفقهاء رضي الله عنهم في المسألة.

عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «ما خالطتِ الصَّدَقةُ - أي الزكاة - مالاً إلاّ أهلكَتْهُ»[١].

قال الحُميدي: وذلك بأن يكون قد وجب عليك في مالك صدقةٌ فلا تُخرِجُها، فيُهْلِكُ الحرامُ الحلالَ، فعلى المسلم أن يبادر في إخراج الزكاة، قبل أن يتلف المال، او تخسر التجارة، فيندم على التقصير، ولات ساعة مَندم!!

حكم من مات وعليه زكاة

ومن مات وعليه زكاة، فإنها تجب في ماله، وتُقدَّم على الغرماء - أي الدائنين - والوصية، والورثة، لقول الله عز وجل في المواريث ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٢] أي من بعد تنفيذ الوصية، وسِداد الدَّين. وقد روى الشيخان عن ابن عباس أن امرأةً من جُهَيْنة، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إنَّ أمي نذرتْ أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال ﷺ: حُجّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دينٌ أكنتِ قاضيتَه!؟ قالت: نعم، قال: اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء»[٣].

---

(١) رواه الشافعي، والبخاري في التاريخ عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) سورة النساء الآية: ١٢.

(٣) أخرجه البخاري ١١/٥٠٧ في كتاب الأيمان.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ودلَّ الحديث على أن من مات وعليه حجٌّ، وجب على وليِّه أن يجهِّزَ من يحجُّ عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دَيْن الآدمي من رأس المال، ويلتحق بالحج كلُّ حقٍّ ثبت في ذمته من كفارةٍ، أو نذر، أو غير ذلك. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تؤخذ من تركته، لأن الزكاة عبادة مالية، لا بدَّ فيها من النيّة، وبموت الإنسان ينقطع عملُه، ولا تتأتى نيَّتُه، فكيف يؤديها عنه غيره؟.

والعبادة إنما شرعت للابتلاء، ليتبيَّن الطائع من العاصي، وذلك لا يتحقق بغير قصده ورضاه.

ولكن إذا أدى الورثة عنه، يجوز ذلك استحساناً، لحديث الخثعمية «اقضوا الله فدينُ الله أحقُّ بالوفاء».

وأمّا صدقةُ النافلة ـ غير الزكاة ـ فتجوز عن الميت باتفاق، ويصل إليه ثوابُها، لما رواه الترمذي «أن رجلاً قال يا رسول الله: إنَّ أمّي تُوفيَتْ، أفينفعها إنْ تصدَّقتُ عنها؟ قال: نعم، قال: فإن لي مَخْرفاً ـ يعني بستاناً ـ فأشهدكَ أني قد تصدَّقتُ به عنها»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٦٩ وقال: هذا حديث حسن، وبه يقول أهل العلم، أنه لا يصل شيء إلى الميت إلاَّ الصدقة، والدعاء.

هل يصح تعجيل الزكاة

أجاز جمهور الفقهاء، تعجيل دفع الزكاة قبل وقتها، وذلك لما رواه ابن ماجه «أنّ العبّاس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخّصَ له في ذلك»[1]

وسئل الحسن البصري عن رجل أخرج ثلاث سنين، هل يُجزيه؟ قال: نعم يجزيه.

قال الشوكاني: وإلى ذلك ذهب الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة.

أقول: إنما جاز ذلك، لأن فيه مسارعة لفعل الخير، وقد ندبنا الله تعالى إليه بقوله ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[2] ولقوله تقدست أسماؤه: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[3]. فالمبادرة لفعل الخير مطلوبة، فلا مانع من تقديم الزكاة، عن وقت وجوبها، لسنةٍ أو سنتين، لاسيّما عند حدوث الفواجع والنكبات، والزلازل والفيضانات، فإذا قدّمها لمثل هذه الأسباب، تكون من أعظم القُربات لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه

(١) رواه ابن ماجه رقم ١٧٩٩ والترمذي ٦٧٨.

(٢) سورة آل عمران الآية: ١٣٣.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٤٨.

قال: «من نفَّس عن مسلم كُربةً من كُرَب الدنيا، نفَّس الله عنه كُربةً من كُرَب يوم القَيامة»!!.

مقدار الزكاة في النقدين

أمَّا مقدار الزكاة في الذهب، والفضة، والأموال النقدية، كالجُنيه، والريال، والروبيّة، والدولارات الأمريكية، وسائر العملات، فهو: ٢,٥٪ في المائة اثنان ونصف، وهو المعبَّر عنه عند الفقهاء بربع العُشْر، فالزكاة من كل مائة ريالٍ، هو: ريالان ونصفُ الريال، وهذه النسبة هي واحدٌ من أربعين، فمن كان عنده أربعون ألف ريالٍ، فزكاتها ألف ريال، ومن كان ماله أربعين مليوناً، فمقدار الزكاة فيها هو مليون ريال سَنَوِيًّا، وهي نسبة اثنين ونصف في المائة.

لحديث «هاتوا صَدَقة الرِّقة - أي الفضة - من كل أربعينَ درهماً درهمٌ»(١).

وفي سنن أبي داود «هاتُوا رُبْعَ العُشْر، من كل أربعين درهماً درهمٌ، وليس عليكم شيءٌ حتى تَتِمَّ مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك»(٢).

---

(١) طرف من حديث رواه الترمذي رقم ٦٢٠ في كتاب الزكاة.

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٧٢.

قال أبو داود: وفي رواية الحديث عن عليٍّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحولُ، ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيءٌ ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرونَ ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحَوْلُ، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول»[1].

وهذه الأحاديث الشريفة، كلُّها تؤكِّد أن نسبة الزكاة، هي واحدٌ من أربعين جزءاً، بمعنى أن نقسم المال إلى أربعين قسماً، فنخرج زكاتها واحداً من هذه الأقسام، وفي المائة نسبتُها اثنان ونصف (٢,٥٪).

فجميع الأموال النقدية، من ذهبٍ، أو فضةٍ، أو جنيهاتٍ، أو دولارات، أو غير ذلك من الأموال، المتداولة بين الناس، تجب فيها الزكاة، بنسبةِ ربع العُشر، أي في المائة اثنان ونصف، وأمَّا زكاة الأنعام من إبلٍ، وبقرٍ، وغنم، فلها أحكام أخرى خاصة بها، ستأتي معنا في باب زكاة السوائم، والله تعالى هو الموفِّق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم ١٥٧٣ وهو حديث حسن.

الفصل الثالث

بحث هام
في زكاة عروض التجارة

المقصود بعروض التجارة: كلُّ ما أعدَّه الإنسان للبيع، وقصد به الربح، عن طريق التجارة، فهذا فيه الزَّكاة باتفاق الفقهاء، كالأراضي التي يشتريها الإنسان، ليبيعها ويتاجر بها، لا ليبنيها لسكناه، وكالدكاكين التي للبيع أصحابها فيها البضائع، من أرز، وسكر، وعدس، وجلود، أو قطع سيارات، أو ملابس، وأمثال ذلك، فكل هذه الأشياء تقوَّمُ عند نهاية كل عام - أي بعد مرور عام هجري على ملكها - وتُدفع عنها الزَّكاة، لأنها تعتبر كالأموال النقدية، لأن الغرض منها الاستغلال والربح، فهي كالنقود الواجب فيها الزكاةُ:

١ - والأصل في هذا ما رُوي عن سَمُرةَ بن جُندب أنه قال:

«كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرِج الصَّدَقة - يعني الزكاة - من الذي نُعِدُّ للبيع»[١].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٢ باب عروض التجارة هل فيها زكاة؟ ورواه الدارقطني في سننه صفحة ٢١٤ باب زكاة مال التجارة، والبيهقي ٤/١٤٦.

٢ ـ وروى الشافعيُ، وأحمد عنِ أبي عَمْرو بن حماس عن أبيه قال: «كنتُ أبيع الأَدَمَ ـ أي الجلود ـ والجِعَابَ ـ أي القدور ـ والجِفَانَ ـ فمرَّ بي عمرُ بن الخطاب فقال: أدِّ زكاة مالك، فقلت يا أمير المؤمنين! إنما هي الأَدَمُ والجِعَابُ!! فقال: قوِّمها، ثمَّ أدِّ زكاتها»[١].

قال في المغني: وهذه قصةٌ يشتهر مثلُها، ولم تُنكر، فيكونُ إجماعاً[٢].

٣ ـ وأخرج الشافعي في الأم عن عبد الله بن عمرُ أنه قال: «ليس في العُروض زكاةٌ، إلاّ أن يُراد به التجارة»[٣].

٤ ـ واستدلّ بعض العلماء لوجوب الزكاة في مال التجارة، بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٤].

قال مجاهد: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ من التجارة الحلال ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ من الحبِّ والتمر

---

(١) أخرجه أحمد والشافعي في مسنده ١/ ٣٣٠ والدارقطني ٢/ ١٢٥.

(٢) المغني لابن قُدامة ٤/ ٢٤٩.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ٣٩ والبيهقي في السنن ٤/ ٤٧.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٦٨.

وكل شيء عليه زكاة[1].

٥ ـ **وترجم الإمام البخاري في** «كتاب الزكاة» لكلّ ما أعدّ للتجارة، مشيراً إلى وجوب الزكاة فيها فقال:

«باب صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ . .﴾ الآية قال **ابن حجر**: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى قول مجاهد أن المراد بها التجارة[2].

٦ ـ **وروى الدارقطني عن أبي ذرّ الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتُها، وفي الغنم صدقتُها، وفي البَزّ صدقتُه»[3] المراد بالبَزّ: الثيابُ.**

فمن هذه النصوص وغيرها، يتضح بجلاء وجوب الزكاة **في** عروض التجارة، في جميع أنواعها وأصنافها، من **مآكل**، وملابس، وسيارات، وعقارات، وسائر أنواع التجارة.

وما يوسوس به الشيطانُ، إلى بعض أصحاب **الأموال**، أنه لا تجب الزكاة إلاَّ في النقدين «الذهب

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٠٧.

(٢) شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٠٧.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٠٢ ورواه البيهقي ٤/ ١٤٧ في باب زكاة التجارة من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وانظر جامع الأصول ٤/ ٦٣١.

والفضة» وسائر العملات المتداولة، أمّا عروض التجارة فلا زكاة عليها، فهذا من تلاعب الشيطان بتلك النفوس الضعيفة، الخاوية من الفقه في الدين، إذ كيف تجب الزكاة على من ملك مائتي درهم من الفضة أي ما يعادل خمسمائة ريال سعودي، ولا تجب على من عنده قافلة من السيارات تزيد قيمتها على خمسة ملايين، أو معمل ينتج السُجّاد يقدَّر قيمة منتوجاته بخمسين مليوناً من الريالات؟! هذا يستحيل شرعاً وعقلاً ألاَّ تكون فيه زكاة.

وساوس شيطانية

والواقع أن عروض التجارة، المتداولة للبيع والشراء والاستغلال، هي نقودٌ، لا فرق بينها وبين الدنانير، إلا أنها أثمانٌ لها، فلو لم تجب الزكاة في عروض التجارة، لأمكنَ لجميع الأغنياء، أن يشتروا بنقودهم أراضي، وسيارات، وعمارات، وملابس، ومطابخ، ويعدُّوها للبيع والتجارة، فلا يدفعوا زكاتها، لأنها عروض تجارية وليست نقوداً مالية، وبذلك تبطل فريضة الزكاة، ويموت الفقراء جوعاً وعُرياً، فهل يُعقل أن يأمر الشرع من يملك خمسمائة جنيهاً أو ريالاً بالزكاة، ويغفل هؤلاء التجار أصحاب المعامل، والمصانع، والمحلات التجارية الضخمة، فلا يوجب عليهم الزكاة؟

يقول الشيخ شلتوت في كتابه الفتاوى: «وأمَّا عروضُ التجارة، فرأي جماهير العلماء، من سلف الأمة وخلفها، أنه تجب فيها الزكاة، متى بلغت قيمتُها في آخر الحول، نصاباً نقدياً، ومعنى هذا أن التاجر المؤمن، يجب عليه في آخر كل عام، أن يَجْرُد بضائعه جميعاً، ويُقدِّر قيمتها، ويُخرج زكاتها، مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقدير، المحلُ الذي تُدار فيه التجارة، ولا أثاثُه الثابتُ..

ثم قال: «وعروضُ التجارة في واقعها، أموالٌ متداولة بقصد الاستغلال، فلو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية - والأموالُ عند كثيرٍ من الأمم الإسلامية، مصدرُها الزراعةُ والتجارةُ - لتُركَ نصفُ مال الأغنياء دون زكاة، ولاختَالَ أربابُ النصف الآخر، على أن يَتَّجِروا بأموالهم، وبذلك تضيعُ الزكاةُ جملةً وتفصيلاً، وتفوتُ حكمة الشارع الحكيم من تشريعها، وجعلها ركناً من أركان الدين»(١).

كيفية الزكاة في الأموال التجارية

ينبغي للتاجر المسلم أن يجرد كل عام، مافي المحلّ من بضائع معدَّة للبيع، ويحسب قيمتها الحالية وقت

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت صفحة ١٢١.

الجرد، لا وقت الشراء، لأن القيمة قد تنقص وقد تزيد، بحسب غلاء الأشياء أو رخصها، ثم يزكّي عنها. ولا يدخل في الحساب قيمة الأثاث، والآلات المستخدمة، واللازمة للعملية التجارية، كآلة النسيج، والخياطة، والميزان، والقدور، والرفوف، وسائر ما يحتاج إليه في الأمور التجارية، إذا لم تكن معدَّةً للبيع.

قال في المغني: «والعُروضُ إذا كانت لتجارةٍ، قوّمها إذا حال عليها الحولُ، وزكّاها، ولا يصير العَرْض المعدُّ للتجارة إلا بشرطين:

الأول: أن يملكه بفعله كالبيع، والغنيمة، واكتساب المباحات.

والثاني: أن ينوي عند تملُّكه أنه للتجارة[1].

بحثٌ هام في زكاةُ الحُليّ للنساء

ذكرنا فيما سبق، أن الزكاة إنما تجب، في غير حاجات الإنسان الضرورية، أمّا ما كان من الحاجات الضرورية، كالملبس، والمطعم، والمسكن، والمركب، فكل هذه لا زكاة فيها. والعلة في هذا أن كلُّ ما يحتاج

(١) المغني لابن قُدامة الحنبلي ٤/٢٤٩.

إليه الإنسان، حاجةً ضرورية، كبيتٍ للسكن، وأثاثٍ للمنزل، ودابة، أو سيارة للركوب، لا زكاة فيه، مهما كان الثمن غالياً، لأنَّ الشارع راعى حاجة الإنسان، فلم يكلّفه بزكاة ما يحتاج إليه، لأن من شروط وجوب الزكاة، أن يكون المال نامياً بالفعل، أو قابلاً للنّماء، ومعنى كونه نامياً أن يدرَّ على مالكه ربحاً وفائدة، ومعنى كونه قابلاً للنماء، أن يمكن استثماره في مشاريعَ تجارية، وما ليس كذلك فلا تجب فيه الزكاة.

وبناءً على هذا فقد اختلف الفقهاء، في «حليّ النساء» هل فيها زكاة أم لا؟.

فمن عدَّها من الحاجات الضرورية للمرأة، قال: لا زكاة فيها، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وهو مرويٌّ عن ابن عمر، وعائشة، وجابر.

ومن عدَّها من الكماليات، أوجب فيها الزكاة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيَّب.

دليل المذهب الأول:

أمّا من ذهب إلى عدم الزكاة في حليّ النساء، فقد استدلّ بما يأتي:

أولاً: أن التحلّي بالذهب والفضة للنساء، من الحاجات الضرورية، التي أَذِنَ الشرعُ بها، فكما تحتاج المرأة للملبس، تحتاج كذلك إلى التحلّي بالمجوهرات، والأساور الذهبية للزينة، وقد قال تعالى فيمن نسب البنات إلى الله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾[1].

فقد جعل تعالى الحلية والزينة من لوازم المرأة، كأنها أساسٌ لحياتها وكيانها، ومعنى الآية: أيجعلون لله من يُربّىٰ ويعيش في الزينة، وينشأ ويكبر عليها، وهن النساء؟ فأنكر تعالى على المشركين نسبة الإناث له تعالى، ولم ينكر على النساء الزينة والحلية، لأن بها كمالَهُنّ، كما قال الشاعر:

وَمَا الحَلْيُ إلاَّ زينَةٌ مِنْ نَقِيصَةٍ
يُتَمِّمُ مِنْ حُسْنٍ إذَا الحُسْنُ قصَّرا

ثانياً: واستدلوا أيضاً بما رواه مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر «كان يُحلِّي بناته وجواريَه الذّهبَ، ثم لا يُخرِج عن حليّهِنّ الزكاة»[2].

ثالثاً: واستدلوا كذلك بما أخرجه مالك عن

(١) سورة الزخرف الآية: ١٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٥٠.

القاسم بن محمد[1] أنَّ عائشة كانت تلي بنات أخيها محمد، ـ أي تكفُلهنَّ وترعاهنَّ ـ يتامى في حجرها، ولهنَّ الحَلْيُ، فلا تزكّيه»[2].

رابعاً: وقالوا: إنه مأذونٌ فيه في مباحٍ، فيجب أن تسقط زكاتُه، كالأثاث، واللباس، والمتَاع، ولأنه لا يقصد به النَّماءُ، بطريق البيع والتجارة، فلا تكون فيه الزكاة، إلاَّ إذا كان كثيراً، زائداً عن الحدِّ الذي تلبسه النساء، أو أرادت به الهرب من الزكاة، ففي هذه الحالة تجب الزكاة.

دليل المذهب الثاني:

أمّا من ذهب إلى وجوب الزكاة في حليِّ النساء، وهم فقهاء الحنفية، فقد استدلوا على مذهبهم بما يأتي:

أولاً: ما رواه الترمذي وغيره «أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: أتؤدِّيان زكاتَه؟ قالتا: لا يا رسول الله!! فقال لهما رسول الله ﷺ: أتُحبَّان أن يسوِّركما الله بسوارين من نار؟

---

(١) هو ابن أخ عائشة محمد بن أبي بكر الصِّديق.

(٢) أخرجه مالك في باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر ١/ ٢٥٠ من الموطأ.

قالتا: لا، قال: فأدّيا زكاته»[1].

ثانياً: ما رواه أبو داود عن عبد الله بن شدّاد رضي الله عنه قال: «دخلنا على عائشةَ زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتَخات[2] من وَرِقٍ ـ أي فضة ـ فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلتُ: صنعتُهنّ أتزيّنُ لك يا رسول الله!! فقال: أتؤدِّين زكاتهنّ؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبُك من النار»[3].

ثالثاً: ما رواه الترمذي عن زينب ـ امرأةِ عبد الله بن مسعود ـ قالت: خَطَبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ ولو من حُليكنّ، فإنكنّ أكثر أهل جهنم يوم القيامة»[4].

قالوا: فقد أمرهنّ ﷺ أن يتصدّقن من الحُلِيّ، فدلّ ذلك على وجوب الزكاة في الحليّ، من الذهب والفضة،

رابعاً: واستدلوا بما رُوي عن عطاء بن أبي رباح أنه

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٣٧ وأبو داود رقم ١٥٦٣ والنسائي ٥/ ٣٨ باب زكاة الحلي.

(٢) قال في المعجم الوسيط مادة فتخ: مفردها فَتْخَة، وهي حلقة من ذهب أو فضة، تلبس في البنصر، كالخاتم، جمعها فتَخ، وفُتوخ.

(٣) رواه أبو داود رقم ١٥٦٥.

(٤) رواه الترمذي رقم ٦٣٥ وهو حديث حسن.

قال: «بلغني أن أم سَلَمة قالت: كنتُ ألبسُ أوضاحاً ـ أي أساور ـ من ذهب، فقلتُ يا رسول الله: أكنزٌ هو؟ فقال: ما بَلَغَ أن تُؤَدَّىٰ زكاتُه، فزُكِّي فليس بكنز»[1].

فتقييدُه ﷺ بلفظ «فزُكِّي» دالٌ على وجوب الزكاة في الحلي، وأنه إذا زُكِّي فلا يدخل في الوعيد في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ..﴾ الآية.

خامساً: ما رُوِي عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبي ﷺ «أنه رأىٰ في الحُليِّ الزكاة»[2].

سادساً: ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب «أن امرأةً أتت النبي ﷺ، ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتان ـ أي سواران ـ غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطينَ زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرُّكِ أن يسوِّركِ الله بهما يوم القيامة، سوارين من نار، قال: فخَلَعَتْهُما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما للهِ ورسوله»[3].

سابعاً: وما رواه البيهقي «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أنْ مُرْ مَن قِبَلك من نساء

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، وأبو داود رقم ١٥٦٤ وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٢٩ والنسائي ٥/ ٣٨ والترمذي رقم ٦٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٣ وصححه ابن القطان، وقال المنذري: لا علّة له، يعني أنه صحيح يُحتجُّ به.

المسلمين أن يَصَّدَّقن من حليهنَّ»[1].

خلاصة البحث في هذه المسألة الهامة

هذه خلاصة لآراء الفقهاء، وأدلتهم في هذا البحث الهام، وما ذهب إليه جمهور الفقهاء أيسرُ بالجنس اللطيف، وما ذهب إليه الأحنافُ من وجوب الزكاة في الحلي، أظهر وأحوط. ولو فتحنا الباب على مصراعيه لضاعت حقوق الفقراء والمساكين، وتربَّع النساء على عرش البَذْخ والتَّرَف، وحاولت كلُّ أنثى أن تنفق معظم مالها في اقتناء الحليْ والمجوهرات، الذهبية والفضية، وغيرهما لتتخلَّص من الزكاة، بحجة أن الله أباح لها الحلية بأنواع الزينة من الذهب والفضة، ولهذا نقول جمعاً بين أدلة الفقهاء: إن القليل المعتاد في الحلية، الذي لا يخرج عن حدّ الاعتدال، كبعض الأساور الذهبية، وبعض الخواتم والأقراط، ممّا لا بدّ لكل أمرأة من التزين والتحلّي بها، لا زكاة عليه، وما زاد عن حدْ الاعتدال، ممّا لا تحتاج إليه، وإنما هو للفخر والمباهاة، والذي تبلغ قيمته أحياناً مئات الألوف من الريالات أو الدولارات، فهذا قطعاً فيه الزكاة!!.

قال الخطابي في معالم السنن: «الظاهر من الكتاب،

(١) سنن البيهقي ٣/٣٠٣.

يشهد لقول من أوجب الزكاة، في حلي النساء، والأثر يؤيده، والاحتياط أداؤها»[1].

وقال في المغني: «وليس في حلي المرأة زكاةٌ، إذا كان ممّا تلبسه أو تعيره، وأمّا المعدُّ للكراء، أو النفقة، إذا احتيج إليه، ففيه الزكاةُ، وكذلك ما اتُّخذ حليةً فراراً من الزكاة لا تسقط عنه الزكاة، لأنها إنما تسقط عمّا أُعدَّ للاستعمال، لصرفه عن جهة النّماء.

ثم قال: ويباح للنساء من حلي الذهب، والفضة، والجواهر، كلُّ ما جرت عادتهنَّ بلبسه، مثل السِّوار، والخَلْخال، والقُرْط، والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن، وفي أعناقهن، وأيديهنّ، وأرجلهنّ، وآذانهن.. فأمّا مالم تجرِ العادةُ بلبسه كالمِنْطقة ـ يعني الزنّار ـ وشبهها من حلي الرجال، فهو محرّمٌ، وعليها زكاتُه»[2].

زكاة الألماس واللؤلؤ والزبرجد

وما ذكرناه من خلافٍ، إنما هو في الذهب والفضة، وأمّا الألماسُ، واللؤلُؤ، والزَّبرجدُ، وسائرُ الأحجار

---

(1) معالم السنن للخطابي ١/ ٢٩١ وانظر إعلاء السنن للتّهانوي ٩/ ٥٣ ففيه بحث قيّم.

(2) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢٤.

الكريمة، فقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيها، إذا كانت للزينة، وأمّا إذا كانت للتجارة أو الاستثمار ففيها الزكاةُ، لأنها تدخل في «عُروض التجارة» وهو كلُّ ما أُعدَّ للبيع، والانتفاع بالربح، فتقوَّم في نهاية كل عام، وتدفع الزكاة عليها بالنسبة المعروفة هي ٢,٥٪ اثنان ونصف في المائة.

زكاة الديون التي عند الناس

الديون التي للإنسان عند الناس تنقسم إلى قسمين:

النوع الأول: دينٌ معترفٌ به، عند إنسانٍ موثوق، صاحبِ دِينٍ وأمانة، فهذا تجب فيه الزكاة باتفاق، لكنْ هل تجب الزكاة فيه حالاً، عند أداء زكاة ماله، أم عند قبضه وعودته إلى ملكه؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

قال الشافعي: يلزمه إخراجُ الزكاةِ في الحال، وإن لم يقبضه، لأنه قادر على أخذه، والتصرف فيه، فهو كالمال المدَّخر عنده في الصندوق، متى حال الحولُ عليه، يجب أن يؤدي الزكاة عنه، وعن سائر أمواله.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يجب على صاحبه زكاتُه، إلاَّ أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه، فيؤدي عن السنوات الماضية..

قال صاحب المغني: وإذا كان له دينٌ على مليء - أي قادر على الوفاء - فليس عليه زكاةٌ حتى يقبضه، فيزكّي عمّا مضى من السنوات الماضية، وقال عطاء: يزكّيه إذا قبضه لسنة واحدة، وقال الشافعي وإسحاق: عليه زكاته في الحال، وإن لم يقبضه، لأنه قادر على أخذه، والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته، كالوديعة»[1].

النوع الثاني: أن يكون الدَّيْنُ على معسرٍ، أو جاحدٍ، أو مماطلٍ للدَّيْن، فهذا لا تجب الزكاة فيه، حتى يقبضه ويدخل في ملكه، فيزكّيه إذا قبضه لعامٍ واحدٍ، لأنه الآن في حكم المعدوم، طالما أن المستدِين جاحدٌ له، أو مفلسٌ لا يستطيع سِداد الدين، والله تعالى يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[2].

والمعنى: إذا كان المستدين معسراً، فعليكم أن تمهلوه إلى وقت اليسر، وإن تجاوزتم له عن بعض الدين، أو كلّه، بسبب الإعسار، فإنه أكرم لكم وأفضل، لما تجدون من الأجر الجزيل عند الله.

وإنما لم تجب الزكاة فيه عمّا مضى، لأنه غير مقدورٍ على الانتفاع به، فلا نُحمّله فوق بلائه، مع إنسانٍ عديم

(١) المغني لابن قُدامة ٤/ ٢٦٩.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٠.

الوجدان والذمة بلاءً آخر، بتكليفه بدفع الزكاة عليه، مع أنه في حكم المال الضائع، ولأن الزكاة تجب بطريق المواساة، وليس من المواساة أن يُخرج زكاة مالٍ لا ينتفع به، أما إذا قبضه فيجب عليه أن يزكّيه عن عام واحد، والله تعالى أعلم.

هل تجب الزكاة في الخيل والعبيد؟

جمهور الفقهاء على أنه لا زكاة في الخيل، والرقيق، إلاَّ إذا كانت للتجارة، ففيها الزكاة، لأنها تدخل في حكم «عُروض التجارة» أمّا إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها، لأن الخيل للسبق، والعبيد للخدمة، وكلٌّ منهما من الحاجات الضرورية، وقد استدل الفقهاء على ذلك بالآتي:

أولاً: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم صَدقةٌ ـ أي زكاة ـ في عبده، ولا فرسه»[1].

ثانياً: ما رواه مسلم «ليس في العبد صَدَقة إلاَّ صدقةُ الفطر»[2]. أي ليس عليه زكاة، إلاَّ زكاة الفطر، لأنها

(١) انظر تفصيل البحث في كتاب إعلاء السنن ٩/ ١٢ والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٠ ففيه بحثٌ نفيس.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٣٢٧ ومسلم رقم ٩٨٢ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة رقم ٩٨١.

تجب على الحر، والرقيق.

ثالثاً: ما رواه الترمذي في سننه «ليس على المسلم في فرسه، ولا في عبده صدقة»[(١)] أي زكاة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم، أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق - أي العبيد والإماء - إذا كانوا للخدمةِ صدقةٌ، إلاَّ أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم - أي قيمتهم إذا بيعوا - الزكاةُ، إذا حال عليها الحول[(٢)].

رابعاً: ما رواه أبو داود عن عليٍّ مرفوعاً:

«قد عفوتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صَدَقة الرِّقَة»[(٣)] يعني الفضة.

وقال أبو حنيفة: في الخيل الزكاةُ، إذا كانت ذكوراً وإناثاً، نظراً لما فيها من النَّسل، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال:

«في الخيل السائمة في كلِّ فرسٍ دينارٌ»[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٢٨ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ١٥٧٤ وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٢٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١١٩.

ويُخيِّر صاحبُها بين أن يدفع ديناراً، أو عشرة دراهم، لأن عمر رضي الله عنه كان يفعل ذلك، وتأوَّل حديث العفو عن الخيل، بأن المراد بها خيل الغزاة، فإنها لا زكاة فيها باتفاق، لأنها من الحاجات الضرورية، كالسلاح للغازي، وآلات الحراثة للزارع، والدار للسُّكنىٰ، وقد خالفه في هذا الرأي تلميذاه أبو يوسف، ومحمد، فقالا بقول الجمهور: ليس في الخيل مطلقاً صدقة، وهذا القول هو الأظهر والأوضح، لأن أحاديثها في الصحيحين[1].

وأما البغالُ والحمير، فلا زكاة فيها بالاتفاق، لقوله ﷺ «لم ينزل عليَّ فيها شيء إلاَّ الآية الفاذَّةُ الجامعة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾»[2].

* * *

(١) انظر الهداية شرح بداية المبتدي ١/١٠٨ وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٢٧.

(٢) هذا طرف من حديثٍ رواه البخاريُّ، ولفظُه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخيلُ لثلاثةٍ: لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سترٌ، وعلى رجلٍ وزرٌ.. ثم بيَّن رسول الله ﷺ ذلك، فسُئل عن الحُمُر، فقال: ما أنزل اللّهُ عليَّ فيها شيئاً، إلاَّ هذه الآية الفاذَّةُ الجامعة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» أخرجه البخاري.

زكاة الانعام والسوائم

يُراد بالأنعام: الحيواناتُ المأكولةُ اللحم، وهي «الإبلُ، والبقر، والغنمُ، والماعز» ولا يدخل فيها البغالُ، والحميرُ، لأنه لا يجوز أكلُها، والله تعالى يقول: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ . .﴾[1] والمراد بالسوائم التي ترعى الكلأ والعُشْبَ، دون حاجة إلى العَلَفَ، لأن المعلوفة لا زكاة فيها باتفاق.

والمباح من هذه الحيوانات، إنما هي الأصناف الأربعة التي وضحناها، فلا تشمل غيرها، ممّا لا يجوز أكل لحمه كالبغال، والحمير، لأنها دواب غير مأكولة اللحم، خلقها الله تعالى للركوب، وحمل الأثقال، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾[2].

شروط وجوب الزكاة في الانعام

ويشترط لوجوب الزكاة في الأنعام ثلاثة شروط وهي:

---

(١) سورة المائدة الآية: ١.

(٢) سورة النحل الآية: ٨.

الأول: أن تكون سائمة، أي أن ترعى من أرض الله أكثر العام.

الثاني: أن يحول عليها الحول (سنة كاملة).

الثالث: أن تبلغ قدر النصاب الذي حدّده الشرع.

أما الشرط الأول: وهو أن تكون سائمة، أي أن تكون راعية من الكلأ المباح أكثر العام، لأن الحديث الشريف نصَّ على هذا الشرط، في قوله ﷺ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها، شاةٌ إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة»[1].

وإنما اشترط أن تكون سائمة ترعى الكلأ أكثر العام، لخفَّة النفقة، وحصول النماء، أمّا إذا عُلِفت، فالمؤنة تكثر، والمصروف يزيد، وكثرتُه تؤثّر في إسقاط الزكاة، فلذلك راعى الشرع أحوال الناس، رحمةً بهم، والسائمة هي التي ترعى وتُربَّىٰ للدرِّ، والنسل، والنماء، أما إذا كانت للحمل والركوب، فلا زكاة فيها لعدم النماء.

أما الشرط الثاني: وهو أن يحول عليها الحولُ، فهو من باب الرفق بأرباب الأنعام، حتى يُخرجوا الزكاة من نماء نسلها، لأنها تكثر وتتوالد بمضيِّ عام، فتكون الزكاة مما أنعم الله به عليهم من النسل.

أما الشرط الثالث: وهو بلوغ النصاب، فهذا يختلف

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري في الزكاة ٣/٣١٧.

من نوع إلى نوع، ومن جنسٍ إلى جنس، فللإبل نصابٌ، وللبقر نصابٌ، وللغنم نصاب، وكلُّ نصابٍ يختلف عن الآخر في القدر والعدد، وقد قال ﷺ: «ليس في أقلَّ من خمسةٍ من الإبل صدقة»[1] أي زكاة وسنفصّل إن شاء الله تعالى، قدر النصاب في كل واحدٍ من هذه الأصناف الآتية، ومن الله نرجو التوفيق.

نصاب زكاة الإبل

لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً سائمةً غير معلوفة، ففيها شاةٌ واحدة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، وهكذا في كل خمسٍ من الإبل شاة إلى خمسة وعشرين، كما هو مفصَّلٌ في الجدول الآتي:

١ ـ في (٥) خمسٍ: شاةٌ من الغنم.

٢ ـ في (١٠) عشر: شاتان.

٣ ـ في (١٥) خمس عشرة: ثلاث شياه.

٤ ـ في (٢٠) عشرين: أربع شياهٍ.

٥ ـ في (٢٥) خمسة وعشرين: بنتُ مخاضٍ.

وهنا تنتقل الفريضةُ من الشياه إلى الإبل، سميت

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٥٠ في الزكاة، وهذا طرفٌ منه.

«بنتَ مخاضٍ» لأن أمها تكون حاملة بأخرى، وهي قد أكملت سنة ودخلت في الثانية.

٦ ـ فإذا بلغت الإبل (٣٦) ستاً وثلاثين، ففيها «بنتُ لَبُونٍ» وهي التي دخلت في السنة الثالثة، سميت بذلك لأن أمها تلد أخرى، وتصبح ذات لبن.

٧ ـ فإذا بلغت (٤٦) ستاً وأربعين ففيها «حِقَّة» وهي التي دخلت في السنة الرابعة، لأنها في هذه السنّ يمكن عليها الحملُ، والركوبُ، والضِّرابُ، أي أن يأتيها الفحلُ فتَحْمِلَ منه[1].

٨ ـ فإذا بلغت (٦١) إحدى وستين ففيها «جَذَعة» وهي الناقة التي أكملت أربع سنين، ودخلتْ في الخامسة.

٩ ـ فإذا بلغت (٧٦) ستاً وسبعين ففيها بنتا لَبُون.

١٠ ـ فإذا بلغت (٩١) إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان.

١١ ـ فإذا بلغت (١٢٠) مائةً وعشرين، وزادت عليها واحدة، تُستأنفُ الفريضة، فيكون في الخمس شاةٌ مع الحقتين، وفي العشر شاتان، إلى مائة وخمس وأربعين، ففيها حِقّتان وبنتُ مخاض، إلى آخره.

---

(١) قال في الصحاح مادة حَقَقَ: الحِقُّ: بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين ودخل في الرابعة، والأنثى حِقَّة، سميت بذلك لاستحقاقها أن يُحمل عليها وأن ينتفع بها.

وهذا التنصيصُ والتحديدُ في العَدَد والقدر، إنما ورد من رسول الله ﷺ، وليس الأمر عن اجتهاد الفقهاء، وإنما هو أمر المعصوم ﷺ وتوجيهُه وإرشادُه، وقد أمرنا الله عزّ وجلّ بطاعته واتّباعه، في كلّ حكم وتشريع ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ . .﴾[1] الآية.

ما رواه البخاري في صحيحه

روى الإمام البخاري عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه لما اسْتُخلِف ـ أي صار خليفة المسلمين ـ كتب له هذا الكتاب، لمّا وجّهه إلى البحرين:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم: هذه فريضة الصَّدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فَلْيعطِها، ومن سُئِل فوقها فلا يُعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ـ أي في ما هو أقل من ذٰلك ـ في كل خمسٍ شاةٌ من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنت مخاضٍ أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين، ففيها بنت لَبُونٍ أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حِقَّةٌ طَروُقةُ الجَمَل ـ أي

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

يركبها الفحلُ للحمل ـ فإذا بلغت واحداً وستين إلى خمسٍ وسبعين، ففيها جَذَعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون.

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حِقَّتان. فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة.

ومن لم يكن معه إلاَّ أربعٌ من الإبل، فليس فيها صدقة، إلاَّ أن يشاء ربُّها ـ أي إلاَّ أن يتبرَّع متطوعاً ـ فإذا بلغت خمساً من الإبل، ففيها شاة. . »[1] الحديث أخرجه البخاري.

نصاب زكاة البقر

أمَّا زكاة البقر، فيختلف نصابها عن زكاة الإبل والغنم، فأقلُّ نصابٍ للبقر هو ثلاثون، وليس في أقلَّ من ثلاثين من البقر السائمة زكاةٌ، فإذا بلغت ثلاثين سائمةً، وحال عليها الحول، ففيها تبيعٌ أو تبيعةٌ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنَّة. والتَّبيعُ هو الذي أكمل السَّنة، ودخل في الثانية، والمسنة التي أكملت السنتين من العمر.

روى الترمذي بإسناده عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣١٧ من كتاب الزكاة.

بقرةً تبيعاً، أو تبيعةً، ومن كل أربعينَ مُسِنَّةً»[1].

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي أربعين مُسِنَّةٌ»[2].

وهكذا يجري حساب زكاة البقر، فإذا كان عند إنسان سبعون، ففيها مسنٌّ وتبيعٌ[3]، وفي ثمانين مسنَّتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا يتغيَّر الفرض في كل عشرٍ، من تبيع إلى مسنة، ومن مسنَّة إلى تبيع، على ذلك انعقد الإجماع، وبه وردت الآثار.

ولم يخرج الإمام البخاري في صحيحه شيئاً مما يتعلَّق بنصاب البقر، لكون ذلك لم يقع على شرطه، وإنما أورد ما يدلُّ على وجوب الزكاة فيها، فقال: باب زكاة البقر، ثم روى بسنده عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه

(١) رواه الترمذي رقم ٦٢٣ وقال: هذا حديث حسن.

(٢) سنن ابن ماجه رقم الحديث ١٨٠٨ باب زكاة البقر، ورواه الترمذي رقم ٦٢٢ من حديث عبد السلام بن حرب، وقال الترمذي: عبد السلام ثقةٌ حافظ.

(٣) التَّبيعُ: ولد البقرة الذي أكمل السنة، سمي تبيعاً لأنه يتبع أمَّه، فتكون البقرة معها ولدها، والمُسِنَّةُ هي التي أكملت السنتين من العمر، وانظر كتاب غريب الحديث.

قال: انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ فقال: «والذي نفسي بيده، ما من رجلٍ تكون له إبلٌ، أو بقرٌ، أو غنم، لا يؤدِّي حقَّها، إلاّ أُتيَ بها يوم القيامة، أعظمَ ما تكونُ وأسمَنَه، تطؤه بأخفَافها، وتنطَحُه بقرونها، كلّما جازَتْ أُخْراها ـ أي مرّت ـ رُدَّتْ عليه أولاَهَا، حتى يُقْضَىٰ بين النّاس»[1].

فهذا الحديث الشريف يدلُّ على إيجاب الزكاة فيها، من جهة الوعيد على تركها.

قال ابن حجر: لم يذكر البخاري في الباب شيئاً مما يتعلّق بنصاب البقر، لكون ذلك لم يقع على شرطه، وإنما أورد الحديث، وفيه «لا يؤدِّي زكاتها» وهو أصرح في مقصود الترجمة «باب زكاة البقر» وذلك من جهة الوعيد على تركها، إذْ لا يتوعّد على ترك غير الواجب، أمّا حديث معاذ المرفوع «إنّ في كلّ ثلاثينَ بقرةً تبيعاً، وفي كلّ أربعينَ مسنّةً» فقد أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وفي الحكم بصحته نظر، لأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وإنما حسّنه الترمذي لشواهده[2]. ا.هـ كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة ٣/ ٣٢٣.

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٢٤.

نصاب زكاة الغنم

ونصاب زكاة الغنم كما حدَّده النبي ﷺ هو أربعون شاة، فإذا كانت أربعين سائمة، غير معلوفة، وحال عليها الحول، ففيها شاةٌ واحدة، إلى (١٢٠) مائة وعشرين.

فإذا زادت واحدة فصارت (١٢١) مائة وواحداً وعشرين، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ (٢٠٠) مائتين.

فإذا زادت واحدة فصارت (٢٠١) واحدة ومائتين إلى (٣٠٠) ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه.

فإذا بلغت (٤٠٠) أربعمائة ففيها أربع شياهٍ. ثم في كل مائةِ شاةٍ شاةٌ، ففي الألف عشرة، وفي خمسةِ آلافِ خمسون، هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله ﷺ، وعليه انعقد الإجماع.

أ ـ **أخرج البخاري في صحيحه** عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس، أنَّ أنساً حدَّثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لمَّا وجَّهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمَرَ بها رسولَه..». إلى أن كتب «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرينَ ومائةٍ، إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها

ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاة واحدة، ـ أي كانت الغنم تسعة وثلاثين أقل من النصاب ـ فليس فيها صدقةٌ، إلاَّ أن يشاء ربها . .»[1] الحديث .

ب ـ وأخرج ابن ماجه في سننه عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: وأقرأني سالمٌ كتاباً كتَبَه رسول اللهِ ﷺ في الصَّدقات ـ أي الزكاة ـ قبل أن يتوفَّاه الله عز وجل، فوجدت فيه «في أربعين شاة شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدةً ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى ثلاثمائة، فإذا كَثُرتْ ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ، ولا يؤخذ في الصَّدقة تيسٌ، ولا هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عُوار»[2]. وعلى هذا تواترت الأخبار، عن النبي المختار، في زكاة الغنم .

تنبيه هام

لا يؤخذ في الزكاة من الإبل، إلاَّ الإناثُ، ويؤخذ من البقرِ والغنم، الذكورُ والإناثُ، لأن النصَّ في الإبل ورد بلفظ الإناث، بقوله ﷺ «بنتُ مَخَاض» و«بنتُ لَبُون»

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ٣/٣١٧ والترمذي رقم ٦٢١ في باب زكاة الإبل والغنم .

(٢) سنن ابن ماجه رقم ١٨٠٩ باب صدقة الغنم .

و«حِقَّة» و«جَذَعة» وفي البقر والغنم ورد بلفظ البقر، والشاة، واللفظ يعمُّ الذكور والإناث، لقوله ﷺ في الغنم «في أربعين شاةً شاةٌ» وفي البقر صرَّح ﷺ باللفظ بقوله «في ثلاثين من البقر تبيعٌ، أو تبيعةٌ» ولا عطر بعد عروس، والضأن والمَعْزُ سواءٌ، لأن لفظة الغنم شاملة للكلِّ.

هل يجزىء الجَذَعُ في الغَنَم؟

ذهب الجمهور على أنه لا يُؤخذ في المَعْزِ إلاَّ «الثَّنِيُّ» وهو ماله سنة فأكثر، وأمَّا الغنم فيجزىء منه «الجَذَعُ» وهو ماله ستة أشهر فأكثر، كماَ هو الحالُ في الأضحية، فإنه يجوز فيها الجَذعُ من الضأن. وروي عن مالك أنه يجوز الجَذَعُ فيهما ـ يعني الضأن والمعز ـ لأن لفظ الغنم يشملهما، وحكمهما واحد في الزكاة، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

ويؤيده ما رواه أبو داود عن سُويد بن غَفَلة قال: «أتانا مصدِّق رسول الله ﷺ ـ أي عاملهُ على جمع الزكاة ـ فقال: أمِرْنا أن نأخذ الجَذَعةَ من الضأن، والثنيَّةَ من المعز»[١].

قال في المغني: ويؤخذ من المعز الثنيُّ، ومن الضأن الجَذَعُ، وجملتُه أنه لا يجزىء في صدقة الغنم إلاَّ الجَذَعُ

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٣٦٤.

من الضأن، وهو ماله ستة أشهر فأكثر، والثنيُّ من المعز، وهو ماله سنةٌ، فإن تطوّع المالك بأفضل منهما في السنّ جاز، وقال مالك: تجزىء الجَذعَةُ منهما.

ولنا على جواز الجَذَعة من الضأن قول سِعْر بن دَيْسَمَ: «أتاني رجلان على بعير، فقالا: إنَّا رسولا رسول الله ﷺ إليك، لتؤدِّي صدقة غنمك!! قلتُ: فأيّ شيءٍ تأخذان؟ قالا: عَنَاقٌ، جَذَعةٌ أوثنيَّةٌ» رواه أبو داود ولحديث «أتانا مصدِّق رسول الله ﷺ وقال: أُمرنا أن نأخذ الجَذَعةَ من الضأن، والثنيّة من المعزِ» وهذا صريح وفيه بيان المطلق، ولأن جَذَعة الضأن تجزىء في الأضحية، بخلاف جَذَعة المعز، بدليل قول النبي ﷺ لأبي بُردة في جَذَعة المعز: «تجزئك ولا تجزىء عن أحدٍ بعدك» ولأن الجذع من الضأن يُلقِّح، والمعزُ لا يلقح إلا إذا كان ثنياً»[1].

النهي عن اخذ كرائم الانعام

ولا يجوز للعامل في جمع زكاة الأنعام، أن يعمد إلى أخذ خيار الإبل، أو البقر، أو الغنم، لأن ذلك ظلمٌ وقد نهى النبي ﷺ عنه، لأنه يضرُّ بأصحاب الأنعام،

(١) المغني لابن قدامة ٤٩/٤.

ولكنْ يأخذ الوسط، كما جاء في الحديث «ولكنْ من وسط أموالكم، فإنَّ الله لم يسألكم خيرَه، ولا يأمركم بشرِّه»[1].

ولحديث معاذ بن جبل المروي في الصحيحين، وفيه قول النبي ﷺ لمعاذ «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلِمْهُم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإيَّاك وكرائمَ أموالِهم ـ أي أخذ أحسنها وأنفسها ـ واتَّقِ دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[2].

وفي الحديث أيضاً: «المعتدي في الصدقة كمانعها»[3] أي من أخذ الزائد عن الواجب، فهو آثمٌ، كإثم من منع الزكاة الواجبة.

---

(١) هذا طرف من حديث رواه أبو داود ١/ ٣٦٥ وانظر تمامه في إعلاء السنن ٩/ ١.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٣٢٢ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ومسلم رقم ٢٩ في كتاب الإيمان، والترمذي رقم ٦٢٥ في الزكاة.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم ١٨٠٨ وأبو داود رقم ١٥٨٥ والترمذي رقم ٦٤٦ وإسناده حسن.

مالا يصح ان يؤخذ في الزكاة

وكما راعى الشارع حقَّ أرباب الأموال، فنهى عن أخذ كرائمها ونفائسها، كذلك راعى حقَّ الفقراء، فنهى عن أخذ المعيب منها، كالهرِمة، والمريضة، والعجفاء، والجرباء، وإنما تؤخذ الزكاةُ من وسط المال، ولا يُؤخذ إلاَّ ما يجوز في الأضاحي[1].

روى أبو داود والطبراني بسندٍ جيد، عن عبد الله بن معاوية أن النبي ﷺ قال: ثلاثٌ من فعلَهنَّ فقد طَعِمَ طعْم الإيمان ـ أي ذاق حلاوته ـ: من عَبَد الله وحده وأن لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله، طيّبةً بها نفسُه، رافدةً عليه كلَّ عام ـ أي تعينه نفسه على أدائها كل سنة ـ ولا يُعطي الهَرِمة، ولا الدَّرِنة ـ أي الجرباء ـ ولا المريضة، ولا اللئيمة ـ أي ذات اللبن القليل ـ ولكنْ من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشرّه»[2].

وفي الحديث أيضاً: لا يُؤخذ في الصَّدقة هَرِمةٌ ـ أي مسنة سقطت أسنانها ـ ولا ذات عيب»[3].

(١) انظر سنن أبي داود ١/ ٣٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٨ في الزكاة.

(٣) رواه الترمذي رقم ٦٢١ وهو طرف من حديث طويل، في باب

قال الترمذي: قال الزهريُّ: إذا جاء المصدِّق ـ يعني الساعي ـ قسَّم الشاء أثلاثاً: ثُلثٌ خيارٌ، وثُلثٌ أوساطٌ، وثُلثٌ شِرَار، وأخذ المصدِّقُ من الوَسَط»[1].

وكلُّ هذا للحفاظ على حقِّ أرباب الأموال، وحق الفقراء والمساكين، وهو تنفيذٌ لوصية المصطفى ﷺ القائل لمعاذ بن جبل، لمَّا أرسله إلى اليمن، لأخذ الزكاة من أهلها «إيَّاك وكرائم أموالهم، واتَّق دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ»[2] أخرجه مسلم.

زكاة الزروع والثمار

وكما تجب الزكاة في الأموال، والأنعام، من الذهب والفضة، والأوراق النقدية، والمواشي، والأبقار، كذلك تجب الزكاة في الزروع والثمار، لقول الله عز وجل: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[3]. وقد بيَّن النبي ﷺ قدره وكميَّته، والطريقة التي يسقى بها الزرع والثمر، فقال ﷺ:

- زكاة الإبل والغنم، وأخرجه أيضاً أبو داود رقم ١٥٦٨.

(١) سنن الترمذي ٣/ ١٩.

(٢) رواه مسلم رقم ١٩ والترمذي رقم ٦٢٥.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

«فيما سقت السماءُ والعيونُ العُشْرُ، وما سُقي بالنَّضح نصفُ العُشْر»[1] ومعنى الحديث الشريف: «أن الزرع إذا سُقي بواسطة المطر، ففيه عُشْرُ الخارج من الأرض، لأنه يكون بدون نفقة أو مصروف، وإذا كان يُسقى بواسطة آلات ومضخات، ففيه نصف العُشْر، وهذا من رعاية الإسلام بمصالح المزارعين والفلاّحين.

ومعنى العُشْر: أنْ يُقسم الخارج من الحبوب والثمار عشرة أقسام، فيكون نصيب الفقراء والمساكين منه واحداً من عشرة أقسام، ونصفُ العشر يكون واحداً من عشرين قسماً، أي في المائة خمسة، وكلٌّ منهما حظٌّ وافر، لأهل الفاقة والحاجة، لو صُرف على الوجه الشرعي، مع زكاة الأموال والأنعام، لما بقي فقير يشكو ألم الجوع فالزكاة الشرعية تحقق التكافل الاجتماعي، وهي كفيلة بتأمين الحياة السعيدة للبشر.

النصاب في الزروع والثمار

وقد اختلف الفقهاء في زكاة الزروع والثمار، وفي الذي تجب فيه الزكاة، والذي لا تجب فيه الزكاة، على مذهبين:

(١) رواه البخاري ٣/ ٣٤٧ ومسلم ٢/ ٦٧٥.

المذهب الأول: أن الزكاة واجبة في الزروع، والثمار، والخضار، في القليل منه والكثير، دون تقييدٍ بنصاب، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو مرويٌّ عن ابن عمر.

دليل **أبي حنيفة** قولُ الله تعالى:

﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ..﴾[1] الآية. فقد وردت الآية عامة، في جميع ما تخرجه الأرض من النخيل، والزرع، والزيتون، والرمان، وسائر الخضراوات، دون تقييدٍ بنصاب، ولا اختصاصٍ بكيلٍ أو وزن، ممّا ييبس ويُقتات به، كالحنطة، والذرة، والعدس، والشعير، وسائر الحبوب، أو غير مكيل كسائر الخضراوات والبقول، كالجزر، والقثاء، والخيار والسبانخ، وغيرها. فتجب في جميعها الزكاة، لأن النصّ ورد عاماً ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

واستدل من السنة بقوله ﷺ «فيما سقتِ السماءُ والعيونُ العُشْرُ، وفيما سُقي بالنضح - أي بواسطة إخراج المياه من الآبار بطريق الإبل أو الآلات - نصفُ العُشْر»[2].

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم في صفحة ٧٠.

فقد دلَّ الحديث الشريف، على أن كل ما يُسقى بالمطر فيه العشر، دون تخصيصٍ بقدرٍ معيَّن، وسواء كان من الثمار أو الحبوب أو الخضار، لعموم قوله ﷺ «فيما سقت السماءُ العُشْرُ..».

وهذا المذهب أنفع للفقير، وأوضح في الدليل، ولكنه في التطبيق عسير، إذْ أنَّ مالا يدخَّر كأنواع الخضار، هل تجب زكاته عند كل قِطاف، أم يُقوَّم ثمنه ويُدفع منه الزكاة؟.

المذهب الثاني: أن الزكاة واجبة في الزروع والثمار بشرطين:

الشرط الأول: أن يبلغ النصاب وهو خمسةُ أوسق، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقةٌ»[1] أي ليس فيه زكاة، والوَسْقُ: ستون صاعاً بالإجماع، والصّاع قرابة (٢,٢٥٠) اثنين من الكيلو غرام وربع الكيلو، أي أن يكون مجموع ما يحصده الزارع من الحبوب وغيرها يساوي (٦٧٥) ستمائة وخمسة وسبعين كيلو غراماً، وما كان أقل من هذا فلا زكاة فيه، لأن الفلأح والمزارع يحتاج إليه في غذائه وطعامه، فكما يجب النصاب في

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٥٠ ومسلم رقم ٩٧٩ وأحمد في المسند ٢/ ٩٢.

الذهب والفضة، يجب أيضاً في الزروع والثمار.

الشرط الثاني: أن يكون ممَّا يُكال ويُدَّخر كالحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، **لحديث** «العُشْرُ في التمر، والزبيب، والحنطةِ، والشعير»[1].

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاةَ في هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»[2].

وأمَّا الخضراوات بجميع أنواعها، فليس فيها زكاة، وهذا قول الجمهور، لأن من شروط الزكاة أن يكون مما يُكال، أو يُدَّخر ويقتات به، والفاصولياء الخضراء، والبامة، والباذنجان وأمثالها، ممَّا لا يدخر، فلا زكاة فيها، واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ ـ حديث عليٍّ «ليس في الخضراوات صدقةٌ»[3] أخرجه الدارقطني.

٢ ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخَضِر صدقة»[4].

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٩٤.

(٢) سنن ابن ماجة رقم ١٨١٩.

(٣) رواه الدارقطني ٢/ ٩٥.

(٤) رواه الدارقطني ٢/ ٩٦.

٣ ـ وعن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات ـ وهي البقولُ ـ فقال: ليس فيها شيء»[١] أخرجه الترمذي.

والأحاديث كلُّها في أسانيدها ضعفٌ، ولكنَّ الفقهاء أخذوا بها، لأنَّ بعضها يشدُّ من أزر بعض، فيكون فيها شيء من الدليل لمن ذهب إلى هذا القول.

قال الترمذي عن حديث معاذ: إسنادُ هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ، وإنما يُروىٰ هذا عن موسىٰ بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً، والعملُ على هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخضراوات صدقة[٢] ا.هـ.

قال في المغني: وكلُّ ما أخرج الله عز وجل من الأرض ممَّا ييبس، ويبقى، ممَّا يُكال ويبلغ خمسةُ أوسق فصاعداً، ففيه العُشْرُ، إن كان سقيُه من السماء والسُّبوح. أي بواسطة المطر أو الماء الجاري على وجه الأرض. وإن كان يُسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكُلفَ ـ أي يحتاج إلى مالٍ وجهدٍ لتحصيله ـ فنصف العُشر»[٣].

(١) رواه الترمذي رقم ٦٣٨ وهو حديث ضعيف.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٣٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ١٥٥ طبعة هجر، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، والحلو.

خلاصة البحث

أقول: ما ذهب إليه الجمهور «الشافعي، ومالك، وأحمد» أنه لا زكاة إلاّ فيما يُكال ويُدَّخر من الحبوب، ولا زكاة في الخضروات مطلقاً، أيسرُ وأسهل في التطبيق، وأجمع لتحقيق مصالح المزارعين والجُباة، فإن أخذ الزكاة من الخضراوات، ومما لا يُدَّخر ولا يكال، عسيرٌ جداً، إذ كيف يمكن حفظه وتوزيعه على الفقراء، وهو سريع الفساد والعطب؟ ولهذا يكون رأي الجمهور أظهر وأوضح، لاسيَّما وأنَّ أبا يوسف ومحمد ـ أخصُّ أصحاب أبي حنيفة ـ وافقا الجمهور فقالا: لا يجب العُشر إلاَّ فيما يبقى، وليس في الخضراوات زكاة، وقولُ أبي حنيفة رحمه الله أنفع للفقير، ودليلُه من القرآن الكريم قويٌ وجليٌ، حيث عمَّم الزكاة في كل ما يخرج من الأرض في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ولكلٍّ وجهة هو موليّها.

قال الإمام الغزنوي في الغرة المنيفة:

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يجب العُشر في الفواكه، سواءً بقيتْ إلى السَّنةِ أوْ لا.

ومذهب الشافعي رحمه الله: لا يجب فيما لا يبقى، وهو قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾

الثاني: عموم قوله ﷺ: «فيما سُقي بماء السماء والعيون العُشْرُ». أخرجه البخاري ومسلم.

الثالث: عموم قوله ﷺ: «ما أخرجتْهُ الأرضُ ففيه العُشْرُ».

قال الإمام فخر الدين الرازي - وهو شافعي المذهب -: اختياري قولُ أبي حنيفة.

وقال أبو بكر بن العربي - وهو مالكي المذهب -: أقوى المذاهب في المسائل دليلاً مسألة أبي حنيفة، وأحوطها للمساكين نفعاً.

وحجة الشافعي رحمه الله: قوله ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقة» أي عُشْرُ.

والجواب عنه: أن المراد بالصدقة المنفية في الحديث: الزكاة دون العُشْر[1].

ونكتفي بهذا القدر، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) أخرجه النسائي ٥/ ٤٢من حديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العُشْرَ..» الحديث، وليس باللفظ الذي ذكره الغزنوي.

(٢) انظر «الغُرَّة المنيفة في تحقيق مسائل أبي حنيفة» لسراج الدين الغزنوي ص ٦١.

خَرْصُ الثمار

معنى خَرْص الثمار أن يبعث الإمامُ ـ أي السلطان ـ من يقدِّر كمية الثمار، بعد أن يبدوَ صلاحُها، لتُؤخذ الزكاة عليها، ويتركها بأيدي أصحابها حتى يحين وقت قطافها، فيأتي الجباة ويأخذون زكاتها.

أ ـ وهذا ما كان يفعله النبي ﷺ فقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود، فيخرِصُ النخلَ، حين تطيب الثَّمارُ، قبل أن يُؤكل منه..»[1].

ب ـ وروى الترمذي عن سَهْل بن أبي حَثَمة أن رسول الله ﷺ يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تدعوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبع»[2]. ومعنى الحديث الشريف: أي خذوا ممَّا قدَّرتموه من الزكاة بطريق الخَرْص «الثلثين» واتركوا لهم الثلث، أو خذوا ثلاثة أرباع المقدار المتوجِّب، واتركوا لهم الربع، لئلا تكونوا أجحفتم في الخرص.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٦٠٦ في الزكاة، باب متى يُخْرَص التَّمر؟.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٦٤٣ وأبو داود رقم ١٦٠٥ والنسائي ٥/٤٢ باب ما جاء في الخرص.

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم، والخَرْصُ إذا أدركت الثمار من الرُّطب والعنب، ممَّا فيه الزكاة، بعث السلطان لهم خارصاً يخرص عليهم، فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيحصيه عليهم، ثم يُخلِّي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، فإن أدركت الثمارُ أُخذ منهم العُشْرُ ـ أي عُشر ما قدَّره عليهم ـ هكذا فسَّره بعض أهل العلم، وبهذا يقول مالك، والشافعي، وأحمد[1].

جـ ـ وروى مالك في الموطأ عن «سليمان بن يسار» أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خَيْبَر، فيخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حَلْياً من حُليّ نسائهم، فقالوا: هذا لك، وخفِّفْ عنَّا، وتجاوزْ في القَسْم!!.

فقال عبد الله: يا معشر يهود، والله إنكم لمن أبغض خلْق الله إليَّ، وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم ـ أي أظلمكم ـ فأمَّا ما عرضتم من الرِّشوة فإنها سُحتٌ ـ أي حرام ـ وإنَّا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض»[2]!!.

---

(١) سنن الترمذي ٣/٣٦.

(٢) الموطأ ٢/٧٠٣، قال الزرقاني وهو حديث مرسل، وقد وصله أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس، وهو حديث حسن.

يريدون أن بهذا العدل قامت شرائع الله، واستقرت الدنيا فلم تخرب، لأن الله تعالى أمر بالقسط والعدل بين جميع الخلق.

وسبب الخرص أن العادة قد جرت بأكل الثمار رطباً، فكان من الضروري إحصاء الزكاة قبل أن تؤكل وتُقطف، ومن أجل أن يتصرَّف أربابها بأكلها أو بيعها، ويضمنوا قَدْر الزكاة.

وعلى الخارص المقدِّر للثمر أن يترك الثلث أو الربع، توسعةً على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه، هم وأضيافهم وجيرانهم.

وقد تنتاب الثِّمارَ بعضُ النوائب، من سقوطه بالعواصف، وأكل الطير منه، وأكل بعض المارَّة، فلو أحصي الزكاة من الثمر كلِّه، دون استثناء الثُّلُث أو الرُّبُع، لأضرَّ بهم، وقد تقدَّم الحديث الشريف: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[1].

وكلُّ هذا من الشرع، لمراعاة مصالح المزارعين، لئلا يقع عليهم غبنٌ في تقدير الزكاة، بطريق الخرص والتخمين.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي رقم ٦٤٣ وأصحاب السنن، وقد تقدَّم.

زكاة العَسَل

اختلف الفقهاء في العسل، هل فيه زكاة أم لا؟ على مذهبين:

الأول: أن فيه الزكاة، ومقدارها العُشْرُ كما هو حكم الزكاة في الزروع والثمار، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

ودليلهم ما أخرجه الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «في العَسَل في كل عشرة أزُقٍّ زِقٌّ»(١). أي في كل عشرة قُرَبٍ قِرْبَةٌ، والقِرْبَةُ: هي وعاء العسل أو الماء.

ولحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «أنه أخذ من العسل العُشر»(٢).

الثاني: أنه لا زكاة في العسل مطلقاً، لأنه يشبه ما يخرج من دود القزّ من الحرير، وهذا مذهب الشافعية والمالكية.

ودليلهم ما روي عن نافع قال:

«سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل ـ يعني

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٢٩ وفي إسناده مقال، قال الترمذي: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ كبير شيء.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ١٨٢٨.

زكاته ـ قال: قلتُ: ما عندنا عسل نتصدَّق منه، ولكِنْ أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة. فقال عمر: عَدْلٌ مرضيٌّ، فكتب إلى الناس أن توضع عنهم»[1] أي ترفع عنهم زكاة العسل.

وما ذهب إليه الحنفية والحنابلة أقوى، لأنه أنفع للمساكين، وأشبه بالخارج من الأرض من الزروع والثمار.

قال في كتاب الهداية: وفي العسل العُشْر، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب لأنه متولِّدٌ من الحيوان، فأشبه الإبريسم ـ أي الحرير ـ ولنا قوله ﷺ: «في العسل العُشْرُ» ولأن النحل يتناول من الأزهار والثمار، وفيهما العُشْرُ، فكذا فيما يتولَّد منهما، بخلاف دود القزِّ، لأنه يتناول من الأوراق ولا عُشْر فيها، ثم عند أبي حنيفة رحمه الله، يجب فيه العُشْر قلَّ أو كَثُر، لأنه لا يعتبر النصاب، وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر[2].

وقال في المغني: ومذهب أحمد أن في العسل العُشْر، سُئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٣٠.

(٢) كتاب الهداية شرح البداية للمرغيناني ١/١١٨.

زكاةً؟ قال: نعم، قد أخذ عمر منهم الزكاة، قلتُ: تطوّعوا به!! قال: لا، بل أخذه منهم، لحديث عَمْروِ بن شعيب عن جده «أن رسول الله ﷺ كان يُؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قربٍ، قربةً من أوسطها»[1].

قال الترمذي: والعمل على هذا عن أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق[2].

هذه خلاصة عن حكم زكاة العسل، والأولى بمن رزقهم الله هذا الفضل، ألاَّ يبخلوا على الفقراء بشيء من نعمة الله، التي أغدقها عليهم، حتى يبارك الله لهم في أموالهم، وصدق الله العظيم ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾.



* * *

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/١٨٣ والحديث أخرجه ابن ماجه رقم ١٨٢٨ وقد تقدم.

(٢) سنن الترمذي ٣/٢٥.

زكاة المعدِن والرِّكاز

تعريف المعدِن: المعدِن: هو ما يوجد في الأرض من ذهب، أو فضةٍ، أو حديدٍ، أو رصاص، أو نحاس، مشتقٌ من عدن في المكان إذا أقام به، ومنه الآية الكريمة ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٖ﴾ لأنها دار إقامة وخلود.

تعريف الركاز: والرِّكازُ: هو الكنزُ الذي يوجد في الأرض، ويكون من دفن أهل الجاهلية، حيث كانوا يحفرون في الأرض، ويضعون فيها الأشياء الثمينة، حيث لم تكن عندهم هذه الصناديق الحديدية «الكاسّات» التي يحفظون بها النفائس.

والحكم في المعدن أن فيه الخمس، والباقي لمن استخرجه وهو أربعة أخماس، هذا إذا استخرجه من أرضٍ عامة، أمّا إذا استخرجه من أرضه فليس فيه شيء، لأنَّ الأرض ملكُه، فما يستخرجه منها فهو له، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

وذهب الشافعي وأحمد إلى أن ما يُستخرج من الأرض من المعادن ففيه الزكاة، وهو ربع العشر، كزكاة الذهب والفضة.

حجة أبي حنيفة ما رواه البخاري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الركاز الخُمُس»[1].

والرِّكاز عند أبي حنيفة، يُطلق على كل ما يغيب في الأرض ويخفى، فهو يتناول الكنز والمعدن.

قال في الهداية: ومعدن ذهبٍ أو فضة، أو حديد أو رصاص، أو صُفْر - أي نحاس - وُجد في أرض خراج أو عشر، ففيه الخُمُسُ عندنا لقوله ﷺ: «وفي الركاز الخُمُس» وهو من الرِّكز، فأُطلق على المعدن، ولأنها كانت في أيدي الكفار، فحوتها أيدي المسلمين، فكانت غنيمة، وفي الغنائم الخُمُسُ، والواجد كالغانم، له أربعة الأخماس، ولو وجد في داره معدناً فليس فيه شيءٌ عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد فيه الخُمس، لإطلاق ما روينا، وإن وجد ركازاً - أي كنزاً - وجب فيه الخمس كذلك»[2]. واستدلَّ الشافعي وأحمد على أن في المعدن الزكاة بقول الله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ فقالا: تجب الزكاة فيه من وقته، ومصرفه مصرف الزكاة، وفيه ربع العشر كما هو في الذهب والفضة.

---

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ٣/ ٣٦٤.

(٢) الهداية للمرغيناني ١/ ١١٦ والاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١١٦.

واستدلوا أيضاً بما رواه الجماعة عن النبي ﷺ أنه قال: «العجماء جُبَارٌ، والبئر جبارٌ، والمعدنُ جبارٌ، وفي الرِّكاز الخُمُس»[1]. ومعنى الحديث الشريف أن الدابة إذا انفلتت، فآذت أو جرحت أحداً، فلا عقوبة على مالكها، لأنها بهيمة لا تعقل، وأن الإنسان إذا استأجر إنساناً لحفر بئرٍ، أو استخراج معدن، فهلك فلا دية على المستأجر، وفي الكنز الذي يجده الإنسان الخمس، إذا وُجد في غير مُلكٍ لأحد.

قال ابن القيِّم: وفي قوله ﷺ: «والمعدنُ جُبار» قولان:

أحدهما: أنه إذا استأجر من يحفر له معدناً، فسقط عليه فقتله، فهو جُبار - أي هدر - ويؤيده اقترانه بقوله: العجماء جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ.

والثاني: أن المعنى: لا زكاة فيه.

ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله: «وفي الركاز الخُمُس» ففرّق بين المعدن، والرِّكاز، فأوجب الخُمس في الركاز، لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، وأسقطها عن المعدن، لأنه يحتاج إلى كلفةٍ وتعب في استخراجه.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٦٤ ومسلم رقم ١٧١٠ في الحدود، والترمذي رقم ٦٤٢ في الزكاة، والنسائي ٥/ ٤٥ باب المعدن.

وقال مالك: المعدن بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاه كما تؤخذ من الزرع عندما يُحصد[1].

والخلاف بين الحنفية والشافعية، إنما هو في مفهوم معنى المعدن، والرّكاز، فالأحناف يقولون: إن المعدن كالركاز، لأن معناه كل ما وُجد في باطن الأرض، واحتجوا بقول العرب: أركز الرجلُ إذا أصاب رِكازاً، وهي قِطَعٌ من الذهب تخرج من المعادن[2].

والشافعية والحنابلة يقولون: المعدن غير الرّكاز.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: إنَّ الرّكاز إنما هو دِفْنٌ - أي كنز - يوجد من دِفن الجاهلية، مالم يطلب بمالٍ، ولم يتكلَّف فيه نفقةٌ، ولا كبيرُ عملٍ ولا مؤونة، فأمّا ما طُلب بمالٍ، وتُكلِّف فيه كبيرُ عمل، فليس بركاز[3].

قال ابن حجر: والحجة للجمهور تفرقةُ النبي ﷺ بين المعدن، والركاز بواو العطف، فصحَّ أنه غيْرُه، وقد أخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة، والفرق بين المعدن والركاز، في الوجوب

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣٦٤.
(٢) فتح الباري ٣/ ٣٦٤.
(٣) جامع الأصول لابن الأثير ٤/ ٦٢٠.

وعدمه، أن المعدن يحتاج إلى عملٍ ومؤونة، ومعالجة لاستخراجه بخلاف الرّكاز، وقد جرت عادة الشرع أنَّ ما غلظُتْ مؤونته خُفِّف عنه في قدر الزكاة، وما خفَّت زيد فيه، وإنما جعل في الركاز الخمس، لأنه مال كافر، فنُزِّل من وجده منزلة الغنائم[1].

زكاة المستخرج من البحر

جمهور الفقهاء على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يُستخرج من البحر، من سمكٍ، ولؤلؤ، ومرجان، وعنبرٍ، وغير ذلك، وروي ذلك عن أحمد.

دليل الجمهور في ذلك، ما أخرجه البخاري في ترجمة باب «ما يُستخرج من البحر». قال ابن عباس: ليس العنبر بركازٍ، وهو شيءٌ دسره البحر» أي رمى وقذف به البحر.

وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس، قال البخاري ردّاً على ما قاله الحسن: وإنما جَعَلَ النبي ﷺ في الركاز الخُمُس، ليس في الذي يُصاب بالماء[2].

ومراده أن الذي يُستخرج من البحر، لا يسمى في

(١) انظر فتح الباري على شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣/ ٣٦٥.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٦٢.

لغة العرب رِكازاً، لأنه غير مدفون في الأرض.

قال في المغني: ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان، والعنبر ونحوه، رُوي ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد في ظاهر قول الخرقي، وروي عن أحمد رواية أخرى أن فيه الزكاة، لأنه خارج من معدن، فأشبه الخارج من معدن البر[1].

أقول: الصحيح قول الجمهور أنه لا زكاة في جميع ما يستخرج من البحر، والله أعلم.



(١) المغني لابن قُدامة ٤/ ٢٤٤.

حكم من مات وعليه الزكاة

من مات وعليه زكاة، لم يؤدِّها إلى مستحقيها، فهل تُخرج عنه الزكاة من ماله؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

مذهب الشافعية والحنابلة:

أن الزكاة تجب في ماله، وتُقدَّم على الدائنين، والوصية، والورثة، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1]. والزكاة دين قائم لله تعالى، فيجب على الورثة أداؤها من ماله.

وللحديث الشريف: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن أمّي ماتت وعليها صومُ شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدينُ الله أحقُّ أن يُقْضَىٰ»[2].

فقاسوا الزكاة على الصيام، وأوجبوا دفع الزكاة عنه.

مذهب الحنفية:

قالوا: لا يصحُّ دفع الزكاة عنه إلاّ إذا أوصىٰ، لأن

---

(١) سورة النساء، آية ١١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٤/ ١٩٢.

الزكاة عبادة، ويُشترط لها النية، ولا يتأتّى ذلك بعد موته، إلاّ إذا أوصىٰ، فيصحُ لهم إخراجها عنه بطريق الوكالة، والزكاة يصح فيها التوكيل.

قال في الاختيار: ومن مات وعليه زكاةٌ، أو صَدَقةُ فِطر، لم يؤخذ من تركته، وإن تبرَّع به الورثةُ جاز، وإن أوصىٰ به يُعتبرُ من ثُلثه[1] لأنها عبادة، فلا تتأدّىٰ إلاّ به أو بنائبه تحقيقاً لمعنى العبادة، لأن العبادة شُرعت للابتلاء، ليتبيّن الطائع من العاصي، وذلك لا يتحقّق بغير رضاه وقصده، ولأنه مأمور بالإيتاء، ولا يتحقّق من غيره إلاّ أن يكون نائباً عنه لقيامه مقامه.

وقضيّةُ هذا أنه لا يجوز أداء وارثه عنه، إلاّ أنّا جوّزناه استحساناً، وقلنا بسقوطه عنه بأداء الوارث، لحديث الخثعمية حيث قال ﷺ: «فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقضىٰ»[2].

---

(١) إنما قيّده بالثلث، لأن المال ينتقل بالموت إلى الوارث، ولا يبقى للمورِّث حقٌ، إلاّ في ثلثه، تفضلاً من الله وتكرماً، كما جاء في الحديث الشريف «إن الله تصدّق عليكم، في آخر أعماركم، بثلث أموالكم، تضعونه حيث شئتم».

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٠٤.

حكم المال المغصوب، والمسروق، والضائع

إذ غُصب مالُ إنسان، أو سُرق، أو ضاع، فلا زكاة عليه عند الجمهور، بحكم أنه خارجٌ عن ملكه، ومعطَّلٌ عن النماء، فلا تلزمه زكاته قبل قبضه، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: تلزمه زكاتُه عند القبض عن السنوات الماضية، لأن ملكه تامٌّ، فلزمته زكاتُه، كما لو أُسِر، أو حُبس، وحيل بينه وبين ماله.

وقال مالك: إذا قَبَضه زكّاه عن حولٍ واحدٍ.

والرأي الأول هو الأصحُّ والأظهر، لأنه بالسرقة أو الغصب خرج عن ملكه، فإذا عاد له بعد ذلك، ابتدأ به كأنه مالٌ جديد، وكأنه مَلَكَه الآن، فلا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول من حين رجوعه إليه.

قال في الهداية: ومن له على آخر دينٌ فجحده سنين، ثم قامت له به بيِّنةٌ، لم يزكّه لما مضى، وهي مسألةُ مال الضِّمار - أي المال الغائب الذي لا يرجوه - ومن جملته المالُ المفقودُ، والضالُّ، والمغصوبُ، والمال الساقطُ في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطانُ مصادرةً، لما روي عن علي «لا زكاة في مال الضمار» ولأن السبب هو المالُ

النامي، ولا نماء هنا[1].

وقال في المغني: وإذا غُصبَ الرجلُ مالاً، زكّاه لما مضى في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - والروايةُ الأخرى، قال: ليس هو كالدين الذي متى قبضه زكّاه، وأحبُّ إليّ أن يزكّيه.

قال: والحكمُ في المغصوبِ، والمسروقِ، والمجحودِ، والضالِّ واحدٌ، وفي جميعه روايتان:

إحداهما: لا زكاة فيه، ومتى عاد صار كالمستفاد، يستقبل به حولاً، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، لأنه مالٌ خرج عن يده وتصرُّفه، فلم يلزمه زكاته.

والثانية: عليه زكاتُه، لأن ملكه عليه تام، وعلى كلتا الروايتين، لا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه[2].

دليل الجمهور:

استدل الجمهور على عدم الزكاة، في المال المسروق والمغصوب، بما يلي:

أولاً: ما رُوي عن الحسن البصري أنه قال: «**إذا حضر الوقتُ الذي يؤدّي فيه الرجلُ زكاتَه، أدّىٰ عن كل مالٍ، إلاّ ما كان منه ضِماراً لا يرجوه**»[3] أي مفقوداً لا يأمل حصوله.

---

(١) كتاب الهداية شرح البداية للمرغيناني ١/ ١٠٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٢.

(٣) رواه ابن سلاّم في كتاب الأموال، وانظر الزيلعي ١/ ٣٨٠ وإعلاء السنن ٣/ ١٢.

ثانياً: ما رُوي عن عَمْرو بن ميمون أنه قال: «أخذ الوليدُ بن عبد الملك مالَ رجلٍ من أهل الرّقة ـ بلدة على طرف الفرات ـ يُقال له: «أبو عائشة» عشرين ألفاً، فألقاها في بيت المال، فلما وَليَ عمر بن عبد العزيز، أتاه وَلَدُه فرفعوا مَظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون أن ادفع إليهم مالهم، وخُذْ زكاةَ عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالاً ضِماراً، أخذنا منه زكاة ما مضى»[1]. فدلَّ هذا الأثر، على أنه لا زكاة في مال الضمار، حتى يرجع إلى صاحبه، فيزكّي عنه بعد مضيّ حولٍ عليه من عامه.

وأمّا الإمام مالك رحمه الله، فقد احتجَّ بما رواه في الموطأ، أن عمر بن عبد العزيز، كتب في مالٍ قبضه بعضُ الولاة ظلماً، يأمره بردِّه إلى أهله، وتُؤخذ زكاته لما مضىٰ من السنين، ثم عقَّب بعد ذلك بكتاب، أن لا تؤخذ منه إلاَّ زكاةٌ واحدةٌ، فإنه كان ضِمَاراً»[2].

هذا هو الحكم الشرعي في المال المسروق، والمغصوب، والمجحود الذي ليس عليه بيّنة، وهو المسمّى «بمال الضمار» أما إذا كان الدينُ ثابتاً، وعليه

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، وانظر إعلاء السنن للمحدث الناقد ظفر العثماني ٩/ ١٢.

(٢) رواه مالك في الموطأ ص ١٠٧ قال الزيلعي ١/ ٣٨٠ وفيه انقطاع بين أيوب، وعمر بن عبد العزيز.

بيّنةٌ، فعليه الزكاة بالاتفاق، ولكنْ بعد قبضه فيزكّي فيه عن السنوات التي قد مضت، والله أعلم.

زكاة أسهم الشركات

إذا كان لشخصٍ أسهمٌ في إحدى الشركات، كشركة النسيج، أو الكهرباء، أو شركة مصنع للزيوت، أو أي شركة من الشركات التجارية أو الصناعية، فإنه يجب عليه أن يؤدي زكاة هذه الأسهم، باعتبار قيمتها الحالية الفعلية، عند نهاية الحول، لا باعتبار قيمتها عند الشراء، فقد يرتفع ثمن السهم، وقد ينخفض، فالعبرة قيمتها الفعلية عند وقت وجوب الزكاة، فيخرج عنها نسبة ٢,٥ اثنين ونصف في المائة، كما هو المفروض في جميع الأموال النقدية، لأن هذه الأسهم يمكن بيعها في كل وقت. فمثلاً لو اشترى السهم بـ(١٠٠) ريال، وفي اخر العام أصبح سعره (٣٠٠) ريال، فإنه يدفع الزكاة عن (٣٠٠) ريال، ولو أصبح قيمة السهم (٥٠) ريالاً فإنه يدفع الزكاة عن القيمة الحالية (٥٠) ريالاً وهكذا تضرب عدد الأسهم التي يملكها، بقيمتها الفعلية وقت وجوب الزكاة، ويدفع عنها ما توجّب عليها من زكاة لمستحقّيها.

ويجوز لمالك الأسهم، أن يوكّل إدارة الشركة بدفع الزكاة عنها، إذا كانت تقوم في نهاية كل عام، بإحصاء ما

لديها من أموال مع الأرباح، وأداء الزكاة عنها في مصارفها.

وجوب النيّة عند إخراج الزكاة

الزكاة عبادة، فيشترط لصحتها النيّة كما في سائر العبادات، وذلك أن يقصد المزكّي عند أدائها أنها عن الزكاة، ويطلب بها وجه الله وثوابه، كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[1]. أي الذين تضاعف لهم أجور الحسنات، ويتقبل الله منهم عملهم.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ..﴾[2].

وفي الحديث المتفق عليه «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى»[3].

واشترط مالك والشافعي: النيّة عند أداء هذه الزكاة.

وعند أبي حنيفة: أن النية تجب عند الأداء، أو عند عزل المقدار الواجب فيها، عن ماله الذي يملكه، فإذا نوى أن هذا المال المعزول عن زكاة ماله، صحّ اعتباره من الزكاة.

---

(١) سورة الروم: الآية ٣٩.

(٢) سورة البيّنة: الآية ٥.

(٣) طرف من حديث أخرجه الشيخان، وانظر تمامه في البخاري ١/ ١٣٥.

وأجاز أحمد تقديمها على الأداء زمناً يسيراً.

قال ابن قدمة: ويجوز تقديم النية على الأداء بزمنٍ يسير، كسائر العبادات، ولأن هذه تجوز النيابة فيها، فإن دفع الزكاة إلى وكيله، ونوى هو دون الوكيل، جاز إن لم تكن بزمن طويل، ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكّل لم يجز، لأن الفرض يتعلّق به، والإجزاء يقع عنه، وإن دفعها إلى الإمام ناوياً، ولم ينو الإمامُ حال دفعها إلى الفقراء، جاز وإن طال الزمن لأنه وكيل الفقراء[1].

تعجيل الزكاة قبل الحول

يرى جمهور الفقهاء، جواز تعجيل الزكاة لعام أو عامين، قبل انتهاء الحول، لأنه من المسارعة في الخير، والمسابقة في فعل الطاعة، وقد قال سبحانه: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾[2].

فعن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعجّل الرجل زكاته قبل الحول.

وسئل الحسنُ: عن رجلٍ أخرج زكاة ثلاث سنين أيجزئه ذلك؟ قال: يجزئه، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٨٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

وقال مالك: لا يجزئه حتى يحول على المال الحولُ، لقوله ﷺ: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»[1].

دليل الجمهور:

أولاً: ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**أن العباس سألَ رسول الله ﷺ في تعجيل زكاته، قبل أن يحول الحولُ، مسارعة إلى الخير، فأذن له في ذلك**»[2].

ثانياً: وفي رواية أخرى للترمذي أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عامَ الأول للعام»[3].

قال ابن رشد: وسبب الخلاف هل الزكاة عبادة، أو حقٌ واجب للمساكين، فمن قال: إنها عبادة وشبّهها بالصلاة، لم يُجِزْ إخراجها قبل الوقت، ومن شبّهها بالحقوق الواجبة، أجاز إخراجها قبل الأجل، على جهة التطوُّع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٩٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٦٢٤ والترمذي رقم ٦٧٨ وابن ماجه رقم ١٧٩٩ في باب تعجيل الزكاة.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٦٣ وسنده ضعيفٌ، ولكن يعضده أحاديث بمعناه يقوى بها.

هل يجزىء دفع القيمة في الزكاة؟

ذهب الشافعي رحمه الله، إلى أنه لا يجوز دفع القيمة بدل العين في الزكاة، إلا عند عدمها، وعدم الجنس، اتباعاً للمنصوص.

وحجته: أن الزكاة عبادة، ولا يصحُ أداء العبادة، إلاّ على الوجه المأمور بها شرعاً، وذلك ليشارك الفقراء الأغنياء في أعيان الأموال، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنسها.

واستدل بما رواه أبو داود، وابن ماجه عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لمّا بعثه إلى اليمن، قال له: «خذ الحبَّ من الحبِّ، والشّاةَ من الغنم، والبعير من الإبل، والبَقَر من البقر»[1].

وذهب الجمهور إلى جواز أخذ القيمة في الزكاة، لأن الغرض إغناء الفقير، فكما يجوز إغناؤه بالحب، والتمر، والزبيب، كذلك يكون إغناؤه بالمال، الذي يشتري به ما يشاء، فيجوز أنه يُخرج التّمر أو ثمنه، أو

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٥٩٩ وابن ماجه رقم ١٨١٨.

يدفع البعير أو ثمنه، أو الثوب أو قيمته. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا . .﴾[(1)].

قالوا: هذا نصٌ على جواز الزكاة، بكل مالٍ له قيمة، سواء كان نقوداً، أو لباساً، أو طعاماً، أو غير ذلك، كما هو الحال في عروض التجارة، تُقوَّم أثمانها، ثم يدفع عنها القيمة من نفسها، أو بالدراهم.

ثانياً: ما رواه البخاري معلَّقاً بصيغة الجزم ـ أن معاذاًرضي الله عنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بِعَرْض ثياب خميصٍ ـ أي غليظٍ من الثياب ـ أو لَبِيسٍ ـ أي ملبوس ـ في الصدقة مكان الشعير والذُّرة، أهونُ عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[(2)].

قالوا: فهذا نصٌ على جواز أخذ القيمة، مكان الذرة والشعير.

ثالثاً: وبما رواه البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «تصدَّقن ولو من حليكُنَّ، فجعلت المرأة تُلْقي خُرْصَها وسِخَابها»[(3)] أي حَلَقها وقلادتها.

---

(1) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(2) صحيح البخاري ٣/ ٣١١ باب العرض في الزكاة.

(3) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣١٢.

قال البخاري: فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، ولم يَخُصَّ الذهبَ والفضة من العُروض.

قال ابن رشد: وافقَ البخاريُّ في هذه المسألةِ الحنفيَّة، مع كثرةِ مخالفته لهم، لكنْ قَادَه إلى ذلك الدليلُ[1].

قال في المغني: قال الثوري وأبو حنيفة: يجوز إخراج القيمة في الزكوات، وقد رُوي عن أحمد مثلُ قولهم فيما عدا الفطرة.

قال أبو داود: سُئل أحمد عن رجلٍ باعَ تمر نخلِه، قال: عُشرُه على الذي باعه، قيل له: فيُخرج تمراً أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج تمراً، وإن شاء أخرج الثمن.

قال ابن قدامة: وهذا دليلٌ على جواز أخذِ القيَم، ووجهُه قولُ معاذٍ لأهل اليمن: ائتوني بعرْضٍ ثيابٍ آخذه منكم، مكان الذُرَةِ والشعير، فإنه أهونُ عليكم، وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة. وعن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العُروض في الصدقة ـ يعني الزكاة ـ من الدراهم، ولأن المقصودَ دفعُ الحاجة، ولا يختلف ذلك باختلاف صور الأموال[2].

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣١٢.

(٢) المغني لابن قُدامة ٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ تحقيق التركي، والحلو.

وقال في الاختيار: وتسقط الزكاة بهلاك النصاب، ويجوز فيها دفع القيمة، وكذا في الكفارات، والنذورِ، وصدقةِ الفطرِ، والعشورِ، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وهذا نصٌّ على أن المراد بالمأخوذ الزكاة، وكل جنس يأخذه فهو صدقة، ورأى النبي ﷺ في إبل الصدقة ناقة كوماءَ ـ أي سمينة عظيمة السَّنَام ـ فغضب وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم ـ أي نفائس ـ أموال الناس؟ فقال الجابي: إني ارتجعتها ببعيرين، فسكت ﷺ».

قال: وهذا صريحٌ في هذا الباب، وأما قوله ﷺ: «خذ من الإبلِ الإبلَ..» الحديث، فهو محمول على التيسير، لأن أداء هذه الأجناس على أصحابها، أسهلُ وأيسر، والمقصودُ إيصال النفع إلى الفقير وقد حصل[1].

ومن هنا يتَّضح أن قول الجمهور، بجواز دفع القيمة، أصحُ وأوضح[2]، والله أعلم.

* * *

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢ وانظر الهداية ١/ ١٠٩.

(٢) انظر توضيح الأدلة في كتاب إعلاء السنن للمحدث العثماني ٩/ ٣٥.

مصارف الزكاة

يراد بالمصارف: الأشخاصُ الذين يحقُّ لهم أخذ الزكاة، أي من تُصرف لهم الزكاة، ويعطون منها، وهم ثمانية أصناف:

١ ـ الفقراء.

٢ ـ المساكين.

٣ ـ المؤلفة قلوبهم.

٤ ـ الغارمون.

٥ ـ العاملون الذين يجمعون الزكاة.

٦ ـ في الرقاب.

٧ ـ المجاهدون في سبيل الله.

٨ ـ الغريب المنقطع عن وطنه.

ويجمع هذه الأصناف الثمانية، قولُ الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

هذه هي الأصناف الثمانية، الذين يحقُّ لهم أخذ الزكاة، والآية وردت بصيغة الحصر ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ والمراد بالصَّدقات: الزكواتُ، أي لا تكون الزكاة إلاَّ لهذه الأصناف، المذكورة في هذه الآية الكريمة.

روى أبو داود عن زياد بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: «أتيتُ رسول الله ﷺ فبايعتُه، فأتاه رجلٌ فقال: أعطني من الصَّدقة، فقال له رسول الله ﷺ: إنَّ الله تعالى لم يرضَ بحكم نبيٍّ، ولا غيره في الصدقات، حتى حكم هو فيها، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت منهم أعطيتُك حقَّك»[1]. وسنتحدث عن هذه الأصناف، بشيء من الإيجاز إن شاء الله تعالى.

الصنف الأول: الفقراء

أمّا الفقير فهو المحتاج، الذي لا يجد كفايته، ويقابله الغنيُّ المكفيُّ الحاجة، فالفقير هو الذي عنده شيء لا يكفيه، أي لا يملك قدر النصاب الذي يصبح به غنياً، من أكلٍ، وشربٍ، وملبسٍ، ومسكنٍ، ودابة، ونحو ذلك، فكلُّ من عَدِمَ هذا القدرَ، فهو فقيرٌ يستحقُّ الزكاة.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٦٣٠.

والغنيُّ هو الذي يملك النصاب /٢٠٠/ درهم فضة أي ما يعادل /٥٠٠/ ريال وقد تقدَّم ذلك في باب مقدار النصاب.

الصنف الثاني: المساكين

ومن مصارف الزكاة المسكين، الذي لا يملك شيئاً أصلاً، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ أي مسكيناً اشتد به الفقرُ والبؤسُ، حتى كأنه لصق بالتراب من فقره.

قال ابن عباس: هو المطروح في الطريق، الذي لا بيت له يؤويه، ولا شيء يقيه من التراب[1].

فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير، لأنه مُعْدَمٌ لا يجد ما يسدُّ به رمقه، ولا يجد ما يأوي إليه من شدة الفقر، وهذا قول أبي حنيفة.

قال في الصحاح: الفقير الذي لهُ بلْغةٌ من العيش، والمسكينُ الذي لا شيء له، فالفقير أحسن حالاً من المسكين، قلت لأعرابي: أفقيرٌ أنتَ؟ فقال: لا والله بل مسكينٌ[2].

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/٥٤٩.

(٢) الصحاح للجوهري مادة فقر.

وقيل: المسكينُ أحسن حالاً من الفقير، وهو قول **الأصمعي**، وإليه ذهب الشافعي.

وفسّره النبي ﷺ بالمحتاج المتعفِّف، الذي لا يسأل الناس إلحافاً، ففي صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس المسكينُ الذي يطوف على الناس، تردُّه اللقمةُ واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكنْ المسكينُ الذي لا يجدُ غِنىً يُغنيه، ولا يُفطن به فيُتَصدَّق عليه، ولا يقوم فيسألُ النَّاسَ»[1].

وفي رواية أخرى في كتاب التفسير:

«إنما المسكينُ الذي يتعفَّف، واقرءوا إن شئتم ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[2] أي لا يُلحُّون في السؤال بل يتعفَّفون.

الصنف الثالث: العاملون عليها

أما العاملون عليها: فهم الجُباة الذين يجمعون الصدقات، فهؤلاء يُعْطَون من الزكاة، لأنهم تفرّغوا لها، فأصبحت كأنها وظيفة لهم، فيعطون من مال الزكاة كفايتهم، وما يقوم بسدِّ حاجتهم، وحاجة أهليهم

(١) صحيح البخاري ٣/ ٣٤١ من فتح الباري.

(٢) فتح الباري ٨/ ٢٠٢.

وذويهم، ويُعطون منها ولو كانوا أغنياء، لما رواه أبو داود في سننه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ، إلاَّ لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جار مسكين، فتُصدِّقَ على المسكين، فأهداها المسكين للغني»[1].

قال في الاختيار: والعاملُ على الصَّدقة ـ أي جمع الزكاة ـ يُعْطَىٰ بقدر عمله، ما يسعه وأعوانه، لأنه فرّغ نفسه للعمل للفقراء، فيكون كفايتُه في مالهم، كالمقاتلين والقُضاة، وليس ذلك بالإجارة لأنه عمل غير معلوم، ويحلُّ للغنيِّ دون الهاشمي[2].

وقال في المغني: ويجوز للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ولا يجوز أن يكون العامل كافراً، لأنَّ من شرطه أن يكون أميناً، والكفُر ينافي الأمانة، ويجوز أن يكون غنياً[3].

* * *

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٦٣٦ مرفوعاً، ورواه مالك في الموطا مرسلاً ١/٢٦٨ وإسناده صحيح.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/١١٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/١٠٧.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم

يراد بالمؤلفة قلوبهم: الأشخاصُ الذين كان ﷺ يعطيهم من أموال الزكاة، يتألف بذلك قلوبهم، للدخول في الإسلام، أو الثبات عليه، كما روي عن «صفوان بن أمية» أنه قال: «لقد أعطاني رسول الله ﷺ، وإنه لأَبْغَضُ الناسِ إليَّ، فمازال يعطيني حتى إنه لأحبُّ الناسِ إليَّ»[1].

وهؤلاء المؤلفة قلوبهم ثلاثةُ أصناف:

١ ـ صنفٌ كان يتألفهم النبي ﷺ ليُسْلِموا، ويُسلِم قومُهم بإسلامهم.

٢ ـ وصنفٌ أسلموا ولكنْ على ضعفٍ، فكانوا يعطون لتثبيتهم على الإسلام.

٣ ـ وصنفٌ كان ﷺ يعطيهم لدفع شرِّهم عن الإسلام والمسلمين[2].

وهؤلاء «المؤلفة قلوبهم» سقط سهمهم، في رأي جمهور الفقهاء، وذلك بعمل عمر رضي الله عنه،

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري ١٠/ ١٥٧.

(٢) اللباب في شرح الكتاب للقدوري ١/ ١٥٣.

وسكوت الصحابة عليه، فصار إجماعاً، فقد رُوي عن الشعبي أنه قال: «إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ، فلمَّا وَلِيَ أبو بكر رضي الله عنه ـ أي صار خليفة ـ انقطعت»[1] يعني انقطع نصيبهم.

وقال الحسن البصري: «لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم أحدٌ، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ»[2].

استدل الجمهور على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، بما فعله عمر رضي الله عنه ووافقه عليه الصحابة، بما فيهم الخليفة «أبو بكر الصدِّيق» رضي الله عنه. فقد رُوي أن عُيَيْنة بن حِصْن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، جاءوا إلى أبي بكر الصدِّيق، وطلبوا منه نصيبهم ـ من سهم المؤلفة قلوبهم ـ فكتب لهم به كتاباً، فجاءوا إلى عُمَر وأعطوه الكتاب، فأبى أن يعطيهم شيئاً ومزَّقه، وقال: هذا شيءٌ كان النبي ﷺ يعطيكموه، تأليفاً لكم على الإسلام، فإن ثبتُّم على الإسلام، وإلاَّ فبيننا وبينكم السيف، وتلا قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[3] فرجعوا إلى أبي بكر

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وانظر الزيلعي ١/ ٤١٣.

(٢) إعلاء السنن ٩/ ٧١.

(٣) سورة الكهف: الآية ٢٩.

رضي الله عنه فقالوا: يا أميرَ المؤمنين: هل الخليفةُ أنتَ أم عمر؟ بذلتَ لنا الخطَّ فمزَّقه عمر!! فقال لهم أبو بكر: هو الخليفة إن شاء[1]!.

قالوا: إن أبا بكر وافق عمر، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه، كما لم ينقل عن عثمان، وعلي أنهما أعطيا أحداً من هذا الصنف. وإلى هذا القول ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، أنه انقطع سهم المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله ﷺ، لأن الله تعالى قد أعزَّ الإسلام، وأغناه عن أن يُتألَّف عليه رجال، ولم يكن هذا الفعل من الفاروق عمر، نسخاً للآية، إنما هو بيان لانتهاء حكمها، كما إذا لم نجد رقاباً نعتقهم، أولم نجد من بعض مصارف الزكاة من نعطيه منها، كالغارمين أي المديونين.

أقول: هذا الفعل من عمر رضي الله عنه سياسة شرعية، لكن إذا جاء زمانٌ، ووجدنا من يحتاج إلى تأليف قلبه من ضعفاء الإيمان، فلا مانع أن ندفع له من الزكاة، لتثبيته على الدين، فنحن نرى من المستعمرين والمنصِّرين، من يُخصِّص أموالاً طائلة، لتنصير أبناء المسلمين، فنحن أحقُّ بتأليف قلوب هؤلاء الضعفاء، لاسيما في هذا الزمان، الذي فشا فيه الجهل، وكثر فيه دعاة الضلال.

---

(١) انظر إعلاء السنن ٩/ ٧٢ والذخيرة للقرافي ٣/ ١٤٦.

كلام الإمام الزُهري رائع وبديع

قال ابن قدامة: قال الزهري: لا أعلم شيئاً نَسَخ حكم المؤلفة، وما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسُنَّة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجةُ إلى إعطائهم أُعطوا، فكذلك جميع الأصناف، إذا عُدم منهم صنفٌ في بعض الزمان، سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، فإذا وُجِدَ عاد حكمُه، فكذا هنا[1].

الصنف الخامس: في الرقاب

المراد بالرقاب هنا: المكَاتَبون، وهم العبيد الأرقاء، الذين يريدون أن يتحرَّروا من ربق العبودية، ويصبحوا أحراراً، فالآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ على حذف مضاف أي وفي فكِّ الرقاب. فالمكَاتَبُ يُعان في فكِّ رقبته ليصبح حراً، وهو الذي يقول له مالكُه: إنْ أدّيتَ إليَّ كذا أي مبلغاً من المال، مثلاً خمسة آلاف درهم فأنت حرٌ لوجه الله، فهذا هو المكاتَبُ الذي أمر الله بإعانته ومكاتبته، بقوله جلَّ ثناؤه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[2]

(١) المغني لابن قُدامة ٤/ ١٢٥.

(٢) سورة النور: الآية ٣٣.

وهو أحد مصارف الزكاة الثمانية.

ومن هنا نلحظ عظمة الإسلام، حيث دعا إلى تحرير الرقيق، وأمر بدفع ما يخلّصهم من الرقّ، من مال الزكاة، لأن تخليصهم من الرقّ والعبودية، إحياءٌ لهم، وإنقاذٌ لهم من براثن الذل والصَّغار، واعتراف بكرامتهم الإنسانية، فما أسمى الإسلام دين الحرية والسلام!!.

ونحن نعجب لهؤلاء الأقزام، الذين يزعمون أن الإسلام، هو دين الرِقّ والعبودية، وهو الذي خلّص العبيد من الاسترقاق، بتشريعه الخالد الحكيم.

الصنف السادس: الغارمون

الغارمُ: هو المديون الذي تَرَاكَمَ عليه الدَّيْنُ، ولا يستطيع وفاءَه وسداده، لإعسارِه أو فقره، سُمّي «غارماً» لأن **الغُرْم في اللغة**: الملازمةُ، فالدائن يلازم المدينَ، ويلاحقه بالمطالبة، فلذلك سمي «غارماً» ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾[1] أي دائماً ملازماً لأصحابها، لا ينفك عنهم.

والمديون الفقيرُ يُعطى ما يسدُّ به دَيْنه، حتى ولو كانت آلافاً مؤلفة، فمن كان عليه مائة ألف جنيه، يُعطى

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٥.

هذا القدر من المال، أو بعضه، ليسدّد وفاء دينه، ولا يُعطى ما يزيد على مقدار الدين، لأنه يصبح غنياً، والزكاةُ لا تصحُ للغني، لقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ»[1] أي لا تحلُّ الزكاة للغنيِّ، ولا للقويِّ البدين، القادرِ على الكسب، إلاَّ إذا كان فقيراً، فيعطى لفقره.

ويُطلب إعانة المديون، لوفاء دينه، وذلك من التعاون على البِرّ والتقوىٰ، ويكون عونُه من مال الزكاة، أو من الصَّدقة.

فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «أُصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ، في ثمارٍ ابتاعها - أي اشتراها - فكَثُر دينُه، فقال النبي ﷺ: تصدَّقوا عليه، فتصدَّق الناسُ عليه، فلم يبلغ ذلك وَفَاءَ دَيْنه، فقال ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجَدْتُم، وليس لكم إلاَّ ذلك»[2].

الصنف السابع: في سبيل الله

سبيلُ الله: يراد به الغزاةُ المجاهدون، فهؤلاء يُعطون من الزكاة، لشراء السلاح، وطعام الجنود، وأدوات

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٧٩ والترمذي ٣/ ٤٢ في الزكاة (٦٥٢) عارضة الأحوذي في الزكاة.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة رقم ١٥٥٦ باب استحباب الوضع من الدَّيْن.

النقل، وتجهيز الغزاة المقاتلين في سبيل الله، وفي جميع ما يحتاج إليه المجاهدون نفقةً لأنفسهم، أو لعيالهم، وذويهم، ماداموا خارجين في سبيل الله.

وهذا رأي الجمهور أن المراد بلفظ «في سبيل الله» المجاهدون، ويدلُّ عليه قولُ النبي ﷺ لمَّا سُئل عن الشخص المقاتل يكون في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1].

وذهب بعض المتأخرين في عصرنا إلى أن «سبيل الله» عامّ يشمل جميع وجوه الإنفاق، في طلب مرضاة الله، من بناء مسجد، أو تعبيد طريق، أو فتح مدرسةٍ، أو مستشفى، أو غير ذلك من أبواب البرّ والخير!.

والصحيح رأي الجمهور لأن لفظ «سبيل الله» أصبح مشهوراً خاصاً بالغزاة، المجاهدين في سبيل الله، ولأن الآية الكريمة وردت بلفظ الحصر، وبصيغة التمليك ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ..﴾ الآية، والمدرسةُ، والمسجدُ، والمستشفى، لا تملُك شيئاً، لأنها ليست أشخاصاً حتى يتملّكوها.

قال ابن قدامة: ولا يجوز صرفُ الزكاة إلى غير مَنْ ذَكَرَ الله تعالى، من بناء المساجد، والقناطر، والسقايات،

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري ٦/ ٢٣ ومسلم ١٩٠٤ ولفظه: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميَّةً، ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

وإصلاح الطرقات، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القُرَب، التي لم يذكرها الله تعالى، لأن الآية وردت بالحصر والإثبات، تُثبتُ المذكور، وتنفي من عداه، قال داود: سمعتُ أحمد بن حنبل، وسُئل: يُكفَّنُ الميّتُ من الزكاة؟ قال: لا، ولا يُقضى من الزكاة دينُ الميّت، لأنَّ الغارم هو الميّت، ولا يمكن الدفع إليه(١).

ويدخل في سبيل الله إعدادُ الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى الأقطار، لنشر الدعوة الإسلامية، والنفقة على طلاب العلم، الذين يدرسون العلوم الشرعية، ويُعطى للأساتذة إذا كانوا فقراء، وإنما يُعطون بسبب حاجتهم إلى المال، فهم في حكم الفقراء.

الصنف الثامن: ابن السبيل

ابنُ السبيل: هو الغريبُ المنقطع عن وطنه، إذا افتقر واحتاج إلى المال، حتى ولو كان غنياً في بلده، ويشترط فيه، أن لا يكون سفره معصيةً، لأن الإعانة على المعصية معصيةٌ لله، فيعطى في سفر الطاعة، أو في السفر المباح(٢)، وأباح بعضهم مطلق السفر. واتفق العلماء

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٥.

(٢) انظر كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني الشافعي ١/ ٣٨٤.

على أن المسافر المنقطع عن بلده، يُعطى من الزكاة ما يستعين به على قضاء حوائجه، إذا لم يتيسّر إليه شيء من ماله، نظراً لفقره العارض، وسُمّي المسافرُ «ابن السبيل» لملازمته السبيل وهو الطريقُ، وهذا من عناية الإسلام، ورعايته لأفراد الأمة، حيث لم ينس من تشريعه الخالد، المقيم في بلده أو المسافر.

هل يشترط دفع الزكاة لجميع الأصناف الثمانية؟

يرى جمهور الفقهاء، جواز دفع الزكاة إلى صنف واحدٍ، من هذه الأصناف الثمانية، أو إلى جميعها، لأن الله تعالى جعلها لهذه الأصناف الثمانية، لا تخرج عنهم، فللمزكّي أن يعطي جميعهم، وله أن يقتصر على أحدهم، لإضافته تعالى الزكاة إليهم، بحرف اللام التي هي للتمليك ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية لبيان أنهم مصارف لها، والمقصودُ من الزكاة هو إغناءُ الفقير، وسدُّ خلّة المحتاج، كما قال ﷺ: «فأعلِمْهُمْ أن الله افترض عليهم صدقةً، تُؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم»[1].

ولم يذكر ﷺ جميع الأصناف، فلهذا نصَّ الفقهاء على جواز دفع الزكاة لصنفٍ واحدٍ، أو لجميع الأصناف.

---

(١) طرف من حديث معاذ بن جبل، لما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن، رواه البخاري، ومسلم، وقد تقدَّم.

قال النخعي: إن كان المال كثيراً، قَسَمهُ على الأصناف المذكورة، وإن كان قليلاً، جاز أن يوضع في صنفٍ واحد[1].

وقال أحمد: تفريقُها أولى، ويجزئه أن يضعها في صنف واحد.[2]

وقال مالك: يجتهد ويتحرّى موضع الحاجة منهم، ويقدّم الأولى فالأولى[3].

وقال أبو حنيفة: هو مخيَّرٌ أن يضعها في أيّ الأصناف شاء[4].

وروي عن الشافعي: أن الزكاة ينبغي أن تقسم على الأصناف كلّها.

قال في كفاية الأخيار: اعلم أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم، وأقلُّ ما يُجزىء أن يدفع إلى ثلاثةٍ من كل صنف، لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع[5].

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/١٢٨.

(٢) انظر المغني ٤/١٢٧.

(٣) انظر الذخيرة للقرافي ٣/١٤٨.

(٤) انظر الاختيار ١/١١٩.

(٥) انظر كفاية الأخيار ١/٣٨٥.

والصحيح قول الجمهور، لما بينّا أن المطلوب أن لا تخرج الزكاة، عن هذه الأصناف الثمانية، فالرسول ﷺ أعطى في بعض الأوقات الفقراء، وفي بعض الأوقات جعلها في المؤلفة قلوبهم، كالأقرع بن حابس، وعُيَيْنة، وعلقمة، وأحياناً أعطاها لمن عليه دينٌ، كقبيصة بن المخارق، وهكذا وزّع الزكاة في بعض الأصناف دون بعض، فدلَّ على جواز ذلك، كما لو لم يجد الإنسان إلاّ صنفاً واحداً، فيكون رأي الجمهور هو الأصح والأرجح، والله أعلم.

* * *

من هم الذين لا تحلُّ لهم الزكاة؟

وتحرم الزكاة على أصنافٍ خمسة نوضّحهم في الآتي:

أولاً: الغنيُّ الذي يملك النصاب، لقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»(١). أي لا تصحُّ الزكاة للغني، ولا للقويّ القادر على الكسب.

ولحديث «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلاَّ في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جارٍ فقيرٍ يُتصدَّقُ عليه، فيُهْدِي لكَ أو يدعوك»(٢).

حرمة دفع الزكاة للكافر

ثانياً: الذميُّ، والكافر، والملحدُ، يحرم دفع الزكاة لهم، للحديث الشريف «تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم»(٣). والمقصود بالحديث أغنياء المسلمين، وفقراؤهم، دون غيرهم.

---

(١) طرف من حديث أخرجه الترمذي رقم ٦٥٢ والنسائي ٢/ ٩٩ في الزكاة، وسبق تخريجه صفحة ١١٢.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٢٣٨ رقم ١٦٣٧ باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني.

(٣) طرف من حديث أخرجه الشيخان، وقد تقدم.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم، أنَّ الذِميّ لا يُعطى من زكاة الأموال شيئاً.

ويجوز أن يُعْطَوْا من صدقة التطوع، ويكون ذلك من وجوه البِرّ والإحسان، لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ ولقوله سبحانه: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾.

ولحديث **أسماء** رضي الله عنها حين سألت الرسول الله ﷺ عن أمّها المشركة، هل تَصِلُها بشيء من المال؟ فقال لها ﷺ: «صِلِي أمَّكِ»[1].

لا تصح الزكاة لأحد الزوجين

ثالثاً: الزوج والزوجة، لا يحلُّ دفع أحدهما زكاته للآخر.. أمّا الزوجة فلا تعطى من الزكاة، لأنَّ نفقتها واجبة على الزوج، فكأنه دفعها إلى نفسه، لأن المنافع بينهما مشتركة، وبدفع الزكاة لها، يتخلَّص من النفقة الواجبة نحوها، وهذا لا يجوز.

قال ابن حجر في فتح الباري: أجمعوا على أن

---

(١) الحديث أخرجه مسلم رقم ١٠٠٣ ولفظه عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمتْ عليَّ أمي وهي مشركة، فاستفتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ يا رسول الله: قدمت عليَّ أمّي وهي راغبة - أي طامعة في الجود والعطاء - أفأصل أمي؟ قال: نعم، صِلِي أمك».

الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وأما إعطاؤها للزوج فقد اختلف فيه.

فقال الشافعي: أنه يجوز دفع المرأة الزكاة لزوجها، ومنع منه أبو حنيفة وأحمد[1].

دليل الشافعي: ما رواه البخاري في حديث طويل، أن زينب امرأةَ ابن مسعود، كانت تنفق على عبد الله، وأيتام في حِجْرِها، فقالت لعبد الله: سَلْ رسول الله ﷺ أيَجْزي عني أن أنفق عليك، وعلى أيتامي في حجري، من الصدقة؟ فقال لها: سلي أنتِ رسول الله ﷺ!! قالت: فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فوجدتُ امرأةً من الأنصار على الباب، حاجتُها مثلُ حاجتي، فمرَّ علينا بلالٌ فقلنا: سلِ النبي ﷺ أيَجْزي عنّي أن أُنفِق على زوجي وأيتام لي في حِجْري!! وقلنا له: لا تُخْبِر بنا، - أي لا تخبره من نحن - فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينبُ، قال: أيُّ الزيانب؟ قال: امرأةُ عبد الله - يعني ابن مسعود - قال ﷺ: نَعَمْ، ولها أجران: أجرُ القرابةِ، وأجرُ الصَّدَقة»[2].

قال الشافعي: وهذا يدلُّ على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها.

وقال أبو حنيفة: هذه القصة إنما كانت في صدقة

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ٣/ ٣٢٨ من فتح الباري.

التطوع، وصدقةُ التطوع - النافلة - تجوز للزوج وغيره، وأمّا الزكاةُ فلا تصحُ للزوج، لأنها تعود إليها بالنفقة، فكأنها ما خرجتْ عنها.

قال: ومِمّا يدلُّ على ذلك، ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري المروي في البخاري «أن النبي ﷺ خرج في أضحى، أو فطرٍ إلى المصلّى، ثم انصرف فوعظ الناسَ، وأمرهم بالصّدقة، فقال: أيها الناسُ تصدَّقوا، ومرَّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدَّقن، فإني رأيتكن أكثرَ أهل النار، فقلن: وبمَ ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللّعن، وتكفرن العشير، - يعني تجحدن نعمة الزوج المعاشر - وما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ، أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكنَّ!! ثم انصرف ﷺ، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل يا رسول الله: هذه زينبُ، فقال: أيُّ الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم، ائذنوا لها، فأُذِن لها: قالت يا نبيَّ الله: إنَّكَ أمرتَ اليوم بالصدقةِ، وكان عندي حُليٌّ لي، فأردت أن أتصدَّق بها!! فزعم ابنُ مسعود أنه وولَدَه أحقُّ من تصدَّقتُ به عليهم!!.

فقال النبي ﷺ: «صَدَق ابنُ مسعود، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقتِ به عليهم»(١).

فهذه الرواية توضِّح أن الأمر كان في الصدقة النافلة،

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٤٦٢ من فتح الباري ٣/ ٣٢٥.

لا في الزكاة المفروضة، بدليل قوله ﷺ: «تصدَّقن وأكثِرن الاستغفارَ» فهي صدقة تطوع، لا صدقة فريضة، تؤدِّيها المرأةُ من الزكاة.

قال في المغني: ولا يُعطى من الزكاة للزوج، ولا للزوجة، أما الزوجةُ فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعاً، لأن نفقتها واجبةٌ عليه، فلم يجز دفعها إليها.. وأما الزوج ففيه روايتان.

إحداهما: لا يجوز دفعها إليه، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه أحد الزوجين.

والثانية: يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها، وهو مذهب الشافعي وطائفة من أهل العلم.

ثم قال: أمّا الحديث ففي صدقة التطوع، لقولها: «أردتُ أن أتصدَّق بحليٍّ لي» ولا تجب الصدقةُ بالحليّ، وقولُ النبي ﷺ: «زوجُك وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقت به عليهم» والولدُ لا تدفع إليه الزكاة، قال أحمد: من ذكر الزكاة فهو عندي غير محفوظ، إنما ذاك صدقةٌ من غير زكاة[1].

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٠١ ـ ١٠٢ وانظر تفصيل المسألة في «فتح الباري على شرح صحيح البخاري لابن حجر» ٣/ ٣٢٩ وعمدة القاري للعيني ٩/ ٣٢ ـ ٣٣ ففيه بحث قَيِّم نفيس.

أقول: هذا هو الحقُّ، أن الحديث الشريف إنما كان في أمر الصدقة، لا في أمر الزكاة، بالدليل الساطع الواضح، في قوله ﷺ: «زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقتِ به عليهم» ومعلوم بالاتفاق أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الولد، فظهر أن ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد، هو الأظهر والأرجح في هذه المسألة، والله أعلم.

حرمة الزكاة للأصول والفروع

رابعاً: الآباء والأبناء أعني «الأصول والفروع». لا يجوز دفع الزكاة إلى الأصول والفروع، ونقصد بالأصول: الآباء، والأجداد، وبالفروع: الأبناء والبنات، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز دفع الزكاة، إلى الآباء والأجداد، والأمهات والجدات، والأبناء وأبناء الأبناء، والبنات وأبنائهن، لأنه يجب على المزكِّي أن ينفق على أصوله وفروعه، بحكم الشرع ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ فالرجل مكلَّفٌ أن يُنفق على آبائه وإن علوا، وأبنائه وإن نزلوا، فإذا دفع الزكاةَ إليهم، فقد جلب لنفسه نفعاً، برفع النفقة عن كاهله، فلذلك لم يجز دفع الزكاة إليهم. وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، أنَّ الزكاة لا تحلُّ للآباء، ولا الأبناء، ولا للأجداد والجدات، ولا أبناء الأبناء، وأبناء البنات، وهذا معنى قول الفقهاء «الأصول

والفروع» فكلُ من تجب نفقتُه عليه، لا تحلُ له الزكاة.
أما الحواشي كالأخ والأخت، والعمّ، والعمة، والخال، والخالة، فيجوز دفع الزكاة لهم إذا كانوا فقراء.

قال ابن قدامة: ولا يُعطي من الصدقة المفروضة ـ الزكاة ـ للوالدين وإن عَلَوْا، ولا للولد وإن سفل، لأن دَفْع زكاته إليهم، تغنيهم عن نفقته، وتُسقِطُها عنه، ويعود نفعُها إليه، فكأنه دَفَعها إلى نفسه، فلم تَجُز، والمراد بالوالدين! الأب، والأم، فأمّا سائر الأقارب، فمن لا يرث منهم يجوز دفعُ الزكاة إليه، وقد نصّ أحمد على ذلك، فقد سأله بعض الناس: يُعطِي الأخَ، والأختَ، والخالةَ من الزكاة؟ فقال: يعطي كلّ القرابة، إلاّ الأبوين، والوَلَد[1].

آلُ بيت النبي تحرم عليهم الزكاة

خامساً: آلُ بيت النبي ﷺ تحرمُ عليهم الزكاة، لأن الزكاة أوساخُ الناس، فتكريماً للنبي ﷺ، ولآل بيت النبوة، منعهم الله إيّاها، وتجوز لهم الهدية.

١ ـ أخرج الترمذي بسنده قال: «كان رسول الله ﷺ

(١) المغني لابن قدامة ٤/٩٩ ومراده بالوالدين: الأب والأم، والجدُ والجدة، وإن علت درجتهم، وبالولد: الأولاد وإن نزلت درجتهم، كالابن وابن الابن، والبنت وابن البنت أو بنت البنت، وإن نزلت درجتهم.

إذا أُتِي بشيءٍ سألَ: أَصَدقةٌ هي أم هديَّةٌ؟ فإن قالوا: صدقةٌ، لم يأكل منها، وإن قالوا: هديَّة، أكل»[١].

٢ ـ وأخرج البخاري عن أبي هريرة أنه قال: «أخذ الحسنُ بن عليٍّ رضي الله عنه تمرةً من تمر الصدقة، فجعلها في فيه ـ أي فمه ـ فقال النبي ﷺ: «كَخْ، كَخْ، ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنَّا لا نأكل الصدقة؟»[٢] ولفظ «كَخْ» لردع الصغير عمَّا يُستقذر، وكرَّرها للتأكيد على الطرح. والمراد بآل النبي ﷺ «بنو هاشم» وهم المنتسبون إلى «هاشم بن عبد مناف» وهم خمسة بطون: «آلُ عباس، وآلُ علي، وآلُ عقيل، وآلُ جعفر، وآلُ الحارث بن عبد المطلب»[٣].

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم، لا تحلُّ لهم الصدقةُ المفروضة[٤].

والعلَّةُ في ذلك، أن الزكاة هي أوساخ الناس، كما جاء في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «إن هذه الصَّدَقات، هي أوساخُ النَّاسِ، وإنها لا تحلُّ لمحمد ﷺ، ولا لآلِ محمد»[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٥٦ والنسائي رقم ٩٨ باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣٥٤.

(٣) انظر الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٠.

(٤) المغني ٤/ ١٠٩.

(٥) صحيح مسلم ٢/ ٧٥٤.

فتحريمُ الزكاة على «بني هاشم» إنما كان كرامةً من الله تعالى لهم ولذريتهم، حيث ناصروه عليه ﷺ، في الجاهلية والإسلام.

ولا يدخل في هذا الفضل «أبو لهب» عمُّ النبي ﷺ، لأنه كان حريصاً على أذى الرسول ﷺ، فلم يستحقّ هذا الفضل بنوه.

ولا تجوز الزكاة لموالي بني هاشم، وهم من أعتقهم هاشميٌّ، لقول النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تحلُّ لنا، وإنَّ موالي القوم من أنفسهم»[1].

مسألة في جواز الهدية لآل البيت

وأما الهدية للنبي ﷺ ولآل بيته فإنها جائزة، لما رُويَ أنَّ النبي ﷺ كان يُهدى له هدايا فيأخذها ويقبلها **«وكان إذا أُتي بشيءٍ، سأل: أصدقةٌ هي أم هديةٌ؟ فإن قالوا: صدقةٌ لم يأكل، وإن قالوا: هديةٌ، أكل»**[2].

وتبدُّلُ اليد من شخص إلى آخر، يُبطل حكم الصدقة، لأن الإنسان يملكُها، فيجوز له أن يُهديها إلى غيره.

فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتِيَ بلحم تُصُدِّق به على برِيرة، فقال: هو

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٥٧ وقال: حسنٌ صحيح.

(٢) تقدم ذكره صفحة ١٢٥.

عليها صدقةٌ، وهو لنا هدية»[1].

صدقة التطوع

وصدقةُ التطوُّع سُنَّة، تجوز للقريب والغريب، سواءَ كان وارثاً أو غير وارث، وسواءَ كان فقيراً أو مستور الحال، مسلماً أو غير مسلم، لأنه فيه فعل الخير، الذي يعمُّ جميع الناس، وفي الحديث «ما آمن بي من باتَ شبعان، وجارُه إلى جنبه جائعٌ، وهو يعلم»[2].

فقد ورد اللفظ مطلقاً، ولم يقيِّده ﷺ بالمؤمن، فعون المحتاج قُربةٌ يثاب عليها المؤمن، لأن الإسلام دين الإحسان لجميع البشر.

روى الترمذي عن صفوان بن أمية أنه قال: «أعطاني رسول الله ﷺ يوم حُنين، وإنه لأبغضُ الناس إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحبُّ الخلق إليّ»[3].

وحُكي أن عمر رضي الله عنه رأىٰ رجلاً يهودياً يسأل الناس ـ وكان قد وزَّع الأعطيات على المسلمين ومنعهم من سؤال أحد ـ فدعاه فقال: مالي أراكَ تسألُ الناس؟ فقال يا أمير المؤمنين، أسأل الحاجة، والجزية، والسنَّ ـ أي أسألُ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ٣/ ٤٥.
(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٥٦ باب إذا تحوّلت الصدقة.
(٣) أخرجه الترمذي رقم ٦٦٦.

لفقري، ولشيخوختي، ولدفع الجزية الواجبة عليّ - فدمعت عينا عمر، وقال له: ما أنصفناك إذْ أكلنا شبيبتك، ثم نتركك إلى الهرم، ثم أمر بأن يُدفع له من بيت مال المسلمين ما يكفيه، وقال لعمّاله: انظروا هذا وأمثاله فأغنوهم من بيت مال المسلمين(١). فدلَّ هذا العمل من عمر، على جواز إعطاء غير المسلم، من مال الصدقة.

الصّدقة على القريب اجر وصلة

والأفضل في الصدقة، أن تكون على القريب، الذي له قرابة معك، لحديث «الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقةٌ، وصلةٌ»(٢) وروى البخاري عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها «أنها أعتقت وليدة - أي أمة مملوكة - ولم تستأذن النبي ﷺ، فلمّا كان يومُها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرَتَ يا رسول الله أني أعتقتُ وليدتي؟ قال: أوَ فعلتِ؟ قالت: نعم، قال: أما إنكِ لو أعطيتها أخوالَكِ، كان أعظمَ لأجركِ»(٣).

* * *

---

(١) انظر سيرة عمر بن الخطاب للشيخ علي الطنطاوي.

(٢) أخرجه النسائي ٥/ ٩٢ والترمذي رقم ٦٥٨.

(٣) أخرجه البخاري ٥/ ١٦١ في الهبة ومسلم رقم ٩٩٩ فضل النفقة على الأقربين.

زكاة الفطر

تُسمَّى زكاة الفطر، لأنها تجب بالفطر، عند الانتهاء من صيام شهر رمضان، وهي زكاة البدن، لأنها تزكّي النفس، وتجبر الخلل الذي وقع في الصيام، والعامة يسمونها الفطرة، وصدقة الفطر.

وهي واجبة على كل فردٍ من المسلمين، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً، لأن الغرض منها إعانة الفقراء، في أيام عيد الفطر السعيد.

والأصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرضَ رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر من رمضان، على كل نفسٍ من المسلمين، حرٍّ أو عبدٍ، أو رجلٍ أو امرأة، صغيرٍ أو كبير، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير»[1].

وزاد البخاري «وأمر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» يعني صلاة العيد. أمَّا الحكمة من وجوبها فهي أن المسلمين جميعاً، يكونون قد أدوا فريضة الصيام،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٦٧ ومسلم رقم ٩٨٤ باب زكاة الفطر.

ويقدم عليهم عيد الفطر السعيد، ويوم عيد الفطر، يوم ضيافة الرحمٰن لعباده الصائمين، ولهذا يحرم الصوم على المسلم في هذا اليوم المبارك، وقد أمرنا دنينا الحنيف، أن نُدْخِل الفرحة إلى قلب كل مسلم، وذلك بمدْ يد العون والمساعدة، إلى كل محتاج وفقير، ليشارك إخوانه في فرحتهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «أغنوهم عن الطلب - أي سؤال الناس - في هذا اليوم»[1].

ثم إن هذه الزكاة، تكون كفارةً لما حصل من تقصير، أو نقصٍ في الصيام، فتجبر ذلك الخَلَل، وتجعل الصومَ كاملاً مقبولاً عند الله، لأن الحسنات يذهبن السيئات، وهذا ما نبَّه عليه الحديث الشريف.

روى أبو داود عن ابن عباس أنه قال:

«فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر، طُهْرةً للصائم من اللَّغْو والرَّفَث، وطُعْمةً للمساكين، من أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدّاها بعد الصَّلاة، فهي صَدَقةٌ من الصدقات»[2]. أي فاتَه أجْر زكاة الفطر، وأصبحت كسائر الصدقات التي يبذلها المؤمن من وجوه البر والإحسان.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٧٥ والدارقطني في سننه ١٥٢/٢.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٣٧٣ وابن ماجه رقم ١٨٣١ وإسناده جيد.

فالمطلوب إذاً الإسراع بإخراجها قبل صلاة العيد، لتكون زكاةً للفطر.

شروط وجوب زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر على من توفرت فيه الشروط الآتية:

١ ـ الإسلام، لأنها عبادة، وقد قال ﷺ: «إنها طهرةٌ للصائم من اللّغو والرفث»[١] والكافر لا يصحُّ منه الصيامُ، وليس أهلاً للطهارة.

٢ ـ الحرية، لأن العبد غير مخاطب بالزكاة، لعدم ملكه، فالعبد وما ملكت يده لسيده، وإنما يجب على السيد أن يخرج عن عبده زكاة فطره.

٣ ـ ملك النصاب، وهو مقدار (٢٠٠) مائتي درهم فضة، زائدة عن حوائجه الأصلية، وهذا عند أبي حنيفة لحديث «لا صدقةَ إلاّ عن ظهر غنىً، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعُولُ»[٢].

وقال الشافعي وأحمد ومالك: تجب زكاة الفطر، إذا

---

(١) طرف من حديث أخرجه أبو داود ١/ ٣٧٣ وقد تقدم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٢٣٠ وذكره البخاري في كتاب الزكاة بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول» فتح الباري ٣/ ٢٩٤.

كان عنده فضلٌ عن قوت يومه وليلته، ولا يشترط أن يملك النصاب، لأنها تجب مواساة للفقراء، وما من فقير إلاَّ وهناك من هو أفقر منه.

ومعنى هذا أنَّ من مَلَك قوتَ يومه وليلته، عن نفسه وعياله، وزاد عنده شيء من الطعام أو المال، وجب أن يدفع زكاة الفطر، وهذا بلا شكٍّ أوسعُ على الفقراء، لأنه يشمل أعداداً كبيرة من المسلمين، ويكون هناك تكافل بين طبقات المسلمين جميعهم.

٤ ـ وتجب عن نفسه، وعمَّن تلزمه نفقتُه، كزوجته، وأولاده، وخدمه الذين يتولَّىٰ أمورهم، ويقوم بالإنفاق عليهم، لحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، على كل نفس من المسلمين: حُرٌ أو عبد، أو رجلٍ أو امرأة، صغير أو كبير، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير»[1].

مقدار زكاة الفطر

حدَّد الشارع المقدار في زكاة الفطر، بأنه صاعٌ من القمح، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأرز، أو الذرة، أو نحو ذلك ممَّا يعتبر قوتاً، من غالب قوت أهل البلد.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٨٤ باب زكاة الفطر على المسلمين.

وقد كان البُرُّ ـ القمح ـ قليلاً في زمن الصحابة الكرام، ولهذا كان معظم قوتهم التمرُ، والشعيرُ، والأقِطُ ـ وهو الكُشْكُ المستخرجُ من اللَّبَن[1] ـ والقليل من الزبيب، ولهذا جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نُخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف: الأقِط، والتمر، والشعير»[2].

ولمّا كان زمن معاوية رضي الله عنه، أخذ المسلمون يستوردون القمح من بلاد الشام، والقمح أغلى من الشعير، والتمر، ولهذا اقترح عليهم معاوية، أن يجعلوا زكاة الفطر، مُدَّين من القمح ـ وهو يعادل نصف صاع ـ تيسيراً على المسلمين، لأن نصف الصاع منه يعدل صاعاً من الشعير، وكان ذلك باجتهاد من معاوية، أقرّه عليه الصحابة ومشوا عليه.

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كنّا نُخْرِج إذْ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغيرٍ وكبير، حُرٍّ أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نَزَلْ نُخرِجُهُ حتى قدم علينا معاويةُ بن أبي سفيان حاجّاً، أو معتمراً، فكلّم

(١) في المعجم الوسيط الأَقِطُ: لَبَنٌ محمَّضٌ يجمَّد حتى يُستحجر، ويُطبخ أو يُطبخ به.
(٢) صحيح مسلم ٢/٦٧٩.

الناسَ على المنبر، فكان فيما كلَّم به الناسَ أن قال: إني أرىٰ مُدَّيْنِ - أي نصف صاع - من سمراء الشام - أي حنطة الشام - تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناسُ بذلك...

قال أبو سعيد: فأمَّا أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً»[1]. ومراد أبي سعيد أن الناس أخذوا بما أفتاهم به معاوية، أن نصف الصاع من الحنطة يساوي في الإجزاء صاعاً من التمر أو الشعير، وبهذا أخذ فقهاء الأحناف. والأحوط والأجود أن يبقى صاعاً من الحبّ، كما هو الحال في التمر والشعير، وهو قول الشافعي، وأحمد.

قال الترمذي: قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: من كل شيءٍ صاعٌ إلا من البُرّ، فإنه يجزىء نصف صاع، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة، يرون نصف صاع من بُرّ. وقال الشافعي وأحمد وإسحق: من كلِّ شيء صاعٌ[2].

وروى البخاري عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من

(١) صحيح مسلم ٢/٦٧٨ وأخرجه الترمذي رقم ٦٧٣ وقال حسن صحيح.
(٢) سنن الترمذي ٣/ ٦٠.

شعير، فجعل الناسُ عِدْله ـ أي نظيره ـ مُدَّين من حنطة»[1].

مراده بالناس: الصحابة، يعني أنهم وافقوا معاوية على اجتهاده، فيكون هذا الأمر اجتهاداً من معاوية، أقرَّه عليه الصحابة رضوان الله عليهم، والحديث يدل على أنَّ الصحابة كانوا في زمن النبي ﷺ، لا يخرجون زكاة الفطر من الحنطة، لندرتها عندهم، وغلاء ثمنها، وإنما بدأوا يخرجونها في زمن معاوية، ويؤكِّد هذا المعنى ما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كنَّا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء ـ يعني الحنطة ـ قال: أرى مُدّاً من هذا يعدلُ مُدَّيْن»[2].

هل يجوز تعجيلها عن وقت الوجوب؟

وقتُ وجوب زكاة الفطر، هو غروبُ الشمس من آخر أيام شهر رمضان، لأنه وقت تحققها ووجوبها، ولهذا تسمى «زكاةَ الفطر».

---

(١) فتح الباري على البخاري ٣/ ٣٧١.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٧٢ قال ابن حجر: وفي قوله: «وجاءت السمراء» دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا. ا.هـ.

والواجب إخراجها قبل الذهاب لصلاة العيد، لأمر النبي ﷺ بذلك، كما ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة، فهي صدقةٌ من الصَّدقات».

وقد اتفق الفقهاء على جواز تعجيل زكاة الفطر، قبل العيد بيومٍ أو يومين، وهو مذهب مالك وأحمد.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى جواز دفعها من أول شهر رمضان، لأن الصيام هو سببها، فيجوز إخراجها من أول الشهر.

حجة مالك وأحمد: ما أخرجه البخاري عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما، «كان يعطي عن الصغير والكبير، وكان يعطيها الذين يقبلونها ـ أي من أخذها من الفقراء أدّاها له ـ وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[1]. وروى مالك في الموطأ: «أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر، إلى الذي يجمع عنده ـ أي العامل الذي يجمع الزكاة ـ قبل الفطر بيومين، أو ثلاثة».

قال الشافعي: هذا حسنٌ وأنا أستحبُّ تعجيلها قبل يوم الفطر.

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٧٣ وابن ماجه رقم ١٨٣١.

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري ٣/ ٣٧٥.

وقال في المغني: والمستحبُّ إخراج صدقة الفطر، يوم الفطر قبل الصلاة، لأن النبي ﷺ أمر بها أن تُؤدَّىٰ قبل خروج الناس إلى الصلاة، لأن المقصود منها الإغناءُ عن السؤال والطلب في هذا اليوم، لحديث «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» وإن قدَّمها قبل ذلك بيوم أو يومين، أجزأه، وقال بعضُ أصحابنا يجوز تعجيلُها من بعد نصف الشهر..»[1].

حجة الشافعي وأبي حنيفة:

وقال الشافعي وأبو حنيفة: يجوز تقديمها من أول شهر رمضان، لأن الصوم هو سبب وجوبها، لأنها طهرةٌ للصائم ما يلحقه من التقصير، كما ورد به الحديث الشريف عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طُهرة للصائم من اللَّغو والرفث، وطعمةً للمساكين..»[2] الحديث.

فبدخول شهر رمضان، يدخل وقتُها، فيجوز دفعها من أول الشهر المبارك.

وقياساً على الزكاة، فكما يجوز تقديم الزكاة على

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٢٩٧ ـ ٣٠٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، وانظر فتح الباري لابن حجر ٣/٣٧٦.

حولان الحول، بعد ملك النصاب، كذلك يجوز تقديمها على يوم العيد، ولو بأيام عديدة.

قالوا: والمستحبُّ أن يكون دفعها ليلة العيد، قبل الذهاب للصلاة، أو قبله بيومٍ أو يومين، ولكنْ لو دفعها قبل ذلك أجزأه. وأمّا إذا أخّرَ دفعها إلى ما بعد الصلاة، فإنه يُكره، ولكنْ لا تسقط عنه، لأنها عبادة مالية لا تسقط بالتأخير، كالزكاة.

هل يصحّ دفع القيمة؟

ذهب الجمهور «مالك، والشافعي، وأحمد» إلى عدم صحة دفع القيمة في زكاة الفطر، فلا يجوز أن يدفع المالَ، عوضاً عن الأمور المنصوص عليها: التمر، الشعير، الحبّ، وغيرها مما ورد به النصُّ.

وقال أبو حنيفة: يجوز دفع القيمة، وإليه ذهب الثوري، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز.

حجة الجمهور: ما رُوي عن النبي ﷺ «أنه فرض زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، على كل حرٍ أو عبد، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين»[1].

(١) أخرجه أبو داود وقد تقدّم.

قال في المغني: ومن أعطى القيمة لم تجزئه، وقد قيل لأحمد: أعطي دراهم في صدقة الفطر، قال: أخاف أن لا يجزئه، خلافُ سنة رسول الله ﷺ، وظاهرُ مذهبه أنه لا يجوز إخراجُ القيمة، في شيء من الزكوات، وبه قال مالك، والشافعي.

وقال الثوري وأبو حنيفة يجوز، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وقد روي عن أحمد مثلُ قولهم، فيما عدا الفطرة[1].

وحجة أبي حنيفة:

أ ـ أن الغرض من زكاة الفطر: عونُ الفقير، وسدُّ حاجته، لقوله ﷺ «أغنوهم عن الطلب ـ أي السؤال ـ في هذا اليوم»[2] فالمقصود من زكاة الفطر إغناء الفقير، والإغناءُ كما يكون بالتمر، والحب، والشعير، يكون بالمال، بل ربما يكون المال أدفع للحاجة، وأنفع لذلك المسكين، فإذا كان محتاجاً إلى طعام اشترى به الطعام، وإن كان محتاجاً إلى كساءٍ أو دواء، اشترى به ما يدفع حاجته، والنصُّ ورد بلفظ «الإغناء» والمال يحقّق ذلك كلّه.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٨٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٩٥.

ب ـ واستدلَّ بما رواه الدارقطني في سننه عن طاووسٍ أنه قال: «لمَّا قدم معاذ اليمن قال: ائتوني بعَرْض ثياب ـ أي بملابس وثياب ـ آخذه منكم، مكان الذرة والشعير، فإنه أهونُ عليكم، وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة»[1].

وفي رواية أخرى: «ائتوني بلبيسٍ آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم، وأنفعُ للمهاجرين بالمدينة»[2].

جـ ـ وبما روي عن عطاء أنه قال: «كان عمرُ بن الخطاب يأخذ العُرُوضَ في الصَّدقة ـ أي يأخذ قيمة الأشياء في الزكاة ـ من الدراهم»[3].

قال أبو حنيفة: وزكاة الفطر مثلُ الزكاة، فإذا جاز أخذ القيمة في الزكاة، جاز كذلك أخذ صدقة الفطر من المال، لأننا ننظر إلى ما هو أنفع للفقير، لاسيما وأن ذلك عمل به عمرُ بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعمر بن عبد العزيز، وذهب إليه الثوري، والحسن البصري.

ومن نظر في أدلة أبي حنيفة وجدها قوية مقنعة، لاسيما في هذا العصر، الذي تفرّق فيه المسلمون في

---

(١)(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٠٠ والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١١٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٨١.

أقاصي المعمورة، في أمريكا، وأوروبا، واليابان، وغيرها من البلدان، فمن أين يتوفر لهم التمر، والأقط، والشعير؟ وإذا اقتصرنا على ما كان في عهد النبي ﷺ يجب أن نمنع قبول الرُزّ، أو الذرة، حيث يروي مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقِط، أو صاعاً من زبيب»[1].

فعدَّ خمسة أشياء، ولم يذكر منها الذرة، أو العدس، أو الرز!! فلا ينبغي التشدد فيما فيه سَعَةٌ للمسلمين، أو يحقِّق الغاية المنشودة من زكاة الفطر، ألا وهي عون الفقير، وسدُّ خَلَّته وحاجته، بالمال أو بالطعام، وإنما عيَّن رسول الله ﷺ هذه الأشياء، لأن المال والدراهم كانت قليلة في زمنهم، ومعظم تعامل الناس كان بطريق التبادل، هذا يشتري زبيباً ويدفع ثمنه التمر أو الشعير، وذلك يشتري القمح ويدفع ثمنه بعض الجلود، فكان معظم تعاملهم بتبادل السلع، فما كلَّفهم الرسول ﷺ بما يعسر عليهم، بل أباح لهم دفع زكاة الفطر، بما يتيسر لهم من التمر أو الزبيب أو الشعير، ولعل زماننا هذا يكون المال فيه أصلح للفقير، والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم ٢/٦٧٨ رقم الحديث ٩٨٥.

مسائل فقهية يكثر السؤال عنها

الأولى: هل يجوز نقل الزكاة من بلدٍ إلى آخر؟

الجواب: يجوز نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ آخر، إذا كان هناك من هو أحوج إليها من أهل بلده، لقوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ إلى فقرائهم» أي تؤخذ من أغنياء المسلمين، وتردُّ على فقراء المسلمين، فالمسلمون أمة واحدة، وكلُّ مكانٍ فيه مسلمون فهو وطن المسلم، يجوز أن يدفع زكاة ماله إليهم. وأمّا إذا كان في بلد المزكِّي فقراء محتاجون، فيكره إخراج الزكاة إلى بلدٍ آخر، لأن سدَّ حاجة القريب منك، أولى من سدِّ حاجه البعيد عنك، وقد قال ﷺ: «إبدأ بنفسك، ثم بمن تعول»[1].

وفي الحديث الشريف: «إبدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فَضَل شيءٌ فلأهلك، فإن فَضَل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإن فَضَل عن ذي قرابتك شيءٌ، فهكذا

(١) أخرجه مسلم رقم ١٠٣٤ بلفظ «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

وهكَذَا»[1] وهذا الحديث محمول على النفقة العامة.

قال أحمد: فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها، جاز نقلها[2].

وفي الاختيار: ويكره نقلها إلى بلد آخر، إلاَّ إلى قرابته، أو من هو أحوجُ من أهل بلده، لحديث معاذ بن جبل أنه كان ينقل الزكاة من اليمن إلى المدينة[3].

الثانية: هل يجب أن يقول المزكِّي للآخذ هذه زكاة؟

الجواب: لا ينبغي أن يقول المزكِّي عند دفع الزكاة للفقير: هذه من الزكاة، لئلا يكسر قلبه، ويجرح شعوره، بل يكفي عند دفعها أن ينوي أنها من الزكاة، لأن الأعمال بالنيات، ويمكن أن يقدِّمها له باسم هدية، أو مساعدة أخوية، وينوي في قلبه أنها عن زكاة ماله، فهذا يجزئه، والعبرة على ما في القلوب.

الثالثة: حكم من دفع لإنسان زكاة ماله، فظهر له بعد أنه غني؟

الجواب: أنه يجزئه ذلك، ولا يجب عليه أن يدفعها

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٩٧.

(٢) المغني ٤/ ١٣٢.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٢.

مرة ثانية، لأن الواجب أن يدفع الزكاة، إلى من هو فقير في اجتهاده، وقد فعل فأجزأته، لأن الفقر والغنى مما يعسُرُ الاطلاع عليه، فإذا وقع في نفسه أنه فقير، جاز أن يدفعها له، ولا يشترط أن يحقِّق معه هل أنت فقير؟

ويدل عليه ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قال رجلٌ لأتصدَّقنَّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيٍّ، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّق على غني؟ فقال: اللهمَّ لك الحمد، على غنيٍّ؟ فأُتي فقيل له: أمَّا صَدَقتك فقد قُبِلَتْ، أمَّا الغنيُّ فلعلَّه أن يعتبر، فينفق ممَّا أعطاه الله»[1].

الرابعة: هل يصح اعتبار الدَّين من الزكاة؟

الجواب: إذا كان لشخص دينٌ على آخر، وهو فقيرٌ لا يستطيع وفاء دينه، فلا يصحُّ اعتبار هذا الدَّين من الزكاة، لأنه يشترطُ النيةُ عند التمليك، والمالُ الآن غير موجود، فلا يصح اعتباره من الزكاة. والطريقة لحلِّ هذه المسألة، أن يدفع له مالاً، وينوي أنه من الزكاة، ثم يقول له: سدِّدْ ما عليكَ من دين!! أو يرسل له مع شخص مال الزكاة، ويقول له الوسيط: لقد وسَّع الله

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢٩٠ ومسلم رقم ١٠٢٢ والنسائي في المجتبى ٥/ ٤٢ باب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر.

عليك، فاقض ما عليك من دين.. وبهذه الطريقة يكون الفقير قد تملَّك المال، فيصحُّ للمقرض أن يأخذ ما دفعه إليه، وفاءً عن دينه، بعد أن يكون قد دخل في ملكية الفقير، والله أعلم.

الخامسة: ما هي الأشياء التي لا يجب فيها الزكاة؟

الجواب: راعى الشارع حاجات الإنسان الضرورية، فرفع عنها الزكاة، ولم يوجب فيها شيئاً، وهي ما يتخذها الإنسان للقُنْية أي للاستعمال، وقد نصَّ الفقهاء على أن الزكاة لا تجب في دور السكنى، ولا في ثياب البدن، ولا أثاث المنازل، ودواب الركوب - السيارات في زماننا - وعبيد الخدمة، وآلات المصانع وأمثالها، ممَّا هو معدٌّ للاستعمال الشخصي، له ولأسرته، وكلُّ ما صُرف عن جهة النماء لا زكاة فيه.

السادسة: هل يجب أن يدفع عن عروض التجارة النقود أم يجوز منها؟

الجواب: إذا كان للإنسان متجرٌ يبيع فيه الألبسة، أو الأقمشة، أو المواد التموينية من السكر، والرز، والعدس، والزيت، والسمن، وأمثال ذلك، فيجوز له أن

---

(١) انظر الهداية شرح البداية في المذهب الحنفي ١/ ١٠٤ والمغني في المذهب الحنبلي ٤/ ٢٢٢.

يخرج الزكاة من عينها، أو تقدِّر قيمتها ويدفع عنها النقود، والأصلُ في هذا قول النبي ﷺ لمعاذ لمَّا بعثه إلى اليمن:

«خُذِ الحبَّ من الحبِّ، والشَّاةَ من الغنمِ، والبعير من الإبل، والبَقَر من البَقَر»[١]. وكلُّ ما يُعدُّ للبيع والتجارة، ففيه الزكاة، لما رُوي عن سمرة بن جندب قال: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نُعدّ للبيع»[٢]. ويجوز تقويمُ هذه العروض، وإخراجُ المال عنها، لما رُوِي عن حماس أنه قال: «كنتُ أبيع الأُدُمَ - أي الجلود - والجِعَاب - أي أوعية السهام والنِّبال - فمرَّ بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أَدِّ صدقة مالِك، فقلتُ: يا أمير المؤمنين، إنما هو الأُدُم!! قالَ: قوِّمه وأخرج صدقته»[٣] أي قدِّر ثمنها، ثم ادفع عنها الزكاة مالاً.

السابعة: هل يجوز دفع الزكاة إلى الصغير؟

الجواب: يجوز دفع الزكاة إلى الصغير، والكبير،

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٨١٨ وأبو داود رقم ١٥٩٩.
(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٢ والدارقطني في سننه ١/ ٢١٤ والبيهقي ٤/ ١٤٦.
(٣) رواه الشافعي، وعبد الرزاق في مصنفه، والدارقطني في سننه ١/ ٢١٧ وانظر كنز العمال ٣/ ٣٠٢.

كاليتيم الذي لا مال له تُدفع له الزكاة، أو الصغير إذا كان والده فقيراً، أمّا إذا كان أبوه غنياً فإنه يكون غنياً بغناه، وقد نصّ على ذلك الفقهاء.

قال في كفاية الأخيار: الصغيرُ الذي لم يكن له من يُنفق عليه، يُعطى من الزكاة، فيُدفع إلى قيّمه لينفق عليه[1].

وقال في المغني: ويجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير، لأنه فقير من الفقراء، فيدخل في عموم النصّ، ويدفع الزكاة إلى وليّه، لأنه يَقْبِضُ حقوقَه، فإن لم يكن له وليٌّ، دفعها إلى من يقوم بأمره، من أمّه وغيرها، نصّ عليه أحمد، وإن دفعها إلى الصبيِّ العاقل يُجزئه[2].

الثامنة: هل يجوز دفع الزكاة إلى الشاب القوي، القادر على الكسب؟

الجواب: لا يجوز دفع الزكاة إلى الشاب القويِّ البدن، القادر على التكسُّب، لقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرّةٍ سويٍّ»[3].

ومعنى المِرّة: القويُّ الشديد، والسّويُّ: السليمُ

---

(١) انظر كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني الشافعي ١/ ٣٧٩.

(٢) انظر المغني لابن قدامة الحنبلي ٤/ ٩٧.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ١٦٣٤ والنسائي ٥/ ٩٩.

الخلقِ، التامُ الأعضاءِ. وإنما منع الشارع من إعطائه، لئلا يتعوّد على القعود عن العمل، فالكسل عند بعض الناس، أحلى من العسل، وديننا دين الجِدّ والعمل، فلا ينبغي أن يظهر في مجتمعنا الإسلامي، أناسٌ عاطلون، يسألون الناس، ويسفحون ماء وجوههم!!.

روى أبو داود عن عُبيد الله بن الخيار رضي الله عنه قال: «أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفعَ فينا النظر وخَفَضَه، فرآنا جَلْدَيْنِ - أي قويَّيْنِ قادرِيْن على العمل - فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسب»[1].

أمّا إذا كان الشابُ يعمل، وهو فقير لا يكفيه ما يحصّله من عمله، جاز أن يدفع له من الزكاة، ما يكفيه ويسدُّ حاجته.

قال الترمذي: وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً، ولم يكن عنده شيءٌ، فتُصدِّق عليه، أجزأ من المتصدِّق عند أهل العلم.

قال: ووجهُ هذا الحديث «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ولا

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٦٣٣ والنسائي ٥/٩٩ وإسناده صحيح.

لذي مِرّةٍ سويٍّ» عند بعض أهل العلم على المسألة ـ أي الاستجداء وسؤال الناس ـ فقد روى عن النبي ﷺ: «لا تحلُّ المسألة لغني ولا لذي مِرّة سويٍّ»[1].

التاسعة: ما هو حكم دفع الزكاة إلى الأقارب؟

الجواب: لا يجوز دفع الزكاة إلى الأصول، والفروع، ولا الزوج لزوجته، أو الزوجة لزوجها، وما عدا ذلك يجوز دفع الزكاة له إذا كان فقيراً. ونعني بالأصول: الأب، والأم، والجدَّين وإن علوا. وبالفروع الابن، والبنت وإن نزلوا.

ذلك لأن النفقة واجبة للأبوين، إذا لم يكن لهما واردٌ، وكذلك واجبة للأولاد، فكأنَّ المزكِّي أعاد النفع لنفسه، فبدل أن ينفق عليهم من ماله، يدفع لهم من الزكاة، ما يرفع عنه واجب الإنفاق، فيكون عائد هذه الزكاة نفعُه له، ولذلك لم يجز.

وأمّا ما عدا الأصول، والفروع، والزوجين، فيجوز دفع الزكاة له، كالأخ، والأخت، والعم، والعمة، والخال، والخالة، وسائر الأقارب، فإن الزكاة تصحُّ لهم إذا كانوا فقراء، بل هي أفضل، لأنها زكاة، وصلةُ رحم، فقد ورد في الحديث الصحيح «الصدَقةُ على المسكين

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٤٣.

صدقةٌ، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقةٌ، وصِلَةٌ»[1].

العاشرة: الحرص على أن يكون الكسب من حلال، والصدقة من حلال. ونختم أبحاث الزكاة، بأن الواجب على المسلم، أن يكون كسبُه من حلالٍ، وزكاةُ ماله من حلال، فإن الله طيِّبٌ لا يقبل إلاَّ طيباً، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدَّق أحدٌ بصدقةٍ من طيِّب، ولا يقبل الله إلاَّ الطيِّب، إلاَّ أخذها الرحمٰن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كفِّ الرحمٰن، حتى تكون أعظم من الجبل، كما يُربِّي أحدكُم فُلُوَّه أو فَصِيلَه»[2]. أي كما يربيِّ الواحد ولد الفرس الصغير، أو ولد الناقة وهو الفصيل.

خاتمة بحوث الزكاة

وينبغي على المسلم أن يعلم، أن المال الحرام لا يبارك الله فيه، وأنه يكون زاداً للإنسان إلى دار الجحيم، فلا بدَّ أن يكسب طيباً، وأن ينفق طيباً، حتى يكون مقبولاً عند الله، وإلاَّ كان المال وبالاً على الإنسان. روى الإمام أحمد في المسند، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قَسَمَ بينكم أخلاقَكم،

(١) أخرجه الترمذي في سننه رقم ٦٥٨ باب الصدقة على الأقارب.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٠١٤ باب الصدقة من الكسب الطيب.

كما قسم بينكم أرزاقكم، وإنَّ الله يعطي الدنيا لمنْ يحبُّ، ولمنْ لا يحبُّ، ولا يُعطي الدِّينَ، إلاَّ لمن يحبُّ، فمن أعطاه الله الدِّينَ فقد أحبَّهُ، والَّذي نفسي بيده، لا يُسْلِمُ عبدٌ حتى يُسْلِم قلبُه ولسانُه، ولا يُؤمِنُ حتى يأمَنَ جارُه، بوائِقَه.

قالوا: وما بوائِقُه؟ قال: غَشْمُه وظُلْمُه ـ يعني ظُلْمُه وفجُوره ـ ولا يكسِبُ عبدٌ مالاً حراماً، فيتصدَّق به فيُقْبَل منه، ولا يُنفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلاَّ كان زادَه إلى النار، إنَّ الله لا يمحو السيِّءَ بالسيِّءِ، ولكنْ يمحو السيِّءَ بالحَسَن، إنَّ الخبيثَ لا يمحو الخبيثَ»[١].

ولمَّا سأل سَعْدُ بنُ أبي وقَّاص رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يدعو له أن يكون مستجاب الدعوة، قال له الرسول الكريم: «يا سعدُ أطِبْ مَطْعمك ـ أي اجعل طعامك من الحلال ـ تكن مستجاب الدعوة، والذي نفسُ محمد بيده، إن العبد ليقذف اللقمةَ الحرام في جوفه، ما يُتقبَّل منه عملٌ أربعين يوماً، وأيُّما عبدٍ نبت لحمه من سُحْتٍ ـ أي من حرام ـ فالنَّارُ أولىٰ به»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند.

(٢) رواه الطبراني في الصغير.

اللهم ارزقنا رزقاً حلالاً واسعاً،

ووفقنا للإنفاق منه يا أكرم الأكرمين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

انتهى تأليف كتاب الزكاة في البلد الأمين مكةَ المكرمة في غرة شهر ذي القعدة عام خمسَ عشرة وأربعمائة بعد الألفِ من هجرة سيد المرسلين ﷺ سنة ١٤١٥ هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
مكانة الزكاة في الشريعة الإسلامية	١٠
ثبوت فرضية الزكاة	١١
ترهيب مانع الزكاة	١٣
ما هو المال المكنوز؟	١٤
ثعبان يطوّق عنق مانع الزكاة	١٥
المال وسيلة لا غاية	١٦
الزكاة طهارة للنفس والمال	١٧
شروط وجوب الزكاة	٢١
الزكاة في مال الصبيّ والمجنون	٢٧
حكم المال المستفاد أثناء الحول	٣٠
متى يخرج المسلم الزكاة	٣١
حكم من مات وعليه دين	٣٢
تعجيل دفع الزكاة قبل وقتها	٣٤
مقدار الزكاة في النّقدين	٣٥
زكاة عروض التجارة	٣٧
كيفية زكاة الأموال التجارية	٤١
زكاة حُليّ النساء	٤٣
زكاة اللؤلؤ والزبرجد	٤٩
زكاة العبيد والخيل	٥٢

الموضوع	الصفحة

زكاة الأنعام والسوائم ٥٥
نصاب الزكاة الإبل ٥٧
نصاب زكاة البقر ٦٠
نصاب زكاة الغنم ٦٢
النهي عن أخذ كرائم الناس ٦٦
ما لا يجوز أخذه في الزكاة ٦٨
زكاة الزروع والثمار ٦٩
النصاب في زكاة الزروع والثمار ٧٠
خرص الفواكه والثمار ٧٧
زكاة العسل ٨٠
زكاة المعدن والركاز ٨٣
زكاة المستخرج من البحر ٨٧
حكم من مات وعليه زكاة ٨٩
حكم المال المغصوب والمسروق ٩١
زكاة أسهم الشركات ٩٤
تعجيل الزكاة قبل الحول ٩٦
هل يجزىء دفع القيمة في الزكاة؟ ٩٨
مصارف الزكاة الثمانية ١٠٢
هل يشترط دفع الزكاة لجميع الأصناف ١١٥
من هم الذين لا تحلُّ لهم الزكاة؟ ١١٨
لا تحل الزكاة لأحد الزوجين ١١٩
حرمة الزكاة على آل البيت ١٢٤
صدقة التطوع ١٢٨
زكاة صدقة الفطر ١٢٩

الموضوع	الصفحة
شروط وجوب صدقة الفطر	١٣١
مقدار صدقة الفطر	١٣٢
هل يصح دفع القيمة	١٣٨
مسائل فقهية يكثر السؤال عنها	١٤٢
خاتمة بحوث الزكاة	١٥٠
فهرس الموضوعات	١٥٣

كتب صدرت للمؤلف
الشيخ محمد علي الصابوني

١ - صفوة التفاسير ٣ ثلاث مجلدات، طباعة دار القرآن.

٢ - روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن مجلدان.

٣ - من كنوز السنّة «دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف».

٤ - النبوّة والأنبياء «دراسة مفصلة لحياة الأنبياء والمرسلين».

٥ - المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنّة.

٦ - إيجاز البيان في مقاصد سور القرآن.

٧ - التبيان في علوم القرآن.

٨ - تحقيق كتاب معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس ٦ ستة مجلدات مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى.

٩ - قبس من نور القرآن الكريم ستة عشر جزءً في ثمانية مجلدات، طباعة دار القلم.

١٠ - مختصر تفسير ابن كثير ٣ ثلاث مجلدات، دار القرآن الكريم.

١١ - مختصر تفسير الطبري ٢ مجلدان، دار القرآن الكريم.

١٢ ـ الزواج الإسلامي المبكِّر سعادةٌ وحصانة.

١٣ ـ المنتقىٰ المختار من كتاب الأذكار.

١٤ ـ تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ٤ مجلدات (تحقيق).

١٥ ـ المقتطف من عيون التفاسير ٥ خمسة مجلدات (تحقيق).

١٦ ـ حركة الأرض ودورانها حقيقة علمية أثبتها القرآن.

١٧ ـ فتح الرحمن فيما يلتبس من آيات القرآن (تحقيق).

١٨ ـ شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ.

١٩ ـ المهدي وأشراط الساعة.

٢٠ ـ نكاح المتعة حرامٌ في الإسلام (تحقيق).

٢١ ـ تفسير الدعوات المستجابة (تحقيق).

٢٢ ـ الهدي النبوي الصحيح في صلاة التراويح.

٢٣ ـ الفقه الشرعي الميسر (الصلاة، الزكاة، الحج، الصوم).

وكتب أخرىٰ تحت الطباعة، والله ولي التوفيق.

الفقه الشرعي الميسر

أحكام الحج والعمرة

الفقه الشرعي الميسر

أحكام الحج والعمرة

بقلم
خادم الكتاب والسنة
الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

موقعنا على الإنترنت:
www.almaktaba-alassrya.com

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع
المكتبة العصرية
الدار النموذجية المطبعة العصرية
بيروت - ص.ب ١١٨٣٥٥ - تلفاكس ٠٠٩٦١١٦٥٥٠١٥
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٠٠٩٦١٧٧٢٠٣١٧
E-mail: alassrya@terra.net.lb alassrya@cyberia.net.lb

ISBN-9953-432-18-x

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فهذا هو الكتاب الرابع، من «الفقه الشرعي الميسّر» في ضوء الكتاب والسنة، وهو يتعلق بأحكام الحج والعمرة، مبسّطة، مسهّلةً، ميسّرةً، مع الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها الأئمة المجتهدون، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وقد جعلت الكتاب في مقدمةٍ، وعشرة فصول، وخاتمة، على النحو التالي:

١ ـ **الفصل الأول**: تعريف الحج وشروط وجوبه.

٢ ـ**الفصل الثاني**: أنواع النسك «الإفراد، التمتع، القِران».

٣ ـ **الفصل الثالث**: المواقيت التي يُحْرِم منها الحاج «الزمانية، والمكانية».

٤ ـ **الفصل الرابع**: تعريف الإحرام وأحكامه، وآدابه.

٥ ـ **الفصل الخامس**: محظورات الإحرام.

٦ ـ **الفصل السادس**: أحكام الطواف، «طواف القدوم، الإفاضة، الوداع».

٧ ـ **الفصل السابع**: أركان الحج، وواجباته، والسعي بين الصفا والمروة.

٨ ـ **الفصل الثامن**: أحكام العمرة وأركانها.

٩ ـ **الفصل التاسع**: حجة الوداع وخطبة النبي ﷺ الشهيرة فيها.

١٠ ـ **الفصل العاشر**: مسائل هامة يكثر السؤال عنها حول الحج والعمرة.

الخاتمة: زيارة المسجد النبوي، وآداب زيارة الروضة الشريفة.

والله أسأل أن ينفع به إخواننا المؤمنين، وأن يجعله ذخراً لنا يوم الدين، ويرزقنا الإخلاص والتوفيق في جميع الأعمال، إنه سميع مجيب الدعاء، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

الفصل الأول

الحج والعمرة في الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي
شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾
وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ
يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ
وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن
بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾

* * *

فريضة الحج في الإسلام

تعريف الحج:

الحجُ هو القصد إلى مكانٍ معظَّم، والزيارةُ له، هذا المعنى اللغوي، وهو المعنى الشرعي أيضاً، فإنَّ الحج معناه في الشرع: قصدُ بيت الله الحرام، للنُسك والعبادة،

وزيارة الأماكن المقدسة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1].

فليس هناك على وجه الأرض، مكانٌ أشرف ولا أقدسُ، من البلد الأمين، الذي فيه البيت العتيق، قبلة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، خطَّط له بتوجيه من ربِّ العزة والجلال، جبريلُ الأمين، وبناه وشيَّد دعائمه، أبو الأنبياء: «إبراهيم» خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام، ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[2]

«أنواع العبادة»

والعبادةُ نوعان:

١ ـ **عبادة بدنية**: يؤديها المؤمن بنفسه بجسده، كالصلاة، والصوم، وتلاوة القرآن.

٢ ـ **وعبادة مالية**: يؤديها المؤمن بماله، كالزكاة،

---

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

(٢) سورة الحج: آية ٢٦ ـ ٢٧.

والصدقة، والكفارات. وقد جمع الحجُّ بينهما، فهو عبادة بدنيةٌ ماليةٌ، يأتي الحاجُّ لأداء هذه المناسك، فيؤديها ببدنه بالإحرام، ثم الطواف والسعي، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار، وسائر الواجبات الدينية، وينفق من ماله في هذا السفر، فهو بذلك قد جمع بين العبادة المالية والبدنية، فأنفق، وأجهد نفسه، وتصدَّق.

ولذلك كان ثواب الحج عظيماً، وجزاؤه عند ربه جليلاً، كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من حجَّ فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيومِ ولدته أمه»[1].

الرَّفَثُ: الجماعُ ودواعيه، والفسقُ: المعصيةُ، وفعل ما لا ينبغي.

وفي الحديث الشريف:

«الحجُّ المَبْرورُ ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنَّة»[2].

والحجُّ المبرور: معناه الحج المرضيُّ، المقبولُ عند الله، وهو الذي لم يخالطه إثم، وقد ورد أن بِرَّه: إطعامُ الطعام، ولينُ الكلام.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٢١ ومسلم رقم ١٣٥٠.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٤٩.

«الحج فريضة العُمُر»

والحجُّ إنما يجب في العُمُرِ مرةً واحدة، ولهذا يُقال له: «فريضةُ العُمُر» بمعنى أن الله عزّ وجل، لم يفرض الحجَّ على المسلم كل عام، بل جعله مرة واحدة في حياة الشخص المسلم، يؤدِّيه إذا كان قادراً عليه، مستطيعاً لأدائه، ليس به مرضٌ، ولا فقر أو حاجة، لقول الله عزّ وجلّ:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

١ - روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

«خَطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: أيها الناسُ، قد فَرَضَ الله عليكم الحجَّ فحُجُّوا، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكَتَ ﷺ حتى قالها ثلاثاً - أي أعادها الرجل وكرَّرها ثلاث مرات - فقال رسول الله ﷺ: لو قلتُ: نعم، لَوَجَبَتْ ولما استطعتم، ثم قال عليه الصلاة والسلام: ذروني ما تركتُكم، فإنما هَلَكَ مَن كان قبلكم، بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم

---

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدَعُوه»[1] أي اتركوه بالكليّة.

٢ ـ وروى أبو داود عن ابن عباس، أنَّ الأقرع بن حَابِس سأل رسولَ الله ﷺ فقال يا رسول الله: «الحجُّ في كل سنة، أو مرةً واحدة؟ قال: بل مرّةً واحدةً، فمن زاد فتطوُّعٌ»[2].

وكلُّ هذا من تيسير الله عزَّ وجل على عباده المؤمنين، حيث أوجب عليهم الحج مرة واحدة، ولم يفرضه كلَّ عام، لما في ذلك من المشقة عليهم، وهذه الشريعة الغراء، شريعة اليسر كما قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3].

فلذلك جاء اليسر من الله تعالى، بجعل هذه الفريضة المقدسة، واجبة في العمر مرة، فمن زاد على ذلك، فقد قدّم لنفسه خيراً، وفعل تطوُّعاً وبراً، كما قال جلَّ ثناؤه:

﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[4].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٣٧ باب فرض الحج مرة في العمر، والنسائي ٥/ ١١٠.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٧٢١ والنسائي ٥/ ١١١.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٤) سورة البقرة: آية ١٥٨.

«شروط وجوب الحج»

يجب الحج على من توفرت فيه الشروط الآتية:

١ ـ **الإسلام**: لأن الكافر ليس أهلاً للعبادة ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

٢ ـ **البلوغ**: لأن الصبيَّ غير مكلَّف بالتكاليف الشرعية لصغره.

٣ ـ **العقل**: لأن المجنون فاقد الأهلية، والعقلُ أساسُ التكليف.

٤ ـ **الحرية**: لأن العبد مشغولٌ بحقوق سيده، ولا يملك المال فهو غير مستطيع.

٥ ـ **الاستطاعة**: وتكون بالقدرة الجسدية، وبالمال للإنفاق، طيلة مدة الحج، وهي شرط الوجوب لقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1]. فمن كان مريضاً، أو لا يملك المال الكافي لسفره، فإنه غير مستطيع، والله تعالى لا يكلِّف أحداً بما لا يقدر عليه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾.

---

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

فهذه الشروط الخمسة، هي شروط وجوب الحج، إذا لم تتوفر في إنسان، لا يجب عليه الحج، وهي تنقسم ثلاثة أقسام:

أ - منها ما هو شرطٌ للوجوب والصِحَّةِ، وهو: الإسلامُ والعقلُ، فلا تجب على كافر، ولا مجنون، ولا تصحُ منهما، لأنهما ليسا من أهل العبادات.

ب - ومنها ما هو شرطٌ للوجوب والإجزاء، وهو: البلوغُ، والحرية، وليسا شرطاً للصحة، فلو حجَّ الصبيُ والعبدُ، صحَ حجُهما، ولم يجزئهما عن حجة الإسلام لحديث: «أيُما صبيٍّ حجَّ عَشْرَ حجج ثم بَلَغَ، فعليهِ حَجَّةُ الإسلام»[1].

ج - ومنها ما هو شرطٌ للوجوب فقط، وهو: الاستطاعةُ، فلو تحمَّل غير المستطيع المشقة، وسافر بغير زاد وراحلة مشياً على الأقدام، فحجَّ بيت الله الحرام، كان حجُه صحيحاً مجزئاً[2]، لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[3]. أي

---

(١) الحديث رواه الطبراني بسند صحيح.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٧ وكتاب الاختيار لتعليل المختار ١/١٤٠.

(٣) سورة الحج: آية ٢٧.

يأتوك مشاةً على أرجلهم، وعلى كل جملٍ هزيلٍ قد أضناهُ بعد السفر، لبُعْد المسافة، يأتون إليك من كل مكان وطريق بعيد، لأداء نُسُك الحج!.

«حجُّ الصبيِّ والعبد»

قلنا: إن الصبيَّ والعبد لا يجب عليهما الحجُ، لكنهما إذا حجًا صحَّ منهما، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام.

أ ـ والدليل على ما قلنا، ما رواه الطبراني عن النبي ﷺ أنه قال: «أيُّما عبدٍ حجَّ عشر حججٍ، ثم أُعتق، فعليه حجة الإسلام، وأيُّما صبيٍّ حجَّ عشر حججٍ، ثم بلغ، فعليه حَجَّةُ الإسلام»[1]. وهذا منه ﷺ على وجه تثبيت الحكم وتأكيده، أي ولو حجَّ الواحد منهما عشر حججٍ، فإنه لا بدَّ لهما من حجة الإسلام عند العتق، والبلوغ.

ب ـ ويدُلّ عليه أيضاً ما رواه الترمذي عن السائب بن يزيد أنه قال: «حجَّ بي أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابنُ سبع سنين»[2].

---

(١) أخرجه الطبراني بسند صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٢٥ وقال: حديث حسن صحيح.

قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن الصبيَّ إذا حجَّ قبل أن يُدرك ـ أي يبلغ ـ فعليه الحج إذا أدرك، وكذلك المملوكُ إذا حجَّ في رِقِّه ثم أُعتق، فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا[1].

جـ ـ **وروي عن ابن عباس** «أن امرأةً رفعت إلى النبي ﷺ صبيّاً، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: نعم، ولكِ أجرٌ»[2].

«كيف تتحقق الاستطاعة»؟

وتتحقق الاستطاعة بصحة البدن، وملك الزاد والراحلة، وأمنِ الطريق، فالمريضُ غير مكلَّف حتى يُشفى، والفقير الذي لا يجد الطعام، ولا أجرة المركب، غير مستطيع، لحديث ابن عمر المرفوع قال:

«جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ما يوجب الحجَّ؟ قال: الزَّادُ والراحلة»[3] يعني الطعام، والمركب.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل عليه عند

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢٦٥.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٣٦ والترمذي رقم ٩٢٣.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨١٣ وقال: هذا حديث حسن.

أهل العلم، أن الرجل إذا مَلَكَ زاداً وراحلة، وجب عليه الحج! وقال ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة، تُبلِّغه إلى بيت الله ولم يحجّ، فلا عليه ـ أي هو بالخيار ـ أن يموت يهودياً، أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

والحديث محمولٌ على التغليظ، والتشديد، والتخويف من ترك الحج، للمستطيع له، أو هو على حقيقته، إن أنكر فريضة الحج، لأنها ركن من أركان الإسلام.

وممّا ينبغي التنبه له، أن النفقة المعبّر عنها بملك الزاد، ليست قاصرة عليه، بل يجب أن يؤمّن نفقة ذهابه وإيابه، فاضلاً عن حوائجه الأصلية، ونفقة أهله وعياله، إلى حين أن يرجع من الحج، وأن يكون الطريق آمناً أيضاً.

ويشترط بالنسبة للمرأة شرطٌ آخر، وهو أن يكون لها مَحْرمٌ يرافقها في حجها من زوج، أو غيره من المحارم، فإن لم يوجد لها محرم، لم يجب عليها الحج لقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨١٢ وقال: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال.

«لا يحلُّ لامرأةٍ، تؤمِنُ بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يومٍ، إلاَّ مع ذي محرم»[1].

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلونَّ رجل بامرأةٍ إلاَّ ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأةُ إلاَّ مع ذي محرم!! فقام رجل فقال يا رسول الله: إن امرأتي خرجتْ حاجَّةً، وإنّي اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، فقال له ﷺ: انطلقْ فَحُجَّ مع امرأتك»[2].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٤ ومسلم ٢/ ٩٧٧.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٤١ واللفظ له، ورواه البخاري باب حج النساء ٣/ ٢٤.

الفصل الثاني

«أنواع النُسُك»

هناك أنواع ثلاثة، للنُسُك لأداء الفريضة المقدسة «فريضة الحج» وهي كالآتي:

١ ـ الإفراد.

٢ ـ التمتع.

٣ ـ القِران.

وسنوضِّح معنى كلّ واحدٍ من هذه المناسك إن شاء الله تعالى.

«معنى الإفراد»

أن يحرم قاصدُ الحج، من الميقات بالحج وحده، فيقول: «نويتُ الحجَّ وأحرمتُ بهِ لله عزَّ وجل، اللهمَّ يسِّره لي وتقبَّله مني، ثم يلبِّي «لبيك اللّهم لبيّك...» إلى آخر صيغة التلبية. أو يقول: لَبَّيْك بحج، فهذا يبقى محرماً، حتى يقف بعرفة، ويرمي جمرة العقبة، ثم يتحلَّل من إحرامه، وإذا شاء يعتمر بعد انتهائه من أعمال الحج، وهذا ليس عليه دمٌ ـ أي ذبح شاة ـ لأنه مفردٌ بالحج.

«معنى التمتع»

أما التمتع فهو أن يُحْرِم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحجَّ من عامه الذي اعتمر فيه.

وسُمِّي «متمتِّعاً» لأنه بعد انتهائه من العمرة، يصبح كأهل مكة، يحلُّ له الثيابُ، والطيب، والنساء، ويتمتع بعد التحلُّل من إحرامه، بما يتمتع به غير المحرم.

وصفةُ التمتع: أن يُحرم من الميقات بالعمرة وحدها، في أشهر الحج، وهي «شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة ـ ثم يحجُّ من عامه، ويقول عند التلبية: «لبَّيْك بعمرة».

فإن اعتمر في أشهر الحج، ثم حجَّ من عامه نفسه، أصبح متمتعاً، يجب عليه ذبح شاة، وهو دمُ شكرٍ لله عزَّ وجلَّ، لأن الله وفَّقه لأداءِ نُسُكَيْن، في سفرةٍ واحدة، وإن لم يحجَّ في ذلك العام، لم يبق متمتعاً، وليس عليه دم.

«معنى القِران»

وأمّا القِرانُ فهو: أن يجمع في إحرامه بين الحج والعمرة، فيقول عند التلبية: «لبَّيْكَ بحجة وعمرة».

ومن أحرم قارناً، أو نوى القِران ـ وهو الجمع بين

الحجة والعمرة - فالواجب عليه أن يبقى على صفة الإحرام، إلى أن يفرغ من أعمال الحج والعمرة معاً، أي يبقى محرماً ولو طالت مدته، حتى يقف بعرفة، وينزل إلى مزدلفة، ويرمي جمرة العقبة، ويذبح النُسك أي «دم الشكر» ثم بعد ذلك يتحلّل من إحرامه بالحلق، أو التقصير.

وسُمِّي هذا النوع «قِرَاناً» لأنه قرن أي جمع بين الحج والعمرة عند التلبية، وأتى بعبادتين وهما: الحج، والعمرة، بنيّة واحدة، وسفرةٍ واحدة.

وهذا ما فعله النبي ﷺ في حجة الوداع، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه قارناً، وساق معه الهدي، ولهذا لم يتحلّل من إحرامه، حتى فرغ من أعمال الحج والعمرة جميعاً، وإلى هذا ذهب السادة الحنفية إلى أن القِرانَ أفضل من التمتع، ومن الإفراد بالحج[1].

ويدلُ عليه ما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لبَّيْكَ بعُمْرة وحَجَّة»[2].

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع النبي عام حَجَّة الوداع، فمنَّا من أهلَّ

---

(١) هذا مذهب أبي حنفية، وقال الشافعي ومال: الإفرادُ أفضل، وقال أحمد التمتع أفضلُ.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٢١ وقال: حديث حسن صحيح.

بعمرة، ومنّا من أهلّ بحجّة وعُمرة، ومنّا من أهلّ بالحجّ، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فأمّا من أهلّ بالحج، أو جمع الحجّ والعمرة، لم يحلُّوا حتى كان يوم النحر»[1].

قال ابن حجر: والذي تجتمع به الروايات، أنه ﷺ كان قارناً، بمعنى أنه أدْخَلَ العمرةَ على الحج، بعد أن أهلّ به مفرداً، لا أنه أولُ ما أهلّ، أحرم بالحج والعمرة معاً[2].

«لماذا أمر الرسول أصحابه بالتمتع وفسخ الحج»؟

وممّا ينبغي التفطُّن له، أن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه بفسخ الحج، وجَعْلِه عمرة، لبيان أن التمتع أفضل، كما ظن البعض، وإنما أمرهم بذلك لغرضٍ هام، وهو أنّ أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور، ويستعظمون أن يأتي الإنسان أهله ـ أي يجامع زوجته ـ ثم يخرج إلى عرفات محرماً بالحج، فأراد النبي ﷺ أن يبيِّن لهم خطأ هذا الرأي، وأنه من بقايا الجاهلية، فأمر من لم يسق الهَدْيَ، بأن يتحلَّل من

(١) البخاري ٣/ ٤٢١ ومسلم ٢/ ٨٧٣.
(٢) فتح الباري على البخاري ٣/ ٤٢٧.

الحج، ويجعلها عمرة، وقال صلوات الله عليه لهم: «أحِلّوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصّروا - أي تحلّلوا بتقصير الشعر - ثم أقيموا حلالاً، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فلولا أني سُقْتُ الهَدْيَ لفعلتُ مثل الذي أمرتكم»[1].

أ - ومما يدلُّ على ما قلناه ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال: «كانوا - يعني أهل الجاهلية - يرون أنّ العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرّم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدَّبَرْ، وعفا الأَثَر، وانسلخ صفر، حلّت العمرةُ لمن اعتمر!! فقدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه صبيحَةَ رابعة، مهلّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عُمْرَة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا يا رسول الله: أيُّ الحِلّ؟ قال: الحِلُّ كلُّه»[2].

أي جميع أنواع التحلل من الطيب، واللباس، وإتيان النساء، وقصّ الأظافر، وغير ذلك، فهذا الحديث صريح في إرادة النبي ﷺ إبطال عادات الجاهلية، لا إبطال الحج بجعله عمرة، لأنها أفضل!!.

ب - كما يدلُّ عليه ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال:

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٦٨ وانظر الفتح ٣/ ٤٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٢٢.

«أهللنا أصحابَ محمد ﷺ بالحجِّ خالصاً وحده، فقدم النبيُّ ﷺ صبح رابعةٍ مَضَتْ من ذي الحجة، فأمرنا أن نحِلَّ، فقال: حِلّوا وأصيبوا النساء!! فقلنا: لمَّا لم يكنْ بيننا وبين عرفة إلاَّ خمسٌ، أمَرَنا أن نُفْضِي إلى نسائنا - أي نعاشرهنَّ بالجماع - فنأتي عرفة تقطر مذاكيرُنا المنيَّ - كناية عن قرب الجماع -!! فقالَ النبي ﷺ: قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقُكم، وأبرُّكم، ولولا هَدْيي، لحلَلْتُ كما تحِلُّون، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ - أي لو ظهرت لي المصلحة أولاً كما ظهرت لي آخراً - لم أسقِ الهَدْي، فحِلُّوا، فحَلَلْنَا، وسمعنا، وأطعنا...»[1] الحديث.

فقد كان هذا الفعل من النبي ﷺ، تعليماً وإرشاداً لأصحابه، إلى أن العمرة في أشهر الحج جائزة ومشروعة، وليست من أفجر الفجور، كما كان أهل الجاهلية يعتقدون.

«فسخُ الحج كان خاصًا بالصحابة»

وقد رأى بعضُ الفقهاء، أن هذا العمل كان خاصاً بأصحاب رسول الله ﷺ، لاقتلاع تلك الفكرة الشيطانية

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢١٦.

من رؤوس الناس، ليعتمروا في أشهر الحج، ويتمتعوا بالنساء، والطيب، وسائر ما يحِلُّ لغير المحرم، وأنه لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة، بعد أن وضحت الشريعة، واستقرَّت الأحكام، واستدلوا بما رواه ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري أنه قال: «كانت المتعةُ في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»[1].

فما يفعله بعض الناس اليوم، ممن يظنون أنفسهم فقهاء، فيجبرون من دخل مفرداً بالحج، على التحلل من حجه، وفسخ نية الحج، وجعلها عمرة، اعتقاداً منهم أن الرسول أمر بذلك، فإنما هو خطأ فاحش، وعدم تدبُّر للنصوص، فإن النبي ﷺ مع أمره للصحابة بالتحلل من الحج، وجعله عمرة، لبيان الحكمة والعلة، لم يجبرهم على ذلك، كما جاء ذلك في صحيح مسلم واضحاً.

قال الراوي: «فأَمَرَنا أن نحِلَّ، فقال: «حِلُّوا وأصيبوا النِّسَاء، قال عطاء: ولم يَعْزِم عليهم، ولَكِنْ أحَلَّهنْ لهم»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٣٠١٩ وفي رواية بلال بن الحارث قال: قلت يا رسول الله: أرأيتَ فسخ الحج في العمرة، ألنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل لنا خاصة» سنن ابن ماجه ٢/ ١٧٢.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٣ رقم ١٢١٦ والحديث من رواية جابر بن عبد الله، باب جواز إدخال الحج على العمرة.

والحاصلُ أن الصحابة دخلوا محرمين، بعضهم بالحج، وبعضهم بالعمرة، فأراد الرسول ﷺ أن ينبِّههم، على جواز العمرة في أشهر الحج، فأمرهم بالتمتع، ليبطل معتقدات أهل الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج فجورٌ ومعصية، فلذلك دعاهم إلى جعلها مُتعة، وقال لهم: «دخلت العمرة في الحج».

روى البخاري عن أبي شهاب قال: «قدمتُ مكة متمتعاً بعمرة، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناسٌ من أهل مكة: تصيرُ الآن حجَّتُك مكية، فدخلت على عطاءٍ أستفتيه، فقال: حدثني جابرُ بنُ عبد الله، أنه حجَّ مع النبي ﷺ يوم ساق البُدْنَ معه ـ يعني الهدي ـ وقد أهلُّوا بالحج مفرداً، فقال لهم ﷺ: أحِلُّوا من إحرامكم، بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصِّروا ثم أقيموا حلالاً، فإن كان يوم التروية فأهلُّوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعةً وقد سمَّيْنا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقتُ الهَدْيَ لفعلتُ مثلَ الذي أمرتكم، ولكنْ لا يحلّ مني حرامٌ ـ أي لا أتحلَّلُ من شيء من محرَّمات الحج ـ حتى يبلغ الهديُ مِحلَّه، ففعلوا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٦٨ وانظر فتح الباري ٣/ ٤٢٢.

«هل التمتع افضلَ ام القِرَانَ ام الحج»؟

ونظراً لاختلاف أعمال الصحابة في مناسك الحج، فبعضهم دخل متمتعاً، وبعضهم دخل مفرداً، وبعضهم دخل قارناً، فقد اختلف الفقهاء في أيِّ المناسك أفضل؟ ثم اختلافهم هل كان رسول الله ﷺ مفرداً أم قارناً؟ اختلفوا على مذاهب:

فذهب مالك والشافعي: إلى أن الإفراد بالحج أفضل، لأنه يأتي بكل واحدٍ من النسكين «العمرة» و«الحج» بكمال أفعاله.

وذهب أحمد: إلى أن التمتع أفضلُ، لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه، ولا يأمرهم إلاّ بما هو أفضل.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن القِرانَ أفضل، لأنه أشقُّ على النفس، والثواب على قدر المشقة، ولأن النبي ﷺ كان قارناً.

حجة الشافعي ومالك: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحج وعمرةٍ، ومنّا من أهلّ بالحج، وأهلّ رسولُ الله ﷺ بالحجّ. فأمّا من أهلّ بعمرة فحلّ - أي تحلّل من إحرامه بعد الطواف والسعي، بالحلق أو التقصير، ولبس ملابسه

ـ وأمّا من أهلّ بحجّ، أو جمع الحجّ والعمرةَ، فلم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحر»[1]. فحديث عائشة يدلُّ على أن الرسول ﷺ كان محرماً بالحج، فدلَّ على فضله.

حجة أحمد: أ ـ أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالتمتع، وتأسّف إذ لم يمكنه ذلك، لأنه ساق الهدي، فدلَّ على فضله.

ب ـ ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ دون سائر الأنساك.

جـ ـ ولأن المتمتع يأتي بالحج والعمرة في أشهر الحج، على وجه اليسر والسهولة، مع أداء كل نسكٍ على وجه الكمال والتمام، فكان أفضل.

حجة أبي حنيفة: أن النبي ﷺ كان في حجة الوداع قارناً، ولا يفعل الرسول إلاَّ ما هو الأكمل والأفضل، واستدل على أنه كان قارناً بالآتي:

أ ـ ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الواد المبارك، وقل: عمرةٌ في حجة»[2] وهذا معنى القران.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ٢/ ٨٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في الحج ٣/ ٣٩٢ باب قول النبي: العقيقُ وادٍ مبارك.

ب ـ **وبما رواه مسلم عن أنس** قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ أهلَّ بهما جميعاً «لبَّيْك عمرةً وحجاً، لبَّيْك عمرةً وحجاً».

وفي رواية أخرى «لبيك بعمرةٍ وحج»[1].

جـ ـ وبما رواه البخاري عن مروان بن الحَكَم أنه قال:

«شهدتُ عثمانَ وعليّاً رضي الله عنهما، وعثمانُ ينهى عن المُتْعة، وأن يُجمع بينهما ـ أي بين الحج والعمرة ـ فلمّا رأى عليٌّ أهلَّ بهما «لبَّيْك بعُمْرَةٍ وحجة» قال ـ أي مروانُ ـ ما كنتُ لأدَعَ سُنَّةَ النبي ﷺ لقول أحد»[2]. فهذه النصوص صريحة في أنَّ رسول الله ﷺ كان قارناً، ولهذا فعله عليٌّ.

قال ابن حجر: والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارناً، بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج، بعد أن أهلَّ به مفرداً، لا أنه أولُ ما أهلَّ أحرمَ بالحجِّ والعمرة معاً وقد تقدَّم حديث عمر مرفوعاً «وقُلْ عمرةً في حجة» وحديث أنس، «ثم أَهَلَّ بحجٍّ وعمرةٍ» ولمسلم «جَمَع بين حجّ وعمرةٍ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٥١.
(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٢٧.
(٣) صحيح البخاري ٣/ ٤٢١.

وقال النووي: الصوابُ الذي نعتقده أن النبي ﷺ كان قارناً، ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج، ولا شكَّ أن القِرَانَ أفضل من: الإفراد الذي لا يعتمر في سَنَتِه عندنا، ولم ينقل أحدٌ أن الحجَّ وحده أفضل من القِران[1]. وإنما تمنى الرسول ﷺ التمتع تطييباً لقلوب أصحابه، لحزنهم على فوات اقتدائهم برسول الله ﷺ فيكون ما فعله الرسول هو الأفضل والله أعلم.

«كم طوافاً يطوف القارن»؟

والقارنُ يطوف عند الجمهور طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً، لما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله: «**أن** رسول الله ﷺ قَرَنَ الحجَّ والعمرة، **فطاف لهما طوافاً واحداً**»[2].

وعند أبي حنيفة أن القارن يطوف طوافَيْن، ويسعى سعيَيْن، طوافاً للعمرة، وسعياً لها، وطوافاً للحج، وسعياً له، وقالوا: إن القِرانَ ضمُّ عبادة إلى عبادة، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على التمام، وذلك بطوافين وسَعْيَيْن.

---

(١) نقلاً عن فتح الباري ٣/٤٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٤٧.

ودليلهم ما رُوي عن ابن مسعود أنه قال: القارنُ يطوف طوافين، ويسعى سَعْيَيْن.

ولما رُوي عن عليٍّ أنه قال لأبي النضر: تصبُّ عليك إدَاوةَ ماءٍ، ثم تُحْرِم بهما ـ أي بالحج والعمرة ـ وتطوف لكل واحد منهما طوافاً[1].

قال الترمذي: حديث جابر حديث حسنٌ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: القارنُ يطوف طوافاً واحداً، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يطوف طوافين، ويَسْعىٰ سعيين، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة[2].

«هل العمرة فريضة كالحج»؟

اختلف الفقهاء في حكم العمرة، هل هي واجبةً كفريضة الحج، أم أنها سُنَّةٌ وتطوع؟ من شاء فعلها، ومن شاء تركها؟ على مذهبين:

١ ـ **المذهب الأول**: أنها واجبة على من يجب عليه

---

(١) أخرجه الطحاوي موقوفاً عن عليٍّ.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٢٨٣.

الحج، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

٢ ـ المذهب الثاني: أنها سُنَّةٌ وتطوُّعٌ من شاء فعلها، ومن شاء تركها، وليس عليه إثم، وهو مذهب المالكية والحنفية.

دليل الشافعية والحنابلة:

استدل الشافعية والحنابلة على وجوب العمرة ببضعة أدلة، نوجزها فيما يلي:

أولاً: قولُ الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] الآية.

قالوا: فقد أمرتِ الآيةُ بالإتمام، وهو فعلُ الشيء، والإتيان به تاماً كاملاً، فدلَّ ذلك على الوجوب.

ثانياً: ما ثبت عنه ﷺ في الصحيح، أنه قال لأصحابه في حجة الوداع: «من كان معه هَدْيٌ فَلْيهِلَّ بحجةٍ، وعُمْرَةٍ»[2] فأمر ﷺ بهما، وهو يدل على الوجوب.

ثالثاً: واستدلوا بما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «دخلتِ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢١١ ولفظه: «من كان معه هَدْيٌ فلْيهلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً».

العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامة»[1].

رابعاً: واستدلوا كذلك بما رواه الترمذي عن أبي رَزِينٍ العُقَيْلِي أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال يا رسول الله: «إن أبي شيخ كبيرٌ، لا يستطيع الحجَّ، ولا العمرةَ، ولا الظَّعْن - أي السفر - قال: حجَّ عن أبيك واعْتَمِر»[2].

قال الترمذي: وإنما ذُكرت العمرةُ عن النبي ﷺ في هذا الحديث، لبيان جواز أن يعتمر الرجلُ عن غيره، قال: وأبو رَزِينٍ العُقيليُ اسمه «لَقِيطُ بن عامر».

دليل المالكية والحنفية:

واستدل المالكية والحنفية، على أن العمرة تطوُّعٌ وليست بفرض، بعدة أدلة نوجزها فيما يلي:

أولاً: عدم ذكر العمرة في الآيات الكريمة، التي دلت على فريضة ركن الحج، مثل قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[3] فقد نبّهت على الحج، ولم تذكر العمرة. ومثل قول الله عز وجل:

---

(١) طرف من حديث جابر الطويل في حجة الوداع، رواه مسلم رقم ١٢١٨ وأخرجه الترمذي رقم ٩٣٢ باب ما جاء في العمرة أواجبة أم لا؟

(٢) رواه الترمذي رقم ٩٣٠ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سورة آل عمران: آية ٩٧.

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[١].

فلم تذكر الآية الكريمة العمرة، وإنما اقتصرت على الحج.

ثانياً: قالوا إن الأحاديث الصحيحة، التي بيَّنت ووضحت قواعد الإسلام، لم يَرِد فيها ذكر العمرة، كحديث «بُنِيَ الإسلامُ على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[٢].

وحديث جبريل عليه السلام، حين سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام، فقال له ﷺ: «الإسلامُ أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»[٣]. وغيرها من الأحاديث التي ذُكرت فيها أركان الإسلام، حيث لم يرد فيها ذكر العمرة، وإنما ذكر فيها الحجُّ فقط.

---

(١) سورة الحج: آية ٢٧.

(٢) الحديث أخرجه الشيخان، وانظر جامع الأصول ١/٢٠٨.

(٣) هذا طرف من حديث جبريل المشهور، أخرجه مسلم في كتاب الإيمان رقم ٨.

ثالثاً: واستدلوا بما رواه ابن ماجه عن طلحة بن عُبيد أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «الحجُّ جهادٌ، والعمرة تطوُّعٌ»[1].

رابعاً: واستدلوا أيضاً بما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله أن النبيّ ﷺ سُئل عن العمرة، أواجبةٌ هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل»[2]. قال الترمذي: وهو قول بعض أهل العلم، قالوا: العمرة ليست بواجبة، وكان يقال: هما حجّان، الحج الأكبرُ يوم النحر، والحجُّ الأصغر العمرة.

خامساً: وقالوا: إن العمرة نسكٌ ليس له وقتٌ محدود، فلم يكن واجباً، كالطواف المجرّد، والصلاة النافلة.

سادساً: وأجابوا عن الآية والأحاديث، التي استدل بها الشافعية والحنابلة على وجوب العمرة، بأنها محمولةً على ما بعد الشروع فيها، وقالوا: إن التعبير بالإتمام ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ مشعرٌ بأنه بعد الشروع فيها، وإذا شرع بها الإنسان أصبح واجباً عليه إتمامُها باتفاق، كما لو شرع في صلاةٍ نافلة، وجب عليه إتمامها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٣٠٢٣ وذكره الشافعي في الأم.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٣٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال العلامة الشوكاني: وهذا وإن كان فيه بُعْدٌ، لكنه يجب المصير إليه، جمعاً بين الأدلة، لاسيما بعد تصريحه ﷺ بما تقدَّم في حديث جابر من عدم الوجوب، حين سأله الرجل عن العمرة «أواجبةٌ هي؟» قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل». قال: وعلى هذا يُحمل ما وردَ ممَّا فيه دلالة على وجوبها، كحديث «إن العمرة هي الحجُ الأصغر» الذي رواه الشافعي في الأم، وكحديث «وتحج وتعتمر» الذي رواه البيهقي في الشُعَب... وهكذا ينبغي حملُ ما ورد من الأحاديث التي قُرن فيها بين الحج والعمرة، على أنهما من أفضل الأعمال، وأنهما كفارة لما بينهما، وأنهما يهدمان ما قبلهما من الذنوب، ونحو ذلك[1].

هذه خلاصة أقوال الفقهاء في العمرة، هل هي فريضة كالحج، أم أنها تطوُّعٌ ونافلة؟ وقد عرفنا أدلة كل من الفريقين، وترجُّح قول المالكية والحنفية، كما أشار الإمام الشوكاني إلى ذلك، وطريقة الجمع بين الأحاديث الواردة، وأنها محمولةٌ على بيان فضيلة العمرة.

لكنَّ الإمام البخاري رحمه الله، وأسكنه فسيح جناته، مال إلى وجوب العمرة، فقال في كتاب العمرة «باب

---

(١) فتح القدير للشوكاني ١/ ١٩٥ وانظر الفخر الرازي ٥/ ١٤٥.

وجوب العمرة وفضلِها» ثم ذكر تعليقاً الأثرين: عن ابن عمر، وابن عباس، فقال:

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحدٌ إلا عليه حجٌّ، وعمرة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها ـ أي العمرة لقرينتُها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية. . . ثم أسند عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«العُمرة إلى العمرة، كفَّارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنة»(١).

وهذا منه ميلٌ إلى القول بالوجوب، ولكلٍّ وجهةٌ هو مولِّيها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«كم حجَّ النبي ﷺ وكم اعتمر»؟

الثابت عن رسول الله ﷺ أنه حجَّ حجةً واحدة، هي «حجة الوداع» لم يحجَّ قبلها ولا بعدها، لأنه بعد عودته من هذه الحجة، انتقل إلى الرفيق الأعلى ﷺ. وكانت

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٥٩٧.

هذه الحجة في السنة العاشرة من الهجرة، كما جاء ذلك مصرَّحاً به في رواية جابر عند مسلم، حيث قال: «إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجَّ، ثم أُذِّن في الناس في العاشرة، أن رسول الله حاجٌّ، فقدمَ المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ...»[1] **الحديث.**

وأمّا عُمَرُهُ صلواتُ الله عليه فقد كانت أربعاً، كما ورد ذلك في الصحيح.

أ ـ فقد أخرج البخاري عن أنسٍ أنه سئل «كم اعتمر النبيُّ ﷺ؟ قال: أربعاً «عمرة الحديبية» في ذي القعدة حيث صدَّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم ـ وتسمى عمرة القضاء ـ و«عمرةً بالجعرَّانة» إذْ قسم غنيمة حُنين، وعمرةً مع حجته، قيل: كم حجَّ: قال واحدة»[2].

ب ـ وروى مسلم عن مجاهد قال: «دخلتُ أنا وعروةُ بنُ الزبير المسجد، فإذا عبدُ الله بن عمر جالسٌ إلى حجرة عائشة ـ أي مستندٌ إلى حائط حجرتها ـ والناسُ

(١) انظر تمام حديث حجة الوداع في صحيح مسلم ٨٨٦/٢ رقم ١٢١٨.

(٢) صحيح البخاري رقم ١٧٧٨ باب كما اعتمر النبي ﷺ؟

يصلُّون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعةٌ ـ أي الاجتماع لها في المسجد، وإظهارها بدعة، لا أنَّ أصل صلاة الضحى بدعة ـ فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن، كم اعتمرَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أربعُ عُمَرٍ، إحداهنَّ في رجب، قال: فكرهنا أن نَرُدَّ عليه، وسمعنا استِنَانَ عائشة في الحجرة ـ أي فرك أسنانها بالسواك ـ فقال عروة: ألا تسمعينَ يا أمَّ المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن؟ فقالت: وما يقول؟ قال يقول: اعتمر النبيُّ أربعَ عُمَرٍ إحداهنَّ في رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمرَ رسولُ الله ﷺ إلاَّ وهو معه، وما اعتمر في رجب قطُّ»[1].

وزاد في رواية «وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت»[2].

وفي رواية عن أنس: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر، كلهنَّ في ذي القعدة، إلاَّ التي مع حجته...»[3] الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٥٥ باب بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن.
(٢) انظر صحيح مسلم ٢/٩١٦.
(٣) أخرجه مسلم رقم ١٢٥٣.

«هل يكره تكرار العمرة»؟

جمهور الفقهاء «الشافعية، والحنابلة، والحنفية» على أن العمرة مشروعةٌ في كل وقتٍ وزمان، وأنه يجوز للمسلم أن يعتمر مرّاتٍ ومرات، في كل شهر، بل في كل أسبوع، دون حرج، لأن العمرة طاعة لله وقربة، وفيها الأجر والثواب الكبير.

أ ـ **واستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة** أن رسول الله ﷺ قال: «العمرةُ إلى العمرة، كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[1].

ب ـ **واستدلوا كذلك بما أخرجه الترمذي** عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب والفقر، كما ينفي الكِيرُ ـ ما ينفخ به الحدّادُ النّار ـ خَبَثَ الحديد، والذهب والفضة»[2].

ومعنى المتابعة: الإتيان بالشيء مرةً بعد أخرى.

جـ ـ وفي الحديث الصحيح «جهادُ الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحجُّ والعمرة»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٧٧٣ ومسلم رقم ١٣٤٩.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨١٠ والنسائي ٥/ ١١٥.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ٥/ ١١٣ وإسناده صحيح.

فجميع هذه الأحاديث تدلُّ على الترغيب في العمره والإكثار منها.

وأمّا مالك رحمه الله: فذهب إلى كراهة تكرار العمرة، في السنة مرتين، وحجته في ذلك أن السلف ما كانوا يعتمرون في السنة إلاَّ مرة، ولأن النبي ﷺ لم يفعله، ولئلا يضايق الحُجَّاج والمعتمرين.

قال ابن حجر في الفتح: وفي حديث الباب «العمرةُ إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما» دلالةٌ على استحباب الاستكثار من الاعتمار، خلافاً لقول من قال: يُكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة، كالمالكية، ولمن قال: مرّة في الشهر من غيرهم، واستدلوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلاَّ من سَنَة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب.

قال: والمندوبُ لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء وهو يستحبُّ فعله، لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحبابُ من غير تقييد، واتفقوا على جوازها في جميع الأيام، لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج...»[١].

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٣/ ٥٩٨.

وقال في المغني: ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً، رُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب الشافعي، وكره العمرةَ في السنة مرتين الحسنُ، وابنُ سيرين، ومالك.

وقال النخعيُّ: ما كانوا يعتمرون في السنة إلاَّ مرة.

ولنا: أن عائشة اعتمرت في شهرٍ مرتين، بأمرِ النبي ﷺ، عمرةً مع قِرانها، وعمرةً مع حجِّها، ولأن النبي ﷺ قال: «العمرةُ إلى العمرة كفارة لما بينهما» متفق عليه، وقال عليٌّ رضي الله عنه: في كل شهر مرة، وكان أنسٌ إذا حمَّم رأسَه ـ أي اغتسل وتحمَّم ـ خرج فاعتمر، رواهما الشافعي في مسنده، وقال عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين، وكذلك قال أحمد: إذا اعتمر فلا بدَّ من أن يَحْلِق أو يقصِّر، وفي عشرة أيام يمكن حلقُ الرأس، فظاهر هذا القول أنه لا يُستحب أن يعتمر في أقلَّ من عشرة أيام، وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار»[1] انتهى كلام ابن قدامة.

* * *

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/١٦ طبعة هجر، تحقيق الحلو، والتركي.

«فضل العمرة في رمضان»

وأمّا العمرة في رمضان، فقد حضّ عليها النبي ﷺ ورغّب فيها، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «عمرةٌ في رمضانَ تَعْدِلُ حَجّةً»[(١)].

وسبب ورود هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال لامرأةٍ من الأنصار: «ما منعكِ أن تحجّي معنا؟ قالت يا رسول الله: لم يكن لنا إلاّ ناضحان ـ أي بعيران نستقي بهما ـ فركبه أبو فلانٍ وابنُه، لزوجها وابنها، وترك لنا ناضحاً، ننضح عليه، فقال لها ﷺ: «إذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرةً فيه تَعْدِل ـ أي تساوي ـ حجة»[(٢)].

وفي رواية لمسلم: «فإنَّ عمرة في رمضان تعدل حَجّةً، قال أو حجةً معي»[(٣)].

فإن قيل: فإن كان هذا هو أجر العمرة في رمضان، فلماذا لم يعتمر النبي ﷺ في رمضان، ولم يعتمر إلا في أشهر الحج؟

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٦٠٣ ومسلم رقم ١٢٥٦ والترمذي رقم ٩٣٩.

(٢) انظر فتح الباري على البخاري ٣/ ٦٠٣.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٩١٨.

فالجواب: أن النبي ﷺ إنما اعتمر في أشهر الحج، لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، حيث كانوا يقولون: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأراد الردَّ عليهم بالقول، والفعل، ومن أجل هذا أمر النبي ﷺ أن يفسخوا الحج، ويجعلوه عمرة ويتمتعوا، حتى عَظُم الأمرُ على بعض أصحابه، فقالوا ـ كما في صحيح مسلم ـ فقلنا: «لمَّا لم يكن بيننا وبين عَرفة إلاَّ خمسٌ ـ أي خمس ليالٍ ـ أمرنا أن نُفضي إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مَذَاكِيرُنَا المنيَّ؟ فقال ﷺ: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهديَ، فحلُّوا، فحللنا، وسمعنا، وأطعنا»[1].

وقال ابن حجر: والذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وفعله للرد على أهل الجاهلية، ويحتمل أنه كان يشتغل في رمضان بالعبادة، بما هو أهمُّ من العمرة، وخشي من المشقة على أمته، إذْ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك، مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان ﷺ يترك العمل

---

(١) صحيح مسلم رقم ١٢١٦ وفيه أن النبي ﷺ قال لهم: «قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم وأبرُّكم، ولولا هدي لحللت كما تحِلُّون، ولو استقبلت» الحديث.

وهو يحب أن يعمله خشية أن يُفرض على أمته، وخوفاً من المشقّة عليهم[1].

«مسألة هامة في إخلاص النية والكسب الحلال»

ينبغي للحاج الذي يريد وجه الله، ويحبُ أن يكون حَجُّه مبروراً، أن يُخلص النيَّةَ لله عزَّ وجل، وأن تكون نفقتُه من حلال، فقد حج رسول الله ﷺ على رَحْلٍ رثٍ، وقطيفةٍ تساوي أربعة دراهم، ثم قال: «اللهمَّ حجةً لا رياء فيها ولا سُمعة»[2]. فإنَّ الكسب الحرام، لا يبارك الله فيه، ولا يتقبَّلُه من صاحبه، لأن الله تعالى طيِّبٌ لا يقبل إلاَّ طيباً... والكسب إذا كان خبيثاً لا يبارك الله فيه، كما قال ﷺ:

«إنَّ الله قَسَم بينكم أخلاقكم، كما قَسَمَ بينكم أرزاقكم، وإنَّ الله يعطي الدنيا مَنْ يحبُّ ومن لا يحبُّ، ولا يعطي الدينَ إلاَّ من يحبُّ، فمن أعطاه الله الدِّينَ فقد أحبَّه... والذي نفسي بيده، لا يكسب عبدٌ مالاً حراماً، فيتصدَّق به فيُقبل منه، ولا يُنفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلاَّ كان زادَه إلى النار، إن الله تعالى لا

(١) فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر ٣/ ٦٠٥.
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننة رقم ٢٩٢٢.

يمحو السيِّء بالسيِّء، ولكنْ يمحو السيِّءَ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[1].

وبالأحرى إذا كان يريد الحجَّ، فإنَّ النفقة ينبغي أن تكون من الحلال الخالص، حتى يكون الحج مبروراً، والسعيُ مشكوراً، فقد قال الشاعرُ المرشدُ الناصح:

إذا حَججتَ بِمَالٍ أصلُهُ سُحُتٌ:
فَمَا حَجَجْتَ وَلكنْ حَجَّتِ العيرُ
لاَ يَقْبَلُ الله إلاَّ كُلَّ خَالِصَةٍ:
مَا كُلُّ من حَجَّ بَيْتَ الله مَبْرُور

وفي الحديث الشريف:

«إذا خرج الحاجُ حاجّاً بنفقةٍ طيبة - أي من حلال - ووضع رِجلَه في الغَرز - أي ركاب الدابة - فنادى لبّيْك اللهمّ لبّيْكَ، ناداه منادٍ من السماء: لبّيْك وسَعْدَيْكَ، زادك حلالٌ، وراحلتك حلالٌ، وحجُك مبرورٌ غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة - يعني المال الحرام - فوضع رِجْلَه في الغَرْز، فنادى: لَبّيْكَ اللّهمّ لَبّيْك، ناداه منادٍ من السماء، لا لَبّيْكَ ولا سَعْدَيك، زادكَ حرامٌ، ونفقتك حرام، وحَجُك مأزورٌ غير مأجور»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٨٧.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط.

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال:

«يأتي على الناس زمانٌ، لا يبالي المرءُ ما أَخذَ منه أمِنَ الحلالِ، أم من الحرام»[1]. وزاد في روايةٍ عن رُزِينٍ «فإذْ ذاك لا تجاب لهم دعوة».

اللّٰهمّ ارزقنا رزقاً حلالاً واسعاً، ووفقنا لطاعتك ومرضاتك يا رب العالمين.

* * *

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٢٥٩ في البيوع، والنسائي ٧/ ٢٤٣.

الفصل الثالث

«باب المواقيت»

المواقيتُ يراد بالمواقيت: الزمانُ الذي يصحُّ فيه الحجُّ، والأماكنُ التي يُحْرِمُ منها للحجِّ أو العمرة، وتنقسم إلى قسمين: مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية.

المواقيت الزمانية:

هي الأوقات التي لا يصحُّ شيء من أعمال الحجِّ إلاَّ فيها، وقد بيَّنها الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز بقوله سبحانه:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ ...﴾[1] الآية.

ومعنى الآية الكريمة: وقتُ الحج أشهرٌ معلوماتٌ هي: شوَّالُ، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة، فمن أوجب الحجَّ على نفسه فيهنَّ، فلا يفحشْ في كلامه، ولا يجامعْ أهلَه، ولا يعصِ ربَّه، ولا يجادلْ ويخاصم رفاقه.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٧.

فهذه الشهور هي الميقات الزماني لمن أراد الحج، أما العمرة فتكون طيلة العام.

قال البخاري: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «أشهر الحجِّ شوالُ، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة».

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السُنَّة أن لا يُحرم بالحجِّ، إلاَّ في أشهر الحج، لقول عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج، وليالي الحج، وحُرُم الحج...»[1] الحديث.

المواقيت المكانية:

أمَّا المواقيت المكانية: فهي الأماكنُ التي حدَّدها الرسول ﷺ للإحرام منها، لمن يريد الحج والعمرة، وهي الحدود التي لا يجوز لحاجٍّ أو معتمرٍ أن يتجاوزها، دون إحرام، وقد جاءت السُنَّة النبوية ببيانها على أدقِّ الوجوه وأوضحها، نذكرها هنا بإيجاز، وهي خمسة مواقيت:

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/٤١٩ ورقم الحديث ١٥٦ وفيه قولها: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لا أصلِّي، قال: لا يضِيرك، إنما أنتِ امرأة من بناتِ آدم، كتب الله عليكِ ما كتب عليهن، فكوني في حجتك...» الحديث.

١ ـ ميقات أهل المدينة: «ذو الحليفة» وهي على بعد/ ٤٣٠/ كيلومتراً من مكة، وتسمى الآن بيار علي، وقد اشتهرت بهذا الاسم، يُحْرِم منها أهل المدينة المنورة.

٢ ـ ميقات أهل الشام: «الجُحْفة» وهي على بعد / ١٩٠/ كيلومتراً من مكة، ومكانها الآن «رابغ» وقد أصبحت ميقاتاً لأهل مصر والشام، ومن يمرُّ عليها، بعد اندثار معالم جُحْفه، وهي في شمال مكة المكرمة.

٣ ـ ميقات أهل نجد: «قرن المنازل» بينه وبين مكة / ٩٤/ كيلومتراً، وهي في شرق مكة المكرمة.

٤ ـ ميقات أهل اليمن: «يَلَمْلَمْ» بينها وبين مكة المكرمة / ٥٤/ كيلومتراً وهي جنوب البلد الحرام.

هذه المواقيت الأربعة حدَّدها الرسول ﷺ بنفسه، فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«يهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهلُ الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن ـ يعني قرن المنازل ـ ويهلُّ أهلُ اليمن من يَلمْلم»[١].

٥ ـ ميقات أهل العراق: أمَّا ميقاتُ أهل العراق فهو

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٢٥ ومسلم رقم ١١٨٢.

«ذاتُ عرق» بينه وبين مكة/ ٩٤/ كيلومتراً، شمال شرق مكة المكرمة، وهذا الميقات حدَّده عمر رضي الله عنه، لأنه هو المحاذي «لقرنِ المنازل» ميقات أهل نجد.

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«لما فُتح هذان المِصْران ـ يعني الكوفة والبصرة من بلاد العراق ـ أتوْا عمر رضي الله عنه، فقالوا يا أمير المؤمنين: إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهلِ نَجْدِ «قرناً» وهو جورٌ ـ أي بعيدٌ منحرف ـ عن طريقنا، وإنَّا إن أردنا قرناً شقَّ علينا!!.

قال: فانظروا حَذْوها من طريقكم ـ أي ما يحاذيها ويقابلها فاجعلوه ميقاتاً ـ فحدَّ لهم ذات عِرْقٍ»[(١)].

فهذه هي المواقيت الشرعية، التي لا يجوز تجاوزها إلاَّ بإحرام، لمن كان يريد الحج والعمرة، لقوله ﷺ:

«هنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن، مِمَّن كان يريد الحجَّ والعمرة، فمن كان دونهنَّ ـ أي داخل المواقيت قريباً من مكة ـ فَمُهَلُّه من أهله، حتى أهلُ مكة يُهلُّون منها»[(٢)].

وفي رواية مسلم «هنَّ لهم ولكل آتٍ أتى عليهم من

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/٣٨٩.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٥٢٦.

غيرهنّ، ممّنْ أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ - أي قصد السفر - حتى أهل مكة من مكة»[1].

وقد نظم بعض العلماء هذه المواقيت، تسهيلاً للحفظ فقال:

«عِرقٌ» العِرَاقِ «يَلَمْلَمُ» اليَمَنِ
و«بذي الحُلَيْفَةِ» يُحْرِمُ المدَني
والشَّام «جُحْفَةُ» إن مَرَرْتَ بها
ولأهلِ نجدٍ «قَرْنُ» فَاسْتَبِنِ

«تنبيه هام»

من كان يسكن مكة وأراد الحج، فإنه يحرم من منزله، ولا يحتاج إلى الخروج إلى الميقات، لقوله ﷺ: «حتى أهلُ مكة يُهِلُّون منها»[2]. هذا بالنسبة للحج، أمّا بالنسبة للعمرة، فلا يجوز الإحرام بها من مكة، بل لا بدّ أن يكون من الحِلّ - أي خارج حدود الحرم - وأقربُ مكانٍ هو «التنعيم» مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها...

وما يفتي به البعض، من جواز الإحرام من مكة

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١١٨١.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٢٩ب.

للعمرة لمن يسكن مكة، مخالفٌ لهدي النبوة، فقد ثبت في الصحيح أن عائشة رضي الله عنها لمَّا جاءت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع حاضت، فلما أراد الرسول ﷺ العودة إلى المدينة المنورة قالت يا رسول الله: «يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ فقال لها عليه السلام: اذهبي مع أخيك ـ عبد الرحمن ـ إلى التنعيم فأهلّي بعمرة»[1] الحديث.

أقول: فلو كان يصحُ الإحرام بالعمرة من مكة، فلماذا يُكلّفها الرسول ﷺ ويرسل معها أخاها «عبد الرحمٰن بن أبي بكر» إلى التنعيم، لتحرم من هناك، في وقتٍ لم يكن فيه سيارات، ولا قاطرات، ولا شيء من وسائل النقل الحديثة، ويتأخر في سفره من أجلها؟ فتدبَّر الأمر يرعاك الله، ولا تستمع لفتوى من لا يعرف الأحكام، ولا يميِّز بين الدُّرِّ والبُرِ!!.

«نصُّ الحكم الفقهي»

وها أنا أنقل نصَّ الحكم الفقهي من كتاب المغني في المذهب الحنبلي، ليتَّضح الأمر ويستبين:

---

(١) انظر كامل قصة السيدة عائشة في صحيح البخاري ٣/ ٤٢١ من فتح الباري.

قال ابن قدامة: (مسألة): وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحِلِّ، وإذا أرادوا الحجَّ فمن مكة، لا نعلم في هذا خلافاً، ولذلك أمر النبيُّ ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمِر عائشة من التنعيم، متفق عليه، وكانت بمكة يومئذٍ، والأصلُ في هذا قول النبي ﷺ «حتى أهلُ مكة يحلُّون منها» يعني للحج، **فأمّا للعمرة فيمقاتها في حقِّهم الحِلُّ**، من أيِّ جوانب الحرم شاء، لأن النبي ﷺ أمر بإعمار عائشة من التنعيم، وهو أدنى الحِلِّ إلى مكة، وإنما لزم الحِلُّ ليجمع في النُّسك بين الحِلِّ والحرم، فإنه لو أحرم من الحرم، لما جمع بينهما فيه، لأن أفعال العمرة كلِّها في الحرم، بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة، فيجتمع له الحِلُّ والحَرَم، والعمرة بخلاف ذلك[1].

أقول: هذا هو الحكم الشرعي الصحيح، الذي عليه عامة الفقهاء، أن الإحرام بالعمرة لمن كان بمكة، إنما هو الحِلُّ، ولا يجوز لأحدٍ أن يُحرم من مكة بالعُمرة، لأنه مخالفٌ لهدي النبوَّة، وأمر الرسول ﷺ، فاخْلَعْ عن نفسك زمام التقليد، لمن لا يفقه الأحكام، من مجتهدة العصر في هذا الزمان، والله يحفظك ويرعاك!!

* * *

(١) المغني لابن قُدامة الحنبلي ٥/٥٩ تحقيق التركي والحلو.

الفصل الرابع

«الإحرامُ أحكامُه وآدابه»

تعريف الإحرام:

الإحرامُ هو نيّةُ أحد النُّسكين: الحج، أو العمرة، وليس كما يظنه البعضُ، هو لبس الإزار والرداء، فقد يُحْرِمُ الإنسانُ بملابسه، ويصحُ إحرامه وعليه دمٌ، لأن من واجبات الإحرام خلعَ المخيط، كالثوب، والجبة، والسراويل، بالنسبة للرجال، لقوله ﷺ:

«لا يلبس المحرمُ القميصَ، ولا العمامةَ، ولا البُرْنس، ولا السراويلَ، ولا ثوباً مسّه ورسٌ، ولا زعفرانٌ، ولا الخفين...»[1] الحديث. والإحرام بالحج كالإحرام بالصلاة، هو النيّة بالحج أو العمرة، **والنيّةُ ركنٌ في جميع العبادات**، ومحَلُّها القلبُ، فتجزىء إذا نواها في قلبه، ولكنَّ الأفضل التلفظ بها في الحج، فيقول: «اللّهمّ إني أريد الحجّ فيسّره لي، وتقبّله مني، ومَحِلّي حيث تحبسني».

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٠١ ومسلم رقم ١١٧٧.

وفي العمرة يقول: «اللهم إني أريد العمرة، فيسِّرها لي، وتقبّلها مني» وتكفي النية في القلب، والتلفظ بها في الحج والعمرة أولى، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، فقد روى الترمذي عن أنس أنه قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لبَّيْكَ بحِجَّةٍ وعمرة»[1].

وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: حجَّ النبيُّ ﷺ على رَحْلٍ رثٍّ، وقطيفة تساوي أربعة دراهم، ثم قال: اللهمَّ حجةً لا رياء فيها ولا سمعة»[2].

قال في المغني: ومن أراد الإحرام اسْتُحِبَّ له أن يقول: اللهمَّ إني أريد العمرة، فيسِّرها لي وتقبَّلها منِّي، فإنه يُستحب للإنسانِ النُّطْقُ بما أحرم به، ليزول الالتباسُ، فإن لم ينطق بشيء، واقتصر على مجرد النيَّة كفاه[3].

وقال في الاختيار: وإذا أراد أن يحرم، يستحبُّ له أن يقلِّم أظفاره، ويقصَّ شاربه، ثم يتوضأ أو يغتسل، وهو أفضلُ، ويلبس إزاراً، ورداءً، ويتطيَّب إن وجِد الطيب، ويصلِّي ركعتين ويقول: اللهمَّ إني أريد الحجَّ

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٢١ وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٢٢.
(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٩١ على المذهب الحنبلي.

فيسّره لي وتقبّله مني، وإن نوى بقلبه أجزأه، لحصول المقصود، والأول أولى، ثم يلبي عقب صلاته[1].

وإذا اقتصر على النية كفاه عند الجمهور «الشافعية، والحنابلة، والمالكية».

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الإحرام بمجردّ النية، بل لا بدّ أن تنضاف إليها التلبية، لما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«جاءني جبريل فقال يا محمد: مرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»[2].

فإذا نوى ولبّىٰ فقد أحرم، وكما أن الصلاة لا بدّ فيها من النية، وأن يقول «الله أكبر» ليصبح داخلاً في الصلاة، فكذلك الإحرام بالحج لا بدّ فيه من التلبية.

والجمهور يرون أن النية تكفي، والتلبيةُ سنّةٌ وهي شعارُ الحج، ولكنها غير واجبة، ولكلٍّ وجهةٌ هو موليها.

---

(١) الاختيار للموصلي ١٤٣/١ على المذهب الحنفيّ.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ١٢٥/٥ باب رفع الصوت بالإهلال، وأخرجه الترمذي رقم ٨٢٩ بلفظ «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

«آداب الإحرام»

وللإحرام آداب وسنن ينبغي مراعاتها، نذكرها هنا مع الأدلة:

أولاً: **النظافة**، وتتحقق بتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقصّ الشارب، والوضوء أو الاغتسال، وهو أفضل.

١ ـ **لما رواه الحاكم وصححه** عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«من السُنَّة أن يغتسل إذا أراد الإحرام، وإذا أراد دخول مكة».

وروى الترمذي عن زيد بن ثابت عن أبيه «أنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل»[(١)].

٣ ـ **وروي عن ابن عباس** أن النبي ﷺ قال:

«إن النفساء والحائض تغتسل وتُحرم، وتقضي المناسك كلَّها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر»[(٢)].

٤ ـ **وفي رواية مسلم عن عائشة أنها قالت**: «نَفِست

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٣٠ وقال: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي رقم ٩٤٥ وقال: حديث حسن صحيح.

أسماءُ بنت عُميس بمحمد بن أبي بكر - أي ولدت به فأصبحت نفساء - فأمر رسولُ الله ﷺ أبا بكر، يأمُرها أن تغتسل وتُهِلَّ»[1]. وهذا الغسلُ للنظافة، لا للوجوب ورفع الحَدَث، لأنها لم تطهر من الحيض والنفاس.

ثانياً: أن يكون الإزار والرداء أبيضين، فإن البياض أحبُّ الثياب إلى الله، لقوله عليه السلام: «خيرُ ثيابكم البياضُ، ألْبسُوها أحياءكم، وكفّنوا فيها موتاكم»[2].

ثالثاً: التطيب في البدن والثياب، لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت»[3] وروي عنها أيضاً أنها قالت:

«كأني أنظر إلى وَبِيصِ - أي بريق - الطيب من مَفْرق رسول الله ﷺ وهو محرم»[4].

رابعاً: صلاة ركعتين ينوي بهما سُنّة الإحرام، لما رواه مسلم عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين»[5] أي المكان الذي أحرم منه. والسنة أن

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٠٩.
(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٣٣٥ وابن ماجه ١/ ٤٧٣.
(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٣٩٦ ومسلم رقم ١١٨٩.
(٤) أخرجه البخاري رقم ١٥٣٨ ومسلم رقم ١١٩٠.
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٨٤٦.

يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الركعة الثانية سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ۝١﴾ فقد ورد ذلك عن رسول الله ﷺ.

وينبغي أن نعلم أن صلاة ركعتين بعد الإحرام، ليستا واجبتين بل هما سنة، فإن صلّى ركعتين تطوعاً، كان له أجر الصلاة، وإن أحرم بدون ذلك صحّ إحرامه، وفاته أجر التطوع، وإن أحرم بعد أداء فريضة، أجزأ ذلك عنهما.

قال ابن قدامة: المستحبُّ أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها، وإلاّ صلّى ركعتين تطوعاً، وأحرم عقيبهما[1].

خامساً: أن يتلفّظ بذكر النسك فيقول: في العمرة: نويت العمرة وأحرمتُ بها لله عزّ وجل، ويقول بالحج: نويتُ الحج وأحرمت به لله عزّ وجل، وإن نوى القِران يقول: نويت الحجّ والعمرة وأحرمت بهما لله عز وجل، وفي كل العبادات لا يستحب التلفظ بالنية إلاّ في الحج، وقد تقدم هذا، وانظر ما نقلناه عن الإمام أحمد في المغني.

سادساً ويستحب أن يشترط: فيقول: «وإن حبسني حابسٌ فمحِلّي حيث حَبَسْتني» وهذا عند الشافعي وأحمد، وحجتهم ما روي في الصحيحين أن النبي ﷺ

---

(١) المغني ٥/ ٨٠.

دخل على ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب - وهي بنت عم النبي ﷺ - فقالت يا رسول الله: إني أريد الحجّ، وأنا شاكية - أي بي مرض - فقال لها عليه الصلاة والسلام: «حُجّي واشترطي أن محِلّي حيث حبستني»[1].

أي أتحلّلُ من إحرامي، حيث منعني مانع عن إتمام الحج أو العمرة.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحلُّ الاشتراط، فإنه متى شرع بالنسك وجب عليه إتمامُه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقالوا: قد أنكر الاشتراط ابنُ عمر، كما جاء في رواية البخاري عنه أنه قال: «أليس حَسْبُكم سُنَّةَ رسول الله ﷺ؟ إن حُبِس أحدُكم عن الحجّ، طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيء، حتى يحجَّ عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً»[2] وقالوا أيضاً: إنه خاصٌّ بضباعة.

قال ابن حجر: قال البيهقي: لو بلغ ابنَ عمر حديثُ ضُبَاعة في الاشتراط لقال به، والذين أنكروا مشروعية الاشتراط، أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها: أنه خاصٌّ بضباعة، حكاه الخطابي، وقيل معناه: محلّي حيث حبسني

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ١٣٤ ومسلم رقم ١٢٠٧ باب جواز اشتراط المحرم.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٨ في الإحصار في الحج.

الموتُ إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي، حكاه إمام الحرمين، وقيل: إن الشرط خاصٌ بالعمرة، لا من الحج، حكاه المحب الطبري، قال: وقصة ضباعة تردُّه كما تقدَّم[1].

والخلاصة: فإنَّ الاشتراط مختلف فيه، ولكنَّ أدلة الشافعية والحنابلة فيها تيسير على المسلمين، فلا مانع من الأخذ بهذا القول، لمن خشي على نفسه عدم القدرة على إتمام النسك، والله أعلم.

«التلبية»

التلبيةُ شعارُ الحج، وهي رمزُه وعنوان جلاله، كما أن التكبير في الأعياد، سِمَةُ الأعياد الدينية، ومظهر روعتها وجمالها. إنها النداء الرباني، والنشيد الديني، الذي تختصُّ به فريضة الحج، دون غيرها من فرائض الإسلام، لأنها ترمز إلى الاستجابة والمسارعة إلى طاعة الله ورضوانه، وتلبية نداء الخالق جلَّ وعلا، على لسان أبي الأنبياء، إبراهيم خليل الرحمن، في قول الله عزَّ وجل ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴿٢٧﴾﴾[2].

---

(١) فتح الباري على البخاري ٤/ ٩.

(٢) سورة الحج: آية ٢٧.

روي أن إبراهيم عليه السلام، لمَّا انتهى من بناء البيت العتيق، أمره ربه أن ينادي الناس لحج بيت الله الحرام، فقال إبراهيم: يا ربِّ وما يبلغ صوتي؟ ـ أي إلى أيِّ مسافة يصل صوتي؟ وكيف يصل إلى الناس؟ ـ فقال يا إبراهيمُ أذِّنْ وعليَّ البلاغ!! فصعد على جبل أبي قُبيس، وقال؛ يا أيها الناس، إن ربكم قد بنى بيتاً فحجُّوه، فأسمع من في أصلابِ الرجال، وأرحام النساء، ممن سبق في علم الله أن يحجَّ، فأجابوه «لَبَّيْكَ اللَّهم لَبَّيْك»[1].

إن هذه العبارة النديَّةَ العَطِرة، هي الإعلان من العبد المؤمن عن سرعة الاستجابة لدعوة الله، وكأنه الآن يسمع نداء الربِّ الجليل، على لسان رسوله الخليل، يدعوه لحج بيت الله الحرام، فيعلن الاستجابة والطاعة، والمسارعة إلى نداء الله، فيقول: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لبيك» أي أجيبك مرَّةً بعد مرة، وأسارع إلى طاعتك بجسدي، وروحي، وقلبي، غير متأخِّرٍ ولا متباطىء، فها أنا ذا بين يديك، ممتثل لأمرك، متوجِّه إليك!!.

ومن هنا كانت التلبية «شعار الحج» وهي بداية ما يقوم به من أعمال الحج، حيث تقترن التلبية بالنية،

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي ٥/ ٤٢٣ وهذا وارد عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة.

فينوي الحج ويُلبي، ولهذا جعل المصطفى ﷺ من أفضل القربات إلى الله في موسم الحج، العجيج بالتلبية، ونحر البُدُن، حين سُئل عن أفضل الحج فقال صلوات الله وسلامه عليه: «أفضل الحجّ: العجُّ، والثَّجُّ»[1].

ومعنى العَجّ: رفعُ الصوت بالتلبية، ومعنى الثَّجّ: نحرُ الهَدْي.

والسنَّةُ في التلبية رفع الصوت بها، وذلك لما رواه الترمذي أن النبي ﷺ قال:

«أتاني جبريلُ فأمرني أن آمر أصحابي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج»[2].

وليس الحاج هو الذي يلبِّي وحده، بل إن أقطار الدنيا وجنبات الأرض تتجاوب معه، من تلٍ، وجبلٍ، وشَجَرٍ، وحَجَرٍ، كما قال المصطفى ﷺ: «ما من مسلم يلبِّي، إلاّ لبَّىٰ مَنْ عن يمينه وشماله، من حَجَر، أوَ شجر، أو مَدَر - أي حصىٰ الأرض - حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٥٦ والترمذي رقم ٨٢٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٥٥ والترمذي رقم ٨٢٩ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨٢٨ وابن ماجه رقم ٢٩٥٣.

قال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء ـ أي البادية ـ حتى تُبحّ أصواتهم.

ورفع الصوت مشروع للرجال، وأما النساء فإنَّ المرأة تسمع نفسها ومن يليها، ويكره لها أن ترفع صوتها بالتلبية بحيث يسمعها الرجال الأجانب.

«الأماكن التي تستحب التلبية فيها»

تستحب التلبية في مواطن عديدة: عند الركوب، والنزول، وعندما يصعد جبلاً، أو يهبط وادياً، أو يلقى ركباً، وفي الأسحار، وعقب كل صلاة، لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ أهلَّ في دُبُر ـ أي عقب ـ الصلاة»[1].

وأخرج النسائي عن أنس بن مالك أنه قال: «إن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء ـ أي الصحراء ـ أهلَّ»[2] أي لبَّى بالحج والعمرة.

وروي عن سعيد بن جبير أنه قال:

«قلتُ لابن عباس يا أبا العباس، عجبتُ لاختلاف

(١) أخرجه النسائي ٥/ ١٦٢ والترمذي رقم ٨١٩.

(٢) أخرجه النسائي ٥/ ١٦٢ وأبو داود رقم ١٧٧٤.

أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله، حين أوجب ـ أي باشر بأعمال الحج ـ فقال: إني لأعلمُ النَّاس بذلك، إنها كانت من رسول الله ﷺ حجَّةً واحدة، فمن هناك اختلفوا. . . خرج رسول الله ﷺ حاجّاً، فلمّا صلّى في مسجده بذي الحليفة، أهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع منه أقوام فحفِظْته عنه ـ أي إنه أهلّ بذي الحليفة ـ ثم ركب فلما استقلّتْ به ناقتُه ـ أي نهضت حاملةً له ـ أدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلّ رسول الله ﷺ حين استقلّتْ به ناقتُه.

ثم مضىٰ رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء ـ أي صعد مرتفع الصحراء ـ أهلّ، وأدرك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلّ حين علا على شرف البيداء، وأيمُ الله، لقد أوجب في مصلاّه، وأهلّ حين استقلّتْ به ناقته، وأهلّ حين علا على شرف البيداء[1].

«وقت التلبية»

يبدأ الحاج بالتلبية من وقت الإحرام، ويستمر يلبّي إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر، بأول حصاةٍ ثم يقطعها، فقد صحّ أن النبي ﷺ أردف الفضل ـ أي أركبه

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩١٩ وصححه.

خلفه ـ من المزدلفة إلى مِنى، فلم يزل ﷺ يلبي، حتى رمىٰ جمرة العَقَبة»[1].

هذا بالنسبة للحج، وأما المعتمر فيلبي حتى يستلم الحجر الأسود، **وذلك لما رواه أبو داود** عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يلبِّي المعتمر، حتى يستلم الحجر»[2].

وفي رواية الترمذي: «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر»[3] ورفعه ابن عباس، أي أسنده إلى الرسول ﷺ.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحَجَر[4].

ويكره رفع الصوت بالتلبية عند الطواف، لئلا يشغل الطائفين عن أذكارهم وأدعيتهم، فإذا فرغ من التلبية، صلّى على النبي ﷺ، ودعا بما أحبَّ من خيْري الدنيا والآخرة، وذلك لما رواه الدارقطني أن رسول الله ﷺ

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢٦١.

(٢) أخرجه أبو داود ١٧٧٠ في المناسك، وأحمد في المسند رقم ٢٣٥٨.

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٥٤٤.

(٤) أخرجه أبو داود رقم ١٨١٧.

كان إذا فرغ من تلبيته، سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار»[1].

«السنّة النبوية في التلبية»

والسنة في التلبية، ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في تلبيته «لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلْكَ، لا شريك لك»[2].

ولا بأس أن يزيد على هذه التلبية، بما نُقل عن بعض الصحابة، فقد روى نافع عن ابن عمر، أنه كان يزيد في تلبيته فيقول: «لبَّيك، لبَّيك، لبَّيْك وسَعْديك، والخير بيديك، لبيك والرغباءُ إليك والعمل»[3].

قال الشافعي: وإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، إن شاء الله، وأحبُّ إليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وإنما قلنا لا بأس، بزيادة تعظيم الله فيها، لما جاء عن ابن عمر، من الزيادة في تلبيته، وهو الذي حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ. ولقد كان

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٣٣٨.

(٢) رواه الترمذي رقم ٨٢٦ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ١٨٧ ورواه مسلم ٢/ ٨٤٣ عن ابن عمر.

المشركون في الجاهلية، يزيديون في التلبية بما فيه شرك وضلال، فكان ﷺ يزجرهم عن ذلك وهو بمكة، ولمّا كانت حجة الوداع، لم يبق أحد من المشركين يطوف بالبيت، وطهّر الله بيته الحرام من رجس المشركين وفجورهم.

روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس أنه قال:

«كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، إلاَّ شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت»[1]. وكان رسول الله ﷺ إذا سمعهم يقولون: «لبيك لا شريك لك» يقول: قَدْ، قَدْ، أي كفى، كفى، لأن قولهم «لبيك لا شريك لك» توحيدٌ، وقولهم: «إلا شريكاً هو لك» كفرٌ وضلال، لأنهم يقصدون بالشريك الصنم، فيخلطون بين التوحيد والإشراك.

مسألة: وإذا نوى ولبّىٰ فقد أحرم، فليتّقِ ما حرّم الله، من الرفث، والفسوق، والجدال في الحج، وسائر ما نهى الله أو رسوله عنه، وهو الذي سنذكره إن شاء الله من المحرمات في باب محظورات الإحرام.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج رقم ١٨٥.

الفصل الخامس

«محظورات الإحرام»

المحظورات هي الأمور التي نهى الشرع عنها، وحرّمها على الإنسان حال إحرامه، وأمره باجتنابها، وهي كالتالي:

«حرمة الجماع والمعاصي والجدال»

١ ـ **يحرم الجماعُ ودواعيه**، من القبلة، واللمس بشهوة، وحديث الرجل مع المرأة بما يتعلق بالوطء (الجماع).

٢ ـ **اقتراف المعاصي واكتساب الآثام**، كالنظر إلى الأجنبيات بشهوة، والفسق، والفجور، وفعل سائر المحرمات.

٣ ـ **المخاصمة مع الرفقاء والخدم**، وسائر الناس.

والأصل في تحريم هذه الأمور، قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ...﴾[1] الآية.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٥.

«حرمة لبس المخيط والمحيط»

٤ ـ يحرم لبسُ المخيط المعتادِ لبسُه، كالقميص، والسروال، والجبّة، والبُرْنُسِ، والبنطال ـ البنطلون ـ وأمثال ذلك مما اعتاد الناس لبسه، ليتميَّز المحرم عن غيره، للحديث الشريف: «لا يلبس المحرمُ القميصَ ـ يعني الثوب ـ ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل»[1].

٥ ـ ويحرم لبس المحيط كالعمامة، والطربوش، والخفين، والحذاء، لقوله ﷺ: «ولا يلبس المحرم العمامة، ولا الخفين، إلاَّ أن لا يجد نَعْلين، فَلْيقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين»[2].

أي يخرجان عن لبسهما المعتاد، فيصبحان كالنعل، وكذلك إذا لم يجد إزاراً، تلفَّف بثوبه أو سرواله، فاتَّزر به، لأن هذه الأشياء تخرج عن لبس المَخيط، والمُحِيط، والتكليف بحسب الطاقة.

«حرمة المصبوغ بالروائح الطيبة»

٦ ـ وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما لَهُ رائحةٌ، لقوله ﷺ: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٠١ ومسلم رقم ١١٧٧.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٣٥.

ورسٌ أو زعفران»[1].

وفي رواية مسلم عن ابن عمر أنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يلبس المحرمُ ثوباً مصبوغاً بزعفرانٍ أوْ وَرْسٍ»[2].

وقد أجمع العلماء على أنَّ لبس المخيط، والخفين، خاصٌ بالرجال، **أما المرأة فتلبس ما تشاء من الثياب، ولا يحرم عليها إلاَّ الثوب الذي مسَّه الطيب، والنقاب ـ غطاء الوجه ـ والقفازان اللذان يُلبسان في الكفين، لقوله ﷺ:** «لا تنتقب المرأة الحرام ـ يعني المحرمة ـ ولا تلبس القُفَّازيْنِ»[3].

وترجم البخاري فقال: باب ما يلبس المحرم من الثياب. . . قال: ولَبِسَتْ عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة، وقال: لا تلثَّمْ ـ أي لا تضع شيئاً على شفتيها ـ ولا تَتَبَرقَعْ ـ أي لا تضع البرقع وهو غطاء الوجه ـ ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بورسٍ، ولا زعفران، ولم تر عائشة بأساً بالحُلِيِّ، والثوب الأسود، والمورَّد ـ المصبوغ على لون الورد ـ والخفَّ للمرأة[4].

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٠١.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١١٧٧.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨٣٣ وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٠٥.

وفي هذا دليل على أن إحرام المرأة، في وجهها وكفيها، وما عدا ذلك فيجوز لها ستره.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كلَّه والخفاف، وأنّ لها أن تغطِّي رأسها، وتستر شعرها، إلاَّ وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً، تستر به عن نظر الرجال.

«ستر المرأة لوجهها حالة الإحرام»

روى أبو داود عن عائشة أنها قالت: «كان الرُّكبانُ يمرُّون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٌ، فإذا حَاذَوْا بنا، سدلتْ إحدانا جلبابها، من رأسها على وجهها فإذا جَاوَزُونا كشفناه»[1]. وفي هذا الحديث الشريف مشروعية ستر الوجه للمرأة، فإنه كان معروفاً في عهد النبي ﷺ، وأن نساء النبي ﷺ وهنّ أمهات للمؤمنين كنّ يغطِّين وجوههن، حتى في الإحرام إذا مرّ الركبان بهن، فما يقوله بعض أدعياء العلم، أن للمرأة أن تكشف وجهها بين الرجال، لأنه ليس بعورة، خطأ عظيم، وخطبٌ جسيم، وهو مخالف لهدي النبوة، وما كان عليه أمهات المؤمنين، والصحابيات الجليلات، من شدة

(١) أخرجه أبو داود في المناسك رقم ١٨٣٣.

التستر والتصوُّن، حتى في حالة الإحرام، **وقد رددنا على الشيخ الألباني** ذلك الرأي غير السديد، تحت عنوان «بدعة كشف الوجه» في كتابنا تفسير آيات الأحكام، فارجع إليها هناك، والله يرعاك.![1].

٧ ـ ويحرم كذلك على المحرم عقد النكاح لنفسه، أو لغيره، للحديث الشريف: «لا يَنْكِحُ المحرِمُ، ولا يُنْكِحُ»[2] أي لا يعقد لنفسه عقد الزواج، ولا يعقده لغيره، فيزوّجه ابنته، أو أخته، وهو محرم.

ولهذا الحديث الشريف قصةٌ، ذكرها الإمام مسلم في صحيحه قال: «أراد عمر بن عُبَيْد الله أن يُنكِح ابنه طلحة «بنتَ شيبةَ بنِ جُبَيْر» في الحج، وأبان بن عثمان يومئذٍ أميرُ الحج، فأرسل إلى أبانَ: إني أردتُ أن أُنكِح «طلحةَ بن عمر» فأحبُّ أن تحضر ذلك، فقال له أبان: لا أراه إلاَّ أعرابياً جافياً ـ أي جاهلاً بالسُّنَّة ـ قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكِحُ المحرمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخْطُب»[3] أي لا يخطب امرأةً وهو محرم.

---

(١) انظر كتابنا روائع البيان تفسير آيات الأحكام ٢/ ١٦٥ ففيه ما يشفي الغليل.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٤٠٩ في باب تحريم نكاح المحرم من كتاب النكاح.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٠٣١ ورواه الترمذي رقم ٨٤٠ وقال: حديث حسن صحيح.

«حرمة صيد البرّ»

٨ ـ **ويحرم على المحرم صيد البَرّ**، بالقتل، أو الذبح، أو الإشارة، أو الدلالة عليه، لقول الله عز وجلّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾[١].

وأمّا صيد البحر فحلالٌ للمحرم، ولغير المحرم، فإن السمك ليس بحرام لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ . .﴾[٢].

ومما يدلُّ على أن المحرم، يحرم عليه أكل الصيد ما رواه الشيخان عن عبد الله بن أبي قتادة أنه قال: «انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابهُ ولم يُحرِم، فبينما أنا مع أصحابه، يضحكُ بعضُهم إلى بعض فنظرتُ فإذا أنا بحمار، فحملتُ عليه فطعنتُه، واستعنتُ بهم، فأبَوْا أن يعينوني فأكلنا من لحمه، وأطعمتُ أصحابي وهم محرمون، ثم أتيتُ رسول الله ﷺ فأنبأته، فقال عليه الصلاة والسلام: «هل منكم أحدٌ أمره، أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمه»[٣].

---

(١) (٢) سورة المائدة: آية ٩٦.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ٢٢ ومسلم رقم ١١٩٦.

«حرمة الطيب في البدن أو الثوب»

٩ ـ ويحرم كذلك التطيب في الثوب والبدن، للرجل والمرأة، لحديث البخاري «أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعِرّانة، وعليه جُبَّةٌ وعليه أثر الخَلُوق، فقال يا رسول الله: كيف تأمرني أن أفعل بعمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ ـ يعني الوحي ـ فَسُتِر بثوب، فلما سُرِّي عنه، قال: أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثَر الخَلُوق ـ يعني الطيب ـ واصنع في عمرتك كما تصنع في حَجِّك»[1].

قال النووي: وفي الحديث أن العمرة، يحرم فيها من الطيب واللباس، وغيرهما من المحرمات، ما يحرم في الحج، وأنَّ من أصابه طيبٌ ناسياً أو جاهلاً ثم عَلِم، وجب عليه المبادرةُ إلى إزالته، ولا كفارة عليه عند الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: عليه الفديةُ.

«مسألة»

وإذا مات المحرم، لا يوضع الطيب في غسله ولا كفنه، لأنه يحشر يوم القيامة ملبِّياً، وذلك للحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس قال: «بينما رجل واقف مع

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٦١٤ ومسلم رقم ١١٨٠.

رسول الله ﷺ بعرفة، إذْ وقع من راحلته فوقَصَتْه - أي دقَّتْ عنقه - فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسِدْرٍ، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تخمِّروا رأسه، ولا تُمسُّوه طيباً، فإنَّ الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»(١).

«حرمة قص الشعر وتقليم الأظافر»

١٠ - ويحرم على المحرم كذلك تقليم الأظافر، وقصُّ الشعر، لقول الله عزّ وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(٢) سواءٌ كان الحلق لشعر الرأس، أم لغيره من الجسد، وإذا حلقه لمرضٍ، أو لعلة، لا يجب عليه الدم، وإنما تجب عليه الفدية، ويُخيَّر فيها بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو يذبح شاة، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(٣).

ولحديث كعب بن عُجْرة «أن النبي ﷺ مرَّ به وهو محرم، والقملُ يتناثر على وجهه، فقال له ﷺ: أيؤذيك

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٥٢ ومسلم رقم ١٢٠٦ والترمذي رقم ٩٥١ باب المحرم يموت في إحرامه.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٦.

هوامُ رأسك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو اذبح شاة»[1] فخيِّره بينها.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن المحرم إذا حلق رأسه، أو لبس من الثياب ما لا ينبغي له أن يلبسه في إحرامه، أو تطيَّب فعليه الكفارة بمثل ما روي عن النبي ﷺ[2].

«تنبيه هام»

إذا فعل المحرم شيئاً من محظورات الإحرام فعليه الدم، سوى الجماع فإنه يفسد به الحجُ، فإن كان الجماعُ قبل الوقوف بعرفة، فسد حجُه وعليه شاةٌ، وإن جامع بعده لم يفسد حجُه وعليه دمٌ مغلَّظٌ بَدَنَةٌ ـ أي جملٌ أو بقرة ـ وإذا فسد الحجُ وجب عليه إعادته من قابل، وكذلك العمرة تفسد بالجماع، فتنبه لهذا الأمر العظيم والله يرعاك.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٠١ والترمذي رقم ٩٥٣ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٢٨٨.

«ما يباح فعله للمحرم»

هناك أمور يُباح للمحرم فعلها، نذكرها في الآتي:

أولاً: الاغتسال وتغيير الإزار والرداء، لما رُوي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «يغتسل المحرم، ويغسل ثوبه».

وروى الشيخان عن عبد الله بن حُنَيْن، أن عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء ـ مكان بين مكة والمدينة ـ فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل وهو يستر بثوب فسلَّمتُ عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حُنين، أرسلني إليك ابن عباس، يسألك، كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسُه، ثم قال لإنسان يصبُّ عليه: أُصْبُبْ، فصَبَّ على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل»[1]. وزاد البخاري في رواية: فرجعتُ

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٥٥ باب الاغتسال للمحرم، ومسلم رقم ١٢٠٥، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

إليهما فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أُماريك أبداً» أي لا أجادلك بعد اليوم، لتمكُّنك في الأحكام!.

وممّا يؤيد هذا، إجماع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة، فدلَّ على أن الاغتسال لا يؤثِّر على الإحرام، ولكنْ يُمْنَع المحرمُ من استعمال صابونٍ له رائحةٌ طيبة، أو يغتسل بشيءٍ له طِيبٌ.

ويجوز للمحرم تغيير الإزار والرداء، إذا أصابته قذارة، أو اشتدَّ به الوسخ، وإن كان الأفضل تركه، لما ورد في الحديث الشريف أن أفضل الحج «الشَّعِثُ التَّفِلُ»[1] إي المغبَّر الرأس، غير المتطيب والمترفِّه في حجه.

«الاستظلال بالبيت والمحمل»

ثانياً:

ويجوز للمحرم أن يستظل بمظلة أو خيمة، أو بسقف البيت، أو سقف المحمل، لما رواه ابن عامر قال: «خرجتُ مع عمر رضي الله عنه فكان يطرح النِّطْعَ - أي الجلد - على الشجرة، فيستظلُّ به وهو محرم»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٢٨ بلفظ: «ما الحاج؟ قال: الشعث التَّفِل».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

وعن أم الحُصَين قالت: حججتُ مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيتُ أسامة بن زيد، وبلالاً، أحدهما آخذ بخطام - أي حبل - ناقة النبي ﷺ والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحرّ، حتى رمىٰ جمرة العقبة»[1].

وقال عطاء: يستظلُّ المحرم من الشمس، ويستكنُّ - أي يختفي - من الريح والمطر.

وكره أحمد الاستظلال في المحمل خاصة، لما روي أن ابن عمر رأى رجلاً محرماً على رحلٍ، قد رفع ثوباً على عود، يستتر به من الشمس، فقال له: أَضْحِ - أي ابرز - لمن أحرمتَ له» والكراهة عنده للتنزيه، لأن ابن عمر لم يوجب عليه دماً، وإنما نبّهه إلى الأفضل.

ويُروى عن الرّياشي أنه قال: رأيتُ أحمد بن المعذّل في موقف عرفات، في يوم شديد الحرّ، وقد بَرَز للشمس، فقلت يا أبا الفضل: هذا أمرٌ قد اختُلِفَ فيه، فلو أخذتَ بالتوسعة واستظللت فأنشأ يقول:

ضَحَيْتُ لَه كيْ أستظلَّ بظلِّه

إذا الظِلُّ أضحى في القيامة قالصا

---

(١) رواه مسلم رقم ١٢٩٨ وأبو داود ١/ ٤٢٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٠.

فوا أسفا إن كان سَعْيُكَ باطلاً

ويا حسرتا إن كان حجُك ناقصا[1]

«إباحة الحزام للنقود»

ثالثاً: ويباح للمحرم شدّ الهِمْيان - أي الحزام - في وسطه، ليحفظ فيه نقوده، والأشياء الثمينة، وكذلك لبس الخاتم أو الساعة.

رُوي عن ابن عباس أنه قال: «رخَّصَ رسول الله ﷺ للمحرم في الهميان - يعني الحزام - أن يربطه إذا كانت فيه نفقته»[2].

وقالت عائشة: «أوثقْ عليك نفقتك»[3].

أي اجعلها في مكان أمين موثوق، وحافظ عليها من الضياع. وأمّا إذا كان الحزام لغير النفقة، فيكره، رُوي ذلك عن ابن عمر ونافع.

قال ابن قدامة: ويجوز أن يعقد إزاره عليه، لأنه يحتاج إليه لستر العورة فيباح، كاللباس للمرأة، وإن شدَّ وسطه بحبلٍ أو منديل جاز، إذا لم يعقده، قال طاوس:

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ١٣٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، وانظر المصنف ٤/ ٥١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٩.

رأيتَ ابن عمر يطوف بالبيت، وعليه عمامةٌ قد شدَّها في وسطه[1].

يعني أنه شدَّ وسطه بكورٍ من عمامته، ولا يريد أنه يلبس عمامة.

«إباحة تغطية الوجه»

رابعاً: ويباح للمحرم كذلك تغطية وجهه، من غبار، أو ريح، أو رماد، روي ذلك عن عثمان بن عفان.

روى الشافعي عن القاسم قال: كان عثمان، وزيد، ومروان بن الحَكَم، يخَمِّرون وجوههم وهم محرمون.

وعن طاووس: يغطي المحرم وجهه من غبار، أو رماد.

وعن مجاهد قال: كانوا إذا هاجت الريحُ، غطُّوا وجوههم وهم محرمون.

ومنع أبو حنيفة ومالك من تغطية الوجه، لحديث الأعرابي الذي وقع عن راحلته في عرفات فمات، فقال ﷺ:

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ١٢٤.

«اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تخمِّروا وجهه ولا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»[1] أي لا تغطوا وجهه ولا رأسه.

وقالوا: إن تغطية الوجه محرَّم على المرأة، فحرِّم على الرجل.

قال ابن قدامة: وما فعله الصحابة يدلُّ على الإباحة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إحرامُ الرجل في رأسه، وإحرامُ المرأة في وجهها».[2] وحديث ابن عباس المشهور، فيه الاقتصار على الرأس (ولا تخمِّروا رأسَه) هذا هو المتفق عليه، وقولُه (ولا تخمِّروا وجهه ورأسه) ضُعِّفت هذه الزيادة، يعني زيادة الوجه[3].

«إباحة نزع الضرس، والاحتجام، وفقء الدمّل»

خامساً: إباحة نزع الضرس، وفقء الدمّل للمحرم، لما في الصحيحين «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرمٌ، وسط رأسه»[4].

---

(١) أخرجه الشيخان وقد تقدم.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٩٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ١٥٣.

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ٥٠ ومسلم ٢/ ٨٦٣.

وقال مالك: لا بأس للمحرم أن يفقأ الدُمَّل، ويربط الجرح، ويقطع العِرْق إذا احتاج.

وقال ابن عباس: المحرم ينزع ضرسه، ويفقأ القرحة.

قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام، لقطع الشعر، وإن لم تتضمّنه جازت عند الجمهور.

«إباحة حكّ الراس والجسد»

سادساً: **ويباح للمحرم حكُّ رأسه، أو جسده**، ويحُكُّه برفق كيلا يقطع شعراً، وذلك لما روي عن عائشة «أنها سئلت عن المحرم، يحكُّ جسده؟ قالت: نعم، فَلْيَحككه ولْيَشْدُدْ قالت عائشة: لو رُبطتْ يداي ولم أجدْ إلاّ رجليَّ لَحَكَكْتُ»[1].

وروي مثل ذلك عن ابن عباس، وجابر، وعدد من الصحابة والتابعين، والحقيقة فإنَّ الشريعة الإسلامية، ليس فيها ما يوقع الإنسان، في المشقة والعسر، فإذا احتاج الشخص أن يحكَّ جسده أو رأسه، فليفعل دون أيّ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٥٨.

حرج، طالما لا يؤدي ذلك إلى تساقط الشعر، ولو تساقط شيء من الشعر، فيجزئه هنا الصدقة، وليس عليه دم جزاء، لأن دم الجزاء إنما يجب، على من تعمَّد قصَّ شعره، أو حلقه، والله أعلم.

«إباحة قتل كل ما يؤذي»

سابعاً: ويباح للمحرم أن يقتل كل ما يؤذي الإنسان، كالحيَّة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، وأمثال ذلك.

وذلك لما رُوي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الفواسق يُقْتَلْنَ في الحلِّ والحرم: الحيَّةُ، والغراب، والفأرةُ، والعقربُ، والكلب العقور»[1].

والكلب العقور، يراد به كلُّ ما عقر الناسَ وعدا عليهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، وهذا قول الجمهور، فعلى هذا يُباح قتلُ كلِّ ما فيه أذى للناس في أموالهم وأنفسهم، مثل سباع البهائم كلِّها، وكذلك

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٣٤ ومسلم رقم ١١٩٨ باب ما يقتل المحرم من الدواب.

الحشرات المؤذية كالذباب، والبقّ، والبعوض، والبراغيث، فالرسول ﷺ نبّه على ما فيه ضرر وأذى، وذكر هذه الفواسق الخمس كمثلٍ على ما فيه الضرر الواضح، ويُقاس عليه سائر المؤذيات.

قال في المغني: إن الخبر نصّ من كلّ جنسٍ على صورة من أدناه، تنبيهاً على ما هو أعلى منها، ودلالةً على ما كان في معناها، فالنصُّ على الحدأةِ والغراب تنبيه على البازي ونحوه، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب تنبيه على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أفتك منه[1].

«إباحة تأديب الولد وضرب الخادم»

ثامناً: كما يباح للمحرم تأديب ولده، وضرب خادمه، وذلك لأن تربية الأبناء، وتأديب الخدم، مطلوب شرعي، وواجب ديني، للمحرم وغير المحرم، فلا مانع من ضرب الولد أو الخادم إذا أساء.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ١٧٧.

روى أبو داود في سننه عن أسماء بنت أبي بكر الصدِّيق قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجاً، حتى إذا كنا بالعَرْج ـ مكانٌ بين مكة والمدينة ـ نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلستُ إلى جنب أبي، وكانت زِمالةُ ـ أي وعاء الطعام ـ رسول الله ﷺ وزمالةُ أبي بكر واحدة، مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع الغلام عليه، فَطلع وليس معه بعيرُه، فقال أبو بكر: أين بعيرُك؟ قال: أضللتُه البارحة، قال أبو بكر: بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّه؟ وطفق يضربه، ورسول الله ﷺ يتبسَّم، ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟ وما يزيد على ذلك ويتبسَّم»[1]. فالرسول ﷺ رآه يضربه، ولم ينهه عن ذلك، ولم يأمره بفدية، بل ما زاد ﷺ على أن يتبسم، فدلَّ ذلك على إباحة التأديب.

«إباحة النظر إلى المرآة وشم الورد والريحان»

تاسعاً: ويباح للمحرم النظر في المرآة، وحمل الطيب، وشم الورد والريحان، لأنه ليس بتطيُّب، والمنهيُّ عنه هو استعمال الطيب في الثوب أو البدن.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٨١٨ باب المحرم يؤدب غلامه، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٣٣ في المناسك.

«إباحة الوقوف بعرفة والرمي للحائض والنفساء»

عاشراً: ويباح للمرأة الحائض والنفساء الإتيان بجميع أعمال الحج والعمرة، من الوقوف بعرفة، والنزول إلى مزدلفة، ورمي الجمار، والإحرام، وهي حائض، وفعل كل ما يفعله الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، فقدمتُ مكة وأنا حائضٌ، لم أطف بالبيت، ولا بينَ الصفا والمروة، فدخلَ عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبكِيك؟ فقلت والله لوددتُ أني لم أكن خرجتُ العام، قال: مالكِ؟ لعلّكِ نَفِسْتِ - أي حضتِ - قلت: نعم، قال: هذا شيء كتَبَه الله على بنات آدم، **افعلي ما يفعلُ الحاجُ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**، قالت: فلما كان يوم النحر طهرتُ، فأمرني رسول الله ﷺ فأفَضْتُ - أي طفتُ طواف الإفاضة - فلمّا كان يوم الحَصْبة - أي النفور من منى - قلت يا رسول الله: يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر - يعني أخاها - فأردفني على جمله، وخرج بي إلى التنعيم،

فأهللتُ بعمرة، فقضى الله حجَّنا وعمرتنا»[1].

ويجوز للنفساء أن تُحرم بالحج، وهي غير طاهر، وحكمها كحكم الحائض، تأتي بجميع أفعال الحج، غير أنها لا تطوف حتى تطهر.

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«نَفِسَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْس بمحمد بن أبي بكر - أي ولدت به - بذي الحليفة، فأمر رسولُ الله ﷺ أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتهلَّ»[2] أي تحرم.

«إباحة مداواة المحرم عينيه»

حادي عشر: يباح للمحرم مداواة نفسه، ومداواة عينيه إذا مرض، بالصَّبْر وغيره من الأدوية، بما ليس فيه طيبٌ، وليس عليه فداء.

فقد روى مسلم عن نُبَيْه بن وهب أنه قال:

«خرجنا مع أبَانَ بن عثمان، حتى إذا كنَّا بملَل، اشتكى عمر بن عُبَيْد الله عينيه، فلما كنا بالرَّوحاء - أي

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤١٥ ومسلم ٢/ ٨٧٤.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٠٩ باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض.

الصحراء - اشتدَّ وجعهُ، فأرسل إلى أبَانَ بن عثمان يسأله، فأرسل إليه أن اضمدهما - أي الطخهما - بالصَّبْرِ، وحدَّثَ عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ أنه فَعَلَ ذلك»[1].

وعلى هذا يجوز للمحرم أن يتداوى بما ليس به طيب، وأن يجري عملية جراحية في بدنه، لأن الأعذار الشرعية، تبيح للمحرم فعل ما فيه ضرورة.

* * *

(١) صحيح مسلم ٢/٨٦٣ باب جواز مداواة المحرم عينيه.

الفصل السادس

«أحكام الطواف»

الطواف: «معناه الدوران حول الشيء»، والمراد به هنا الطواف حول بيت الله العتيق، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

وأنواع الطواف أربعة:

١ ـ طواف القدوم.

٢ ـ طواف الإفاضة.

٣ ـ طواف الوداع.

٤ ـ طواف التطوُّع.

«طواف القدوم»

إذا دخل الحاجُّ المسجد الحرام، فأول ما يفعله هو الطواف حول البيت «الكعبة المشرفة» ويسمى هذا «طوافَ القدوم» لأنه أول ما يفعله الحاج من المناسك.

وإذا رأى البيت العتيق، رفع يديه وكبّر، ويُستحبُّ أن يدعو عند رؤية البيت، فيقول: «اللهمّ أنت السّلامُ،

ومنك السَّلامُ، فحيِّنا ربنا بالسلام. . . اللهم زِدْ هذا البيت تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً، ومهابةً، وبِرّاً، وزِدْ من عظَّمه، وشرَّفه، ممن حجَّه، واعتمره، تعظيماً، وتشريفاً وتكريماً»[1].

والمستحبُ لمن دخل المسجد، أن يبدأ بالطواف بالبيت، فتحية المسجد الحرام هو الطواف، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد روى البخاري عن عائشة، «أن النبي ﷺ لمَّا قدم مكة، توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حججتُ مع أبي الزُّبير، فأول شيء بدأ به الطواف، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه. . .»[2].

«استحباب الاضطباع والرَّمل»

الاضطباعُ: جعلُ اليد اليمنى فوق الرداء مكشوفة دون ستر.

والرَّملُ: الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة، وهو يشبه الهرولة.

يستحب لمن طاف طواف القدوم، أن يرمل في

---

(١) رواه الشافعي في مسنده ١/ ٣٣٩ عن النبي مرفوعاً أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت. . .».

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٧٧ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة.

الأشواط الثلاثة، ويمشي بقية الأشواط، لما ثبت «أن النبي ﷺ رَمَل ثلاثاً، ومشى أربعاً».

وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر في حجة الوداع قال رضي الله عنه: «حتى إذا استوتْ به ناقتُه على البيداء، نظرتُ إلى مدّ بصري، بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثلُ ذلك، وعن يساره مثل ذلك... ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن - أي الحجر الأسود - فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى...»[1] الحديث.

«حكمة الرمْل»

والحكمة في هذا الرمل: ما رواه الشيخان عن ابن عباس أنه قال: «قدم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مكةَ، وقد وهَنَتهم حُمّى يثرب - أي أضعفتهم حُمّىٰ المدينة - فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قومٌ قد وَهَنَتْهم الحُمّى، ولَقُوا منها شِدّة!! فجلسوا مما يلي الحِجْر يعني حجر

---

(١) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٧٧.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٧ باب حجة النبي ﷺ.

إسماعيل - فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يَرْمُلوا ثلاثة أشواطٍ، ويمشوا بين الركنين - أي اليماني والحجر الأسود - ليرىٰ المشركون جَلَدهم - أي قوّتهم ونشاطهم - فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمّىٰ قد وَهَنَتْهم؟ هؤلاء أجلدُ من كذا، وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلّها، إلاّ الإبقاءُ عليهم»[1] أي الرفق بهم.

٢ - وروى أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ اضطبع، فاستلم وكبَّر، ثم رَمَل - أي أسرع المشي - ثلاثة أطواف، فكانوا إذا بلغوا الركن اليماني، وتغيّبوا عن قريش مَشَوْا، ثم يَطْلُعون عليهم يرمُلُون، فتقول قريش: كأنهم الغِزْلانُ، قال ابن عباس: فكانت سُنّة»[2]. يعني أن الرَّمَل في الطواف، صار سنة لتلك الحكمة.

وهذا الرَّمَلُ، والاضطباعُ ليس من واجبات الحج، وإنما هو من سننه ومستحباته، ولو تركه لا شيء عليه، وهو مستحبٌ في طواف القدوم، أمّا طواف التطوع،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٦٩ ومسلم رقم ١٢٦٦ باب استحباب الرمل في الطواف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه رقم ١٨٨٦ وأحمد في المسند ١/ ٢٩٠.

والوداع، فليس فيهما رَمَلٌ ولا اضطباع، وليس على أهل مكة رملٌ، ولا على من أحرم منها.

قال الشافعي: إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء، ولا شيء عليه، وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة، لم يرمل فيما بقي[1].

وأما الاضطباع فقد ثبت من فعله ﷺ، فقد روى الترمذي عن يَعْلَى بن أمية «أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه بُرْدٌ»[2] أي كاشفاً يده اليمنى، وهو سنة.

«طواف الإفاضة»

وطواف الإفاضة ويسمى أيضاً «طواف الزيارة» ركنٌ لا يصحُ الحج بدونه، ووقتُه من منتصف ليلة النحر، بعد النزول من عرفة، والوقوف بمزدلفة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[3] والمراد بالمشعر الحرام مزدلفة، فإذا انتهى من مزدلفة، شرع بالطواف، «طواف الإفاضة» كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢١٢.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٥٩ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٨.

أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[1] فلذلك سمي «طواف الإفاضة» لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة، وسُمِّي «طواف الزيارة» لأنه يأتي من منى فيزور البيت.

ومما يدلُّ على فرضية هذا الطواف، قولُ الله تعالى في سورة الحج ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[2] فقد أمر تبارك وتعالى به، بعد أداء المناسك، من الرمي، والحلق، والتقصير، وقصِّ الشارب، والأظافر، وهو المراد بقضاء التفث.

ومعنى الآية الكريمة: ثم ليزيلوا أوساخهم التي لحقتهم بالإحرام، وذلك بالحلق والتقصير، وإزالة الشعث، وما لحقهم من الأدران، وليفوا بالنذور، وليطوّفوا حول البيت العتيق طواف الإفاضة.

وآخر أيام هذا الطواف اليوم الثالث من أيام عيد الأضحى، عند أبي حنيفة، يجب بتأخيره دمٌ، لأن أعمال الحج تنتهي باليوم الثالث من أيام العيد.

وعند مالك: ينتهي وقت طواف الإفاضة بانتهاء شهر ذي الحجة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾

(١) سورة البقرة: آية ١٩٩.

(٢) سورة الحج: آية ٢٩.

وأقل الجمع ثلاثة، فإن أخَّره حتى انتهى شهر ذي الحجة، وجب عليه دم للتأخير.

وعند أحمد: وقت نهايته غير محدود، فمتى أتىٰ به صحَّ إلى نهاية العام.

قال ابن قدامة: ولطوافِ الإفاضةِ وقتان: وقتُ فضيلة، ووقتُ إجزاء، فأمَّا **وقت الفضيلة** فيومُ النحر، بعد الرمي، والنحر، والحلق، لقول جابر في صفة حجِّ النبي ﷺ يوم النحر: «فأفاض إلى البيت، فصلَّى بمكة الظهر» وفي حديث عائشة قالت: «فأفضنا يوم النحر» فإن أخَّره إلى الليل، فلا بأس.

وأما وقت الجواز: فأوَّلُه من نصف الليل، من ليلة النحر، وبهذا قال الشافعي... وأما آخر وقته فالصحيح أنه غير محدود، فمتى أتى به صحَّ بلا خلاف، وإنما الخلافُ في وجوب الدم[1].

«مسألة هامة»

إذا رمى الحاجُّ جمرة العقبة، حلَّ له كل شيء من محظورات الإحرام إلاَّ الجماع، فمتى رمى الجمرة يحلق

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣١٢.

أو يقصِّر، ويتحلل «التحلل الأول» يعني أنه يباح له لبس الثياب، والطيب، وقصُّ الأظافر، وقصُّ الشارب، ولبس العمامة، وغير ذلك، إلا النساء، فإذا طاف طواف الإفاضة، حلَّ له كل شيء حتى النساء، ويسمى هذا «التحلل الثاني» أو التحلل الأكبر، فإن جامع زوجته قبل طواف الإفاضة، وجب عليه دمٌ مغلَّظ، وهو ذبح جملٍ أو بقرة، ولا تجزىء الشاة، وإن جامع قبل الوقوف بعرفة، فسد حجُّه كلُّه، فتنبَّه لهذا الأمر الخطير، والله يرعاك.

«طواف الوداع»

وطواف الوداع واجب عند جمهور الفقهاء، يجب بتركه دمٌ،

١ ـ لأن النبي ﷺ أمر به، ودعا إليه بقوله وفعله، فقال ﷺ: «من حجَّ هذا البيت أو اعتمر، فلْيَكن آخر عهده بالبيت»[1] يعني آخر عمله الطواف بالبيت.

٢ ـ وروى مسلم عن ابن عباس أنه قال:

«كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٤٦ وأبو داود رقم ٢٠٠٢ في المناسك.

لا ينفِرْ ـ أي لا يخرج من مكة ـ أحدٌ، حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1].

٣ ـ **وروى مالك في الموطأ** أن عمر رضي الله عنه قال:

«لا يَصْدُرَنَّ أحدٌ من الحاج، حتى يطوف بالبيت، فإنَّ آخر النُّسكِ الطواف بالبيت»[2].

ويسمى هذا الطواف، أيضاً «طواف الصَّدَر» لأنه يصدر عن البيت ويودِّعه.

٤ ـ **وعن ابن عباس أنه قال**: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفَّف عن المرأة الحائض»[3].

قال النووي: وفي الحديث دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا ـ يعني الشافعية ـ وبه قال أكثر العلماء، منهم الحسن البصري، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وقال مالك: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٧ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٢) الموطأ ١/ ٣٧٠ باب وداع البيت.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٩٦٣.

روايتان[1].

تنبيه هام

يسقط طواف الوداع عن المرأة الحائض، لما روى الشيخان عن عبد الله بن عباس أنه قال:

«رُخِّص للحائض أن تنفر إذا حاضت، وكان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: تنفر، إن رسول الله ﷺ رخَّص لهنَّ»[2].

وأما طواف الإفاضة، فلا يصح تركُه بحالٍ من الأحوال، لأنه ركنٌ كما بيَّنا، ولا يجوز لها أن تطوف إلاّ وهي طاهرة، فتؤخر سفرها حتى ترى الطهر، ثم تطوف بعد ذلك.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«قدمتُ مكة وأنا حائضٌ، ولم أَطُفْ بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: افعلي كما يفعل الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[3].

---

(١) شرح مسلم للنووي ١/ ٤٢٧.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٤٢٨ من كتاب الحيض، ومسلم رقم ١٣٢٨ في الحج.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٤١٥.

وفي رواية الترمذي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حضتُ فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضيَ المناسكَ كلَّها، ما خلا الطواف بالبيت»[1].

قال في المغني: «وإن وطىء بعد رمي جمرة العقبة فعليه دم، ويمضي إلى التنعيم فيحرم، ليطوف وهو محرمٌ» لقول النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً ونهاراً، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تفثه»[2].

«شروط الطواف»

يشترط لصحة الطواف شروط معيَّنة، ينبغي توفُّرها وهي كالآتي:

الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، للحديث الشريف «الطواف حول البيت مثلُ الصلاة، إلاَّ أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكَلَّمن إلاَّ بخير»[3].

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢٨١.

(٢) المغني ٥/ ٣٧٤ والحديث أخرجه أبو داود ١/ ٤٥٢ والترمذي رقم ٨٨٩.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٩٦٠ والنسائي ٥/ ٢٢٢ باب إباحة الكلام في الطواف.

ولحديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي، فقال: ما يُبكيك، أنفِستِ؟ - أي حضتِ - قالت: نعم، قال: إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»[1].

الثاني: ستر العورة، لحديث أبي هريرة المروي في الصحيحين قال: «بعثني أبو بكر رضي الله عنه في الحجّة التي أمّره - أي جعله أميراً - عليها رسول الله ﷺ، قبل حجة الوداع، في رهطٍ يؤّذنون في الناس يوم النحر: ألاْ يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان»[2].

وقد كان أهل الجاهلية، على غاية من السّفه والجهالة، حيث كانوا ينزعون ملابسهم بالكلية، ويطوفون حول البيت عُرَاة، الرجال بالنهار، والنساء بالليل، ويقولون: لا نطوف في ثياب عصينا فيها الله!! فردَّ الله عليهم ذلك السّفه والجهالة، وسمّى هٰذا الفعل «فاحشة» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾[3].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢١١ ج٢ ص ٨٧٣.
(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٨٣ ومسلم ٢/ ٩٨٢.
(٣) سورة الأعراف: آية ٢٨.

قال ابن عباس: الفاحشةُ هي الطواف حول البيت عُراة.

وأخرج مسلم عن ابن عباس أنه قال:

«كانت المرأة تطوف بالبيت، وهي عُرْيانة، فتقول: من يعيرني تِطْوافاً - أي ثوباً طاهراً لم يُعص فيه الله - تجعله على فرجها، وتقول:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُه أو كُلُّهُ
فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلاَ أُحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1].

قال النووي في شرح مسلم: كان أهل الجاهلية يطوفون عُراة، ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاةً على الأرض، ولا يأخذونها أبداً، ويتركونها تُداس بالأرجل حتى تبلى، وتسمى اللُّقَىٰ - أي المرمية الملقاة - حتى جاء الإسلام فأمر الله بستر العورة، فقال عزَّ وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ - أي عند كل صلاة وطواف - وقال النبي ﷺ: «لا يطوفُ بالبيت عُريان»[2].

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٣٢٠. والآية من سورة الأعراف: آية ٢٨.

(٢) شرح مسلم للإمام النووي ١٨/ ١٦٢.

الثالث: أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة، اقتداءً برسول الله ﷺ، فقد طاف سبعاً، كما جاء ذلك صريحاً في حجة الوداع من رواية جابر قال: «طاف رسولُ الله ﷺ بالبيت سبعاً، رَمَل منها ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم قام عند المقام فصّلى ركعتين...»[1] الحديث. فلو ترك شوطاً واحداً لم يصحّ طوافه، هذا قول الجمهور، لمواظبة الرسول ﷺ على الأشواط السبعة.

وقال الأحناف: إنَّ ركن الطواف أربعة أشواط، والثلاثة الباقية واجب يُجبر بالدم... والصحيح قول الجمهور.

وإن شكّ في عدد الأشواط، بنى على الأقل حتى يتيقّن السبع. وإن شك بعد الفراغ من الطواف، فلا يلزمه شيء.

الرابع: أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود، وينتهي عنده.

لقول جابر رضي الله عنه «لمّا قدم رسول الله ﷺ مكة، أتى الحَجَر الأسود فاستلمه، ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»[2].

---

(١) طرف من حديث حجة الوداع أخرجه مسلم رقم ١٢١٨.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٦.

الخامس: أن يكون البيت عن يسار الطائف، فلو عكس لم يصحّ لقول جابر رضي الله عنه «ثم مشى ﷺ عن يمينه» أي مشى عن يمينه، وجعل البيت عن يساره، فهذا فعل النبي ﷺ وقد قال صلوات الله عليه: «خذوا عني مناسككم»[1] فالدين بالاتباع، لا بالابتداع.

السادس: أن يكون الطواف خارج البيت:

فالله سبحانه وتعالى أمر بالطواف بالبيت العتيق ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فيجب أن يكون الطواف حوله، ولو طاف في حجر إسماعيل، لا يصحُّ طوافه، فإن الحجرَ من داخل البيت، فيكون قد طاف في البيت، لا حول البيت، وهو غير جائز، **قال ابن عباس**: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحِجْر...»[2].

وينبغي على الحاج أن يعلم أن الحِجْرَ من داخل البيت، فإن قريشاً لمّا جدّدوا بناء الكعبة، شرطوا أن يكون المال من حلال، ولمّا لم يجدوا المال الحلال الكافي، اقتصروا على بناء الكعبة، فأخرجوا منها الحِجْر،

---

(١) طرف من حديث حجة الوداع، وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس ٧/ ١٢٠ في فضائل أصحاب النبي ﷺ.

وحَطَموه منه ـ أي أنقصوه منه ـ ولهذا سُمِّي «الحَطِيم» لأنه حُطِم من الكعبة، ولذلك أراد الرسول ﷺ أن يعيد بناء الكعبة ويشيِّدها على دعائم إبراهيم وإسماعيل، وقال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يا عائشة لولا أنَّ قومَكِ حديثو عهدٍ بالكفر، لنقضتُ الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنتْ البيت استقصرتْ بناءه ـ أي لم تبنه كاملاً ـ وزدتُ فيه ستة أذرع من الحِجْر...»[1].

قال ابن عمر: «ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين، اللَّذَيْن يَلِيَانِ الحِجْر، إلا أن البيت لم يُتمَّم على قواعد إبراهيم»[2].

السابع: الموالاة بين الأشواط في الطواف:

وذلك بأن يطوف الأشواط متتابعة، وهذا واجب عند مالك وأحمد، ولا يضرُّ التفريق اليسير، لتعبٍ أو عذرٍ كالمرض.

وذهبت الحنفية والشافعية، إلى أن الموالاة سنة، فلو فرّق بين أجزاء الطواف تفريقاً كثيراً، لا يبطل طوافُه، ويبني على ما مضىٰ من طوافه، ولا يجب عليه إعادته.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٣٣.

(٢) صحيح البخاري رقم الحديث ١٥٨٣.

وحجتهم في ذلك، ما حدَّث به حُمَيْد بن زَيْد، قال: «رأيتُ عبد الله بن عمر، طاف بالبيت ثلاثة أطواف، أو أربعة، ثم جلس يستريح، وغلامٌ له يُرَوِّح عليه، فقام فبنى على ما مضى من طوافه».

ولو أحدث في الطواف، توضأ وبنى، ولا يجب عليه استئناف الطواف.

وكان ابن عمر يطوف بالبيت، فأُقيمت الصلاة، فصلَّى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه.

مسألة

إذا انتهى من الطواف، يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم، أو في أيِّ مكان من المسجد الحرام، وهي واجبة عند أبي حنيفة والشافعي لأن النبي ﷺ كان يصليهما عقب كل طواف. فقد روى البخاري عن الزهري، قوله «لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قطُّ - أي سبعة أشواط - إلاّ صلَّى ركعتين»(١).

وكان ابن عمر رضي الله عنه «يصلِّي لكل طوافٍ ركعتين». أخرجه البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٨٤ باب صلى النبي ﷺ لطوافه ركعتين.

وروى الترمذي عن جابر في صفة حجة الوداع قوله «ثم أتى المقام فقال ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فصلَّى ركعتين، والمقامُ بينه وبين البيت، ثم أتى الحَجَر بعد الركعتين فاستلمه...»[1] الحديث، أي استلم الحجر الأسود.

وذهب أحمد ومالك إلى أنَّ صلاة ركعتين «سنة» كسائر النوافل، وما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي من القول بالوجوب أصحُ وأظهر، لأن النبي ﷺ لم يتركهما، كما روى البخاري عن عَمْرو بنِ دينار أنه قال: «سألنا ابن عمر رضي الله عنهما: أيقع الرجل على امرأته في العمرة، قبل أن يطوف ـ أي يسعى ـ بين الصفا والمروة؟ فقال: قدم رسولُ الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، **ثم صلَّى خلف المقام ركعتين**، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.[2] والأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ وبالركعة الثانية بسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فإنَّ الأولى براءة من الشرك، والثانية إعلان بالتوحيد لربِّ العالمين، وقد كان النبي ﷺ يقرأ بهما، قال محمد بن

---

(١) طرف من حديث أخرجه الترمذي رقم ٨٥٦ ورواه مسلم مطوّلاً في صفة حجة الوداع ٢/ ٨٨٦.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٤٨٤.

علي راوي حديث جابر «ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسّلامُ قرأ بهما»[1].

«سنن الطواف»

ويسنُّ في الطواف أمورٌ، نُجملها في الآتي:

الأول: تقبيل الحجر الأسود:

أ ـ وذلك لما رواه الحاكم بإسنادٍ صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «استقبل رسول الله ﷺ الحَجَر واستلمه، ثم وضع شفتيه ـ أي قبّله ـ يبكي طويلاً، فإذا عمر بن الخطاب يبكي، فقال له الرسول ﷺ: يا عمرُ، هنا تسكب العَبَراتُ»[2] يعني الدموع.

ب ـ وروى الترمذي عن عابس بن ربيعة قال: «رأيتُ عمر بنَ الخطاب يُقبِّل الحجر ويقول: إني أقبِّلك وأعلم أنك حجر، وأنك لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ لم أُقَبِّلْكَ»[3].

---

(١) صحيح مسلم ٢/٨٨٨ باب حجة النبي ﷺ.
(٢) أخرجه الحاكم بإسنادٍ صحيح، وانظر المستدرك ٢/٢٦٨.
(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨٦٠ وقال: حديث حسن صحيح، ومسلم رقم ١٢٧٠.

ج ـ **وروى البخاري عن الزبير بن عربي** قال: «سأل رجلٌ ابنَ عُمَرَ عن استلام الحَجَرِ، فقال له ابن عمر؛ رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمُهُ ويقبِّلُه، فقال له: أرأيتَ إن زُحِمْتُ؟ أرأيتَ إن غُلِبْتُ ـ أي غلبني الناس على تقبيله ـ قال: اجعل «أرأيتَ» باليمن!! رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه، ويُقبِّله»[1].

«تنبيه»

وإذا لم يتمكن من استلامه وتقبيله، يشير إليه بيده، أو بعصا معه، ويقبِّل ما أشار به، وذلك يغني عن التقبيل.

وذلك لما رواه مسلم عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم بِمِحْجَنٍ ـ أي عصا معكوفة الرأس ـ الركن ـ يعني الحجر الأسود ـ ويُقبِّل المِحْجَن»[2].

وفي رواية أخرى لمسلم عن نافع، أن عبد الله بن عمر، ذَكَرَ أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلاَّ الحَجَر، والرُّكن اليَمانيّ... وقال نافع: «رأيتُ ابن عمر يستلم

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٦١١ والترمذي رقم ٨٦١.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٧٥.

الحَجَر بيده، ثم قبّل يده، وقال: ما تركتُه منذُ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله»[1].

ولا تنبغي المزاحمة على الحجر الأسود، فإن رأىٰ فرصةً استلم وقبّل، وإلاَّ أشار بيده إليه وقبّلها، لئلا يؤذي المؤمنين، فإن تقبيل الحجر سُنَّة، وإيذاء المسلمين، وتعريضهم للخطر حرام، فلا ينبغي أن يفعل السنة ويقع في الحرام، وقد أوصى النبي ﷺ عمر فقال له: يا أبا حفص، إنك رجل قويٌّ، فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذي الضعيف ولكن إذا وجدت خلوةً فاستلم، وإلاَّ فكبِّرْ وامضِ»[2].

الثاني: الاضطباعُ، وهو كشف اليد اليمنى، في طواف العمرة، وفي كل طوافٍ يعقبُه سعيٌ في الحج.

لما روي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ وأصحابه، اعتمروا من الجِعْرانَة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتَهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى»[3] وليس الاضطباع واجباً في الطواف، بل هو من السنن التي إذا فعلها، كان أتمّ وأفضل لحجّه، وإذا تركها فاته بعض

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤.

(٢) أخرجه الشافعي في سننه.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك ١/ ٤٣٥.

الأجر، **والاضطباع إنما يكون وقت الطواف فقط**، وأمّا وقت الصلاة فالسُنَّةُ سترُ الكتف، وكذلك في سائر الأوقات، فما يفعله بعض الحُجّاج من كشف أيديهم طيلة مدة الإحرام، ويعرّضونها للشمس اللاّهبة، المحرقة، حتى إن بعضهم تحترق جلودهم، ولا يطيق الواحد منهم، أن يلمس كتفه من شدة الألم، إنما هو خطأ كبير، سببه الجهل بأحكام شريعة الله، ولا ينبغي لمسلم أن يجهل أمور الدين.

الثالث: ومن سنن الطواف الرَّمَلُ، وهو إسراع المشي في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي بقية الأشواط، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ «أنه رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»[1] وقد تقدمت حكمته فيما سبق.

الرابع: استلام الركن اليماني مع التكبير:

ومن سنن الطواف أيضاً استلام الركن اليماني، لفعل النبي ﷺ ذلك، والسُنَّةُ استلامُه دون تقبيله، وأن يكبِّر عند استلامه فيقول: «باسم الله والله أكبر» وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنّه كان يستلم الركن اليماني، والحَجَر الأسود.

أ ـ أخرج البخاري عن ابن عباس قال: «طاف

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٧٧ ومسلم رقم ١٢١٨.

النبي ﷺ في حجة الوداع على بعيرٍ يستلم الركن بمحجن»[1] والمراد بالركن هنا: الحجر الأسود.

ب - **وروى أيضاً عن ابن عمر أنه قال**: «ما تركتُ استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء، منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما»[2] المراد بالركنين: الركن اليماني والحجر الأسود.

ج - **وروى عنه أيضاً قوله**: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»[3].

قال ابن قدامة: ولا يستلم، ولا يُقبِّل من الأركان، إلاَّ الأسود، واليماني، يبدأ بالركن الذي هو الحجر الأسود، فيستلمه ويقبّله، ثم إذا وصل إلى الركن اليماني استلمه، والصحيح عن أحمد أنه لا يقبّله، وهو قول أكثر أهل العلم، والتقبيل إنما يُعرف في الحجر الأسود وحده، والركن اليماني مبنيٌّ على قواعد إبراهيم، فَسُنَّ استلامُه، وأمّا تقبيلُه فلم يصحَّ عن النبي ﷺ فلا يُسَنُّ[4].

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٤٧٢.
(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٤٧١.
(٣) المرجع نفسه ٣/ ٤٧٣.
(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٢٤ تحقيق التركي، والحلو.

الخامس: أن يدعو بالمأثور عن رسول الله ﷺ عند الركنين:

ومن سنن الطواف أن يدعو عند الركنين: «الركن اليماني، والحجر الأسود». بما كان يدعو به الرسول ﷺ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1] فإن الملائكة تؤمِّن على هذا الدعاء.

أخرج ابن ماجه في سننه عن عطاء قال حدَّثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «وُكِلَ به - يعني الركن اليماني - سبعون ملَكاً، فمن قال: اللهمَّ إني أسألك العفو والعافية، في الدنيا والآخرة ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ قالت الملائكة: آمين»[2].

السادس: قراءة الإخلاص والكافرون في ركعتي الطواف:

ويسنُّ أن يقرأ في ركعتي الطواف بسورة «الكافرون» في الركعة الأولى، و«الإخلاص» في الركعة الثانية، اقتداءً برسول الله ﷺ حيث كان يقرأ بهما، كما في رواية جابر في صحيح مسلم.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٠١.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٩٠.

«تنبيه»

لا بأس أن يطوف سبعة أشواط، ثم سبعة أشواط، عدة مرات، فإذا فرغ منها، صلَّى لكل طوافٍ ركعتين، وكلُّ طوافٍ لا بدَّ أن يكون سبعة أشواط، فإذا طاف/ ٢١ شوطاً، كان عليه أن يصلي ست ركعات، لكل طواف ركعتان.

قال في المغني: ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع ـ أي الطواف سبعاً سبعاً ـ فإذا فرغ منها ركع لكل سبع ركعتين[1].

«حكم من طاف راكباً»

إذا كان بالإنسان عذرٌ من ضعفٍ أو مرض، جاز له أن يطوف بالبيت راكباً، أو محمولاً، وذلك لما رواه الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أنِّي أشتكي ـ أي مريضة ـ فقال لها ﷺ: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة!! قالت: فطفتُ ورسولُ الله ﷺ يصلِّي إلى جنب البيت، يقرأ بـ ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢﴾[2].

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٣.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٩٠ باب المريض يطوف راكباً، ومسلم رقم ١٢٧٦.

قال النووي في شرح مسلم: إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين:

أحدهما: أنَّ سنَّةَ النساءِ، التباعُد عن الرجال في الطواف.

والثاني: أن قربها يُخاف منه تأذِّي الناس بدابتها، وإنما طافت في حال صلاة النبي ليكون أستر لها.

«كراهة طواف من به مرضٌ مُعْدٍ كالجُذَام»

روى مالك في الموطأ «أن عمر رضي الله عنه مرَّ بامرأةٍ مجذومة، وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أَمَةَ الله لا تؤذي النَّاس، لو جلستِ في بيتك لكان خيراً لكِ!! فجلست في بيتها، فمرَّ بها رجل بعد ما مات عمر رضي الله عنها فقال لها؛ إن الذي نهاكِ قد مات فاخرجي!!.

فقالت: والله ما كنتُ لأطيعه حيّاً، وأعصيه ميتاً»[1].

أقول: فعل عمر رضي الله عنه، إنما هو رعاية لمصالح المسلمين، وتنفيذ لهدي سيد المرسلين القائل: «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد» وليس في عمله إهانة لها.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٧١ بلاغاً في الحج.

«حكم طواف الرجال مع النساء»

يجوز طواف النساء مع الرجال، وينبغي أن تكون النساء بعيداتٍ عن الرجال، لئلا يختلطن معهم، فالإسلام دينُ طُهرٍ وعفةٍ، وحفظٍ وصيانة، حتى في العبادة لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء، ولهذا أمر الرسول ﷺ بأن يتأخر النساء عن الرجال في الصلاة، وأن يكنّ خلف الرجال لا أمامهم.

روى **البخاري** عن ابن جريج قال: «أخبرني عطاء إذْ مَنَعَ ابنُ هشام[1] النِّسَاءَ الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهنّ وقد طاف نساءُ النبي ﷺ مع الرجال؟ قلتُ: أبعدَ الحجاب أو قبله؟ قال: أي لَعَمْري - أي نعم أقسم لك - لقد أدركته بعد الحجاب!! قلتُ: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكنّ يُخَالِطْهُنّ الرجالُ، كانت عائشةُ رضي الله عنها تطوف حَجْرةً - أي معتزلةً - من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة معها: انطلقي يا أم المؤمنين نستلم - أي نستلم الحجر الأسود - قالت عائشة: انطلقي

(١) قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٨٠: ابن هشام هو إبراهيم بن هشام بن إسماعيل، كان خالاً لهشام بن عبد الملك، وقد فوّض له الخليفة إمرة الحج بالناس في خلافته.

عنكِ، وأَبَتْ. . .»[١] الحديث.

أقول: أراد بقوله «لقد أدركتُه بعد الحجاب» أي بعد نزول آية الحجاب وهي قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.

«كراهة الصلاة للطواف عند طلوع الشمس»

إذا طاف الإنسان بعد صلاة الفجر، جاز له أن يصلي ركعتي الطواف بعد الصلاة، لأنها واجبة، أو يؤخِّر الصلاة إلى ما بعد طلوع الشمس بنحو ثُلُث ساعة، ويكره أن يصلِّيها عند طلوع الشمس.

١ ـ وذلك لما رواه البخاري عن عُروة بن الزُّبير أن عائشة رضي الله عنها «رأتْ أُناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم جلسوا عند المذكِّر ـ أي الواعظ الذي يذكِّر الناس ـ حتى بدا حاجبُ الشمس. أي بدأت بالطلوع ـ قاموا يصلُّون، فقالت عائشة: قعدوا حتى إذا كانت الساعةُ التي تُكره فيها الصلاةُ قاموا يصلُّون»[٢].

٢ ـ وروى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: «سمعتُ النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٧٩ باب طواف النساء مع الرجال.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٦٢٨.

وعند غروبها»[1].

٣ ـ وروى ابن أبي شيبة عن عائشة أنها كانت تقول: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر، أو العصر، فَطُفْ، وأخِّرِ الصلاة حتى تغيب الشمس، أو حتى تطلع، فصلِّ لكل أسبوع ـ أي سبعة أشواطٍ ـ ركعتين»[2].

قال في الفتح ٣/ ٤٨٨: رخَّص في الصلاة بعد الطواف في كل وقتٍ، جمهورُ الصحابةِ ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة، وكان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح، لا يصلي حتى تطلع الشمسُ، وإذا طاف بعد العصر، لا يصلِّي حتى تغرب الشمس، وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلَّى الركعتين بذي طُوى بعد طلوع الشمس، وفي حديث عائشة أن المذكورين، كانوا يتحرَّوْن ذلك الوقت، فأخَّروا الصلاة إليه قصداً، فلذلك أنكرت عليهم عائشة، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه[3].

أقول: ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة هو تمسكٌ بالسنة النبوية المطهَّرة «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع

---

(١) أخرجه البخاري أيضاً رقم ١٦٢٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بإسنادٍ حسن، انظر الفتح ٣/ ٤٨٩.

(٣) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٨٩.

الشمس...» الحديث، واقتداءً بسلف الأمة كعمر، وعائشة، وابن عمر، وغيرهم، فلا يصح الطعن في مذهب أحدٍ من الفقهاء، لأن لكلٍّ دليله وحجته، والإمام البخاري رحمه الله روى حديث عائشة، وابن عمر، ولم يروِ حديث جُبير بن مطعم، الذي أخذ به الإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل، لأنه ليس على شرطه، ونصُّ الحديث كما في سننِ الترمذي «يا بني عبد منافٍ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى أيّةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار»[1].

فكلٌّ من الأئمة المجتهدينَ على هدى، وسدَاد، ورشاد إن شاء الله تعالى، لأن كلاً قد اعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة، وما ترجَّح عنده من أقوال السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وكما قال عنهم أحد العارفين:

فكُلُّهمْ مِنْ رَسُول الله مُلْتَمِسٌ
غَرْفاً مِنَ البَحْرِ، أوْ رَشْفاً من الدِّيَم

«هل يصلي الإنسان دَاخِلَ الكعبة»؟

دخل رسول الله ﷺ الكعبة المشرفة فصلى فيها،

---

(١) سنن الترمذي رقم الحديث ٨٦٨.

والصلاة فيها جائزة باتفاق، **وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمر قال**: «دخل رسول الله ﷺ البيت ـ يعني عام الفتح ـ هو وأسامةُ بن زيد، وبلال، وعثمان بنُ طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنتُ أوَّلَ من وَلَج ـ أي دخل ـ فلقيت بلالاً فسألتُه: هل صلَّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين»[1].

وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين، طيِّبُ النفس، فرجع إليَّ وهو حزينٌ، فقلتُ له: ـ أي سألته عن سبب حزنه ـ فقال: إني دخلتُ الكعبة، ووَدِدْتُ أني لم أكن فعلتُ!! إني أخاف أن أكون قد أتعبتُ أمتي من بعدي»[2].

فالصلاة داخل الكعبة تصحُّ، سواءً كانت فرضاً أو نفلاً، ويمكن للإنسان أن ينال فضيلة الصلاة في الكعبة، بالصلاة داخل حِجْر إسماعيل، لأن الحِجر من الكعبة، فقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أحبُّ أن أدخل البيت فأصلِّي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحِجْرَ، فقال: صلِّي في

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٦٣، ومسلم رقم ١٣٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٧٣، وقال: حديث حسن صحيح.

الحِجْر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكنَّ قومك استقصروه حين بنَوْا الكعبة، فأخرجوه من البيت»[1].

* * *

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٧٦ وقال: حديث حسن صحيح.

الفصل السابع

«أركان الحج وواجباته»

للحج أركان لا يتمُّ الحجُّ إلاَّ بها، تسمى أركان الحج، أو فروض الحج وهي كالآتي:

١ ـ الإحرامُ، وهو نيَّةُ الحج مع التلبية.

٢ ـ الوقوف بعرفة.

٣ ـ طواف الإفاضة.

٤ ـ السعي بين الصفا والمروة.

«الركن الأول: الإحرام بالحج»

أ ـ **أما الإحرام**: فقد تقدَّم تفصيله في باب الإحرام، وأنه فرضٌ كالنية للصلاة، فلا يصحُّ الحجُّ بدون نيَّة، كسائر العبادات، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

«الركن الثاني: الوقوف بعرفة»

ب ـ **وأما الوقوف بعرفة**، فوقته من بعد ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة، إلى طلوع فجر اليوم العاشر منه

(أول أيام عيد الأضحى) ففي أيِّ ساعة وقف من النهار، أو الليل، سقط عنه الفرضُ، ولكنْ إذا وقَفَ بالنهار، فلا بدَّ أن يضمَّ إليه جزءاً من الليل، اقتداءً برسول الله ﷺ، حيث بقي بعرفات حتى غربت الشمس، وبعد أن دخل الليلُ، أفاض منها إلى مزدلفة، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] وإذا وقف بالليل «ليلة عيد الأضحى» لا يجب عليه شيء، ويجزئه عن الفرض، والدليل على فرضيته قوله ﷺ: «الحجُ عرفة»[2].

١ ـ روى **البخاري ومسلم عن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت: «كانت قريش ومن دَانَ دينها، يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمُّون الحُمْسَ ـ أي الشجعان ـ فلمّا جاء الإسلامُ، أمر الله نبيَّه ﷺ أن يأتي عرفات، فيقفَ بها، ثم يُفيض منها، فذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[3] الحديث[4].

وسببُ عدم خروجهم إلى عرفة أنها ليست من

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٨٩ والنسائي ٥/ ٢٦٤ في الحج.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٩.

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٢١٩ والبخاري بنحوه ٣/ ٥١٥.

الحرم، وكانوا يقولون: «نحن سكان بيت الله الحرام وجيرانُه، فلا نخرج من الحرم» ويكتفون بالوقوف بمزدلفة، ثم النزول منها إلى منى، فأمرهم الله بالوقوف مع الناس بعرفة.

٢ ـ وروى الترمذي: «أنَّ ناساً من أهل نجدٍ، أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً فنادىٰ «الحجُ عرفَةُ» من جاء ليلة جَمَع[١] ـ أي ليلة يوم النَّحرِ ـ قبل طلوع الفجر ـ فقد أدرك الحجُ، أيامُ منى ثلاثة، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عليه»[٢].

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه من لم يقف بعرفة قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحجُ، ولا يجزىء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرةً، وعليه الحج من قابل[٣].

والمراد بقوله «قبل طلوع الفجر» يعني من يوم النحر، وهو أول أيام عيد الأضحى المبارك.

---

(١) قال ابن الأثير (ليلة جمع) جمع اسم علم للمزدلفة وسمي به لاجتماع آدم عليه السلام بحواء، كذا جاء عن ابن عباس. انظر جامع الأصول لابن الأثير ٣/ ٢٤٢.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٨٩ وأبو داود رقم ١٩٤٩.

(٣) سنن الترمذي ٥/ ٢٣٨.

«الركن الثالث: طواف الإفاضة»

طواف الإفاضة ويسمى «طواف الزيارة» ركنٌ من أركان الحج، إذا لم يفعله الحاجُ لم يصحّ حجُّه، ويكون بعد النزول من عرفة، وقد فصَّلنا أحكامه في باب أنواع الطواف.

«الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة»

أ ـ والسعي بين الصفا والمروة ركنٌ عند الجمهور «المالكية، والشافعية، والحنابلة» لا يصح الحجُّ بدونه لحديث «اسعَوْا فإنَّ الله كتَبَ عليكم السَّعْي»[1].

قالوا: معنى «كتب» أي فرض، وأوجب، فيكون السعي ركناً لازماً.

ب ـ واستدلوا بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «طاف رسولُ الله ﷺ وطاف المسلمون ـ أي سعى الرسول بين الصفا والمروة وسعى معه المسلمون ـ فكانت سُنَّة، فلعمري ما أتمَّ الله حجَّ من لم يطف بين الصفا والمروة»[2].

---

(1) رواه أحمد في المسند ٦/ ٤٢٢ وسنن الدارقطني ٢/ ٢٥٦ والحاكم في المستدرك ٤/ ٧٠.

(2) طرف من حديث رواه مسلم ٢/ ٩٢٩.

جـ - وقالوا: إنه نُسُكٌ في الحج والعمرة، فكان ركناً فيهما، كالطواف بالبيت.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجبٌ، يجب بتركه دمٌ، ولا يفسد الحج بتركه، وهو مذهب الحسن البصري، والثوري، وبعض فقهاء السلف. واستدلَّ أبو حنيفة والثوري على أنَّ السعي واجبٌ وليس بركن بالآتي:

أولاً: إنَّ الآية الكريمة رفعت الإثم عمَّن سعى بينهما ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ورفعُ الجُناح يدلُّ على الإباحة، لا على أنه ركنٌ، ولكنَّ فعل النبي ﷺ جعله واجباً، فصار كالوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الوداع، يجزىء عنه إذا تركه دمٌ.

ثانياً: واستدلَّ بما روى الشعبي عن «عُروة الطائي» قال: أتيتُ رسول الله ﷺ بالمزدلفة، فقلت يا رسول الله: جئتُ من جبل طيءٍ أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله يا رسول الله ما تركت جبلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال عليه السلام: «من صلَّى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف، وقد أدرك عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَه»[1]. أي

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٩٥٠ والترمذي رقم ٨٩١ في الحج، باب من أدرك فجمع فقد أدرك الحج.

أزال عنه الأوساخ والأدران... ووجه الاستدلال أنه ﷺ أخبر بتمام الحج، وليس فيه السعي بين الصفا والمروة.

قال في المغني: واختُلف في السعي، فروي عن أحمد أنه ركنٌ لا يتمُ الحجُ إلاّ به، وهو قول عائشة، ومالك، والشافعي، ورُوي عن أحمد أنه سُنّة، لا يجب بتركه دمٌ، روي ذلك عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وقال القاضي: هو واجب وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب الحسن، وأبي حنيفة، والثوري، وهو أولى، لأن دليل من أوجبه دلّ على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتمُ الحجُ إلاّ به. اهـ المغني(١).

«مفهوم الآية الصحيح»

أقول: **أشكلت الآية الكريمة**: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ على عُروة بن الزبير» فجاء إلى خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقال لها: ما أرى على أحدٍ لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي أن لا أطوف ـ أي أسعى ـ بينهما!!.

فقالت له عائشة: بئسَ ما قلتَ يا ابن أختي! طاف رسول الله ﷺ وطاف معه المسلمون فكانت سُنّة ـ أي

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/٢٣٩.

تشريعاً ـ ولو كانت كما تقول، لقال الله تعالى: فلا جُناح عليه ألاَّ يطوَّف بهما، والآية إنما نزلت لمَّا تحرَّج ناسٌ من السعي في الإسلام، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية، لأجل صنميْن كانا على الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عزَّ وجل ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾[1].

الترجيح: والصحيح قول الجمهور، لأن النبي ﷺ سعى بين الصفا والمروة وقال لأصحابه في حجة الوداع «خذوا عني مناسككم» والاقتداء برسول الله واجبٌ، ثم الآية بيَّنت أن السعي بين الصفا والمروة لازم لأنهما من شعائر دين الله، والله تعالى أعلم.

«شروط صحة السعي»

يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة أمور نجملها فيما يلي:

الأول: أن يكون بعد طواف.

---

(١) أصل الحديث الشريف رواه البخاري ٣/٤٩٧ ومسلم رقم ١٢٧٧ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ لا يصح الحج إلاَّ به.

الثاني: أن يكون سبعة أشواطٍ كاملة.

الثالث: أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

الرابع: أن يكون السعي بالمسعى، أي بين جبل الصفا، وجبلِ المروة، سواء كان في الدور الأرضي، أو العلوي، فالكلُّ جائز لأنه سعيٌ بينهما.

وهذه الشروط أُخِذَتْ من فعلِ الرسول ﷺ في حجة الوداع، حيث لما انتهى من الطواف، أتى المسعى، فلمّا رقي الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ وقال: أبدأ بما بدأ الله تعالى به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّر، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده... ثم نزل إلى المروة، ففعل عليها كما فعل على المروة...»[1]. فسعى ﷺ بين الصفا والمروة سبعة أشواط، الذهاب شوط، والعودة شوط آخر، حتى أتم الأشواط السبعة، وقال لأصحابه: خذوا عني مناسككم، ويجب أن يكون السعيُ بعد الطواف، سواءً كان سعي حجٍ أو عمرة.

---

(١) انظر تفصيل الأحكام في صحيح مسلم ١٢١٨ في حجة الوداع، فهذا حجة الوداع.

فلو سعى الحاج قبل الطواف، أو بدأ بالمروة وختم بالصفا، لم يصحَّ هذا السعي لمخالفته فعل الرسول ﷺ.

«واجبات الحج»

واجبات الحج: هي الأمور التي يجب أن يفعلها الحاج في إحرامه، ويأتي بها على الوجه الكامل، الذي شرعه الله تعالى، وإذا ترك الحاج شيئاً منها، وجب عليه دم، يسمى «دم الجزاء» ولكنَّ حَجَّه لا يبطل ولا يفسد، لأنها ليست من أركان الحج، وإنما هي من واجبات الحج، فتجبر بالدم الذي يذبحه، ويكون ذلك كفارة لما وقع منه، وهذه الواجبات سبعة وهي كالآتي:

١ ـ الإحرام من الميقات.

٢ ـ الوقوف بعرفة إلى ما بعد غروب الشمس.

٣ ـ المبيت بمزدلفة ليلة النحر.

٤ ـ المبيت بمنىً ليالي أيام التشريق.

٥ ـ رمي الجمار في الأيام الثلاثة.

٦ ـ حلق الرأس أو تقصيره عند التحلل.

٧ ـ طواف الوداع عند مغادرة مكة.

وسنفصِّل كل واجب من هذه الواجبات بعض

الشيء، مع ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم إن شاء الله تعالى.

«الواجب الأول: الإحرام من الميقات»

أول واجبٍ على الحاج، أن يأتي بالإحرام من الميقات، وهي الأماكن التي حدّدها المصطفى ﷺ لمن عزم على الحج، أو العمرة، وأراد دخول البلد الحرام، فلا يجوز للحاج أن يدخل مكة، إلاَّ وهو محرم بأحد النسكين: «الحج، أو العمرة» وذلك لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبيّ ﷺ وقّتَ لأهل المدينة «ذا الحليفة» ولأهل الشام «الجحفة» ولأهل نجد «قرن المنازل» ولأهل اليمن «يلملم» وقال: هنّ لهنّ، ولكل آتٍ أتى عليهنّ - أي ولكل من مرّ على هذه المواقيت - من غير أهلهنّ، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك - أي داخل المواقيت - فمن حيث أنشأ - أي من البلد الذي هو فيها - حتى أهلُ مكة من مكة»[1].

وإذا جاوز هذه المواقيت بدون إحرام، ثم أحرم بعد ذلك، فعليه دم جزاء، (شاة يذبحها ويوزعها على فقراء

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٨٨ ومسلم رقم ١١٨١ باب مواقيت الحج والعمرة.

الحرم) ولا يجوز أن يأكل منها، لأنها دم جزاء لا دم شكر، وإحرامه صحيح، وحجه مقبول إن شاء الله إذا جبره بهذا الدم.

«الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى الليل»

ومن واجبات الحج أن يقف الإنسان بعرفة، إلى ما بعد غروب الشمس، فيضمَّ جزءَ من الليل إلى النهار، فإن خرج من عرفة قبل غروب الشمس، وجب عليه دم جزاء، لأنه ترك واجباً من واجبات الحج، وخالف فعل الرسول ﷺ، فقد وقف صلوات الله وسلامه عليه في عرفة حتى غربت الشمسُ، كما جاء ذلك صريحاً في رواية مسلم في حجة الوداع، حيث جاء في الحديث: «ثم ركب رسولُ الله ﷺ حتى أتى الموقف ـ أي موقف عرفة قريباً من جبل الرحمة ـ فجعل بطن ناقته «القصواء» إلى الصخرات ـ أي بجانب الصخرات أسفل جبل الرحمة ـ واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حين غاب القرص ـ أي قرص الشمس ـ وأردف أسامة خلفه...»[1] الحديث. وقد أخذ الفقهاء من فعل النبي ﷺ أنه يجب على الحاج بعرفة،

---

(١) طرف من حديث حجة الوداع، أخرجه مسلم رقم ١٢١٨ باب حجة النبي ﷺ.

أن يدرك جزءاً من الليل إلى النهار، ويضمّه معه، وإلاّ لزمه دمٌ.

قال في المغني: ويجب عليه الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس، فحجُّه صحيح في قول جماعة الفقهاء، وعليه دمٌ لأنه ترك واجباً، إلاّ ما روي عن مالك أنه قال: لا حجَّ له وعليه حجٌ من قابل[1]، والجمهور على خلاف قول مالك.

«تنبيه»

من وقف نهاراً بعرفة، وجب عليه البقاء إلى ما بعد غروب الشمس كما بيّنا، ليجمع بين الليل والنهار، في الوقوف بعرفة، وأمّا من وقف ليلاً، فقد أدرك الحج، ولا دمَ عليه، لقوله ﷺ:

«من أدركَ عرفات بليل، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل، فقد فاته الحج، فَلْيَحِلَّ بعمرةٍ - أي يتحلّل من حجه فيجعلها عمرة - وعليه الحجُ من قابل»[2]

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٢ تحقيق التركي والحلو.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٢٤١ وهذا الحديث حجة مالك رحمه الله، أن من لم يقف بالليل فلا حج له.

والمراد من الليل «ليلة النحر» أعني ليلة عيد الأضحى.

ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا استقبال للقبلة، لقول الرسول لعائشة وهي حائض: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» أخرجه البخاري.

«الواجب الثالث: المبيت في مزدلفة»

وهذا أيضاً من واجبات الحج، إن تركه الحاج وجب عليه دم جزاء، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[1] والمراد بالمشعر الحرام هنا «مزدلفة» باتفاق أهل العلم، لأن النبي ﷺ لما دفع من عرفة، نزل إلى مزدلفة فبقي فيها حتى طلوع الفجر.

روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال:

«دفع رسولُ الله ﷺ من عرفة ـ أي نزل منها ـ حتى إذا كان بالشِّعب ـ وهو طريق بين جبلين قبل مزدلفة ـ نزل فبال، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت يا رسول الله:

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨.

الصلاة، قال: الصلاةُ أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة، أقيمت الصلاة، فصلّى المغرب، ثم أقيمت الصلاة فصلّى العشاء، ولم يصلِّ بينهما...»[1] الحديث.

«هل المبيت في مزدلفة واجب إلى الفجر؟»

وقد اختلف الفقهاء، في الوقت الذي يجب أن يبقى فيه الحاج بمزدلفة، على مذاهب:

الأول: أن المبيت في مزدلفة واجبٌ إلى فجر يوم النحر، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فإن غادر مزدلفة قبل الفجر، فعليه دم، وحجته أن النبي ﷺ بقي حتى طلوع فجر يوم النحر، فصلّى فيها الفجر، ثم توّجه إلى منى، قبل أن تشرق الشمس، والاقتداء به واجب.

الثاني: وقال الشافعي وأحمد: المبيت في مزدلفة يجزىء إلى ما بعد نصف الليل، فإذا دفع بعده إلى مِنى فلا شيء عليه.

الثالث: يكفي المبيت في مزدلفة، بمقدار «حطّ الرحال» أي بمقدار ما ينزل الإنسان، ويفكّ رحله

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٥٢٣ ومسلم رقم ١٢٨٠.

للاستراحة والصلاة، فإن مرَّ بها ولم ينزل فعليه دم، وهذا أوسع المذاهب، وحجته أن النبي ﷺ أذن لبعض الضعفة من الرجال، والنساء، والأطفال، بالدفع من مزدلفة من الليل، فدلَّ ذلك على أنه يجزىء عن المبيت إلى الفجر.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعَفَةِ أهله»(١).

«الجمع بين الصلاتين في عرفات ومزدلفة»

يجمع الحاج بين صلاة الظهر والعصر في عرفة «جمع تقديم» فيصلي الظهر ركعتين، ثم بعدها العصر ركعتين، بأذانٍ وإقامتين، وهذا الجمع للنُسك ـ أي من أجل الحج ـ والنبيُّ ﷺ فعله، والقدوة في جميع المناسك هو رسول الله ﷺ، فيجب التأسي به في أفعاله

(١) الحديث أخرجه البخاري رقم ١٦٧٨ وترجم له: باب من قدَّم ضعفة أهله بليل من المزدلفة، وكان ابن عمر يقدِّم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بمزدلفة، فيذكرون الله ما بدا لهم، فمنهم من تقدم في صلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: رخص في أولئك رسول الله ﷺ» اهـ فتح الباري ٣/٥٢٦.

وأقواله، فقد جمع بين الظهر والعصر «جمع تقديم» حتى يكون أفرغ له للدعاء والتضرع، وذكر الله عزَّ وجلَّ، في ذلك الموقف العظيم، الذي يباهي الله به ملائكته.

وكذلك يجمع الحاج بين المغرب والعشاء «جمع تأخير» وهذا أيضاً للنسك، ولا يصلي المغرب في عرفة، وإنما يصليها مع العشاء في مزدلفة، بإقامةٍ لكل صلاة، فإن جمع بينهما بإقامة واحدة، فلا بأس، فقد ورد في بعض الروايات أن الرسول ﷺ فعله.

١ ـ روى مسلم عن ابن عمر أنه قال:

«جمع رسولُ الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ـ أي بمزدلفة ـ ليس بينهما سَجْدة ـ أي لم يصلِّ بينهما نافلة ـ صلَّى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، بإقامةٍ واحدة»[1].

٢ ـ وروى البخاري عن عبد الله بن عمر أنه قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامة، ولم يسبِّح بينهما، ولا على إثر ـ أي عقب ـ كلِّ واحدة منهما»[2] فالصلاة بإقامتين أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٨٨ باب استحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٥٢٣ باب من جمع بينهما ولم يتطوَّع.

«مسألة»

إن صلَّى المغرب في عرفة في وقته، صحت صلاتُه عند «مالك، والشافعي، وأحمد» وخالف السُنَّة، وقال أبو حنيفة والثوري: لا تجزئه وعليه إعادتها، لأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين، فصار نُسُكاً، ، وقد قال ﷺ: «خُذوا عنِّي مناسِكَكُمْ» ولأنه ﷺ سأله رجلٌ أين يصلِّي المغرب فقال ﷺ: «الصلاةُ أمَامَك» يعني ليس هنا مكانها، وإنما مكانها في المشعر الحرام في مزدلفة، فكان هذا منه ﷺ توضيحاً لمكان الصلاة.

«تنبيه»

إذا صلَّى الفجر بمزدلفة، يصلِّيه غَلَساً، في بدء دخول الفجر، ليتفرغ للدعاء عند المشعر الحرام بمزدلفة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[1].

ولحديث جابر «أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام، فرقي عليه، فدعا الله تعالى وهلَّله، وكبَّره، ووحَّده، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً» أخرجه مسلم.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨.

وفي حديث عمرو بن ميمون: «أنَّ عمر رضي الله عنه صلى الفجر بجمع - أي بمزدلفة - ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرِقْ ثبير كيما نُغير، وإن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس»[1].

«الواجب الرابع: المبيت في منىٰ ليالي التشريق»

ليالي التشريق «هي الليلة الثانية والثالثة والرابعة» من أيام عيد الأضحى، يعني ليلة الحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة من شهر ذي الحجة، سميت بأيام التشريق، لأن الحجّاج كانوا ينحرون البدن، ويذبحون الأغنام في اليوم الأول من أيام عيد الأضحى، ثم يقطِّعونها ويجففونها في الأيام الأخرى، فسميت «أيام التشريق» وسمي اليوم الأول «يوم النحر».

وهي المرادة بقوله جل ثناؤه ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2] يراد بها أيام التشريق لا أيام النحر، أي فمن تعجّل من منى فنفر في اليوم الثاني - وهو اليوم الثالث من أيام الأضحى - فلا

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٥٣١ من فتح الباري

(٢) سورة البقرة: آية ١٠٣.

حرج عليه، ومن تأخر إلى اليوم الثالث ـ وهو اليوم الرابع من أيام الأضحى ـ فلا حرج عليه وهو الأفضل.

والمبيتُ إلى ما بعد منتصف الليل، واجبٌ عند الأئمة الثلاثة، «مالك والشافعي وأحمد» يجب بتركه دمٌ، ويكفي عندهم أكثر الليل، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسولُ الله ﷺ من آخر يومه حين صلّى الظهر، ثم رجع إلى مِنىٰ، فمكث بها ليالي أيام التشريق»[1].

وقال أبو حنيفة: إن المبيت بمنىٰ سُنَّةٌ أيام التشريق، لا يجب بتركه دم، واستدل بما روي عن ابن عباس أنه قال: «إذا رميت الجِمار ـ أي جمرة العقبة ـ فلا حرج أن تبيتَ حيثُ شئت»[2]. وهذا القول مذهب الحسن البصري رحمه الله.

قال في المغني: ولا يبيت بمكة ليالي منى، لما رُوي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلّى الظهر بمنى.

وقالت عائشة: أفاض رسول الله ﷺ حين صلّى الظهر، ثم رجع إلى مِنى، فمكث بها ليالي أيام التشريق... وظاهره أن المبيت بمنى ليالي منى واجب،

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك ١/٤٥٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول مالك والشافعي، والثانية: ليس بواجب روي ذلك عن الحسن، وقال ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبتْ حيث شئت، ولأنه قد حلَّ من حجه، فلم يجب عليه المبيت، فإن ترك المبيت بمنى، فعن أحمد لا شيء عليه، وقد أساء، وهو قول أصحاب الرأي، لأن الشرع لم يرد فيه بشيء، وعنه ـ أي عن أحمد ـ يطعم شيئاً، وخفّفه... ثم قال: وقال إبراهيم ـ يعني النخعي ـ عليه دمٌ، وقال: دمٌ بمرّة، شدّدتموه، يطعم شيئاً تمراً أو نحوه[1].

أقول: هذا القول ـ مع أنه قول مرجوح ـ ولكنه يحلُّ مشكلةً كبيرة، فمِنى رقعةٌ صغيرة، لا تستوعب هذه الأعداد الضخمة، التي تصل في بعض الأحيان، إلى مليون ونصف، أو مليونين، ويكاد الحجاج يخنق بعضهم بعضاً من الزحام، فلو أخذنا بهذا القول لأهل مكة، الذين يحج بعضهم كل عام، أو لأهل المملكة الذين يتكرر منهم الحج، فيبيتون بمكة، ويتصدقون بشيء مما ييسره الله لهم، كما قال الإمام أحمد، لانقشعت هذه الضائقة عن الحجاج، وليعتبروا هذا نوعاً من الإيثار، والإحسان إلى إخوانهم المؤمنين، والله في عون العبد

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

مادام العبد في عون أخيه.

«الواجب الخامس: رمي الجمار»

ومن واجبات الحج: رميُ الجمار في يوم النحر، وأيام التشريق. أمّا يومُ النحر فيرمي جمرة العقبة فقط بسبع حصيات.. وفي اليوم الثاني يرمي الجمرات الثلاث: يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، كلُّ واحدة بسبع حصيات.

«وقت الرمي في اليوم الأول»

أمّا وقتُ الرمي في اليوم الأول، فيبدأ من طلوع الشمس، ويمتدُّ الوقت إلى غروب الشمس، والسُنَّة أن يكون ضحى بعد طلوع الشمس.

١ ـ روى الترمذي عن جابر أنه قال:

«كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأمّا بعد ذلك ـ أي في اليوم الثاني والثالث من عيد الأضحى ـ فبعد زوال الشمس»[١].

٢ ـ وروى ابن ماجه عن ابن عباس أنه قال:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٩٤ وقال: حديث حسن صحيح، ومسلم رقم ١٢٩٩.

«قدمنا رسولَ الله ﷺ أغيلمةَ بني عبد المطلّب ـ أي غلماناً حديثي السنّ ـ على حُمُراتٍ لنا من جمع ـ أي مزدلفة ـ فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: «أُبَيْنِيّ ـ تصغير أبناء ـ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[1].

٣ ـ **وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قدّم ضَعفَة أهله، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».**

قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لم يروا بأساً أن يتقدّم الضَّعَفَةُ من المزدلفة بليلٍ إلى منى، وأنهم لا يرمون حتى تطلع الشمسُ، ورخّصَ بعض أهل العلم من أن يرموا بليل[2].

«جواز الرمي للنساء والضعفة من بعد منتصف الليل»

وقال ابن قدامة: ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة، ووقتُ إجزاء... فأما وقتُ الفضيلةِ فبعد طلوع الشمس، وأمّا وقتُ الجواز، فأوّله نصفُ الليل من ليلة النحر، وبذلك قال عطاء، والشافعي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٣٠٦٠ وأبو داود ١/ ٤٥٠.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٩٣ وقال: حسن صحيح.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٢٤٠.

وعن أحمد: أنه يجزىء بعد الفجر، قبل طلوع الشمس، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي[1].

أقول: وممّا يدلُّ على جواز الرمي للضعفة من النساء والغلمان ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال: «كنت فيمن قدَّم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله»[2].

وفي البخاري عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع ـ أي ليلة مزدلفة ـ عند المزدلفة، فقامت تصلّي، فصلَّت ساعةً، ثم قالت يا بُنَيَّ: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلَّتْ ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحِلُوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلَّت الصبح في منزلها، فقلت: يا هنَتاه ـ أي يا هذه المرأة ـ ما أرانا إلاَّ قد غَلَّسْنَا!! أي بكَّرنا في الرمي من الليل ـ قالت يا بُنَيَّ: إن رسول الله ﷺ قد أَذِنَ للظُّعُن[3]. أي أذن للنساء والعجائز في الرمي من الليل، وهذا يدلُّ على إباحة الرمي للضعفاء من الرجال والنساء، والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٤ و٩٥.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٢.

(٣) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٥٢٦.

«الرمي في اليوم الثاني والثالث»

وأما في اليوم الثاني والثالث، فيكون الرمي للجمرات الثلاثة من بعد الزوال ـ أي الظهر ـ ويستمرُّ الرميُ إلى غروب الشمس، وإذا تأخر الرمي بسبب الزحام إلى الليل، فلا حرج في ذلك، لأن الزحام من أعظم وأكبر الأعذار، ودينُ الله فيه تيسير لا تعسير ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] وكذلك هديُ النبوة يسّر الأمر، فهذا رسولَ الله ﷺ يُسأل يوم حجة الوداع، فيقول له سائل: «يا رسول الله ما دريتُ، رميتُ بعدما أمسيتُ، فيقول له المصطفى ﷺ: «لا حرج»[2]. ولو أخذ الناسُ بهذه الرخصة اليوم، لما أُزهقت أرواحُ عددٍ من الحجّاج كل عام، وفاضت أرواحهم تشكو إلى الله، جهل بعض المسلمين بشريعة الله، وتنطُّع بعض أهل الفتيا، ممن جمدوا على التمسك برأيٍ واحدٍ لا يَعْدُونه، أو مذهب معيَّنٍ لا يتجاوزونه، مع أنَّ في اختلاف الأئمة المجتهدين سعة للأمة، وفي أقوال علماء السلف من

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري ٣/٥٥٩ ولفظه عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ فقيل له: «رميتُ بعدما أمسيتُ؟ قال: لا حرج، قال: حلقتُ قبل أن أنحر؟ قال: لا حرج».

الصحابة والتابعين، ما يدفع الضيق والحرج عن أمة محمد ﷺ!!

وليعلم الحاجُ أنه لو ترك الرمي كلَّه في الأيام الثلاثة، فإن حجَّه صحيح، ولا يفسد بترك الرمي، وإنما عليه فدية «ذبح شاة» فإذا قدَّم هذا الدم، كان ذلك تماماً لحجِّه، وهو أقرب عند الله، من أن يعرِّض نفسه إلى التهلكة، أو يكون سبباً لموت بعض الناس تحت الأقدام، فيرتكب جريمة عظمى بإزهاق أرواح إخوانه المؤمنين، فليأخذ بالرخصة التي رخَّص بها رسول الله ﷺ ولا يستمع لأقوال المتنطّعين!.

«ما هي الحصيات التي يرمى بها؟»

اتفق الفقهاء على أن الرمي لا يجوز إلا بالحجر، أو ما كان من جنس الأرض، فلا يجوز أن يرمي الإنسان بالحديد، أو قطع النحاس، والرصاص، ولا بالشباشب والأحذية، كما يفعل بعض الجهال.

١ - روى سليمان بن الأحوص عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«يا أيها الناسُ لا يَقتُلْ بعضُكُم بعضاً، إذا رميتُمْ الجمرة، فارمُوا بمثلِ حصَى الخَذْفِ»[1] أي الحصى

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤٥٥ باب المناسك.

الصغير الذي يشبه حبَّ الفول.

٢ ـ وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال:

«رأيتُ رسول الله ﷺ رمَى الجمرة بمثل حَصَى الخَذْفِ»[١].

٣ ـ وروى ابنُ عباس أن النبي ﷺ قال له:

«هَاتِ القُطْ لي!! فلقطتُ له سبع حَصَياتٍ من حَصَى الخذف، فلمّا وضعتهنَّ في يده، قال: بأمثال هؤلاء فارموا، وإيّاكم والغُلُوّ في الدِّينِ، فإنما أَهْلَكَ الذينَ من قبلكم الغُلُوُّ في الدِّينِ»[٢]. **ويُستحب أن يأخذ حصى الجمار من طريقه من مزدلفة.**

فقد كان ابن عمر يأخذ الحصى من جَمْع ـ أي من المزدلفة ـ وقال: كانوا يتزوَّدون الحصى من المزدلفة، واستحبَّه الشافعي.

وقال أحمد: خذ الحصى من حيث شئت، لأن ابن عباس التقطها من مِنى.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٩ والنسائي ٥/ ٢٧٤.
(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ٣٠٦٤.

«ماذا يقول عند رمي الجمار؟»

يبقى الحاجُ يلبِّي حتى يرمي يوم النحر «جمرة العقبة» فإذا رمى الجمرة، قطع التلبية، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس قال: «إنَّ أسامةَ كان رِدْفَ النبي ﷺ - أي خلفه على الناقة - من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردفَ الفضلَ من المزدلفة إلى مِنىٰ، فكِلاَهُما قال: لم يزلِ النبيُ ﷺ يلبِّي حتى رمى الجمرة»(١).

والسُنَّة أن يكبِّر عند كل حصاة فيقول: «بسم الله والله أكبر» طاعةً للرحمن، وإرغاماً للشيطان، فالتكبير سنة عند الرمي، وشعارٌ له، كما يكبِّر عند ذبح الأضحية.

روى ابن عباس عن الفضل أنه قال:

«أفضتُ مع رسول الله ﷺ من عرفات، فلم يزل يُلبِّي حتى رمىٰ جمرة العقبة، يكبِّر مع كل حصاةٍ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة»(٢).

وروى الترمذيُ عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال:

«إنما جُعِل رميُ الجمار، والسَّعيُ بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٥٣٢.

(٢) رواه ابن خزيمة كذا في فتح الباري ٣/ ٥٣٣.

وروي أن عبد الله بن مسعود، وابن عمر كانا يقولان عند رمي جمرة العقبة: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً».

وقال عطاء: إذا رميتَ فكبِّر، وأتْبع الرميَ التكبيرة.

«ما عددُ الحصى الذي يرمي به»؟

عدد الحصى الذي يرمي به في أيام النحر والتشريق ٧٠ سبعون حصاة، إن لم يرد التعجل في يومين، وأراد الأكمل والأفضل. و٤٩ تسعة وأربعون حصاة إن أراد التعجل في يومين ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[1]. ويكون رمي هذه الحصيات على النحو التالي:

أ ـ في أول يوم من أيام العيد «يوم النحر» يرمي سبع حصيات فقط جمرة العقبة، بعد طلوع الشمس.

ب ـ في اليوم الثاني من أيام الأضحى يرمي ٢١ حصاة بعد الزوال، يبدأ بالصغرى فيرمي بسبع حصيات، ثم يرمي بالوسطى بسبع حصيات، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع أيضاً، بعد الظهر.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٠٢ وقال: حديث حسن صحيح.

جـ ـ في اليوم الثالث كذلك يرمي ٢١ حصاة، الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، كل واحدة بسبع حصيات، ووقتُها أيضاً من بعد الزوال أي الظهر.

وإن بقي لليوم الرابع في منى رمىٰ ٢١ حصاة كذلك، فيكون المجموع ٧٠ حصاة، وهو الأكمل.

«مسألة مهمة»

يشترط لصحة الرمي، أن تقع الحصاةُ في المرمى، أي في الحوض ولا يجب إصابة عين الجمرة، فينبغي أن يكون الحاج قريباً من المرمى، حتى لا يذهب تعبهُ سُدىً، وقد رأيتُ بعض الناس يقف على بعد عشرين متراً، أو ثلاثين متراً، ثم يرمي بالحصى رؤوس إخوانه الحجاج، ولا تقع حصياته بالحوض، بل على رؤوس البشر، فهذا قد ارتكب إثماً بإيذائه للناس، ولم يقم بالواجب عليه من رمي الجمرات، فَلْيَتَنَبَّهْ العاقل لهذا الأمر، حتى تكون عبادته صحيحة إن شاء الله تعالى، وموافقة للسنة النبويّة المطهّرة.

«الحكمة من الرمي»

أما حكمة مشروعية رمي الجمار، فهي الاقتداء بخليل الرحمن «إبراهيم» عليه السلام، فإنه لمّا رأى في

المنام، أنه مأمور بذبح ولده، سارع إلى تنفيذ أمر الله عزّ وجلّ، فأخذ معه ولده «إسماعيل» وذهب به خارج مكة إلى منى، فلمّا وصل قريباً من جمرة العقبة، أتاه الشيطان بصورة إنسانٍ ناصح أمين، فقال له: أين تريد يا إبراهيم؟ وإلى أين تذهب بولدك؟ فقال له الخليل: إنّ ربّي أمرني بأمرٍ، فأريد أن أفعله وأنفّذه، فقال؛ ما هو؟ قال: أمرني بذبح ولدي، فأنا ذاهبٌ لتنفيذ أمر الله، فقال له إبليس اللعين: لا تفعلْ!! كيف تقتل ولدك وتذبحه؟ هذه رؤيا منام، وهي أضغاث أحلام، وأنا أنصحك ألاَّ تُقدِم على مثل هذا العمل، فإنه جرمٌ كبير أن تذبح ولدك!.

عرف إبراهيم بنور النبوة، وإلهام الرحمن، أنّ الذي يُكلّمه هو الشيطان، فحَصَبه ورماه بسبع حَصَيات حتى ساخ في الأرض، ثم تابع الخليل السير، فلما وصل إلى مكان الجمرة الوسطى، ومعه ولده إسماعيل المأمور بذبحه، جاءه الشيطان بصورة أخرى غير الصورة الأولى، فقال له: أين تريد يا إبراهيم؟ قال: إنّ الله أمرني بذبح ولدي، فأريد أن أنفّذ أمر ربي!! فقال له: لا تفعل يا إبراهيم، فإنّ قتل النفس كبيرة من الكبائر، وافْدِهِ بشيء من الذبائح والأنعام، فعرف الخليل أنه الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى غاب في الأرض. ثم مضى إبراهيم في طريقه، حتى إذا وصل إلى الجمرة الثالثة، عرض له

الشيطان بصورة إنسان آخر، فسأله عن سبب خروجه بولده «إسماعيل» وبيده السكين؟ فأخبره أنه يريد تنفيذ أمر الله، بذبح ولده، فقال له اللعين: إيّاك أن تفعل، فليس يليق بالعاقل، أن يذبح ولده، وما هذه الرؤيا إلاّ أضغاث أحلام، فعرف أنه الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى غاب عن نظره، ولم يرجع إليه بعد ذلك... فمن أجل هذه الذكرىٰ أمرنا الشرع برمي الجمار، لنعرف طرق كيد الشيطان، فندفعه عن أنفسنا بطاعة الله، والاستجابة لأمره، ولهذا نقول عند الرمي: بسم الله والله أكبر، طاعةً للرحمن وإرغاماً للشيطان!![1].

«الواجب السادس: الحلق أو التقصير»

ومن واجبات الحج، أنه إذا انتهى من مناسك الحج أو العمرة، فعليه أن يحلق رأسه، أو يقصِّر منه، حتى يمكنه التحلل، وهذا الحلق أو التقصير نُسُكٌ - أي عبادة - يجب القيام به حتى يتحلّل من إحرامه، ويلبس ثيابه ويتطيّب، فلا يخرج من الإحرام إلاّ بالحلق لرأسه، أو التقصير منه، كما لا يخرج من الصلاة، إلاّ بالسلام، وهذا مذهب الجمهور، ورُوي

(١) هذه خلاصة لقصة ذكرها الإمام أحمد، انظرها في تفسير ابن كثير ٤/١٧.

عن أحمد أنه استباحة محظور، أي أنه ليس بنسك، وإنما هو مطلوب لينال ما كان ممنوعاً منه، والصحيح قول الجمهور. وقد نبه تبارك وتعالى إلى هذا الأمر المطلوب بقوله سبحانه: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ...﴾[1] الآية.

فدلت هذه الآية على أن الحلق والتقصير، من مستلزمات الحج والعمرة وأنه أحد واجبات الحج.

كما ثبت أن النبي ﷺ حلق، وأمر أصحابه بالتحلل من الإحرام بالحلق أو التقصير.

١ ـ فقد روى البخاري عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ حلَق في حجته»[2].

٢ ـ وفي رواية مسلم «حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه، وقصَّر بعضهم»[3].

٣ ـ **وروى الشيخان عن أنس**: أن رسول الله ﷺ أتى منىٰ، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فَحَلَق، ثم

---

(١) سورة الفتح: آية ٢٧.

(٢) فتح الباري ٣/ ٥٦١ باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٣٠١.

قال للحلاّق: خُذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»[1].

وفي رواية أخرى لهما: «فبدأ بالشقّ الأيمن، فوزّعه الشعرةَ والشعرتين بين الناس، ثم صنع بالأيسر مثل ذلك، ثم قال: ههنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة فقال: اقسمْهُ بين الناس»[2].

وهذا الفعل منه ﷺ تطيبٌ لخاطر أصحابه حيث أكرمهم الرسول بإعطائهم شيئاً من شعره الشريف، للتَّبَرُّك بشعره - بأبي هو وأمي - وليدخل السرور إلى قلوبهم، بحصولهم على شيء من شعره الطاهر المبارك، الذي هو عندهم أغلى من المال والبنين، ليستشعروا دوماً محبته، كما روى البخاري «حتى قال ابن سيرين: عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أنس، فقال له عبيدة: لأن تكون عندي شعرة منه أحب أليَّ من الدنيا وما فيها»[3]. فصلوات الله وسلامه عليه في حنكته وسياسته في تأليف قلوب أصحابه البررة.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ١/ ٢٧٣ ومسلم رقم ١٣٠٥.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٣/ ٢٩٠.

(٣) أخرجه البخاري من رواية ابن سيرين في كتاب الوضوء ١/ ٢٧٣ من فتح الباري على صحيح البخاري.

«كم هو مقدار الحلق او التقصير»؟

الحلقُ أو التقصير يتحلّل بهما الإنسان من الإحرام، والحلقُ أفضلُ من التقصير، لأن النبي ﷺ لما انتهى من رمي جمرة العقبة، نحر هَدْيَه، ثم حلَقَ وتحلّل، وتحلّل معه أصحابه، فمنهم من حلَقَ، ومنهم من قصّر، وأقرّهم النبي ﷺ على ذلك، ولكنه عليه السلام دعا للمحلّقين ثلاثاً، فدلّ على أن الحلق أفضل.

١ ـ روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلّقين، قالوا: وللمقصّرين!! قال: اللهمّ اغفر للمحلّقين، قالوا: وللمقصّرين!! قال: اللهم اغفر للمحلّقين ـ قالها ثلاثاً ـ ثم قال: وللمقصّرين»[١].

٢ ـ وروى مسلم عن أم الحُصَين: «أنها سمعتْ رسول الله ﷺ في حجة الوداع، دعا للمحلّقين ثلاثاً وللمقصّرين مرة واحدة»[٢].

وأما مقدارُ الحلق أو التقصير، فالسنّةُ أن يكون لجميع الرأس، كما فعل النبي ﷺ، وإذا حلق بعض

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٥٦١ ومسلم رقم ١٣٠٢.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٠٣ في الحج.

الرأس، أو قصَّر بعض الرأس، أجزأه عن الواجب.

واختلف في هذا المقدار.

فقال الشافعي: أقلُّه ثلاث شعرات.

وقال أبو حنيفة: أقلُّه حلق ربع الرأس، أو تقصير الربع.

وقال مالك: لا بدَّ من حلق كل الرأس، أو تقصير كل الرأس، قياساً على الوضوء، واستدل بقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ وهو يقتضي جملة الرأس لا بعضه، واختلاف الأئمة رحمةٌ للأمة.

«نهي المرأة عن الحلق»

والمرأة تقصِّر من شعرها، ولا يجوز لها أن تحلقه، لأن الحلق في حقِّها مُثلة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، روى الترمذي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»(1).

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة الحلق، ويرون عليها التقصير(2).

---

(1) أخرجه الترمذي رقم ٩١٥ باب كراهية الحلق للنساء.

(2) سنن الترمذي ٣/ ٢٥٧.

٢ - وروى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلقُ، وإنما على النساء التقصير»[١]. وإنما نهى الشارع المرأة عن الحلق، لأن جمالها في شعرها، كما كانت السيدة عائشة رضي الله عنها إذا أرادت الحلف، تقول: «لا والذي زيَّن الرجال باللُّحىٰ، والنِّسَاء بالشعور» فإذا حلقت المرأة شعرها، أصبح شكلها موحشاً، بل انقلب جمالها إلى قبح، فربما نفر منها زوجها، أو دعاه ذلك إلى طلاقها، فلذلك راعى الشارع أمر المرأة، إبقاءً على جمالها، وحفظاً لأنوثتها، فما أكمله من تشريع، روعيت فيه مصالح الناس!!

والمقدار الذي ينبغي أن تأخذه المرأة في التقصير من رأسها، هو مقدار أنملة، فقد روي عن ابن عمر أنه قال:

«المرأة إذا أرادت أن تقصِّر، جمعت شعرها إلى مقدِّم رأسها، ثم أخذت منه أنملة» يعني مقدار ٢ سنتيمتر.

ووقتُ الحلق: إنما يكون بعد رمي جمرة العقبة في الحج، وبعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة في العمرة، ويجب أن يكون في الحرم بمكة أو منى، لأنه نسكٌ يُؤدَّى في الحرم، كما أن الذبح للمتمتع والقارن نسكٌ يؤدَّى في الحرم.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٩٨٥ وإسناده حسن.

ويستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من الرأس، ثم الأيسر، ويستقبل القبلة، ويكبّر عند الحلق.

«قصة غريبة جرت للإمام أبي حنيفة»

ذكر المحبُ الطبري عن وكيع، هذه القصة الغريبة التي جرت مع الإمام أبي حنيفة رحمه الله، والتي تدل على نسيان إمام مجتهد، وفقه رجل حلاّق، وهذه حكاية القصة كما رواها الطبري.

قال وكيعُ: قال لي أبو حنيفة رحمه الله: أخطأتُ في خمسة أبواب من المناسك، فعلّمنيها حجّام - يعني حلاّق - وذلك أني حين أردتُ أن أحلق رأسي، وقفتُ على حجّام فقلت له: بكم تحلق رأسي؟ فقال: أعِراقيّ أنت؟ قلت: نعم، قال: النُسُك لا يُشارط عليه، اجلسْ.

قال: فجلستُ منحرفاً عن القبلة، فقال لي: حرّك وجهك إلى القبلة. وأردتُ أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال: أدر الشقّ الأيمن من رأسك فأدرته، وجعل يحلق وأنا ساكتٌ، فقال لي: كبّرْ، فجعلتُ أكبّرُ.

حتى قمتُ لأذهبَ، فقال لي أين تريد؟ فقلت: رحْلي أي جملي، فقال: صلِّ ركعتين ثم امضِ.

فقلتُ: ما ينبغي أن يكون هذا الذي رأيتُ من عقل هذا الحجام!!

فقلت له: من أين لك ما أمرتني به؟ - أي من أين لك هذا العلم؟ - قال: رأيت «عطاء بن رباح» يفعل هذا.

أقول: ليت بعض المطوّفين، يفقهون أحكام الحج، كما فقهها هذا الحلاّق، ليعلّموا الناس مناسك الحج، ويرشدوهم إلى السنة النبوية المطهّرة، وأن يكون لهم نصيب وافر من ميراث النبوّة، وهو العلم والفقه في الدين، ليكونوا بحقٍ دعاة مرشدين، ويكون لهم الفضل في توعية الحجاج، وتعليمهم مناسك الحج.

«الواجب السابع: طواف الوداع»

من واجبات الحج، أن لا يغادر الحاجُ مكة إلاّ بعد الطواف بالبيت العتيق، ويسمى «طواف الوداع» وسُمّي بهذا الاسم، لأنه توديعٌ لبيت الله الحرام، ويُطلق عليه أيضاً «طوافَ الصَّدَر» لأنه عند صدور الناس من مكة، أي عند رجوعهم من مكة إلى أوطانهم، وهو طوافٌ لا رَمَل فيه، وهو آخر ما يفعله الحاج من المناسك.

وقد أمر الرسول ﷺ به، وبيَّن أنه آخر المناسك من أعمال الحج.

١ - روى مسلم عن ابن عباس أنه قال:

«كان الناسُ ينصرفون في كل وجهٍ فقال النبيُّ ﷺ:

لا يَنْصَرِفُ أحدُكُم حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1].

أي يودِّع البيت بالطواف به.

وفي رواية أخرى عند مسلم عن ابن عباس قال:

«أُمر الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، إلاَّ أنه خُفِّف عن المرأة الحائض»[2].

والجمهور على أن هذا الطواف واجب، يلزمه بتركه دم.

وروي عن مالك أنه سُنَّة، لا يجب بتركه شيء، **وحجته في ذلك:** أن الدم، إنما يجب لما يحدث في الإحرام من خلل في بعض الواجبات، وهذا إنما يكون بعد الانتهاء من الإحرام، فلذلك ليس بواجب[3] والصحيح قولُ الجمهور.

«سقوط الوداع عن الحائض والنفساء»

وتيسيراً من الشارع الحكيم، الذي راعى مصالح البشر، فقد أسقط الله تعالى طواف الوداع، عن الحائض والنفساء، لئلا يتضَّرر الأهل والرفقاء بتأخرها، فيكون

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٧ وأبو داود رقم ٢٠٠٢ في المناسك.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٨.

(٣) انظر كتاب «الذخيرة» للقرافي على مذهب مالك ٣/ ٢٨٣.

ذلك مدعاة لكراهية الرجال للنساء، أو كراهية رفقتهنّ.
ومما يدل على سقوط طواف الوداع عنها الآتي:

١ ـ روى البخاري عن ابن عباس أنه قال:

«رُخّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت... قال: وسمعتُ ابن عمر يقول: إنها لا تنفِرُ، ثم سمعته يقول بعدُ: إن النبيّ ﷺ رخّصَ لهنّ»[1].

٢ ـ وروى مسلم عن طاوس قال:

«كنتُ مع ابن عباس، إذ قال زيدُ بن ثابت: تُفْتي أن تَصْدُر الحائض ـ أي تسافر وتخرج من مكة ـ قبل أن يكون آخرُ عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إمّا لا ـ أي لمَ لا يكنْ ذلك؟ ـ فَسَلْ فلانة الأنصارية هل أمَرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيدُ بنُ ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أَرَاكَ إلاّ قد صدقت»[2].

٣ ـ وروى البخاري أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأةٍ طافت ثم حاضت أي حاضت بعد طواف الإفاضة ـ فقال لهم: تنفِرُ!! أي تسافر دون طواف الوداع ـ قالوا: لا نأخذ بقولك ونَدَع قولَ زيد!! قال: إذا قدمتم

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٥٨٦ باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.
(٢) صحيح مسلم ٢/٩٦٤.

المدينة فسَلُوا، فقدمو المدينة فسألوا، فكان ممن سألوا أم سُلَيْم، فذكرت حديث صفيّة»[1] وهو الحديث الآتي:

٤ ـ أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«حاضت صفيةُ بنتُ حُيَيّ ـ أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ـ بعدما أفاضت ـ أيْ طافت طواف الإفاضة ـ قالت عائشة: فذكرتُ حيضَهَا لرسول الله ﷺ، فقال ﷺ: أحابستُنا هي؟ قالت فقلتُ يا رسول الله: إنها كانت قد أفاضتْ، وطافت بالبيت، ثم حاضتْ بعد الإفاضة فقال رسول الله ﷺ فَلْتَنفِرْ»[2].

٥ ـ وفي رواية للبخاري أنه ﷺ قال:

«عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ، إنّك لحابستنا؟ أما كنتِ طُفتِ يوم النحر؟ قالت: بلىٰ، قال: فلا بأسَ انفري»[3].

ومعنى «عقرى حلقى» أي أصابها العُقْر وحلقُ الرأس، وهي كلمة لا يراد بها الدعاء، وإنما يستعملها العرب للتنبيه على خطر الأمر، كما يقولون: تربتْ يداه، وثكلته أمه.

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/٥٨٦.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢١١ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٥٨٦ في كتاب الحج.

فهذه النصوص من الأحاديث النبوية الشريفة، تفيد جميعها سقوط «طواف الوداع» عن الحائض والنفساء، ويمكنها السفر بدون وداع، من غير حرج، إذا تعجَّل أهلها الرجوع إلى الوطن، والحمد لله على يسر الإسلام.

«تنبيه»

ليس على أهل مكة طواف وداع، لأن الوداع من الفراق، وأهل مكة ملازمون فيها، فلا يلزمهم وداعٌ، ثم إن طواف الوداع ليس بعده سعيٌ، وليس قبله إحرام، فيودِّع بيت الله بملابسه، ثم يرحل إلى وطنه بالسلامة.

«الدعاء عند طواف الوداع»

ويستحب أن يقف المودِّع في الملتزم، عند باب الكعبة، فيلصق به صدره ووجهه، ويدعو الله عزَّ وجلَّ بما يلهمه إياه، ففي هذا المكان تُسكب العَبَراتُ، وتُستجاب الدعوات، وتتفتَّح أبواب الرحمة. . .

روى أبو داود «عن عبد الله بن مسعود أنه استلم الحَجَر الأسود، وقام بين الركن والباب،فوضع صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفَّيْه، وبسَطَها بَسْطاً، وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٣٨/١ في المناسك.

ويستحب للمودِّع أن يدعو بالمأثور، عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو هذا الدعاء: «اللّهم إني عبدك، وابنُ عبدك، وابن أَمَتِكَ، حملتني على ما سخّرتني من خلقك، وسيَّرتني في بلادك، حتى بلّغتني بنعمتك إلى بيتك الحرام، وأعنتني على أداء نُسُكي، فإن كنت رضيتَ عني فازددْ عنّي رضاً، وإلاَّ فمن الآن فارض عني، قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنتَ لي، غير راغب عنك ولا عن بيتك، اللّهمّ فأصْحِبْني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منْقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خَيريِ الدنيا والآخرة، إنك يا رب على كل شيء قدير» ثم يصلي على النبي ﷺ وينصرف.

«استحباب تعجيل العودة إلى أهله»

وإذا انتهى الحاج من أداء مناسك الحج، فيستحب له أن يتعجّل في العودة إلى أهله، لئلا يملَّ المقام في البلد الحرام، فيلحقه الإثم بذلك.

والقلب بعد الانتهاء من أعمال الحجّ، يبقى معلّقاً بالوطن، ومشغولاً برؤية الأهل والولد، فتراه يحنُّ إلى أهله، ولهذا نبّهنا المولى جلّ وعلا، بعد قضاء المناسك، ألاّ نغفل عن ذكره، وأن نذكره في الصباح

والمساء، والسرّ والجهر، مثل ما نذكر أهلنا وأولادنا، بل يجب أن يكون ذكرنا لربنا أكثر وأكبر ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢)﴾[1].

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «السّفرُ قطعةٌ من العذاب، يمنع أحدَكُم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدُكم نهمته ـ أي غايته وحاجته ـ فلْيَعْجَل إلى أهله»[2].

وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضىٰ أحدكم حجّه، فلْيَتعجّلْ إلى أهله، فإنه أعظمُ لأجره»[3].

* * *

(١) سورة البقرة: آية ٢٠٠ ـ ٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٦٢٢ ومسلم رقم ١٩٢٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه.

الفصل الثامن

«أحكام العمرة»

العمرةُ: قربةٌ من القُرُبات وعبادة من العبادات، حثَّ الشارع عليها.

ففي الحديث الشريف: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب، والفقر، كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد، والذهب، والفضة»[1].

والعمرة مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة.

والمقصود بها هنا: زيارةُ الكعبة المشرّفة، والطوافُ حولها، والسعيُ بين الصفا والمروة، ثم الحلق أو التقصير.

وفضلُ العمرة عظيم، وثوابها كبيرٌ وجسيم، وبخاصة إذا أدّاها الإنسان في رمضان، فإنها تعادل في الأجر ثواب حجة كاملة. قال المصطفى ﷺ: «عمرةٌ في رمضان تَعْدِل حَجّةً»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨١٠ والنسائي ٥/١١٥.
(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٥٦.

ولقد حجَّ رسول الله ﷺ حجّةً واحدةً هي المشهورة «بحجة الوداع» واعتمر أربع عمر، كما جاء ذلك مصرّحاً به في الهَدْي النبوي الشريف، فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

«اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية في ذي القعدة حين صدّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرةُ الجِعْرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته»[1].

ويُستحبُ لمن رجع من الحج، أن يدعو بما كان يدعو به الرسول ﷺ فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَل - أي رجع - من غزوٍ، أو حجٍّ، أو عمرة، يكبّر على كلّ شَرَف - أي مرتفَعٍ - من الأرض، ثم يقول:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربّنا حامدون، صَدق الله وعدَه، ونصَرَ عبده، وهَزَم الأحزاب وحده»[2]. كما يطلب

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٦٠٠ من فتح الباري باب كم اعتمر النبي ﷺ؟

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٦١٨ باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة، أو الغزو، ومسلم رقم ١٣٤٤.

استقبالُ الحاج، وطلب الدعاء منه، فإنه قريب عهد ببلد الله الحرام، وقريب عهدٍ بالطهارة من الأوزار، ودعاءُ الحاج مستجابٌ، لأنه ضيفُ الرحمن، كما جاء في الحديث الشريف «الحُجّاجُ والعُمّارُ وَفْدُ الله ـ أي ضيوف الله ـ إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»[1].

وقد دعا رسول الله ﷺ للحاج ولمن استغفر له الحاج فقال: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» أخرجه الحاكم.

وقد كان ﷺ إذا رجع من سفره استقبله أهل المدينة ومعهم الصبيان.

روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: «لمّا قدم النبيُّ مكة، استقبلته أُغَيْلمةُ ـ أي صبيانُ ـ بني عبد المطلب، فجعل واحداً بين يديه، وآخر خلفه»[2].

«تكرار العمرة»

جمهور الفقهاء على استحباب الإكثار من العمرة، وعدم كراهية تكرارها في العام مرّات ومرّات. لقوله ﷺ: «العمرةُ إلى العمرة كفّارةٌ لما بينهما، والحجُّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٢٤.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٦١٩ باب استقبال الحاج القادمين.

المبرورُ ليس له جزاءٌ إلاّ الجنة» أخرجه البخاري.

ولقوله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب والفقر، كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد» أخرجه الترمذي، وقد تقدّم.

قال نافع: اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أعواماً في عهد ابن الزبير، عمرتين في كل عام[1].

٢ ـ **وقال القاسم**: إن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة واحدةٍ ثلاث مرات، فَسُئل: هل عاب عليها ذلك أحد؟ قال: سبحان الله!! من يعيبها؟ هي أم المؤمنين؟! يقصد أنها الفقيهة العالمة، التي أخذ عنها كثير من الصحابة أمور الدين، فكيف يمكن أن يعيبها أحد مع فضلها وعلمها؟!.

٣ ـ **وكان أنسٌ** إذا حَمَّمَ رأسُه ـ أي نبت شعرُه بعدما حلَقَه ـ خرج فاعتمر.

٤ ـ **وقال عطاء**: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين.

وقال أحمد: إن شاء اعتمر في كل شهر مرة، ولا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام، ليمكنه حلق رأسه[2].

---

(١) (٢) انظر المغني لابن قدامة ٥/ ١٧ ومسند الإمام الشافعي ١/ ٣٧٩.

فدلَّت هذه الآثار، على جواز تكرار العمرة بلا كراهة، وما روي عن مالك، أنه كره تكرار العمرة في العام أكثر من مرة، فإنما هو اجتهادٌ منه لئلا يكون هناك تضييقٌ على وفود بيت الله الحرام، ولعلَّه كره تكرارها لأهل مكة فقط، والله أعلم.

«جواز العمرة في اشهر الحج»

يجوز للمعتمر أن يعتمر في أشهر الحج، من غير أن يحجَّ، لأن العمرة لا وقت لها. فقد اعتمر عمر رضي الله عنه في شوال، ورجع إلى المدينة دون أن يحجَّ. كما يجوز للإنسان الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل منها بعد الانتهاء من الطواف والسعي، ويسمى «المتمتع» خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية، حيث كانوا يرون العمرة في أشهر الحج، منكراً أو سفهاً، وفجوراً.

قال طاوس: كان أهل الجاهلية، يرون العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور، ويقولون: «إذا انسلخ صَفَر، وبرأ الدَّبَرُ، وعفا الأَثَرُ، حلَّت العمرةُ لمن اعتمر، فلمَّا كان الإسلام، أُمر الناسُ أن يعتمروا في أشهر الحج، فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة».

ولهذا أمر الرسول ﷺ أصحابه، من كان منهم محرماً بالحج، أن يفسخها ويجعلها عمرة، ليردَّ على أهل

الجاهلية، اعتقادهم المنكر السخيف، وقال تطييباً لقلوب أصحابه: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ...»[1] الحديث.

«ميقات العمرة»

ميقات العمرة للآفاقي، القادم من بلادٍ بعيدة، كالمغرب، ومصر، والشام، هو مواقيت الحج نفسها، إذ لا بدَّ أن يمرَّ على أحد هذه المواقيت الخمسة «ذو الحليفة، الجُحْفة، يلملم، ذات عِرْق، قرن المنازل» التي هي مواقيت الحج.

فمن أراد العمرة يحرم من هذه المواطن، التي حدَّدها رسول الله ﷺ التي تسمى «المواقيت» ولا يجوز لأحدٍ تجاوزها بدون إحرام، إذا كان يريد الحج والعمرة لقوله ﷺ:

«هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهم من غير أهلهنّ، ممّن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك ـ أي داخل المواقيت قريباً إلى مكة ـ فمن حيث أنشأ ـ أي من حيث يقيم ينشىء الإحرام ـ حتى أهلُ مكة من مكة»[2].

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري ٣/ ٥٠٤.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٥٢٤ ومسلم رقم ١١٨١.

وأمّا أهل مكة إذا أرادوا العمرة، فلا بدّ لهم أن يخرجوا إلى الحلّ، ـ يعني خارج حرم مكة ـ وأقرب مكان لهم هو «التنعيم» المعروف الآن بمسجد السيدة عائشة رضوان الله عليها، ولا يجوز لهم أن يُحرموا بالعمرة من مكة، لأن معنى العمرة «الزيارة» فلا بدّ إذاً أن يخرجوا خارج حدود الحرم، حتى يدخلوا زائرين للحرم، إذ كيف يتصور زيارة الحرم لمن يسكن في الحرم؟ بذلك أمر رسول الله ﷺ، وعليه أجمع الفقهاء المجتهدون من أصحاب المذاهب الأربعة.

وممّا يؤكّد هذا الحكم، أن الرسول ﷺ أمر عائشة وهي بمكة، ـ لما أرادت العمرة ـ أن تخرج إلى التنعيم، فتحرم بالعمرة، وأرسل معها أخاها «عبد الرحمن بن أبي بكر» ولو كان يصحُّ لها أن تعتمر من مكة، ما كان رسول الله ﷺ يتعبها، ويكلّفها تحمل المشقة بالخروج إلى التنعيم، في زمنٍ لم يكن فيه سيارات. ولا مراكب للتنقل السريع مريحة!!.

أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله أنه قال:

«إن النبي ﷺ أهلّ هو وأصحابه بالحج، ثم أذن لأصحابه أن يجعلوها عُمرة، فيطوفوا بالبيت، ثم يقصّروا ويحلّوا ـ أي يتحلّلوا من الإحرام ـ إلاّ من معه هَدْيٌ، فقالوا: ننطلق إلى مِنى وذَكَرُ أحدنا يقطر؟! ـ يعني مَنْياً ـ

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أن معي الهَدْيَ لأحللتُ!!»

وقال جابر: «إن عائشة حاضت، فنسكت المناسك كلَّها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلمَّا طهرت وطافت، قالت يا رسول الله: أتنطلقون بعمرةٍ وحَجَّة، وأنطلق بالحج؟ ـ تعني أنها لم تعتمر بعد؟ ـ **فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرتْ بعد الحج في ذي الحجة»**[1].

«أركان العمرة»

للعمرة أركان ثلاثة، لا بدَّ من تحققها لصحة العمرة، وهي:

١ ـ نية العمرة مع التلبية والإحرام.

٢ ـ الطواف حول الكعبة المشرَّفة سبعة أشواط.

وأما واجبات العمرة فاثنان:

١ ـ الإحرام من الميقات.

٢ ـ الحلقُ، أو التقصير، فإذا ترك بعض الواجبات

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العمرة ٣/٦٠٦ باب عمرة التنعيم.

عليه دم، بخلاف الأركان إذا ترك شيئاً منها لا تصحُ عمرته، ولا حجُه.

وتختلف العمرة عن الحج في أمور:

الأول: ليس فيها وقوف بعرفة.

الثاني: ولا مبيت في مزدلفة.

الثالث: ليس فيها رمي الجمار.

الرابع: ليس لها وقت محدودٌ كالحج، بل تصح في جميع أوقات السنة. فإذا أحرم بالعمرة من الميقات، ثم طاف حول بيت الله الحرام، سبعة أشواط، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، تمت عمرته، وقضى أركانها، فيحلق رأسه أو يقصّر، وتنتهي بذلك أعمال العمرة، ونسأل الله التوفيق والقبول.

«ما هو الإحصار الذي يبيح للمحرم التحلل»؟

أمر الله تبارك وتعالى بإتمام الحج والعمرة، وأداء المناسك على الوجه الأكمل، بقوله تقدست أسماؤه ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] وكلّفنا بذبح الهَدْيِ عند الإحصار. والإحصارُ أن يُمنع

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

الإنسانُ من إتمام النسك، بمرضٍ، أو عدوٌ متربص، أو سببٍ من الأسباب المانعة، ككسرٍ في الساق، أو عملية جراحية أُجريت له، فمنعته عن أداء مناسك الحج أو العمرة، ففي مثل هذه الحالات، يقال: إن الإنسان محصر، أي جاءه ما يمنعه من أداء النسك، فيتحلل من إحرامه بذبح شاة، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1] وأقلُ الهَدْيِ شاةٌ، والأفضل بقرةً، أو بدنة - أي جَمَلٌ - وإنما تجزىء الشاة، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أي ما تيسَّر له من أنواع الذبائح، التي تهدىٰ إلى بيت الله الحرام. وهذا حكم المحصر، سواءً ساق الهَدْيَ أم لا؟ وسواءً كان الإحرام بالحج، أو بالعمرة، فإن الحكم لا يختلف في الأمرين.

«اين يُذبح دمُ الإحصار؟»

جميع الدماء التي تجب على الحاج، سواءً كانت «دم التمتع، أو دم القِران، أو دم الجزاء» فإنها كلُّها تُذبح في الحرم، ليأكل منها فقراء الحرم، وأعني بالحرم «مكة شرَّفها الله وما حولها كمنى، ومزدلفة، والأماكن التي

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

يحرم فيها الصيد» وحدودُ الحرم معروفة، وليس منها عرفة، لأن عرفة من الحِلّ لا من الحرم.

أمّا دمُ الإحصار، فقد اختلف الفقهاء في المكان الذي يذبح فيه على أقوال:

فقال الجمهور: (الشافعي، ومالك، وأحمد) هو موضعُ الحصر، سواءً كان المكان حلاً أو حَرَماً، داخل المواقيت أو خارجها، ففي المكان الذي يُحصر فيه المحرم يذبح الدم.

وقال أبو حنيفة: لا ينحره إلاّ في الحرم، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1].

وقال ابن عباس: إذا كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه، وإلاّ ينحره في محل إحصاره.

ومنشأ الخلاف بين الفقهاء، هو الاختلاف في مفهوم هذه الآية: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

فقال الشافعي: المحِلُّ في هذه الآية، اسمٌ للزمان الذي يحصل فيه التحلل.

وقال أبو حنيفة: إنه اسمٌ للمكان الذي تُذبح فيه، أي مكان ذبحها البيت العتيق يعني الحرم[2].

---

(١) سورة الحج: آية ٣٣.

(٢) انظر التغير الكبير للرازي ٥/١٦٣.

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - رأي الجمهور، اقتداءً برسول الله ﷺ حيث أُحصِر بالحديبية، ومنعه المشركون من دخول مكة، فنحر الدم بالحديبية، وهي ليست من الحرم، وتحلَّل من إحرامه مع أصحابه. فدلَّ ذلك على أن المحصر، ينحر الهَدْيَ حيث يوجد في أي مكانٍ من حلٍّ أو حرم، وأمَّا قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ فذلك إنما يكون في وقت الأمن، وفي الشخص غير المحصر، الذي يمكنه الوصول إلى البيت الحرام، أمَّا من لم يتمكن من الوصول إلى الحرم بنفسه، فكيف يرسل الهدي إلى بيت الله الحرام؟ فما ذهب إليه الجمهور هو الأيسر والأصوب، والله أعلم.

«حكم المتمتع الذي لا يجد الدم»

إذا دخل الإنسان بالعمرة في أشهر الحج، فعليه دم شكر، يسمى «دم التمتع»[1] لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أي فعليه ذبح ما يتيسر من

---

(١) المتمتِّعُ: هو الذي يدخل بالعمرة في أشهر الحج، فإذا انتهى من أعمال العمرة، تحلَّل فأصبح كأهل مكة، يباح له كل شيء حتى النساء، ولهذا سُمِّي متمتعاً، وعليه دم شكر يسمى «دم التمتع».

الأنعام، وأقلُه شاة، فدلّ ذلك على وجوب دم الهدي على المتمتع، فإذا لم يجد الدم، إمّا لعدم المال، أو لعدم وجود الحيوان، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1] وقد اختلف الفقهاء في هذا الصيام، وفي وقته، نظراً لاختلافهم في مفهوم الآية.

فقال أبو حنيفة: المراد من قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ أي في أشهر الحج، وهذا الوقت هو ما بين إحرامه بالعمرة، وإحرامه بالحج، فإذا انتهى من عمرته، حلّ له الصيامُ وإن لم يُحرم بعدُ بالحج، والأفضلُ عنده أن يصوم اليوم السابع، والثامن من ذي الحجة، ويضمّ إليهما يوم عرفة.

وقال الشافعي: لا يصحُ صومه إلاّ بعد التلبث بالإحرام بالحج، لقوله تعالى: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ أي بعد أن يحرم بالحج، ثم يشرع بالصوم، وإلاّ لم يجز صومُه، ولمّا لم يجز صيام يوم النحر، ولا أيام التشريق، فالواجب أن تكون هذه الأيام الثلاثة، في العشر من ذي الحجة، قبل يوم عرفة.

ويرى بعض الفقهاء أن من لم يصم هذه الأيام قبل

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

عيد الأضحى، فله أن يصومها في أيام التشريق ـ اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام العيد ـ لقول عائشة وابن عمر: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ، إلاَّ لمن لم يجد الهدي»[1].

ومنشأ الخلاف بين «الحنفية» و«الشافعية» هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ فالحنفية قالوا: في أشهر الحج، والشافعية قالوا: في إحرام الحج، وبكلٍّ قال بعض الصحابة والتابعين، فهو خلافٌ ناشىءٌ عن مدلول الآية الكريمة، والكلُّ مأجورٌ.

وأما السبعة أيام الباقية في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فقد اختلف الفقهاء في وقت صيامها؟!.

فقال الشافعية: وقتُ صيامها الرجوعُ إلى الأهل والوطن لقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي إلى أوطانكم.

وقال أحمد: يجزيه أن يصوم في طريق عودته ولا يشترط أن يصل إلى أهله ووطنه.

وقال أبو حنيفة: المراد من الرجوع: الانتهاءُ والفراغ من أعمال الحج، أي إذا انتهيتم وفرغتم من الحج، وإليه ذهب مالك. ورجَّح بعضهم الرأي الأول للحديث الصحيح «وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم».

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم ٤/٢٤٢ باب صيام أيام التشريق.

«ما هي شروط وجوب دم التمتع»؟

قال العلماء: يشترط لوجوب دم التمتع خمسة شروط كالتالي:

الأول: تقديم العمرة على الحج، فلو حجَّ ثمَّ بعد انتهاء الحج اعتمر، لا يكون متمتعاً.

الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وهي: «شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة».

الثالث: أن يحج في السنة التي اعتمر فيها لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾

الرابع: ألاَّ يكون من أهل مكة للآية الكريمة ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

الخامس: أن يحرم بالحج من مكة، فإن عاد إلى الميقات فأحرم بالحج فلا يلزمه الدم ـ وهو مذهب الشافعي ـ وقال أبو حنيفة: يلزمه الدم إلاَّ إذا عاد إلى وطنه.

هذه خلاصةٌ لشروط وجوب دم التمتع[1]، والله أعلم.

---

(١) انظر كتابنا «روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن» ١/ ٢٣٥ ففيه تفصيلٌ أوسع.

الفصل التاسع

«حجة النبي ﷺ حجة الوداع»

حجَّ رسولنا المصطفى ﷺ حجة واحدة، لم يحجَّ قبلها ولا بعدها، تسمَّى «حجة الوداع» سميت بهذا الاسم، لأن النبي ﷺ ودَّع فيها أصحابه، وقال لهم فيما قال: أيها الناس، اسمعوا منِّي، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا!!

وقد كان الأمر كما أخبر ﷺ حيث رجع من حجته إلى المدينة المنورة، ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى بعد عودته بـ ٨١ يوماً صلوات الله وسلامه عليه، فقد كان يخبر بنور النبوة، ووحي الإلهام، بدنوِّ أجله، وكأنه يستشعر أن الدين قد اكتمل، بنزول قول الله تبارك وتعالى عليه في حجة الوداع ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا . . .﴾[1] الآية فليس بعد كمال الدين وإتمام النعمة، إلا الانتقال من دار الفناء إلى دار البقاء، وما الحياةُ الدنيا إلاَّ مَتَاعُ الغُرور!.

---

(١) سورة المائدة: آية ٣.

ميثاقُ الحقوق البشرية

في عرفات خطب رسول الله ﷺ خطبته الشهيرة، التي وضّح فيها «حقوق الإنسان» وميثاق تعامل البشر، قبل أن يعرف الناس هذه الحقوق والمواثيق، إلاَّ منذ زمنٍ قريب، قررتها هيئة الأمم، وبقيت حبراً على ورق في هذه الدول والمنظمات.

أمّا ما قرره الرسول ﷺ في حجة الوداع، فقد بقي نظاماً يُعمل، وقانوناً يُطبّق، طبّقه المسلمون عملاً لا كلاماً، وجعلوه منهجاً لهم في الحياة، لا بهرجاً ومداداً، ليس له أثر في الحياة، كما هو حال «حقوق الإنسان» في نظام وقرارات هيئة الأمم!!.

لقد كان حجة الرسول ﷺ وخطبته في عرفات، ومنى، مشعل نور وضياء، يضيء للبشرية طريق السعادة والهدى، ويأخذ بأيديهم إلى مدارج العزّ والكمال... فما أن خرج رسول الله ﷺ من المدينة المنورة، وركب ناقته القصواء، حتى أعلنها صرخة مدوّيةً صادقة، بريئة من الشرك، والنفاق والرياء «اللهمَّ حَجَّةً لا رياءَ فيها ولا سمعة» وبدأ رافعاً صوته، مهلّلاً بالتوحيد، معلناً العبودية لله رب العالمين «لبيّك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا

شريك لك»[1].

إنها كلمات الإيمان الصادق الصافي، تفتحت لها أبواب السماء، ودوّت لها جنبات الأرض، تنطلق من أفواه وحناجر المؤمنين، وهم يردّدونها مع قائدهم ورسولهم محمد بن عبد الله ﷺ الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وأنزل عليه الكتاب المبين... وفي هذه الساعات المباركات، كانت الأرض أسعدَ ما تكون بهذا الركب من الحجيج، الذي جاء ليلبي دعوة الله، مع أشرف وأفضل إنسان وطىء ثرى هذه الأرض «محمد بن عبد الله» خاتم الأنبياء والمرسلين، ومع أكرم وفدٍ سار لحج بيت الله العتيق!.

فما أعظمها من نعمة، وما أكرمها من رسالة، تنزلت من علياء السماء على خاتم الأنبياء، وأعلنها الرسول الكريم، في مشهد حافل في عرفات، على أرض الخير والطهر والصفاء، مشهدٍ عظيم مشهود، في أفضل يومٍ من أيام السنة، يزيد فيه العدد على مائة ألف إنسان، جَاءوا طائعين ملبِّين الدعوة، ليقرِّر لهم القائد الأعظم ميلاد حقوق الإنسان، في وقت كانت تعجُ فيه الأرض بالظلم والطغيان.

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٠٨ ومسلم رقم ١١٨٤.

«حجة الوداع»
كما وردت في صحيح مسلم

ولنستمع إلى بعض هذه المقتطفات، من حجة الوداع، يرويها لنا الصحابي الجليل «جابر بن عبد الله» كما جاءت في أصح كتب الحديث النبوي الشريف، في صحيح الإمام مسلم، حيث روى لنا هذه الحجة المباركة.

روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال:

● «**إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجّ،** ثم أَذَّن في الناس - أي أعلن لهم - في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاجٌ، فقدم المدينة بشرٌ كثير، كلهم يلتمس أن يأتمّ - أي يقتدي - برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله.

● **فخرجنا معه حتى أتينا «ذا الحليفة»** - ميقات أهل المدينة - فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء.

● **حتى إذا استوتْ ناقتُه على البيداء** - أي الصحراء - نظرتُ إلى مدِّ بصري - أي منتهى بصري - بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثلُ ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك.

● **ورسول الله ﷺ بينَ أظهُرنا**، وعليه ينزلُ القرآنُ، وهو يعرِفُ تأويلَه، وما عَمِلَ به من شيءٍ عملناه.

● **فأهلَّ بالتوحيد** ـ أي رفع صوته بالتلبية معلناً كلمة التوحيد ـ «لبَّيْكَ اللهمّ لبَّيْك، لبَّيْك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمةَ لك والمُلْك، لا شريك لك».

● **وأهلَّ النّاسُ بهذا الذي يهلُّون به**، فلم يردَّ عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولَزِمَ رسولُ الله تلبيتَهُ.

● **قال جابر: لسنا ننوي إلاَّ الحجَّ**، لسنا نعرف العمرة ـ أي ما كانوا يعرفون جواز أداء العمرة في أشهر الحج، وهو «التمتع» إنما لا يعرفون في أشهر الحج، إلاَّ الإحرام بالحج فقط ـ.

● **حتى إذا أتينا البيتَ معه**، استلمَ الركنَ ـ يعني الحجر الأسود ـ فرمل ثلاثاً ـ أي أسرع في المشي ثلاثة أشواط ـ ومشى أربعاً ـ وهذا هو السُنَّةُ في طواف القدوم أن يهرول ثلاثاً ويمشي أربعاً ـ

● **ثم نفذ** ـ إلى مقام إبراهيم ـ أي شقَّ طريقه في الزحام إلى مقام إبراهيم عليه السلام ـ فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1] فجعل المقام بينه وبين البيت ـ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٢٥.

أي صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، والكعبة المشرّفة أمامه - فقرأ في الركعتين ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثم رجع إلى الركن - أي الحجر الأسود - فاستلَمَه.

● **ثم خرج من الباب** - يعني باب بني مخزوم - إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾[1] أبدأ بما بدأ الله تعالى به.

● **فبدأ بالصفا فرقيَ عليه** - أي صعد فوق جبل الصفا - حتى رأىٰ البيت - يعني الكعبة المشرّفة - فاستقبل القبلة، فوحّد الله وكبّره، وقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصَرَ عبدَه، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثلَ هذا ثلاث مرات.

● **ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبّتْ قدماه في بطن الوادي** - أي انحدر نحو الوادي - سعىٰ - أي أسرع وهرول في مشيه - حتى إذا صعدتا مشىٰ - أي ارتفعت قدماه ﷺ عن بطن الوادي مشىٰ مشياً معتاداً.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٥٨.

●**حتى أتىٰ المروةَ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا** - يعني وحَّد الله وكبَّره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير...» إلى آخر الدعاء...

●**حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، قال ﷺ**: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهَدْيَ، وجعلتُها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلها عمرة»[1].

● **فقام سُراقةُ بن مالك فقال يا رسول الله**: ألعامنا هذا أم لأبَدَ؟ - أي هل التمتع خاصّ بعامنا هذا، أم هو جائزٌ إلى نهاية الدهر؟ - فشبَّك رسولُ الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، ثم قال: «دخلت العمرةُ في الحج،

---

(١) إنما أمر رسول الله ﷺ أصحابه الذين أحرموا بالحج، ولم يسوقوا الهَدْيَ، بأن يفسخوا الحج، ويجعلوه عمرة، لحكمةٍ تشريعية عظيمة، وهي: إبطال عادات أهل الجاهلية حيث كانوا - قبل الإسلام يعتقدون بأن العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور، فكانوا إذا دخلت أشهر الحج لا يأتي أحدهم بعمرة خشية فساد الحج، إذ كيف يجامع الرجل زوجته، قبل أيام من الوقوف بعرفة، ثم يلبي بالحج ويذهب إلى عرفة، وإن ذكره ليقطر منياً، فكانوا يحرمون التمتع في أشهر الحج، فأمر الرسول أصحابه بالتمتع ليبطل هذا الاعتقاد السخيف!!.

دخلتِ العمرةُ في الحج» مرَّتين ـ أي قالها مرتين ـ لا، بل لأبد أبد!! ـ أي ليست خاصة بهذا العام، بل هي إلى نهاية العمر والدهر ـ.

● **وقدم عليٌّ من اليمن بِبُدْنِ النبي ﷺ** ـ أي بإبل النبي التي أهداها للحرم ـ فوجد فاطمةَ ممن حلَّ ـ أي تحلّلت من حجّها وتزيَّنت ـ ولبستْ ثياباً صبيغاً، واكتحلتْ، فأنكر ذلك عليها[1] ـ لأنها كانت محرمة بالحج ـ فقالت: إنَّ أبي أمرني بهذا ـ تعني رسولَ الله ﷺ ـ.

● **قال جابر: فكان عليٌّ يقول بالعراق**: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ محرِّشاً ـ أي محرِّضاً له على فاطمة، للّذي صَنَعتْ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرتْ عنه ـ أي أنه أمرها بفسخ الحج وجعله عمرة ـ فأخبرتُ أني أنكرتُ ذلك عليها، فقال ﷺ: صَدَقَتْ، صَدَقَتْ... ماذا قلتَ حين فرضتَ الحجَّ؟ قال: قلتُ: اللهمَّ إني أُهِلُّ بما أهلَّ به رسولُك!! قال ﷺ: فإنَّ معي الهديَ فلا تحِلُّ.

---

(١) إنما أنكر عليٌّ على فاطمة الزهراء ذلك، لأنها خرجت من المدينة المنورة محرمةً بالحج، ومن أحرم بالحج لم يجز له التطيُّب ولا الاكتحالُ، ولا لبس المعصفر، فظنَّ أنها فسخت حجَّها من تلقاء نفسها، وأفسدت نسكها بمثل هذا الصنع، فلذلك أنكر عليها فعلها.

● **قال فكان جماعة ـ أي مجموع ـ الهَدْيِ الذي قَدِم به عليٌّ من اليمن**، والذي أتىٰ به النبيُّ ﷺ مائةً ـ أي مائة جمل ـ فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّروا ـ أي تمتَّعوا فجعلوا حجهم عمرة ـ إلا النبي ﷺ ومن كان معه هديٌ.

● فلما كان يوم التروية ـ أي الثامن من ذي الحجة ـ توجَّهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحج ـ أي أحرموا من مكة بالحج دون الرجوع إلى الميقات ـ وركب رسولُ الله ﷺ فصلّى بها ـ أي بمنى ـ الظهرَ، والعصر، والمغربَ، والعشاءَ، والفجر ـ أي فجر يوم عرفة ـ ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس.

● **وأَمَر ﷺ بقُبَّةٍ من شَعَرٍ تُضرَبُ له بنَمِرَة** ـ أي بمكانٍ بجانب عرفات ـ فسار رسولُ الله ﷺ، ولا تشكُّ قريشٌ إلاَّ أنه واقف عند المشعر الحرام ـ أي بمزدلفة ـ كما كانت قريشٌ تصنع بالجاهلية[1]، فأجاز ـ أي جاوز ـ

---

(١) كانت قريش في الجاهلية تقف في المشعر الحرام بمزدلفة، لأنها من الحرم ولا تقف بعرفة لأن عرفة ليست من الحرم، وكانوا يُسمَّون «الحُمْس» أي المتشددين في الدين، وكانوا يقولون: نحن جيرانُ الله، وأهلُ حرمه، لا نخرج من الحرم، فكان الناس يقفون بعرفة، وقريش تقف بمزدلفة في موسم الحج، فأمر الله رسوله ﷺ أن يقف بعرفة، وأن يفيض منها بقوله تقدست أسماؤه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ أي من عرفات، وردَّ الله سفه أهل الجاهلية.

رسُول الله ﷺ حتى أتىٰ عرفة، فوجد القُبّة قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها.

● **حتى إذا زاغت الشمس** ـ أي مالت جهة المغرب وهو وقت الزوال عند الظهر ـ أمر بالقصواء ـ أي ناقته ـ فرُحِلَتْ له ـ أي جُهِّزت له بوضع الرحل عليها ـ فأتى بطن الوادي ـ أي وادي عرفات والمراد به بطنُ عُرَنة ـ فخطب النَّاسَ في ذلك الجمع المشهود.

«مقتطفاتٌ من خطبة الرسول ﷺ في عَرَفات»

قال ﷺ بعد أن حمد الله تعالى، وأثنى عليه، ووعَظَ وذكَّر، قال:

● أيها الناس إن دماءكم، وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا.

«إبطال النبي ﷺ الربا والأخذ بالثأر»

● **ألاَ كلُّ شيءٍ من أمر الجاهلية، تحت قدميّ موضوعٌ** ـ أي باطل ـ.

● **ودماءُ الجاهلية موضوعة**، وأول دمٍ أضعُ من دمائنا، دمُ ابنِ ربيعة بن الحارث، قتلته هُذَيلٌ.

● **وربا الجاهلية موضوعٌ**، وأوَّلُ رباً أضعه رِبَانَا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلُّه.

ـ أبطل الرسول ﷺ الأخذ بالثأر كما أبطل الربا، وبدأ بالأقارب من أهل الدماء، وأصحاب الأموال الربوية، بدءاً بالنفس، فما أقبحَ جريمةَ الربا!؟

«وصيّة النبي ﷺ بالنساء»

● **أيها الناس اتقوا الله في النساء** فإنكم أخذتموهنَّ بأمانِ الله ـ أي بوصية الله بالإحسان إليهن ـ واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ـ أي بالعقد الشرعي بالنكاح الذي أباحه الله ـ ولكم عليهنَّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ـ أي لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم ـ فإن فعلن ذلك ـ أي عَصَيْن أمركم وأسأنَ عِشْرتكم ـ فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرِّح ـ أي ضرباً خفيفاً للتأديب، غير شديد ولا مؤذٍ ـ ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف ـ أي الإنفاق عليهن بالمطعم، والملبس، والمسكن، بالوجه الشرعي الذي أمر الله به وأوصى به ـ..

«وصيته ﷺ بالاستمساك بالكتاب العزيز»

● وقد تركتُ فيكم ما لَنْ تَضِلُّوا بعده، إن اعتصمتم به ـ أي تمسكتم به ـ كتابَ الله عزَّ وجل... وأنتم

تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلَّغتَ، وأدَّيتَ، ونصحتَ!! فقال بأصبعه السبابة ـ أي أشار بها ـ يرفعها إلى السماء، وينكبُها إلى الناس ـ أي يقلبها ويردِّدها مشيراً بها إلى الناس ـ «اللهمَّ اشهَدْ... اللهمَّ اشهَدْ... اللهمَّ اشهَدْ» ثلاث مرات.

إنه مشهدٌ رائع، من مشاهد الخير والإيمان، يلتقي فيه القائد بالجند، ويضع فيه الرسول الكريم، عليه أفضل الصلاة والتسليم، أسس وقواعد حقوق الإنسان، في أطهر بقعة وأفضل مكان!! في أرض عرفات بجوار البلد الحرام.

«جمعه ﷺ بعرفة الظهر والعصر جمع تقديم»

• ثم أذَّن ـ يعني المؤذِّن ـ ثم أقام، فصلَّى رسولُ الله ﷺ الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً ـ أي لم يفصل بين الفريضتَيْنِ بشيء من السنن والنوافل.

«وقوفه ﷺ بجانب جبل الرحمة عند الصخرات»

• ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ـ أي

المكان الذي بجوار جبل الرحمة - فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حَبْل المُشَاةِ - أي جموع المشاة - بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص - أي قرص الشمس -.

«نزوله عليه السلام من عرفة وتوجهه إلى مزدلفة»

● وأردفَ أسامة بن زيد خلفه - أي أركبه وراءه على ناقته - ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق - أي ضمّ وضيّق - للقصواء الزّمام، ويقول بيده اليمنى - أي يشير بيده قائلاً - أيها الناسُ، السَّكينةَ، السَّكينةَ. . . حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء، بأذانٍ واحد وإقامتين، ولم يُسبّح بينهما شيئاً - أي لم يصلِّ بينهما نافلة -.

«نومه ﷺ بمزدلفة حتى الفجر»

● **ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجرُ**، وصلّى الفجر حين تبيّن له الصُبْحُ، بأذانٍ وإقامة، ثم ركب القصواء - أي الناقة - حتى أتى المشعر الحرام - أي الجبل الذي هو بمزدلفة، وقد بُني عليه الآن مسجدٌ، يسمى: مسجد المشعر الحرام - فاستقبل القبلة فدعاه

وكبّره، وهلّله، ووحّده ـ أي دعا الله عزّ وجلّ، وكبّر الله بقوله: «اللَّهُ أكبر» وهلّله بقوله «لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

«توجهه عليه السلام إلى منى قبل طلوع الشمس»

● فلم يزل ﷺ واقفاً حتى أسْفَرَ جداً ـ أي ظهر ضياء الفجر واضحاً، فدفع قبل أن تطلع الشمسُ، وأرْدَفَ ـ أي أركب على ناقته ـ الفَضْلَ بن عباس، وكان رجلاً حَسَن الشعر، أبيضَ وسيماً ـ أي حسن الصورة والشكل ـ فلمّا دفع الرسولُ ﷺ مرّتْ به ظُعُنٌ يَجْرِينَ ـ أي نساء مسافرات يمشين إلى منى ـ فطفق الفضلُ ينظر إليهنّ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوّل الفضلُ وجهه إلى الشقّ الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشقّ الآخر، على وجه الفضل يصرف وجهه عن النظر[1].

---

(١) كان الفضل ابن العباس شاباً جميل الوجه والمنظر، فخشي الرسول ﷺ عليه من النساء، فصرف وجهه عنهن، فأدار الفضل وجهه إلى الطرف الآخر ينظر إليهن فأعاد الرسول صرف نظره عنهن، خشية عليه من الفتنة، وهذا واجب الراعي نحو الأمة، أن يمنع من كلّ ما يضرُّ بالناس.

«رميه ﷺ يوم النحر جمرة العقبة»

● **ثم مضى ﷺ حتى أتى بطن محسِّر** ـ وهو المكان الذي أهلك الله فيه أصحاب الفيل ـ فحرّك قليلاً ـ أي أسرع سير الناقة لأن المكان مسخوط عليه ـ ثم سلك الطريق الوسطى، التي تخرج إلى الجمرة الكبرى ـ أي جمرة العقبة ـ فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصَاةٍ منها، رمىٰ من بطن الوادي ـ أي من جهة الوادي الذي يشرف على مكة ـ.

«ذبحه عليه السلام الهَدْيَ بيده الشريفة»

● **ثم انصرف إلى المنحَر**، فنحر ثلاثاً وستين بيده ﷺ، ثم أعطى علياً فنحَر ما غَبَر ـ أي ما بقي من الإبل ـ وأشرَكَه في هديِه، ثم أمر من كل بدنَة ببَضْعَة ـ أي بقطعة من لحمها ـ فجُعِلَتْ في قدر، فطُبِخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.

«توجهه عليه السلام إلى مكة لطواف الإفاضة»

● **ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت** ـ أي طاف بالبيت طواف الإفاضة ـ فصلّى بمكة الظهر، فأتى

بني عبد المطلب، يسقون على زمزم، فقال: انزعوا ـ بني عبد المطلب ـ أي استقوا الماء بالدلاء ـ فلولا أن يغلبكم الناسُ على سقايتكم لنزعتُ معكم ـ أي لولا خوفي من مزاحمة الناس لكم على السقاية لنزلت فاستقيت لكم ـ فناولوه دلواً فشرب ﷺ منه»[1].

هذه قصة «حجة الوداع» كما رواها الإمام مسلم في صحيحه على وجه التمام والكمال، اللهم ارزقنا محبته واتباعه، والتمسك بهديه الكريم.

* * *

(١) صحيح مسلم ٢/٨٨٦ ـ ٨٩٢ باب حجة النبي ﷺ.

الفصل العاشر

«مسائل هامة عن الحج والعمرة» يكثر السؤال عنها

المسألة الأولى: الإحرام بالحج أو العمرة ركنٌ من الأركان، لا يصح الحجُّ بدونه، وهو نية الحج أو العمرة، وليس كما يفهم بعض الناس: أنها ملابس الإحرام، فيصح للحاج أن يُحْرِم بملابسه، ويفدي بذبح شاة، لأن ملابس الإحرام من واجبات الحج، وأما النية فهي ركن، كنية الصلاة ركن من أركان الصلاة.

الثانية: الإحرام يجب أن يكون من أحد المواقيت للآفاقي، أمّا أهل مكة، فيحرمون بالحج من مكة، وأما الإحرام بالعمرة، فلا يصحُّ لأهل مكة، إلاّ من التنعيم، أو من الحلّ.

الثالثة: إذا أحرمتِ المرأةُ بالحج ثم جاءها دمُ الحيض، فلا يفسد إحرامُها، وتبقى محرمة، تفعل كلَّ ما يفعله الحاج، غير الطواف بالبيت الحرام، فتقف بعرفة، وبمزدلفة، وترمي الجمار، فإذا طهرت من حيضها تطوف وتسعى، وحجُّها صحيح، ولا دم عليها.

الرابعة: إذا دخل الإنسان إلى مكة بدون إحرام، وهو ينوي الحج، فإمّا أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه ولا شيء عليه، وإمّا أن يُحْرِم من مكة، وعليه دم جزاء.

الخامسة: الطواف بجميع أنواعه يُشترط فيه الطهارة، لأنه كالصلاة لا بدَّ لها من طهارة، بخلاف السعي فإنه لا يشترط فيه الطهارة.

السادسة: من ترك رمي جمرة من الجمرات الثلاث «الصغرى، أو الوسطى، أو جمرة العقبة» أو ترك رمي يوم من الأيام، وجب عليه دم جزاء، وكذلك من ترك الرمي كلّه، يجب عليه دمٌ واحد، ولا يجب على كل يوم دمٌ.

السابعة: من فعل شيئاً من محظورات الإحرام، كالتّطيُّبِ، أو لبس المخيط المعتاد، أو قص الشعر، أو قصّ الأظافر، أو ستر الرأس، وغير ذلك من المحظورات، وجب عليه دم جزاء، فإن تطيَّب، ولبس المخيط، فعليه لكل واحدٍ دمٌ، ولا يكفي دم واحد عن ارتكاب مجموعةٍ من المحظورات.

الثامنة: لا يجوز السعيُ إلاّ بعد الطواف، فإذا سعى ثم طاف طواف القدوم، أو طواف الإفاضة، وجب عليه إعادة السعي وإلا لزمه دمٌ.

التاسعة: لا يجوز للمحرم أن يتحلّل من إحرامه، إلاَّ بعد الحلق، أو التقصير، فإذا لبس ثيابه، أو تطيَّب قبل الحلق، لزمه دم جزاء.

العاشرة: جميع الدماء سواءً كانت دم هَدْيٍ، أو تمتع، أو دم قِران، أو دم جزاء، يجب أن تذبح في الحرم، بخلاف الأضحية.

الحادية عشرة: إذا جامع المحرم زوجته، قبل الوقوف بعرفة، فسد حجُّه، وعليه بدنة، ولا يصلح بتجديد الإحرام، لأنه إذا فسد لا ينجبر بشيء، وإذا جامع بعد الوقوف بعرفة، وقبل طواف الإفاضة، فعليه دم مغلّظ، ذبحُ جملٍ أو بقرة، وحجه صحيح.

الثانية عشرة: رميُ الجمرة الأولى «جمرة العقبة» يوم النحر، وقتُه من طلوع الشمس إلى الليل، ويجوز تقديمه للعجزة والضعفاء، من الأطفال والنساء، من منتصف ليلة النحر، لأن الرسول ﷺ رخَّصَ لبعض النساء في ذلك.

الثالثة عشرة: يجب أن يكون السعي من «الصفا» إلى «المروة» فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فلو عكس فبدأ بالمروة، لم يصحَّ الأول، ويُعتدُّ بالشوط الثاني من الصفا، فإن أكمله سبعاً صحَّ السعيُ، وإلاَّ وجب إعادته.

الرابعة عشرة: في يوم النحر أربعة أشياء: الرميُ،

والذبح، والحلقُ، والطواف، وهذا الترتيب واجب عند أحمد، مستحب عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: الترتيب بين الرمي والذبح والحلق واجب، يجب بتركه دم، وأما الطواف فلا يجب ترتيبه على شيء.

الخامسة عشرة: المبيت في منى ليالي التشريق واجب عند الجمهور، سنة عند أبي حنيفة، والواجب في المبيت معظم الليل، ويتحقق بما زاد على النصف ولو بدقائق.

السادسة عشرة: لرمي الجمار أيام التشريق ثلاثة أوقات:

١ ـ وقت فضيلة: وهو من زوال الشمس وقت الظهيرة.

٢ ـ ووقت اختيار: وهو إلى غروب شمس كل يوم.

٣ ـ ووقت جواز: وهو إلى آخر أيام التشريق.

ويُباح عند الإمام الشافعي، تأخير الرمي لليوم الثالث من أيام التشريق، فيرمي عن اليوم الأول جمرة العقبة، ثم عن اليوم الثاني الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، وعن اليوم الثالث الصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ويكون عنده الرمي أداءً لا قضاءً، لأن هذه الأيام أيام رمي الجمار.

وهذه رخصة عظيمة، ننصح بها للنساء، والعجزة، والضعفاء، لا مانع من الأخذ بها للضرورة، «فإن هذا الدين يسرٌ ولن يشادَّ الدين أحد إلاَّ غلبه» كما قال سيد الأنبياء ﷺ.

السابعة عشرة: إذا اضطر المحرم لحلق الرأس، أو لبس المخيط، أو غير ذلك من المحظورات غير الجماع - بسبب المرض - أو تفشي القمل في رأسه، فحلق رأسه، أو لبس المخيط، فهو مخيَّرٌ بين أمور ثلاثة:

١ - صيام ثلاثة أيام.

٢ - أو إطعام ستة مساكين.

٣ - أو ذبح شاة، فهو مخيَّر بين هذه الأمور الثلاثة لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

الثامنة عشرة: المتمتع الذي لا يجد ثمن الذبيحة لفقره، يصحُّ له أن يصوم ثلاثة أيام قبل عرفة، وسبعة إذا رجع إلى بلده، لقوله سبحانه ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾»[1].

التاسعة عشرة: لا تشترط الموالاة في السعي، فلو عرض له عارض من مرضٍ أو تعب، أو أقيمت الصلاة، فله أن يقطع السعي لذلك، فإذا فرغ مما عرض له، بنى عليه وأكمله.

العشرون: كما لا تشترط الموالاة بين الطواف، والسعي، ويجوز الاستراحة بينهما.،

قال أحمد: لا بأس أن يؤخِّر السعي حتى يستريح، أو إلى العشيّ. وكان الحسن لا يرى بأساً لمن طاف بالبيت أو النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشيّ.

الحادية والعشرون: إحرام المرأة في وجهها وكفيها لقوله ﷺ: «لا تنتقِب المرأة، ولا تلبس القفازين». أخرجه البخاري. فإذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال فلا بأس عليها، بشرط أن تكشفه إذا جاوزوها، لفعل عائشة ونساء الصحابة ذلك، كما في رواية أبي داود.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦ أيضاً.

الثانية والعشرون: تجتنب المرأة حالة الإحرام، كلَّ ما يجتنبه الرجال، إلاَّ في اللباس، ولبس الخفين، فيباح لها ذلك ستراً عليها.

الثالثة والعشرون: لا يصح للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية، بل تلبِّي بمقدار ما تسمع هي أو تسمع رفيقتها، ويحرم عليها رفع الصوت كالرجال.

الرابعة والعشرون: لا يجوز للمحرم أن يعقد عقد الزواج لنفسه أو لغيره، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، فإن فعل فالنكاح باطل عند الجمهور.

الخامسة والعشرون: للمحرم أن يقتل كلَّ ما يؤذي كالحية، والعقرب، والكلب العقور، والفأرة، وكلَّ ما عدا عليه أو آذاه، ولا فدية عليه.

السادسة والعشرون: إذا حُصِر المحرم ومُنع من إكمال حجه، بمرضٍ أو عدوٍ مكابر، أو عدم أمن الطريق، فله أن يتحلَّل، وعليه هديٌ، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

السابعة والعشرون: إذا عجز المحصَرُ عن الهدي، أو لم يكن معه ثمنُه، فإنه يصوم عشرة أيام، ثم يحلُّ عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له بدلٌ،

لأنه لم يُذكر في القرآن، والقول الأول أصحُ قياساً على المتمتع الذي لا يجد الدم.

الثامنة والعشرون: إذا أحرم بالحج، فلا يجوز له الانتقال إلى التمتع بالعمرة، عند الجمهور، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وما أمر به رسول الله ﷺ أصحابه، من فسخ الحج إلى عمرة، كان خصوصيةً لهم، بدليل ما رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري أنه قال: «كانت متعةُ الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»[1]. وأجاز الإمام أحمد فسخ الحج إلى عمرة، لأن رسول الله ﷺ أمر بها أصحابه، وقولُ الجمهور أقوىٰ وأرجح، والله أعلم.

التاسعة والعشرون: يجوز للمحرم أن يغسِل رأسه وبدنه.، ويحكُ جسده لكنْ برفق، لئلا يتساقط الشعر، لقول عائشة رضي الله عنها: حكُ واشدد في الحك.

الثلاثون: في الحديث الشريف: «الحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة»[2] وعلامة الحج المبرور - أي المقبول - أن يعود الإنسان خيراً مما كان، فيحرص على الطاعات، ويجتنب المحرمات، ويقبل على ربه بقلبٍ منيب، وعملٍ رشيد، وتكون رغبته في الآخرة.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٢٤.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

اللهم اجعل حجنا مبروراً، وسعينا مشكوراً، وذنبنا مغفوراً، يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين.

* * *

خاتمة

في فضل الصلاة في المسجد النبوي الشريف وزيارة قبر المصطفى ﷺ

يُسنُّ لمن حجَّ بيت الله الحرام، أن يتوجه إلى المدينة المنورة، للصلاة في المسجد النبوي الشريف، وزيارة قبر سيد الخلق، نبينا المصطفى ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، فقد ورد في الحديث الصحيح، الذي أخرجه أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه، إلاَّ المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلُ من مائة ألفِ صلاة فيما سواه»[1].

ومسجدُ رسول الله ﷺ أحدُ المساجد الثلاثة، التي تشدُّ إليها الرحالُ، من أجل الصلاة فيها لأن الأجر فيه يتضاعف إلى ألف، كما ورد في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ

(١) أخرجه أحمد في المسند بسند صحيح.

مساجد: المسجدِ الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[1] وشدُّ الرحال: كنايةٌ عن السفر، أي لا يسافر من أجل مضاعفة أجر الصلاة، إلاَّ لهذه المساجد الثلاثة، وبقية المساجد في الأجر على السواء.

فالصلاة في المسجد الحرام، بمائة ألف صلاة، في الأجر والمثوبة، وفي المسجد النبوي بألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، كما وردت بذلك الأحاديث النبوية الشريفة.

فلْيحرص الحاج أو المعتمر، على الصلاة في هذه المساجد الثلاثة، التي هي أقدم المساجد بناءً، وأعظمها أجراً، وأفضلُها على الإطلاق.

«زيارة القبر الشريف»

وإذا صلّى الحاج في المسجد النبوي الشريف، فعليه أن يزور الروضة الشريفة، التي فيها جُثمان سيد الخلق، نبينا المصطفى ﷺ، فزيارةُ روضته الشريفة، وقبره عليه الصلاة والسلام، من أفضل الأعمال، وأنجح المساعي، وأعظم القربات عند الله عزَّ وجلَّ، إذ ببعثته ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري ١/٢٠٧ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

أنقذنا الله من الضلالة إلى الهدى، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، فينبغي على المسلم، أن يتذكر هذه النعمة العظمى، ببعثته السراج المنير، فيسارع إلى الروضة الشريفة، فيسلِّم على رسول الله ﷺ عندما يزور المسجد النبوي الشريف، ويُسلِّم على صاحبيه، ويدعو الله عزَّ وجل لنفسه، وللمؤمنين والمؤمنات، فهناك يشعر بصفاء النفس، ولذة القرب من الحبيب، وهيبة الموقف أمام سيد الأنبياء والمرسلين، حيث يردُّ عليه رسول الله ﷺ السلام، كما روى الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحدٍ يُسلِّم عليَّ عند قبري، إلاَّ ردَّ الله عليَّ روحي، حتى أردَّ عليه السلام»[1].

«التزام الأدب عند الزيارة الشريفة»

ومما ينبغي التنبيه عليه، أن يلتزم المسلم الأدب عند زيارة روضته الشريفة ﷺ، بأن لا يرفع الصوت، ويقف بأدب ووقار، دون تلمُّسٍ بالقبر، ولا صُراخٍ عنده، ولا طوافٍ حوله، ولا فعلِ أمرٍ ينكره الشرع، فإن حرمته ﷺ ميتاً كحرمته حياً!!

---

(١) أخرجه أحمد في المسند.

رُوي أنّ أبا جعفر المنصور لمّا قدم المدينة المنورة، دخل مسجد رسول الله ﷺ زائراً، فرفع صوته أمام الحجرة النبوية، فقال له الإمام مالك بن أنس يا أمير المؤمنين: اخفض صوتك فإنك عند رسول الله ﷺ[1].

إن الله تعالى ذمّ أقواماً، رفعوا أصواتهم عند رسول الله ﷺ، فقال متوعداً لهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾[2] ومدح أقواماً غضُّوا أصواتهم في مجلس رسول الله ﷺ، فقال عنهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٣﴾ وحرمته ﷺ ميتاً كحرمته حياً!! فكلُّ أمرٍ يخلُّ بالأدب والوقار، منهيٌّ عنه، حرمة لجنابه الشريف، وإجلالاً وتوقيراً لمقامه السامي الرفيع، فهو رسول الله وخاتم المرسلين، وقد أمرنا الله عزّ وجل بطاعته، وتعظيمه وتوقيره في حياته وبعد موته فقال سبحانه: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾.[3]

قال الإمام النووي في شرح المهذب: لا يجوز أن

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٢.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٣.

(٣) سورة الفتح: الآية ١٠.

يُطاف بقبره ﷺ، ويُكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، ويكره مسحه باليد وتقبيلُه، بل الأدب أن يَبْعُد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام، وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة، وأقوال العلماء، ولا يُلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردٌّ»[(١)] أي مردودٌ على صاحبه، لا يُلتفت إليه، ولا يُعمل به.

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه عملنا فهو ردٌّ»[(٢)].

وقال الفضيل بن عياض: اتّبِعْ طُرُق الهُدَىٰ، ولا يضرك قلة السالكين، ولا تغترّ بكثرة الهالكين، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه، أبلغُ في البركة، فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرعَ، وكيف يُبتغىٰ الفضلُ في مخالفة الصواب؟!

«فصل في آداب الزيارة»

١ ـ يستحب لمن دخل المدينة المنورة، أن يصلي

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٦٩٧.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٧١٨.

الصلوات الخمس في مسجد رسول الله ﷺ وأن يدخل المسجد بالسكينة والوقار، وأن يكون متطيباً بالطيب، ومتجمّلاً بأحسن الثياب، وأن يدخل بالرجل اليمنى، ويقول:

«أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهُم صلِّ على محمد وآله وصحبه وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتحْ لي أبوابَ رحمتك».

٢ ـ ويستحب أن يأتي الروضة الشريفة، ويصلي ما بين القبر والمنبر، يصلي بها تحية المسجد، في أدب وخشوع، وأن يستحضر بقلبه شرف المكان، وشرف من حلَّ فيه، حيث وارى جثمان أشرف من وطىء الثرى «محمد بن عبد الله» صلوات الله وسلامه عليه، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

٣ ـ فإذا فرغ من الصلاة ـ أعني تحية المسجد ـ توجَّه إلى القبر الشريف، مستقبلاً له، ومستدبراً القبلة، فيسلِّم على رسول الله ﷺ قائلاً: «الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، يا من بعثه الله رحمةً للعالمين، السلام عليك يا حبيب الله، يا من شفَّعك الله بالمؤمنين، السلام عليك يا خير خلقِ الله من الناس أجمعين، السلام عليك يا سيد المرسلين، وقائد الغُرِّ المحجّلين، أشهد أنك

عبد الله ورسولُه، وأنك بلَّغتَ الرسالة، وأدّيتَ الأمانة، ونصحتَ الأمةَ، وجاهدتَ في الله حقَّ جهاده، حتى أتاكَ اليقينُ، اللهمَّ اجزه عنا خير ما جزيتَ به نبياً عن أمته، وشفِّعه فينا يا رب العالمين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد.

٤ ـ ثم يتقدم قليلاً جهة اليمين، فيسلِّم على أبي بكر الصديق، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصدِّيق ورحمة الله وبركاته، هنيئاً لك بجوار رسول الله ﷺ، ورضي الله عنك وأرضاك، بما بذلته من مالك وجهدك، نصرةً لدين الله، وعوناً لرسوله، وما تحمّلته من جهدٍ وبلاء في سبيل هذا الدين، أشهد أنك صاحب رسول الله ﷺ في الغار، ورفيقه في الهجرة، وناصره في تبليغ الدعوة، فرضي الله عنك وأرضاك، وجعل الجنة مثواك، اللهم ارزقنا محبته، ومحبة أصحاب رسولك أجمعين.

٥ ـ ثم يتقدَّم أيضاً قليلاً، جهة الفاروق عمر بن الخطاب، فيسلِّم عليه قائلاً: السلام عليك يا عمر الفاروق، يا من أعزَّ الله بك دين الإسلام، بدعوة سيد الأنام، هنيئاً لك بجوار رسول الله ﷺ، أشهد أنك صاحب رسول الله عليه السلام، جاهدت في الله حقَّ الجهاد، وبذلت مالك ونفسك لنصرة دين الله، فرضي الله عنك وأرضاك، وجعل الجنة مستقرّك ومثواك، اللهم اجزه عن

الإسلام والمسلمين خير الجزاء، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ ووزيريه وضجيعيه، ورحمة الله وبركاته، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار.

٦ ـ ثم يستقبل القبلة، فيدعو لنفسه، ولإخوانه، وأحبابه، وسائر المسلمين، بما يلهمه الله إياه، ثم ينصرف بكل أدب ووقار، فيخرج من مسجد رسول الله ﷺ، ويتوجَّه إن أمكنه إلى البقيع، لزيارة قبور الصحابة والتابعين، وسائر المؤمنين.

«فضل زيارة القبور»

ثبتت عنه ﷺ أحاديث عديدة صحيحة، في الترغيب في زيارة القبور، لأنها تذكِّر المؤمن بالرحيل عن هذه الدار ـ دار الفناء ـ فلا يُخلَّد أحد في هذه الدنيا، مهما طال عمره، إذ لا بدَّ من الموت والرجوع إلى الله عزَّ وجل، ليستقرَّ الإنسان في النَّعيم أو الجحيم. وزيارة القبور ترقِّق القلب، وتذكِّر بالآخرة، فلذلك حثَّ الشارع على زيارتها ـ دون شدِّ رحل إليها ـ ورغَّب في التردّد على أماكنها، بالقول والعمل، فقد كان ﷺ يزورها ويحثُّ على زيارتها، وإليكم النصوص النبوية الشريفة.

أولاً: روى مسلم في صحيحه عن بُريدة أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور

فزوروها»[1].

ثانياً: **وفي رواية أخرى عند مسلم** «زوروا القبورَ فإنها تذكِّر الموت»[2].

ثالثاً: وروى أحمد في المسند عن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بَدَا لي أنها تُرقُّ القلبَ، وتُدمعُ العينَ، وتُذَكِّرُ الآخرة، فزوروها، ولا تقولوا هُجْراً»[3].

أي لا تقولوا فاحشاً من القول، ولا كلاماً يُسخط الله عزَّ وجل.

رابعاً: وروى مسلم عن عائشة أنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ - أي ليلة نومه عندها - يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أتاكم ما توعدون، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهّم اغفِر لأهل بقيع الغَرْقد»[4].

خامساً: وسألت أمُّ المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن كيفية الدعاء للموتى، والسلام عليهم،

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٧٧.

(٢) صحيح مسلم رقم ٩٧٥.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٤) أخرجه مسلم رقم ٩٧٤.

عند زيارتها للقبور، فقالت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي: «السلامُ على أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منكم ومنّا والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون»[1].

سادساً: وروى مسلم عن بُرَيْدة أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل اللّهَ لنا ولكم العافية»[2].

سابعاً: وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبورٍ بالمدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»[3].

أي أنتم سبقتمونا لدار البقاء، ونحن لاحقون بكم على أثركم عند انتهاء الأجل.

ثامناً: وثبت عنه ﷺ أنه كان إذا أتى المقابر سلَّم على أهلها ثم دعا بقوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٧٣.
(٢) أخرجه مسلم رقم ٩٧٥.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه رقم ١٠٥٣ وقال: حديث حسن.

تفتنا بعدهم»[1].

فهذه الأحاديث الكثيرة، وغيرها من الأحاديث الصحيحة، التي تركناها خشية الإطالة، تدل دلالةً صريحة، على مشروعية زيارة القبور، للعظة والاعتبار، والتذكر بقرب الرحيل عن هذه الدار، نسأله تعالى أن يحسن لنا ولإخواننا المسملين الخاتمة.

«كلام الإمام النووي في آداب الزيارة»

قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه شرح المهذّب ما نصُّه: «اعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهمّ القربات، وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحُجَّاج والمعتمرون من مكة، استُحِبَّ لهم استحباباً متأكداً، أن يتوجَّهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ، وينوي الزائر مع الزيارة، التقرب بزيارة مسجده، وشدَّ الرحل إليه، والصلاة فيه.

وإذا توجَّه فلْيكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ في طريقه، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها، زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ، وسأل اللّهَ أن ينفعه بهذه الزيارة، وأن يقبلها منه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، وانظر البحث وافياً في الفتح الرباني على مسند أحمد الشيباني ١٢/١٩.

ويُستحب أن يغتسل قبل دخوله، ويلبس أنظف ثيابه، ويستحضر في قلبه شرف المدينة، وأنها أفضل الأرض بعد مكة، وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلائق، وليكنْ من أول قدومه إلى أن يرجع، مستشعراً لتعظيمه، ممتلىء القلب من هيبتهِ، كأنه يراه، فإذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحبُّ في دخول كل مسجد ـ يعني يقول: «اللهمَّ افتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج يقول: «اللهم إني أسألك من فضلك»[1] ـ ويُقدِّم رجله اليمنى في الدخول، واليسرى في الخروج، كما في سائر المساجد.

فإذا دخل قصد الروضة الكريمة، وصلَّى ما بين القبر والمنبر، تحية المسجد بجنب المنبر، فذلك موقف رسول الله ﷺ، وقد وُسِّع المسجد بعده ﷺ: فإذا أتى القبرَ الشريف، فلا يهجم عليه، ولا يلتصق به، ولا يمدُّ يده عليه، بل يقف بعيداً عنه نحو أربعة أذرع، غاضَّ الطرف في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، ثم يسلِّم ولا يرفع صوته، بل يقصد ـ أي يتوسط ـ فيقول: السلام عليك يا رسول الله... إلى آخر ما ذكره النووي رحمه الله.

---

(١) حديث «دعاء الدخول والخروج إلى المسجد» أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

«كلام ابن قدامة الحنبلي في ادب الزيارة»

وفي شرح المغني لابن قُدامة الحنبلي في أدب الزيارة لقبر المصطفى ﷺ ما نصُه:

قال رحمه الله: ويستحب لمن أتى القبر للزيارة، أن يولِّي ظهرَه القبلةَ، ويستقبل وسطه، ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاتُه، السلام عليك يا نبيِّ الله، وخيرَتَه من خلقه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أشهد أنك قد بلَّغتَ رسالات ربك، ونصحتَ لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدتَ الله حتى أتاك اليقين - يعني الموت - فصلَّى الله عليك كثيراً، كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجزِ عنَّا نبينا ﷺ أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، الذي يغبطه به الأولون والآخِرون، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

اللهمَّ إنك قلتَ وقولك الحقُّ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[1] وقد أتيتُك مستغفراً من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربي، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته.

• اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين، برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يدعو لوالديه، ولإخوانه، وللمسلمين أجمعين.

• ثم يتقدَّم قليلاً ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصدِّيق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه، ووزيريه، ورحمة الله وبركاته. ـ اللهم اجزهما عن نبيِّهما، وعن الإسلام خيراً، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، اللهمَّ لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك، ومن حرم مسجدك، يا أرحم الراحمين.

ثم قال رحمه الله: ولا يستحب التمسُّحُ بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله، **قال أحمد**: ما أعرف هذا، وقال الأثرم: رأيتُ أهل العلم من أهل المدينة، لا يمسُّون قبر

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٤.

النبي ﷺ، يقومون من ناحيةٍ فيسلِّمون، قال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد -: وهكذا كان ابن عمر يفعل، قال: أمّا المنبرُ فقد جاء فيه ما رواه إبراهيم بن عبد القاري أنه نظر إلى ابن عمر، وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم يضعها على وجهه[(١)] .اهـ.

هذه بعض آداب الزيارة، للروضة النبوية الشريفة، ذكرناها عن الأئمة الأعلام، من الفقهاء والمحدثين، ينبغي التمسك بها عند إرادة الزيارة، لئلا يقع الحاج في الإثم، بفعل ما نهى الشرع عنه، من أمورٍ منكرة لا يجيزها الإسلام، من التمسح بالقبور، والاستعانة والاستغاثة بأصحابها، فإن ذلك يخدش العقيدة، ويجرُّ إلى أنواعٍ من الشرك الخفيّ، الذي خشيه المصطفى ﷺ على أمته، فالتقرب إلى الرسول، لا يكون بفعل ما نهى الرسول ﷺ عنه، والتقرب إلى آل البيت، لا يكون بعمل ما يخالف شريعة الله، من الصياح، والبكاء، والعويل عند قبور آل البيت، كما يفعله بعض الجهلة من الروافض، بل ربما منحوا بعض آل البيت، خصائص لا تكون إلاّ للرسل الكرام، من العصمة والاعتقاد بعدم الخطأ، أو ادعاء

---

(١) انظر المغني لابن قدامة الحنبلي.

معرفة الغيب، التي هي من خصائص رب العزة والجلال ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾[1] فمثل هذا ضلالٌ مبينٌ، وخروجٌ عن نهج الشريعة الغراء، نسأله تعالى أن يعصمنا من شرّ الأهواء والفتن!.

«استحباب زيارة البقيع»

وإذا انتهى الحاج من زيارة المسجد النبوي، والروضة الشريفة، يستحب له الخروج إلى البقيع، لزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر المؤمنين، اقتداءً برسول الله ﷺ، حيث كان يزور البقيع ويدعو لأهله، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[2].

أقول: سُمّي البقيع «بقيع الغرقد» لأن شجر الغرقد

---

(١) سورة النمل: الآية ٦٥.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٩٧٤ وقد تقدم.

كان موجوداً بها ثم قطع، فاشتهر بذلك.

ويزور قبور الصحابة المشهورين، كقبور أمهات المؤمنين، وقبر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وقبر عثمان، والعباس، وغيرهم من الصحابة والتابعين، ويسأل الله لهم الرحمة والرضوان، ويطلب من الله أن يجعل وفاته في حرم نبيه ﷺ، لينال شفاعته ﷺ، حيث ورد في الحديث الصحيح «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فلْيمت، فإنه من مات بها، كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة»[1].

ولهذا كان عمر رضي الله عنه يسأل ربه أن يرزقه الشهادة، ويجعل موته في المدينة المنورة، لما يعرفه عن فضلها، وشفاعة المصطفى لمن مات بها.

فقد روى البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال: «اللهمّ ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في حرم رسولك ﷺ»[2].

وثبت في الصحيح أن الدجال يخرج في آخر الزمان، يدخل كل بلدةٍ، وكل قرية ومدينة، إلا مكة والمدينة، فلا يستطيع دخولهما، لأن الله عزّ وجلّ يحرسهما بالملائكة من شرّه، وعظيم فتنته.

---

(١) أخرجه الطبراني بسند حسن.

(٢) أخرجه البخاري.

روى الإمام مسلمَ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من بلدٍ إلا سيطؤه الدجال، إلاَّ مكة والمدينة، وليس نَقْبٌ ـ أي طريق وممرٌ ـ من أنقابها، إلاَّ عليه الملائكة صافين تحرسهما، فينزل بالسَّبْخة ـ أي الأرض المالحة التي لا تُنبت وهي خارج المدينة ـ فترجف المدينة ثلاث رجفات، يُخرج الله منها كلَّ كافر ومنافق»[1].

«استحباب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه»

ويستحب استحباباً متأكَّداً، أن يأتي مسجد قباء، فيصلي فيه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من تطهَّر في بيته، ثُمَّ أتى مسجد قباء، فصلَّى فيه صلاة، كان له كأجر عُمْرة»[2] أخرجه ابن ماجه.

وروى البخاري من حديث ابن عمر أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء، راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين»[3].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٩٤٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه.

«وداع المدينة المنورة والعودة إلى الوطن»

وإذا أراد الخروج من المدينة والسفر، استُحبَّ أن يودِّع المسجد بركعتين، ويدعو بما أحبَّ، ثم يأتي القبر الشريف، فيسلِّم كما سلَّم أولاً، ويعيد الدعاء، ويودِّع النبي ﷺ وصاحبيه، ويقول: اللهمَّ لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك، ويسِّر لي العودة إلى الديار المقدسة، وإلى الحرمين الشريفين، مرات ومرات، واجعلها سبيلاً سهلة، بمنِّك وفضلك، وارزقنا العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، وردَّنا سالمين غانمين، إلى أوطاننا آمنين، برحمتك يا أرحم الراحمين».

تم بعونه تعالى وتوفيقه في البلد الحرام
كتاب أحكام الحج والعمرة
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

غرة المحرم سنة ١٤١٦ هـ

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
آيات الحج في القرآن	٥
أنواع العبادة	٦
الحج فريضة العمر	٨
شروط وجوب الحج	١٠
حكم حج العبد والصبي	١٢
كيف تتحقق الاستطاعة	١٣
أنواع النسك	١٦
معنى الإفراد بالحج	١٦
معنى التمتع بالحج	١٧
معنى القران بالحج	١٧
لماذا أمر الرسول أصحابه بالتمتع؟	١٩
هل التمتع أفضل أم القران؟	٢٤
كم طوافاً يطوف القارن؟	٢٧
هل العمرة فريضة كالحج؟	٢٨
كم حجة حجَّ النبي وكم اعتمر؟	٣٤

الموضوع	الصفحة
هل يكره تكرار العمرة؟	٣٧
فضل العمرة في شهر رمضان	٤٠
باب المواقيت	٤٥
تنبيه هام حول الإحرام بالعمرة	٤٩
معنى الإحرام وأحكامه وآدابه	٥٢
سنن الإحرام وآدابه	٥٥
التلبية شعار الحج	٥٩
الأماكن التي تستحب فيها التلبية	٦٢
متى يبدأ الحاج بالتلبية؟	٦٣
السنة النبوية في التلبية	٦٥
محظورات الإحرام	٦٧
تحريم المعاصي والجدال في الحج	٦٧
حرمة لبس المَخِيط والمُحِيط	٦٨
تحريم المصبوغ بالروائح العطرية	٦٨
ستر المرأة لوجهها في الإحرام	٧٠
حرمة صيد البر	٧٢
حرمة الطيب في البدن والثوب	٧٣
حرمة قص الشعر وتقليم الأظافر	٧٤
ما يباح فعلُه للمحرم	٧٦
إباحة الاستظلال للمحرم	٧٧
جواز شدّ الحزام	٧٩
إباحة تغطية الوجه	٨٠
جواز نزع الضرس وفقء الدمل	٨١

الموضوع	الصفحة

جواز حك الرأس للمحرم ٨٢
إباحة قتل كل ما يؤذي ٨٣
تأديب المحرم للأولاد ٨٤
حكم شم الورد والريحان ٨٥
حكم الحائض والنفساء ٨٦
مداواة المحرم لعينيه ٨٧
أنواع الطواف الأربعة ٨٩
استحباب الرمل والاضطباع ٩٠
حكمة الرمل ٩١
حكم طواف الإفاضة ٩٣
التحلل الأكبر والتحلل الأول ٩٦
هل يسقط طواف الوداع عن الحائض؟ ٩٨
شروط صحة الطواف ٩٩
حكم صلاة الركعتين بعد الطواف ١٠٥
سنن الطواف ومستحباته ١٠٧
حكم الطواف راكباً ١١٣
كراهية طواف المجذوم ١١٤
طواف الرجال مع النساء ١١٥
حكم الطواف عند طلوع الشمس؟ ١١٦
هل تصح الصلاة داخل الكعبة؟ ١١٨
أركان الحج وواجباته ١٢١
حكم السعي بين الصفا والمروة ١٢٤
شروط صحة السعي ١٢٧

الموضوع	الصفحة
واجبات الحج اللازمة	١٣٠
حكم الوقوف بعرفة إلى الليل	١٣١
حكم المبيت بمزدلفة	١٣٣
حكم الجمع بين الصلاتين في عرفات	١٣٥
ضرورة المبيت بمنى ليالي التشريق	١٣٨
وقت رمي الجمار	١٤١
جواز رمي النساء بالليل	١٤٢
ما هي الحصيات التي يرمى بها؟	١٤٥
ماذا يقول عند رمي الجمار؟	١٤٧
ما عدد الحصى التي يرمي بها الجمار	١٤٨
حكمة الرمي للجمرات	١٤٩
حكم الحلق أو التقصير	١٥١
كم هو مقدار الحلق والتقصير	١٥٤
نهي المرأة عن حلق رأسها	١٥٥
قصة غريبة مع الإمام أبي حنيفة	١٥٧
حكم طواف الوداع	١٥٨
هل يسقط طواف الوداع عن الحائض؟	١٥٩
استحباب تعجيل العودة للوطن	١٦٣
أحكام العمرة وفضلها الكبير	١٦٥
حكم تكرار العمرة أكثر من مرة؟	١٦٧
جواز العمرة في أشهر الحج	١٦٩
أين يكون الميقات للعمرة؟	١٧٠
أركان العمرة	١٧٢

الموضوع	الصفحة
ما هو معنى الإحصار الشرعي؟	١٧٣
أين يذبح دم الإحصار؟	١٧٤
حكم المتمتع الذي لا يجد الدم؟	١٧٦
شروط وجوب دم التمتع	١٧٩
حجة النبي ﷺ حجة الوداع	١٨٠
ميثاق الحقوق البشرية	١٨١
رواية مسلم لحجة الوداع	١٨٣
خطبة الرسول ﷺ في عرفات	١٨٩
وصيته بالنساء	١٩٠
وصيته بالاستمساك بالقرآن	١٩٠
وقوفه ﷺ بجانب جبل الرحمة	١٩١
توجه الرسول إلى مزدلفة	١٩٢
الرمي يوم النحر	١٩٣
التوجه لطواف الإفاضة	١٩٤
مسائل هامة عن الحج والعمرة	١٩٦
خاتمة في زيارة المسجد النبوي	٢٠٥





أحكام الصلاة والطهارة

●

فريضة الزكاة في الإسلام

●

أحكام الحج والعمرة

●

أحكام الصيام



الفقه الشرعي المُيَسَّر

في ضوء الكتاب والسُّنة

فقه العبادات

بقلم

محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية

صيدا - بيروت

الصابوني

فقه العبادات

١ - ٤

المكتبة العصرية

أحكام الصلاة والطهارة

فريضة الزكاة في الإسلام

أحكام الحج والعمرة

أحكام الصيام

